

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام ل م د.

المنظمة العالمية للتجارة و قواعد المنافسة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون
فرع: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة:

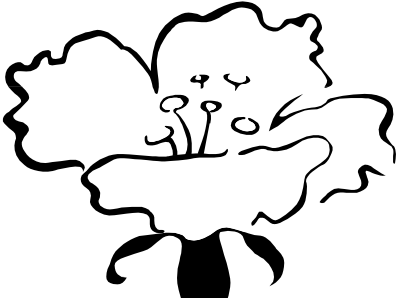
أ.د. إقلولي محمد

نباد تسعديت زوجة كورات

لجنة المناقشة:

أ.د. معاشو عمار، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً
أ.د. إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفاً ومقرراً
أ.د. أيت منصور كمال، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... ممتحناً
د. تيزا حسين نواره، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة
د. بري نور الدين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... ممتحناً

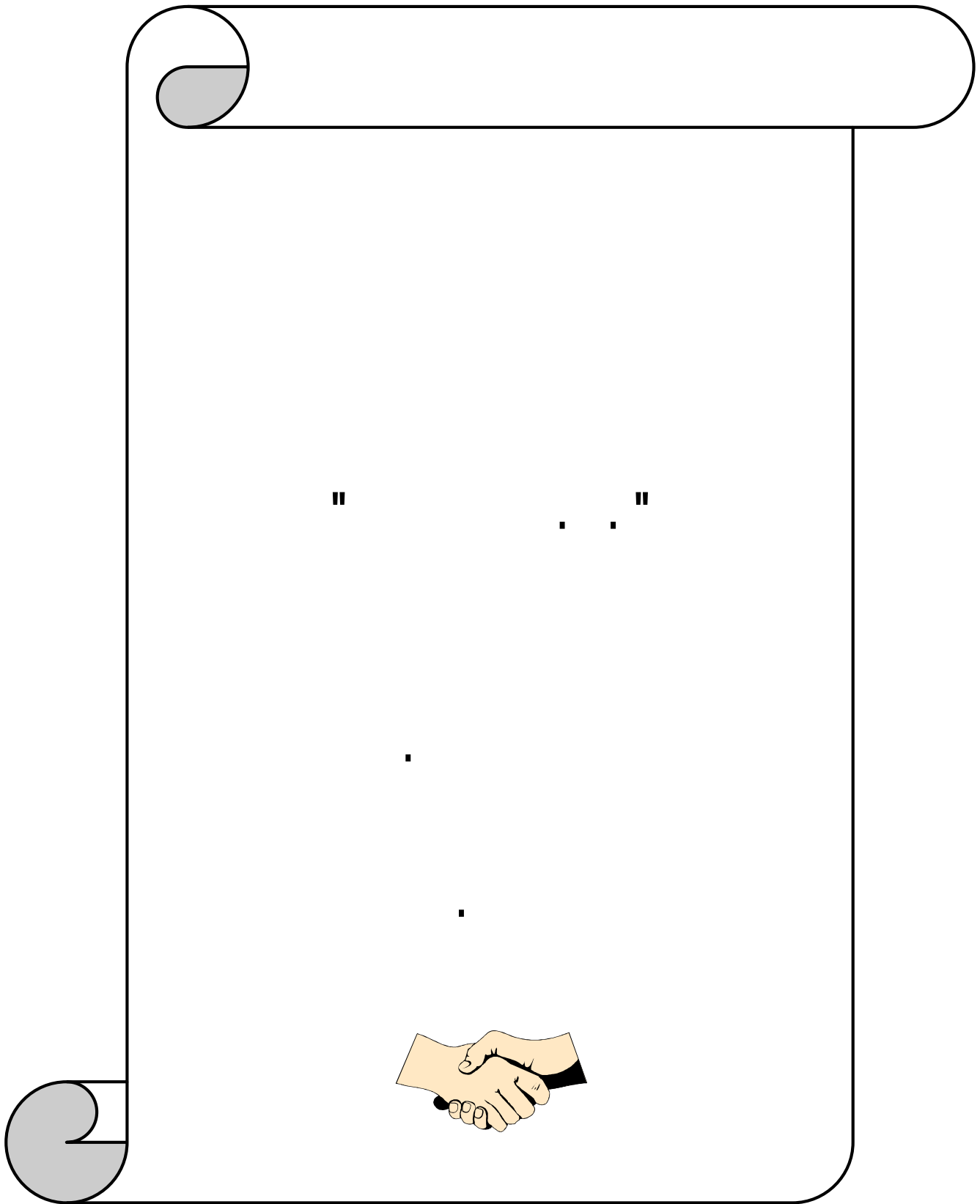
تاريخ المناقشة: 2020/02/17



إهداء

إلى من فارقتي جسدهما، ولم تفارقتي ذكراهما
أمي الغالية وأختي الحبيبة رحمهما الله.
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، وأكن له كل الوقار
أبي العزيز، حفظه الله.
إلى الذي وقف إلى جانبي طوال مشواري الدراسي،
سندي في الحياة، ورفيق دربي، زوجي العزيز،
جازاه الله عني خير جزاء.
إلى من تقاسمت معهم طفولتي، حلوها ومرّها
إخوتي و أخواتي الأحباء.
إلى قرّة عيني، وفلذة كبدي، وأمال قلبي
بناتي الحبيبات و صغيري إلياس.
إلى زوج ابنتي ياسين، حفظه الله.
إلى كل زميلاتي في الكلية، وعلى رأسهن لوقار صبرينة
التي لن أنسى فضلها عليّ ما حييت.
إلى كل من تتلمذت على أيديهم، من الطور الابتدائي إلى طور
الدكتوراه، أساتذتي الأفاضل.
إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.
إلى كل هؤلاء، أقدم ثمرة جهدي.

تسعديت



: :

- الجات.: الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة.

- الو.م.أ.: الولايات المتحدة الأمريكية.

- ج.ر.: جريدة رسمية.

- د.ب.ن.: دون بلد النشر.

- د.س.ن.: دون سنة النشر.

- ط. طبعة.

: :

ALENA.: Accord de Libre Echange Nord Américain.

AMI.: Accord Multilatéral sur l'Investissement.

BIRD.: Banque Internationale pour la Reconstitution et le Développement.

CE.: Communauté Européenne.

CNUCED.: Conférence des Nations Unies pour le Commerce et Le Développement.

Coll.: Collection.

CPJI.: Cour Permanente de Justice Internationale.

FMI.: Fond Monétaire International.

GATT.: General Agreement on Tarrifs and Trade (Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce).

Ibid.: au même endroit.

JOCE.: Journal Officiel des Communautés Européennes.

L.G.D.J.: Librairie Générale de droit et de Jurisprudence.

OCDE.: Organisation de Coopération et de Développement Economique.

OIC.: Organisation Internationale du Commerce.

OMC.: Organisation Mondiale du Commerce.

ONU.: Organisation des Nations-Unies.

ORD.: Organe de Règlement des Différends.

PUF.: Presse Universitaire de France.

RIC.: Réseau International de la Concurrence.

SPS. : Accord sur l'application des mesures sanitaire et phytosanitaires.

TFUE. : Traité sur le Fonctionnement de l'Union Européenne.

TUE. : Traité sur l'Union Européenne.

UE. : Union Européenne.

WTO. : World Trade Organisation.

مقدمة:

تمثل التجارة الدولية العصب المركزي لاقتصاديات دول العالم، وقد أدركت الدول أهمية تحريرها واعتماد مبدأ التبادل الحر في علاقاتها التجارية الدولية بعدما تبين لها مساوئ السياسة الحمائية التي انتهجتها، خاصة قبل الحرب العالمية الأولى، وفي فترة ما بين الحربين، والتي أثرت سلباً على نمو التجارة الدولية.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، دعت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها البلد المنتصر في الحرب، إلى إعادة بناء النظام الاقتصادي الدولي، وعملت على صياغة نظام عالمي على أساس تفاوضي، حيث رأت ضرورة إقامة هذا النظام على منظمات دولية تعمل على ترتيب الشأن السياسي والاقتصادي والتمويلي في العالم، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة والهيئات والوكالات التابعة لها، وبموجب اتفاق بريتون وودز تم إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وفي مجال التجارة الدولية، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتماد مبدأ التبادل الحر في العلاقات التجارية الدولية، واستبعاد الجوانب الحمائية لها، فقد أسفرت ندوة هافانا التي دعا إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على اتفاق هافانا الذي ينص على إنشاء منظمة دولية للتجارة مما يؤدي إلى استكمال الضلع الثالث لمثلث الاقتصاد العالمي، لكن رفض الكونغرس الأمريكي المصادقة على هذا الميثاق، جعل من المنظمة الدولية للتجارة تولد ميتة.

وبالموازاة مع ذلك، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى توقيع اتفاق شامل لتحرير التجارة الدولية في مجال السلع من القيود التعريفية وغير التعريفية التي كانت تعيق تدفقها، ودعت إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف سنة 1947، الذي أسفر على توقيع الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) في 20 أكتوبر 1947 كتنظيم مؤقت إلى غاية

التصديق على ميثاق هافانا¹، لكن فشل هذا الأخير وعدم المصادقة عليه، جعل الجات جهازا دوليا معنيا بالتفاوض من أجل تخفيض الحواجز الجمركية وتطوير العلاقات التجارية الدولية.

ظلت الجات منتدى للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية وتخفيض التعريفات الجمركية في إطار ثماني جولات، كانت آخرها جولة الأورجواي الشهيرة التي أسفرت عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1995، وأسندت لها مهمة تنظيم التجارة الدولية، وتحريرها من القيود والعراقيل.

ومع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، ظهرت العولمة الاقتصادية، وتحقق انتشار قانون التكاليف النسبية في الإنتاج والتوزيع الذي نادى به دعاة التبادل الحر، ذلك لأن هذه المنظمة تدعو إلى العمل على رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء، من خلال الوصول إلى التوظيف الكامل والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، ومن خلال التخصيص الكفء لتلك الموارد مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي.

أثر مبدأ التبادل الحر تأثيرا إيجابيا في قيام المنافسة في الأسواق الدولية حيث أصبح العالم كله سوقا هائلة، اشتدت فيها المنافسة بين الشركات من مختلف الدول، ونتج عنه لجوء بعض هذه الشركات إلى ارتكاب ممارسات تجارية تقييدية، سواء للاحتفاظ بمراكزها في الأسواق أو لخلق مراكز مهيمنة فيها، مما جعل من مسألة حماية المنافسة على الصعيد الدولي مطلبا ملحا.

ازدادت حدة التخوفات الدولية بشأن الممارسات التجارية الدولية، وأدركت الدول ضرورة التعاون الدولي بشأن قمع هذه الممارسات، فبادرت إلى عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لحماية المنافسة، وحاول كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة

¹ - «General Agreement on Tariffs and Trade», acte final de la deuxième session de la commission préparatoire de la conférence des Nations Unies sur le commerce et l'emploi, publié sur le site de l'omc suivant: www.wto.org

التعاون والتنمية الاقتصادية تنظيم القواعد المتعلقة بالمنافسة وحمايتها في الأسواق الدولية لكن دون جدوى، لذلك تبيّنت ضرورة إعداد اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة رغم الجدل الواسع الذي دار حول جدوى هذا الاتفاق بين مؤيد ومعارض، فتمت مناقشة موضوع المنافسة في المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة، غير أن استبعاد هذا الموضوع من جدول أعمال جولة الدوحة للتنمية بموجب اتفاق تموز 2004 بسبب المعارضة الشديدة من طرف الدول النامية حال دون وضع هذا الاتفاق.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع، إلى محاولة تحليل التعارض الموجود بين أهداف المنظمة العالمية للتجارة التي تدعو إلى خلق وضع تنافسي في التجارة الدولية، باعتبار أنها تتادي بتطبيق مبدأ التبادل الحر الذي يمثل وجها آخر لمبدأ المنافسة الحرة، وبين مسألة غياب اتفاق دولي يتعلق بتنظيم المنافسة وحمايتها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء أمثال "دومينيكا كارو" و "باتريك جيبير"⁽¹⁾ يعتبرون أن المنافسة من الأمور المستثناة من التنظيم في إطار المنظمة.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في اعتبار هذا الأخير من مواضيع الساعة التي تطرح نفسها بقوة على الساحة الاقتصادية، خاصة مع تفاقم الممارسات التجارية التقييدية العابرة للحدود، وزيادة التخوف من فقدان الأسواق نتيجة لهذه الممارسات، إضافة إلى ظهور الشركات المتعددة الجنسيات التي تتمتع بمركز قوة لا يستهان به، الشيء الذي جعلها تتمتع بمركز مهيمن في هذه الأسواق.

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق ما يلي:

- تبيان دور المنظمة العالمية للتجارة المكلفة بتنظيم التجارة الدولية في تنظيم قواعد المنافسة وتفعيلها في الأسواق الدولية.
- تبيان مختلف الجهود الدولية المبذولة في سبيل حماية المنافسة على الصعيد الدولي.

1- CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Droit international économique, 4eme édition, L.G.D.J, Paris, 1998,p 203.

- الإحاطة الشاملة بجميع أشكال الممارسات التجارية التقييدية الدولية كالإغراق، والدعم والزيادة غير المتوقعة في الواردات، ناهيك عن الاتفاقات والتواطؤات الدولية بين المتعاملين الدوليين المنشئة للкарتللات الدولية، والتي تؤدي إلى قيام التركزات الاقتصادية والاحتكارات التي تؤثر بشكل بالغ على المنافسة.
- تبيان التداخل بين مقتضيات المنافسة على الصعيد المحلي والدولي، الأمر الذي فرض نمطا ونموذجاً شبه موحد للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية المنافسة، والناجم عن رغبة الدول في وضع حدّ للممارسات المناهضة للمنافسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، سعي الدول إلى تكييف تشريعاتها الوطنية مع التزامات المنظمة العالمية للتجارة ومبادئها الواردة في اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة و اتفاقاته الملحقة، الأمر الذي دفعنا إلى إلقاء الضوء على بعض التشريعات الوطنية المتعلقة بالمنافسة.
- تبيان الآليات القانونية المرصودة ضمن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة لحماية المنافسة في الأسواق الدولية، قصد الخروج بمقترحات حول ضرورة وضع اتفاق دولي للمنافسة في إطار هذه المنظمة.

كل هذه الأسباب، والأهمية التي يكتسيها موضوع البحث، و الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، دفعتني إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تم تنظيم قواعد المنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم موضوع بحثنا إلى بابين، تمت فيهما دراسة المنافسة في إطار النظام التجاري الدولي (الباب الأول)، حيث تم التعرض من خلاله إلى تبيان أثر مبدأ التبادل الحر في قيام المنافسة، ومختلف الجهود الدولية المبذولة في سبيل حماية المنافسة في الأسواق الدولية، ثم تطرقنا إلى دور المنظمة العالمية للتجارة في تفعيل قواعد المنافسة (الباب الثاني) من خلال التعرض إلى علاقة مبادئ واتفاقات المنظمة العالمية للتجارة بقواعد المنافسة، وإبراز دور المنظمة في إلزام الدول الأعضاء فيها

أو الرغبة في الانضمام إليها بأقلمة قوانينها الوطنية المتعلقة بالمنافسة مع المبادئ والقواعد والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة واتفاقاته الملحقه.

الباب الأول

المنافسة في إطار النظام التجاري الدولي

أدركت الدول ضرورة اعتماد مبدأ التبادل الحر في علاقاتها التجارية الدولية بعدما تبين لها مساوئ السّياسية الحمائية التي انتهجتها، خاصة قبل الحرب العالمية الأولى وفي فترة ما بين الحربين العالميتين، والتي أثّرت سلباً على نمو التجارة الدولية.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، توجّهت الدول إلى إقامة نظام اقتصادي جديد يختلف في خصائصه وسماته وترتيباته للأوضاع الاقتصادية عمّا كان سائداً من قبل، حيث رأت ضرورة إقامة هذا النظام على منظمات دولية تعمل على إدارته واستقراره، فأنشأت صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية بريتون وودز، ووضعت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) بعد فشل محاولة إنشاء المنظمة الدولية لتنظيم التجارة التي نص عليها ميثاق هافانا بسبب عدم المصادقة على هذا الميثاق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

سعت الجات منذ إنشائها إلى تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية وغير التعريفية، وعقدت خلالها مجموعة من جولات المفاوضات كانت آخرها جولة الأورجواي الشهيرة التي أسفرت عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة، واكتمل بذلك الضلع الثالث لمثلث الاقتصاد العالمي المتكوّن من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة التي تعتبر الركن الثالث والأساس في النظام التجاري الدولي.

غير أن تحرير التجارة الدولية وإلغاء القيود المفروضة على انتقال السلع والخدمات عبر حدود الدول، جعل العالم كله سوقاً هائلة تعرض فيها السلع من مختلف الدول، الأمر الذي أدى إلى ظهور منافسة حادة بين الأعوان الاقتصاديين على اختلاف دولهم، خاصة

لدى الشركات متعددة الجنسيات التي تلجأ إلى ارتكاب ممارسات تجارية مقيدة للمنافسة من أجل الاحتفاظ بمراكزها الاحتكارية في الأسواق.

أمام هذا الوضع، أدرك المجتمع الدولي ضرورة التعاون في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، فبادرت الدول إلى عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لحماية المنافسة وقمع الممارسات المقيدة لها، وحاولت المنظمات الدولية احتواء الموضوع نظراً لأهميته لاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمنظمة العالمية للتجارة.

بناء على ذلك، نتطرق لموضوع المنافسة في إطار النظام التجاري الدولي، مبرزين أثر مبدأ التبادل الحر في قيام المنافسة (**الفصل الأول**) ثم حماية المنافسة في إطار النظام التجاري الدولي (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

أثر مبدأ التبادل الحر في قيام المنافسة

تتطلب الحياة الاقتصادية قيام مختلف الدول بتبادل منتجاتها و خدماتها من أجل إشباع حاجيات المستهلكين، ذلك لأنه لا يمكن لأي دولة أن تحقق اكتفاءً ذاتياً وإشباع حاجياتها في كل الميادين نظراً لعدة عوامل منها، العوامل المناخية، التفاوت في المواد الطبيعية المتوفرة في الدول، التفاوت في المعرفة الفنية والتكنولوجية واليد العاملة.

يتجلى دور التبادل التجاري في معظم الاقتصاديات الدولية، لأنه يوفر للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة من خلال نشاط الاستيراد وفي نفس الوقت يُمكنه من التخلص مما لديه من فوائض السلع والخدمات من خلال نشاط التصدير⁽¹⁾.

تحتل التجارة الدولية مكانة بالغة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وهي وسيلة أساسية لتبادل السلع والخدمات مما يضمن الاستفادة من المزايا التي تتمتع بها الدول عن طريق المبادلات التجارية الدولية.

يعتبر تحرير التجارة واعتماد مبدأ التبادل الحر في العلاقات التجارية الدولية الهدف الرئيسي والمحوري لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، حيث سعت المنظمة منذ إنشائها إلى إزالة العقبات والعوائق التي تقف أمام تدفق السلع والخدمات عبر الحدود، مما جعل العالم كله سوقاً هائلة تعرض فيه السلع والخدمات المنتجة من طرف مختلف الدول، هذا ما أدى إلى اشتداد المنافسة في الأسواق الدولية بين الأعوان الاقتصاديين الناشطين فيها على اختلاف جنسياتهم وأصولهم.

1- طالب محمد عوض، التجارة الدولية (نظريات و سياسات)، د.د.ن، عمان، 1995، ص14.

وعليه، سيتم التطرق أولاً إلى مفهوم مبدأ التبادل الحر (المبحث الأول) ثم نبين كيفية مساهمته في قيام المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مبدأ التبادل الحر

تلعب التجارة الدولية دوراً هاماً في عملية التنمية الاقتصادية، سواء في الدول النامية أو المتخلفة، فالدول النامية تعتمد على التبادل التجاري من أجل استيراد العتاد والآلات ورؤوس الأموال والخبرة الفنية والتكنولوجية المتطورة، وبالمقابل، تستفيد الدول المتقدمة من الواردات التي تحصل عليها من الدول النامية فيما يخص المواد الأولية⁽¹⁾.

ولهذا تحتل التجارة الدولية مكانة بالغة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ولقد عرّفت على أنّها: "مجموعة الأعمال التجارية التي تقوم على أساس تدفق السلع و الخدمات المصدرة و المستوردة في آن واحد"⁽²⁾، و نظراً لأهميتها البالغة فقد تم تحريرها واعتماد مبدأ التبادل الحر في المعاملات التجارية الدولية الذي يعود بالنفع على اقتصاديات الدول و مجتمعاتها.

إن التطرق إلى المفاهيم هي مرحلة أساسية في تحليل أي موضوع، وهذا لتحديد حصره، ومن أجل ذلك لابد من تعريف مبدأ التبادل الحر و إبراز أهميته (المطلب الأول) و كذا تكريسه (المطلب الثاني) وعرض أهم المنظمات الدولية الداعمة له (المطلب الثالث).

1- محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي و اتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص47.

2- أحمد فاروق غنيم، "حول تحرير التجارة"، متوفر بصيغة PDF على الموقع الإلكتروني:

www.cipe-arabic.org

المطلب الأول

تعريف و أهمية مبدأ التبادل الحر

تحتل التجارة الدولية مكانة بالغة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وهي وسيلة أساسية لتبادل السلع والخدمات مما يضمن الاستفادة من المزايا التي تتمتع بها الدول عن طريق المبادلات التجارية الدولية.

يتطلب نشاط الأعوان الاقتصاديين في الأسواق الدولية تحرير التجارة الدولية، أي العمل بمبدأ التبادل الحر للسلع والخدمات مما يؤدي إلى نمو التجارة الدولية والرفع من اقتصاديات الدول. لذلك سنتطرق إلى تعريف مبدأ التبادل الحر (الفرع الأول) ثم إلى أهميته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مبدأ التبادل الحر

يعد مبدأ التبادل الحر مبدأ معقدا نوعا ما، فهو لا ينصرف فقط إلى الجوانب التجارية، بل يتعدى ذلك إلى الجوانب المالية وتخفيض التعريفات الجمركية والتغلب على العوائق غير التعريفية، وقد تعددت محاولات تعريف هذا المبدأ بين الاقتصاديين (أولاً) والقانونيين الذين تعرضوا إلى آليات تحقيقه ولم يهتموا بتعريفه (ثانياً) في حين اجتهدت محكمة العدل الدولية وقدمت تعريفا لهذا المبدأ (ثالثاً).

أولاً: التعريف الاقتصادي لمبدأ التبادل الحر:

يشار إلى مبدأ التبادل الحر بسياسة تحرير التجارة الدولية، ولقد عرّف على أنه: "السياسة التجارية المرتبطة بالتعريف الجمركية المنعدمة أو المنخفضة"⁽¹⁾، وهذا التعريف ضيق إلى حد ما، لأن مبدأ التبادل التجاري الحر هو مفهوم أوسع يشمل على عدة أمور

1- أحمد فاروق غنيم، مرجع سابق، ص 12.

منها، تخفيض التعريفات الجمركية والتغلب على العوائق غير التعريفية. وقد عرّف أيضا على أنه: "تطبيق كل الإجراءات التي تؤدي إلى تشجيع المبادلات التجارية الدولية"⁽¹⁾. وهناك من عرفه بأنه: "مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تعمل على إزالة وتخفيض القيود المباشرة وغير المباشرة، الكمية وغير الكمية، التعريفية وغير التعريفية لتعمل على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة"⁽²⁾.

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أن هناك اتفاق بين الاقتصاديين حول اعتبار مبدأ التبادل الحر بمثابة السياسة التي تعمل على إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية المفروضة على انتقال السلع والخدمات عبر الحدود الوطنية للدول.

ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ التبادل الحر:

لم يهتم القانون بتعريف مبدأ التبادل الحر، وإنما تطرق إلى سبل تحقيقه من خلال تخفيض أو إلغاء التعريفات الجمركية والعوائق غير الجمركية، وهذا ما ورد في إطار الاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف.

فبالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف، فقد ساهمت اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق مبدأ التبادل الحر، وجعلته بمثابة الهدف الرئيسي لها، يظهر ذلك من خلال الاتفاقيات الخاصة بالسلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة، فكلها تهدف إلى تحرير التجارة في القطاعات التي تنظمها عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز الكمية والإدارية، كما تضمنت ديباجة اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة ضرورة المساهمة في بلوغ أهداف المنظمة، بالدخول في اتفاقات المعاملة بالمثل تتطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات

1- WILHELM Sabine, Libéralisation commercial et échanges internationaux : Le cas de l'agriculture en Tunisie, Thèse de doctorat en droit et sciences économiques et gestion, université Nancy 2, Paris, 2008, p29.

2- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية (تحليل كلي)، الجزء الثاني، النيل العربية، القاهرة، 2002، ص133.

الجمركية، وغيرها من الحواجز الجمركية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية⁽¹⁾.

وبالنسبة للاتفاقات المنشئة للاتحاد الأوروبي، فإنها تهدف إلى تعزيز اقتصاديات الدول الأوروبية من خلال إنشاء اتحاد اقتصادي ونقدي، وضمان الحصول على تطور اجتماعي لشعوبها، وفقا لما جاء في نصوص الاتفاق المنشئ للاتحاد الأوروبي وكذلك نصوص الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي⁽²⁾، حيث يتطلب تحرير التجارة بين دول الاتحاد وإنشاء سوق داخلية تتضمن مجال غير محدود لتقل السلع والخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال⁽³⁾. و قد نص الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي على العمل بمبدأ التبادل الحر بين دول الاتحاد، و إنشاء سوق داخلية تتضمن حرية انتقال السلع والخدمات والأشخاص من خلال تطبيق التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب⁽⁴⁾.

أما الاتفاق المتعلق بإنشاء منظمة التجارة الحرة العربية، فلقد نص على إنشاء منطقة تجارة حرة عربية كبرى بحلول 2008، يتم من خلالها التحرير الكامل للتجارة البينية السلعية العربية، عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل⁽⁵⁾، وقد

1- أنظر ديباجة اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع: www.wto.org

2-Voir la préambule du traité sur l'union européenne (TUE), journal officiel de l'union européenne, c83/15, délivré le 30/03/2010.

3- Voir L'art 26 du traité sur le fonctionnement de l'union européenne, journal officiel de l'union européenne (TFUE), c115/47 délivre le 09/05/2008.

4- Voir L'art 30 du TFUE, op.cit.

5- إبراهيم بوجلخة، دراسة تحليلية و تقييمية لإطار التعاون الجغرافي الأوروبي على ضوء اتفاق الشراكة الأورو جزائرية (دراسة تقييمية لمجموعة من المتغيرات الكلية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص97.

صادقت الجزائر على هذا الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 الذي ينص على تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم و القيود المختلفة.⁽¹⁾

تعددت الاتفاقيات التجارية الثنائية التي تناولت موضوع مبدأ التبادل الحر، نذكر منها اتفاق الشراكة المبرم بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 05-159 على إنشاء منطقة التبادل الحر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى.²

و عليه، نستخلص أن هذه الاتفاقيات نصت على العمل بمبدأ التبادل الحر، إلا أنها لم تقم بتعريفه، فالقانون لم يهتم بتعريف هذا المبدأ وإنما ترك هذه المهمة للفقهاء الاقتصادي كون أن هذا المفهوم هو في الأصل مفهوم اقتصادي ولا تستدعي الحاجة إلى تعريفه، بل عملت على تحقيقه من أجل الاستفادة من منافعه.

ثالثا: الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية:

تعد محكمة العدل الدولية هيئة قضائية رئيسية للأمم المتحدة، تقوم بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي، كما تجتهد في المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة⁽³⁾.

وقد اجتهدت المحكمة وتوصلت إلى تعريف حرية التجارة الدولية (مبدأ التبادل التجاري الحر) في قرارها الصادر في 12 ديسمبر 1934 في قضية أوسكارشين (Oscar Chinn)، حيث عرفت كما يلي: "القدرة والقابلية غير المحدودة على القيام بأي نشاط اقتصادي بهدف

1- أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 04-223 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 3 غشت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 22 ربيع الثاني عام 1401 الموافق ل 27 فبراير 1985، ج.ر عدد 49، صادر في 8 أوت 2004.

2- مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ج ر عدد 31، صادر في 30 أبريل 2005 .

3- « Cour internationale de justice », article publiée sur le site internet suivant :

www.icj-cij.org.

التجارة، بمعنى بيع وشراء السلع والبضائع، سواءً تمت في الداخل أو الخارج عن طريق الاستيراد والتصدير⁽¹⁾. يعتبر هذا التعريف ضيق نوعاً ما، كونه حصر عملية التبادل التجاري الدولي في قطاع السلع دون الخدمات والملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة.

الفرع الثاني

أهمية مبدأ التبادل الحر

تتجلى أهمية مبدأ التبادل الحر في المزايا والمنافع التي يحققها، التي نوردتها فيما يلي:

أولاً: تخصص الدول في الإنتاج و تقسيم العمل الدولي:

يؤدي إعمال مبدأ التبادل الحر بين الدول إلى تخصص كل منها في إنتاج سلعة معينة بكفاءة أكبر من غيرها، وهذا نظراً لاختلاف إمكانيات الدول، سواءً من حيث وفرة اليد العاملة والمواد الأولية والمناخ الملائم، وهذا التخصص يؤدي إلى تقسيم العمل الدولي وتوجيهه مما يساهم في تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

ثانياً: انتشار المنافسة في الأسواق:

يساهم مبدأ التبادل الحر في إنشاء جوٍّ للمنافسة بين المنتجين المحليين في الدولة والمنتجين الأجانب، وهذا ما يمنع من قيام احتكارات للمؤسسات الوطنية في السوق المحلية، أو يجعل من قيامها أمراً صعباً.

1- Voir : La cour permanente de justice international (C.P.J.I), arrêt du 12/12/1934/ affaire Oscar chinn, série A/B n° 36, p65.

Et Voir aussi : YAO GADJ Abraham , Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Thèse de doctorat en droit, université de Limoges, faculté de droit et sciences économiques, Grideau, France, 2007, p6.

ثالثاً: انخفاض أسعار السلع و الخدمات:

يؤدي التبادل الحر إلى وفرة السلع والخدمات في الأسواق سواءً تلك المنتجة في الأسواق المحلية أو المستوردة، بمعنى زيادة العرض عن الطلب مما ينعكس إيجاباً على سعر المنتج، فينخفض سعره، كما أن هذا المبدأ يساهم في توفر السلع المستوردة بسعر منخفض والتي لا يمكن إنتاجها محلياً إلا بنفقات مرتفعة، ما يعود بالنفع على المستهلك الذي يختار أجود السلع والخدمات بأرخص الأثمان⁽¹⁾.

رابعاً: تشجيع التقدم التكنولوجي:

يساهم مبدأ التبادل الحر في قيام منافسة بين المنتجين، وهذا ما يجعلهم يبحثون عن طرق للتجديد والابتكار وتحسين المنتج عن طريق إدخال التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج من أجل الحصول على أفضل السلع مما يضمن لهم البقاء في السوق.

المطلب الثاني

تكريس مبدأ التبادل الحر

تدل الدراسات على أن التبادل الدولي للسلع قد مارسه الأمم منذ آلاف السنين، ولم يكن معروفاً بالمفهوم الحديث والمعاصر، بل بدأ بمفهوم بسيط يعتمد على المقايضة دون أي تعقيد في تنفيذه، ثم تطورت ووصلت إلى مفهوم أكثر تعقيداً من حيث وسائل تنفيذه والظروف التي تحكم العمل به⁽²⁾.

إن تحرير التجارة الدولية لم يكن سهلاً، فلقد فرضت على التجارة الدولية كثيراً من القيود والعراقيل التي تحد من حركة السلع والخدمات عبر الدول، كما أن تكريسه اكتتفته عدة خلفيات (الفرع الأول) إلى أن وصل إلى تكريسه القانوني (الفرع الثاني).

1- علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي (نظريات و سياسات)، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2007، ص357.

2- شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس و التطبيقات)، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص14.

الفرع الأول

خلفيات تكريس مبدأ التبادل الحر

تعتبر التجارة الدولية وسيلة أساسية لتبادل السلع والخدمات بين الدول، فهي تمكن كل دولة من الاستفادة من المزايا التي تتمتع بها دولة أخرى عن طريق المبادلات التجارية الدولية. غير أن خلفيات تكريس مبدأ التبادل الحر تعود إلى عوامل عديدة منها، سيادة الفكر الماركنتلي (أولاً) والنظريات الاقتصادية لدعاة التبادل الحر (ثانياً) وإلغاء قوانين الغلال في بريطانيا (ثالثاً).

أولاً: سيادة الفكر الماركنتلي:

سادت الحقبة الماركنتيلية (التجارية) من القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر في عدة بلدان مثل بريطانيا، اسبانيا، فرنسا وهولندا، وكان لهذه النظرة أثر بالغ في زيادة المبادلات التجارية الدولية.

- مضمون الفكر الماركنتلي:

كانت نظرة الماركنتليين⁽¹⁾ تقوم على أساس أن الطريقة الوحيدة لنمو الدول هي تجميع الثروة على حساب الدول الأخرى، فثروة الدول تقاس كما تقاس ثروة الأفراد، أي بما لديها من الذهب والفضة، والوسيلة الرئيسية للحصول على هذه المعادن النفيسة للدولة التي لا تمتلك مناجم الذهب والفضة هي التجارة الخارجية⁽²⁾ وقد كانت هذه النظرة تفترض أن هناك كمية ثابتة من الثروة في العالم، ومن يجمع قدراً كبيراً منها يصبح أقوى في

1- في بعض الأحيان، يشار إلى الماركنتليين باسم التجاريين و إلى الفكر الماركنتلي بالمذهب التجاري، و كلتا التسميتين تشيران إلى نفس المعنى.

2- زبيب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي (نظرة عامة على بعض القضايا)، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999، ص46.

العالم⁽¹⁾، لذلك على الدول أن تصدر أكثر مما تستورد ثم تسوي الفرق بين الصادرات والواردات بتدفق المعادن النفيسة إلى الداخل وحسب الاتجاه الماركنتيلي، فإن توجيه التجارة الخارجية وتنظيمها يجب أن يكون في يد السلطة عن طريق إصدار القوانين واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة⁽²⁾.

- مساهمة الفكر الماركنتيلي في تكريس مبدأ التبادل الحر:

ساهم الفكر الماركنتيلي في تكريس مبدأ التبادل الحر بشكل فعال، لأنه وفقا لهذا المبدأ فإن التجارة الخارجية تعتبر بمثابة أصل ثراء الدول والأمم، لذلك على الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة من خلال إصدار قوانين من شأنها تنظيم التجارة الخارجية عن طريق تشجيع الصادرات وتقييد الواردات خارج المعادن النفيسة. وبالفعل قامت الدول بإصدار قوانين تتضمن تشجيع الصادرات وتقييد الواردات، ففي فرنسا تم إصدار قانون يتضمن إعطاء منح مالية (Primes) عند التصدير ويفرض تعريفات جمركية مرتفعة على المنتجات الأجنبية المستوردة⁽³⁾. وفي إنجلترا تم إصدار قانون يشجع الصادرات عن طريق دعم المصدرين وخفض التعريفات الجمركية أو انعدامها في بعض الأحيان على الواردات من الذهب والفضة.

لقد استطاعت الدول في تلك الفترة تحقيق أكبر رصيد من الذهب والفضة بواسطة مستعمراتها خاصة الإسبانية والبرتغالية التي كانت بها المناجم، وبالتالي تحقيق فائض في الميزان التجاري، حيث يعتبر الماركنتليون أن هذا الأخير لا يمكن تحقيقه إلا إذا تحقق فائض في الصادرات عن الواردات وبالتالي زيادة حقوق الدولة عن ديونها، ولذلك كانت دعوتهم إلى تدخل الدولة لتنظيم التجارة الخارجية وتوجيهها، وتدل الدراسات على أن القيود

1- PANTZ Dominique, Institutions et politiques commerciales internationales: Du Gatt à l'OMC, éd Armand Colin, paris, 1998, p12.

2-YAO GADJ Abraham, op.cit, p15.

3- Ibid ,p14.

الجمركية المفروضة على التجارة اليوم هي تركة ورثها العالم من الحقبة الماركنتيلية، حيث كانت تنظم التجارة عن طريق الجمارك والتعريفات الجمركية⁽¹⁾، وهكذا يمكن القول بأن هذا الفكر ساهم بطريقة غير مباشرة في تكريس مبدأ التبادل الحر.

ثانياً: النظريات الاقتصادية لدعاة التبادل الحر:

بعدما سادت النظرة الماركنتيلية على التبادل التجاري، والتي تنحصر أفكارها في الدعوة إلى تدخل الدولة في تنظيم التجارة الخارجية، من أجل تحقيق فائض في الميزان التجاري بما يسمح بتدفق المعادن النفيسة، ظهرت مدرسة الطبيعيين التي نادى بحرية النشاط الاقتصادي وفقاً لقاعدة دعه يعمل (laissez faire) دعه يمر (laissez passez)، وذلك بعيداً عن القيود والعقبات التي كانت تفرضها الدولة على التجارة الخارجية، مما مهد لظهور أفكار الاقتصاديين التقليديين (المدرسة الكلاسيكية) الذين أسسوا نظرياتهم التي تفسر فوائد ومنافع التبادل الحر، والتي لها بالغ الأثر في قيام التجارة الحرة و تغيير التفكير السائد حول التجارة الدولية، ومن بين هذه النظريات: نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث (أ) ونظرية الميزة النسبية لدايفيد ريكاردو (ب).

- نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث:

يعتبر آدم سميث أول اقتصادي بحث في إيجاد تفسير منطقي لقيام التجارة الدولية، حيث اعتمد على مبدأ الميزة المطلقة في تفسير مبدأ التبادل الحر، ففي عام 1776 نشر آدم سميث كتابه الشهير تحت عنوان ثروة الأمم (The Wealth nations)⁽²⁾، حيث هاجم فيه النظرة الماركنتيلية على التجارة، ودعا إلى التجارة الحرة باعتبارها أحسن سياسة لبلدان العالم،

1- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 140.

2- لقد كان لهذا الكتاب تأثير كبير على القضاء على قيود التجارة الدولية ومباشرة حرية التجارة في أوروبا، و قد اعتبر فيه آدم سميث أن ثروة الأمم هي انعكاس لقدرتها الإنتاجية وليس قدرتها على تراكم الأرصدة الدولية من المعادن النفيسة، وأن ظروف الحياة الاقتصادية هي الأكثر ملائمة لزيادة الطاقة الإنتاجية، أنظر في ذلك: ميراندا زغلول رزق، التجارة الدولية، جامعة الزقازيق، القاهرة، 2010، ص 17.

ويرى آدم سميث أنه اعتمادا على التبادل الحر يمكن لكل بلد أن يتخصص في إنتاج سلعة بكفاءة أكبر من البلدان الأخرى، بمعنى أن كل بلد له ميزة مطلقة في إنتاج سلعة ما بتكلفة أقل أفضل من الدول الأخرى، نظرا لوفرة المواد الأولية أو اليد العاملة أو البيئة المناسبة، وبالمقابل يقوم هذا البلد باستيراد تلك السلع التي لا تتوافر له فيه ميزة مطلقة، أو ينتجها بكفاءة أقل وتكلفة أكبر. ويعتبر آدم سميث أن نفقة إنتاج السلع تتوقف على كمية العمل اللازمة لإنتاجها، أي أن عنصر العمل هو العنصر الوحيد من عناصر الإنتاج الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد تكلفة السلعة، لذلك فإن التبادل التجاري بين الدول يؤدي إلى تقسيم العمل الدولي⁽¹⁾.

يؤخذ على نظرية آدم سميث في مبدأ التبادل الحر أنها تشرح فقط قسما صغيرا من التجارة الدولية⁽²⁾ ولا تبيّن السبيل إلى هذا التخصص بالنسبة للدول التي لا تتمتع بأي مزايا مطلقة في إنتاج السلع، وكيفية استفادتها من التبادل التجاري الدولي طالما أنها غير قادرة على دفع قيمة وارداتها بسبب عجزها عن التصدير⁽³⁾، وهذا ما مهد الطريق لظهور نظرية دايفيد ريكاردو.

- نظرية الميزة النسبية لدايفيد ريكاردو:

لم يعترض دايفيد ريكاردو على العرض الذي قدمه آدم سميث في تفسيره لقيام التجارة الدولية وتحريكها⁽⁴⁾، إذ يمكن لكل دولة أن تتفوق على أخرى وتخصص في إنتاج سلعة معينة، و من ثم تبادلها بسلعة لا تتمتع فيها بميزة مطلقة، غير أنه يعتبر أن آدم سميث لم يفسّر إمكانية قيام التبادل التجاري في حالة عدم تمتع الدول بميزة مطلقة في الإنتاج، ولهذا

1- دومينيك سالفاتور، نظريات و مسائل في الاقتصاد الدولي، سلسلة ملخصات شوم، ترجمة الأستاذ الدكتور محمد رضا علي العدل، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1984، ص11.

2- المرجع نفسه، ص12.

3- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص47.

4- رانية سعيد أبو بكر، مقدمة في التجارة الدولية، كلية الأعمال برباغ، قسم التسويق، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، د.س.ن، ص11.

قام دايفيد ريكاردو الذي كتب بعد آدم سميث بأربعين (40) عاما بوضع نظرية الميزة النسبية.

تعتبر نظرية الميزة النسبية لدايفيد ريكاردو من الركائز الأساسية عند البحث عن أسباب قيام التجارة الدولية، إذ يعد قانون الميزة النسبية من أهم القوانين الاقتصادية حتى في عصرنا الحاضر⁽¹⁾، ففي عام 1817 نشر دايفيد ريكاردو كتابه المعنون بـ "مبادئ في الاقتصاد السياسي" وشرح فيه نظريته.

وطبقا لهذه النظرية، فإنه في ظروف التجارة الحرة تتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي يمكن إنتاجها بنفقات أرخص نسبيا، أي السلع التي لها ميزة نسبية فيها، وبالمقابل تقوم باستيراد السلع التي تتمتع دول أخرى بميزة نسبية فيها⁽²⁾. يؤكد دايفيد ريكاردو أنه حتى ولو كان إنتاج سلعة في بلد ما يؤدي إلى إضرار ومساوئ، فإنه مع ذلك تقوم تجارة ذات نفع متبادل، حيث أنه على البلد الأقل كفاءة أن يتخصص في إنتاج وتصدير السلع التي تكون مساوئها أقل، وهذا ما يعرف بالميزة النسبية، وبالمقابل يستورد السلع التي تكون المساوئ والأضرار الناشئة إذا قام بإنتاجها مطلقة⁽³⁾، فالتبادل التجاري حسب نظرية الميزة النسبية يقوم بين دولتين إذا اختلفت التكاليف النسبية وليس المطلقة، وهذه الأخيرة هي حالة خاصة من التكاليف النسبية الأكثر عمومية وشمولية.

إن النظريات المفسرة لعمليات التجارة الدولية والتي تدعو إلى تحريرها كثيرة، منها التقليدية والحديثة، إلا أننا تطرقنا فقط لبعض النظريات التقليدية كونها كانت الأولى التي ساهمت في تكريس مبدأ التبادل الحر، ولا تسعنا الدراسة للتطرق إلى النظريات الحديثة كونها لا تخدم موضوعنا.

1- علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص 39.

2- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 48.

3- دومينيك سالفاتور، مرجع سابق، ص 10.

ثالثاً: إلغاء قوانين الغلال في بريطانيا:

عندما بدأ المفكرون الاقتصاديون في الدعوة إلى التبادل الحر، تم معارضة نظرياتهم بقوة خاصة من طرف الفلاحين والمزارعين البريطانيين، فقامت المملكة البريطانية آنذاك بسن قوانين لحماية الحبوب أو ما يعرف "بقوانين الغلال" والتي يشار إليها بالإنجليزية بـ *Corn laws* وذلك من أجل حماية الزراعة الإنجليزية. نصت هذه القوانين على تطبيق تعريفات جمركية مرتفعة على القمح المستورد من أجل مساعدة المزارعين المحليين للصمود أمام المنافسة الأجنبية، وكان ملاك الأراضي الفلاحية يؤيدون هذه القوانين ويعارضون بشدة إلغاؤها، بحجة أن أسعار الأراضي والحقول الزراعية جد مرتفعة في بريطانيا، لذلك فإنه لا بد من هذه التعريفات المرتفعة لمواجهة المنافسة الأجنبية⁽¹⁾.

غير أن دايفيد ريكاردو كان يرى العكس، فلقد بين أن الحماية عن طريق رفع التعريفات الجمركية هي التي تسبب في رفع أسعار الأراضي الزراعية، وقد فسر فكرته مبينا أنه إذا ما تم إلغاء قوانين الغلال فإن استعمال الأراضي في بريطانيا سيتغير، لأنه لا يتم الاعتماد كلياً على الزراعة المحلية، وإنما سيتم استيراد الحبوب وبالتالي تنخفض أسعار الأراضي الزراعية، ويجد المزارع نفسه قادراً على شراءها، ومن ثم إمكانية مضاعفة منتوجه وتحسين جودته، مما يجعله قادراً على منافسة المنتجات الأجنبية.

وفي عام 1838، قام ريتشارد كوبدن (*Richard Cobden*) بتأسيس تجمع من أجل إلغاء قوانين الغلال في بريطانيا، وفي 1843 تم نشر صحيفة أسبوعية عنوانها الاقتصادي من أجل توعية الناس بضرورة العمل من أجل التنمية الاقتصادية و التطور الاقتصادي، وفي سنة 1846 تم إلغاء قوانين الغلال في بريطانيا وانتشر مبدأ التبادل الحر تدريجياً إلى كافة الدول الأوروبية وإلى الولايات المتحدة الأمريكية، والملاحظ أن الفترة التي تلت إلغاء

1-HENRY Gerrard Marie, L'OMC, collection dirigée par REITHMAN Annie, Ed Studyrama, Paris, octobre 2006, p35.

قوانين الغلال قد عرفت نموًا هاما للتجارة الدولية لم تشهده الدول خلال القرن التاسع عشر⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التكريس القانوني لمبدأ التبادل الحر

أدركت الدول منافع التبادل الحر وأثره في تحقيق نمو التجارة الدولية والرفع من الكفاءة والفعالية الاقتصادية، فبادرت إلى تكريس هذا المبدأ في قوانينها الداخلية، وما يلاحظ هو أن أول مبادرة لتكريس مبدأ التبادل الحر كان في المعاهدة الفرنسية البريطانية سنة 1860 (أولاً) وقوانين الولايات المتحدة الخاصة بمنع تقييد حريتي التجارة والمنافسة (ثانياً) كما تم تكريس هذا المبدأ في العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية (ثالثاً).

أولاً: معاهدة التبادل الحر الفرنسية البريطانية لسنة 1860:

قامت بريطانيا منذ تحرير تجارتها الخارجية في القرن التاسع عشر بتوقيع معاهدات تجارية مع دول كثيرة من أهمها "معاهدة كوبدن شوفالييه" (Cobden Chevalier) لسنة 1860 مع فرنسا، وقد كان لهذه المعاهدة أثر كبير في إنهاء السياسة المقيدة للتجارة الخارجية في فرنسا.

تنص هذه المعاهدة على إقامة تبادل تجاري حر بين المملكة البريطانية وفرنسا، تمتاز هذه المعاهدة بخاصية هامة هي الالتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تم تفسيره على أنه عندما توقع دولة ما معاهدة تجارية مع بريطانيا، فإنها تحصل تلقائياً على كل الامتيازات التي منحتها بريطانيا للدول الأخرى بمناسبة معاهدات تجارية معها، بتعبير آخر، فإن بريطانيا تمنح لكل دولة توقع معاهدة تجارية معها نفس الامتيازات التي تمنحها للدول الأكثر رعاية. هذا الشرط يمنع التمييز في التبادلات التجارية الدولية ويحول المعاهدات الثنائية إلى

1-RAINELLY Michel, le commerce international, collection Repères, éd la découverte, paris, 1994, p20.

معاهدات متعددة الأطراف⁽¹⁾، حيث قامت فرنسا وبريطانيا بعد هذه المعاهدة بتوقيع عدة معاهدات تجارية مع الدول الأوروبية و من بينها المعاهدة التجارية المبرمة بين فرنسا والاتحاد الجمركي الألماني سنة 1862، كما أبرمت عدة اتفاقيات من أجل إيجاد طرق لتحسين النقل و الاتصال بين الدول فيما يخص السكك الحديدية والبريد...إلخ. و هكذا ساهمت معاهدة كوبدن شوفالييه في إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف، مما شجع التبادل التجاري الدولي و نموه، حيث ارتفعت نسبته بمعدل 50% في عشرية واحدة⁽²⁾.

ثانياً: قوانين الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بمنع تقييد حريتي التجارة و المنافسة:

قامت المملكة البريطانية بتكريس مبدأ التبادل الحر في القرن التاسع عشر، وسرعان ما انتقل الأعمال بهذا المبدأ إلى باقي الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت هذه الأخيرة بتكريس مبدأ التبادل الحر في علاقاتها التجارية، وعرفت أقصى درجات الحرية الاقتصادية بعد الحرب الأهلية سنة 1865، غير أن هذا التحرير سبب في نشوء ممارسات تجارية تقييدية، وذلك من خلال سيطرة الشركات الصناعية على قطاعات صناعية ومالية مهمة (قطاع الصناعة والسكك الحديدية والبنوك) مما أدى إلى قيام اتحادات احتكارية أثرت على حرية التجارة⁽³⁾.

أمام هذا الوضع، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار "قانون التجارة بين الولايات عام 1887" الذي يحظر كل ممارسة تقييدية للتجارة فيما بين الولايات المتحدة الأمريكية، ثم أصدرت قانون شيرمان سنة 1890 المناهض لتقييد التجارة الحرة فيما بين الولايات أو بينها وبين الدول الأجنبية، حيث تنص المادة الأولى منه على: "يعتبر بمثابة فعل غير مشروع، كل عقد أو اتحاد أو اجتماع أو اتفاق الغرض منه تقييد المبادلات بين الولايات المتحدة

1-HENRY Gerrard Marie, op.cit, p37.

2- RAINELLY Michel, op.cit, p21.

3- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص29.

مع بعضها أو بينها وبين الدول الأجنبية الأخرى⁽¹⁾، فهذه المادة تنص صراحة على حظر تقييد مبدأ الحر فيما بين الولايات المتحدة أو بينها و الدول الأجنبية.

وفي 1914، تم إصدار قانون كلايتون وبعده قانون لجنة التجارة الفيدرالية اللذان يدعمان قانون شيرمان ويمنعان الممارسات الاحتكارية التي من شأنها تقييد حريتي التجارة والمنافسة.

ثالثاً: مبدأ التبادل الحر في المنظمات و الاتفاقيات الدولية:

أدركت الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ضرورة إيجاد تعاون دولي بشأن تنظيم التجارة الدولية وتحريرها من كل القيود والعراقيل التي تقف عائقاً أمام حركة السلع والخدمات عبر حدودها، ولهذا بادرت بإنشاء منظمات دولية تقود الاقتصاد العالمي وتكرس مبدأ التبادل الحر للسلع والخدمات عبر الدول، إضافة إلى التوقيع على اتفاقيات دولية متعلقة بالتجارة، تتضمن في بنودها الالتزام بمبدأ تحرير التجارة الدولية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف. والأمثلة على ذلك كثيرة فبالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف نجد:

1- اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية:

(Accord de Libre- Echange Nord-Américain ALENA)

والذي يشار إليه باللغة الانجليزية بنافتا « NAFTA ». ساهم هذا الاتفاق في إنشاء منطقة شاسعة للتبادل الحر في العالم، ويضم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك، يهدف إلى تشكيل منطقة للتبادل الحر بين الدول الأعضاء وفقاً للنص التالي:

1- المادة الأولى من قانون شيرمان، نقلاً عن قادري لطفي محمد الصالح، "حماية المنافسة في التجارة الدولية كداعم للاستثمار الأجنبي"، متوفر على الموقع: <http://manifest.univ-ouargla.dz>

« Les parties au présent accord, en conformité avec l'article XXIV (24) de l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce établissent par les présentes une zone de libre échange »⁽¹⁾.

بينما نصّت المادة 102 من ذات الاتفاق على أهدافه المتمثلة في إلغاء العوائق والحواجز التي تقف أمام حركة السلع والخدمات عبر الحدود وتسهيل انتقالها، إضافة إلى تشجيع المنافسة المشروعة داخل منطقة التبادل الحر والرفع من قيمة الاستثمارات بين الدول بشكل ملموس.

2- الاتفاق المنشئ للاتحاد الأوروبي: ينص هذا الاتفاق على تحرير التجارة الدولية بين دول الاتحاد وإلغاء التعريفات الجمركية على المبادلات التجارية التي تتم داخله حيث تنص المادة 30 من الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي على ما يلي:

« Les droits de douanes à l'importation et à l'exportation ou taxes d'effets équivalent sont interdits entre les Etats membres.
Cette interdiction s'applique également aux droits de douane à caractère fiscal »⁽²⁾.

يتبين من خلال قراءة هذه المادة، أن هذه الأخيرة تؤكد صراحة على ضرورة تحرير التجارة الدولية وتكريس مبدأ التبادل الحر بين دول الاتحاد الأوروبي.

تعددت الاتفاقيات الثنائية المتضمنة تكريس مبدأ التبادل الحر في العلاقات التجارية الثنائية، من بينها اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي الذي كرس المبدأ من خلال إنشاء منطقة للتبادل الحر للسلع والخدمات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، حيث ينص المرسوم الرئاسي المتضمن التصديق على اتفاق الشراكة الأورو جزائري على ما يلي:

"تقوم اثني عشر سنة كأقصى حد، اعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها أدناه و طبقاً لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة

1- L'art 101 de l'accord de L'ALENA publié sur le site internet :

www.international.ge.ca>nafta-aléna.

2- Art 30 du TFUE, op.cit.

لسنة 1948، وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة المشار إليه أدناه ب: "الجات" ⁽¹⁾.

لقد ساهم مثلث الاقتصاد العالمي المتمثل في كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية من كل القيود والعراقيل التي تقف أمام تدفق السلع والخدمات عبر الدول، مما يضمن تكريس فعلي لمبدأ التبادل الحر، هذا ما سنتطرق إليه بالدراسة في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

أهم المنظمات الدولية الداعمة لمبدأ التبادل الحر

بدأ التفكير في تحرير التجارة الدولية قبل عقد اتفاقية الجات، فلقد أدت الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 إلى نقص المعاملات التجارية الدولية، هذا ما أوجب البحث في سبل التعاون الدولي في مجال تنظيم التجارة الدولية، فعمدت الدول إلى عقد اتفاقية بريتون وودز التي أسفرت عن إنشاء صندوق النقد الدولي (الفرع الأول) والبنك الدولي للإنشاء و التعمير (الفرع الثاني) اللذان ساهما إلى حد ما في تحرير التجارة الدولية. وفي 1947 تم وضع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة من أجل تنظيم التجارة الدولية وتحريرها، عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة القيود غير التعريفية أمام حركة السلع ضمن عدة جولات من المفاوضات، كان آخرها جولة الأورجواي الشهيرة التي أسفرت على ميلاد المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثالث).

1- مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أبريل 2005 يتضمن التصديق على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ج.ر. عدد 31، صادر في 30 أبريل 2005.

الفرع الأول

صندوق النقد الدولي (Le fonds monétaire international)

أنشئ صندوق النقد الدولي بمقتضى اتفاقية بريتون وودز⁽¹⁾ كمؤسسة مالية دولية تابعة للأمم المتحدة، أسندت إليها مهمة الإشراف على النقد والمدفوعات في النظام الاقتصادي الدولي، وقد تأسس الصندوق رسمياً في 25 ديسمبر 1945 إلا أنه لم يبدأ ممارسة نشاطه بالفعل إلا في مارس 1948. سنتطرق إلى التعريف بصندوق النقد الدولي (أولاً) وإبراز دوره في تحرير التجارة الدولية ودعم مبدأ التبادل الحر (ثانياً).

أولاً: التعريف بصندوق النقد الدولي:

يتعين تحديد مفهوم صندوق النقد الدولي، التطرق إلى خصائصه (أ) وإطاره التنظيمي (ب) وأهدافه (ت).

أ- خصائص صندوق النقد الدولي:

يتمتع صندوق النقد الدولي بمجموعة من الخصائص التي تمكنه من تحقيق أهدافه، تتمثل في:

- 1- التمتع بالشخصية القانونية: حسب الاتفاق المنشئ لصندوق النقد الدولي فإن هذا الأخير يتمتع بالشخصية القانونية، ومن ثم يحق له التعاقد وكسب الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، إضافة إلى الحق في التقاضي⁽²⁾.

1- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944، حيث قامت هذه الأخيرة بتوجيه الدعوة إلى 22 دولة لحضور هذا المؤتمر من أجل الإعداد و اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل الاقتصادية التي ستواجه هذه الدول في فترة ما بعد الحرب، إضافة إلى البحث عن نظام نقدي موحد تأخذ به الدول حتى يتحقق الاستقرار العالمي. أنظر في ذلك: محمد عبد الصمد مهنا، الإطار الفكري لمبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية في المنهج الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، د.د.ن، القاهرة، 1996، ص108.

2- أنظر المادة 2/9 من الاتفاق المنشئ لصندوق النقد الدولي ، متاح بصيغة pdf على الموقع الإلكتروني التالي:

www.imf.org.

2- الحصانة: يتمتع صندوق النقد الدولي وممتلكاته أين ما وجدت ومهما كان المانحين بحصانة قضائية من كل الجوانب، إلا في حالة التنازل صراحة عن طريق إجراء معيّن أو عقد من طرف الصندوق. كما يتمتع أيضا بحصانة ضد التفتيش وطلبات الشراء أو المصادرة أو نزع الملكية أو الحجز عليها من طرف السلطة التنفيذية والتشريعية⁽¹⁾.

ب- الإطار التنظيمي لصندوق النقد الدولي:

لقد نظم الاتفاق المنشئ لصندوق النقد الدولي كل الجوانب المتعلقة بتنظيم الصندوق وسنكتفي بدراسة إدارة الصندوق والعضوية فيه.

1- إدارة صندوق النقد الدولي: يتكون الصندوق من مجموعة من الأجهزة الإدارية التي خول لها مجموعة من الاختصاصات الإدارية و هي:

- **مجلس المحافظين (Conseil des gouverneurs):** يعتبر بمثابة السلطة العليا في الصندوق كونه يتمتع بمباشرة كل الاختصاصات⁽²⁾، يضم هذا المجلس ممثلين لكل البلدان الأعضاء، ويمكن لهذا المجلس تفويض مجلس الإدارة في مباشرة بعض اختصاصاته باستثناء المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد أو مراجعة الحصص أو تعديل قيم العملات⁽³⁾.

- **مجلس الإدارة (Le conseil d'administration):** يعتبر هذا المجلس مسؤولا عن سير عمل الصندوق، ومن ثم فهو ينفذ جميع الاختصاصات التي يفوضها له مجلس المحافظين⁽⁴⁾.

1- أنظر المادة 9/فقرة 3 و 4 من الاتفاق المنشئ لصندوق النقد الدولي، مرجع سابق.

2- سهيل حسن الفتلاوي، العولمة و آثارها في الوطن العربي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 95.

3- أنظر المادة 11/فقرة 2 من الاتفاق المنشئ لصندوق النقد الدولي، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 11/فقرة 3 من المرجع نفسه.

• **المدير الإداري (Le directeur général et personnel):** يعتبر بمثابة الموظف الرئيسي في الصندوق، فهو الذي يسير الأعمال الجارية للصندوق تحت إدارة مجلس الإدارة، وهو المسؤول عن تنظيم وتعيين وفصل الموظفين تحت إشراف مجلس الإدارة⁽¹⁾.

2- العضوية في صندوق النقد الدولي: يتكون صندوق النقد الدولي من الدول المؤسسة التي شاركت في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة، والتي قدّمت قرار انضمامها إليه قبل 31 ديسمبر 1945، غير أنه للدول الأخرى أن تصبح أعضاء فيه بشرط الموافقة على الالتزام بنظامه⁽²⁾.

3- أهداف الصندوق النقد الدولي: حسب المادة الأولى من الاتفاق المنشئ لصندوق النقد الدولي فإن أهداف هذا الأخير تتمثل فيما يلي:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلّق بالمشكلات النقدية الدولية.
- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية المواد الإنتاجية للبلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.
- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين الدول الأعضاء وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

1- أنظر المادة 11/فقرة 3 من الاتفاق المنشئ لصندوق النقد الدولي، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 2 من المرجع نفسه.

- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلّق بالمعاملات الجارية بين الدّول الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف التي تعرقل نمو التجارة الدولية.
- تدعيم الثقة لدى الدول الأعضاء، متيحاً لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الإختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.
- العمل وفق الأهداف المذكورة آنفاً على تقصير مدة الإختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته⁽¹⁾.

ثانياً: دور صندوق النقد الدولي في دعم مبدأ التبادل الحر:

ساهم صندوق النقد الدولي إلى حد كبير في دعم مبدأ التبادل التجاري الحر من خلال السعي نحو تسهيل حركة التجارة الدولية (أ) وجعل تحرير التجارة الخارجية كشرط أساسي لمنح القروض التمويلية للدّول (ب).

أ- تسهيل حركة التجارة الدولية:

اعترفت الدّول الموقعة على اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي هو منح إطار يسهل عملية تبادل السلع والخدمات ورؤوس المال بين الأمم (الدّول) ممّا يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي⁽²⁾.

يعتبر تيسير التوسع والنمو المتوازن للتجارة الدولية الهدف الأساسي لصندوق النقد الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاق السالف الذكر، ذلك لأن نمو التجارة الدولية يساهم في تنمية الموارد الإنتاجية للدول والاستغلال الأمثل لها.

1- أنظر المادة 1 من الاتفاق المنشئ لصندوق النقد الدولي، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 4 من المرجع نفسه.

يعمل صندوق النقد الدولي على إقامة نظام مدفوعات متعدّد الأطراف فيما يتعلّق بالمعاملات التجارية، باعتبار أن النقد هو وسيلة التعامل في التجارة الدولية وأن استقرار أسعار الصرف يساهم في تكثيف المعاملات التجارية الدولية⁽¹⁾، لذلك يمنع على الدول فرض قيود على عمليات الصرف من أجل تحقيق نمو في التجارة الدولية لأن استقرار النظام النقدي أساس لتحرير المبادلات التجارية الدولية⁽²⁾.

ب- تحرير التجارة الخارجية شرط لمنح القروض التمويلية للدول:

لقد تبين الدور الذي يلعبه صندوق النقد الدولي في منع القيود المفروضة على التجارة الدولية، مما أدى إلى تراجع السياسة التجارية الحمائية التي تتبعها بعض الدول واعتمادها مبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية، يظهر ذلك من خلال قيام الصندوق بوضع شرط للدول التي تعاني عجزا في ميزان مدفوعاتها حين تقدم طلب منحها قروضا تمويلية، بمعنى أن صندوق النقد الدولي لا يمنح القروض التمويلية للدول التي طلبتها إلا إذا توفر شرط تحرير تجارتها الخارجية والقيام بتصحيحات هيكلية لسياستها الاقتصادية.

و كمثال على ذلك، نستعرض تجربة الجزائر في هذا الميدان، فعلى إثر الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات نتيجة انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية، لجأت إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي، غير أن هذا الأخير اشترط عليها ضرورة القيام بتصحيح سياستها الاقتصادية مقابل منحها القرض، وهكذا قامت الجزائر بتصحيح سياستها الاقتصادية من خلال التقليل من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

1-BEGUIN Jacques et MENJUCQ Michel, Droit du commerce international, éd Litec (Lexis Nexis, Paris, 2005, p76.

2- Ibid.

وترشيد الاستهلاك والادخار عن طريق الضبط الإداري لأسعار السلع والخدمات وأسعار الصرف، إضافة إلى تحرير التجارة الخارجية و الداخلية.⁽¹⁾

ومن أجل ضمان هذه الإصلاحات، قامت بإصدار مجموعة من القوانين من بينها القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽²⁾، والقانون رقم 88-201 المتضمن إلغاء الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار لها⁽³⁾، وكذلك القانون 89-12 المتعلق بالأسعار⁽⁴⁾ والقانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى⁽⁵⁾ والذي استبدل بالقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽⁶⁾.

بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي تتضمن المبادئ الليبرالية التي انصب مجملها حول خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وإزالة الاحتكارات العمومية، إلى أن تم تقرير تبني نظام اقتصاد السوق في دستور 1996⁽⁷⁾ وذلك بموجب المادة 37 منه التي تنص على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون التي ألغيت

1- مشنوب رمضان، دور صندوق النقد الدولي في تنمية الدول المتخلفة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص183.

2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988.

3- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر. عدد 42 صادر في 19 أكتوبر 1988.

4- قانون 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر. عدد 29 صادر في 19 يوليو 1989 (ملغى).

5- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 09 صادر في 22 فبراير 1995 (ملغى).

6- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل و متمم.

7- دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996.

واستبدلت بالمادة 43 بموجب التعديل الدستوري سنة 2016⁽¹⁾. وفي مجال التجارة الخارجية فقد تم إصدار الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁽²⁾ المعدل في 2015 بموجب القانون رقم 15-15⁽³⁾ بالإضافة إلى مجموعة من النصوص الأخرى المتعلقة بشروط تصدير البضائع و استيرادها.

تعتبر تجربة الجزائر في الاقتراض من صندوق النقد الدولي أحد الأمثلة التي تبين بوضوح مدى اهتمام الصندوق بإصلاح السياسات الاقتصادية للدول والتي تؤدي فيما بعد إلى تحرير التجارة الخارجية.

الفرع الثاني

البنك الدولي للإنشاء و التعمير

La banque internationale pour la reconstruction et le développement

يعتبر البنك الدولي للإنشاء والتعمير مؤسسة مالية من مؤسسات الأمم المتحدة، تهتم بسياسات التنمية والاستثمارات والإصلاح الهيكلي في الدول الأعضاء⁽⁴⁾، وقد أنشئ بموجب اتفاقية بريتون وودز بعد الدمار الذي سببته الحرب العالمية الثانية في معظم القارة الأوروبية. سنتطرق إلى تعريفه (أولاً) ثم تبيان دوره في دعم التبادل الحر (ثانياً).

-
- 1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016 .
 - 2- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج.ر عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.
 - 3- قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل و يتم الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج.ر عدد 41 صادر في 29 جويلية 2015.
 - 4- علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص509.

أولاً: التعريف بالبنك الدولي للإنشاء و التعمير:

لقد حدد الاتفاق المنشئ للبنك الدولي للإنشاء والتعمير إطاره التنظيمي (أ) والمؤسسات المنبثقة عنه التي يستعين بها من أجل القيام بمهامه (ت).

أ- الإطار التنظيمي للبنك الدولي للإنشاء و التعمير:

نصّت المادة الخامسة من الاتفاق المنشئ للبنك الدولي للإنشاء والتعمير على إدارة البنك، أمّا المادة الثانية منه نصت على العضوية فيه.

1- إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير: يتكون البنك الدولي للإنشاء والتعمير من الأجهزة التالية:

- **مجلس المحافظين:** يتكون من مجموعة من المحافظين ونوابهم الذين تعينهم الدول الأعضاء ويمثلونها لدى البنك⁽¹⁾. تخول لهذا المجلس كافة صلاحيات البنك ويجوز له أن يفوض المديرين التنفيذيين من أجل مباشرة مختلف الصلاحيات ما عدا تلك المنصوص عليها في الفقرة ب من البند الثاني من المادة الخامسة من اتفاق إنشاء البنك.

- **المديرون التنفيذيون:** وهم مسؤولون عن إدارة العمليات العامة للبنك، ولهم في ذلك أن يباشروا كافة الصلاحيات التي يخولها لهم مجلس المحافظين⁽²⁾.

- **المجلس الاستشاري:** يتكوّن من سبعة أشخاص على الأقل، يختارهم مجلس المحافظين ويكون من بينهم ممثلو المصالح المصرفية والتجارية والصناعية والعمالية

1- أنظر المادة 5/ بند 2 فقرة أ من الاتفاق المنشئ للبنك الدولي للإنشاء و التعمير، المعدلة في 16 فيفري 1986 متوفر بصيغة pdf على الموقع الإلكتروني: aberkane.yolasite.com

2- أنظر المادة 5/ بند 4 فقرة أ من الاتفاق المنشئ للبنك الدولي للإنشاء و التعمير، مرجع سابق .

والزراعية مع مراعاة تمثيل أكبر عدد من الدول، يقوم هذا المجلس بتقديم النصح والاستشارة للبنك في الأمور الخاصة بالسياسة العامة⁽¹⁾.

2- العضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير: جعل اتفاق إنشاء البنك من العضوية في صندوق النقد الدولي شرطاً أساسياً للعضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير⁽²⁾، وبالمقابل فإنه إذا فقدت الدولة عضويتها في الصندوق فإنها تفقد العضوية أوتوماتيكياً في البنك⁽³⁾ ويجوز لأي دولة عضو الانسحاب من عضوية البنك في أي وقت بإرسال إخطار كتابي بذلك للبنك في مقره الرئيسي ويصبح نافذاً في تاريخ استلام ذلك الإخطار⁽⁴⁾.

3- المؤسسات المنبثقة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير: انبثقت عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير مجموعة من المؤسسات التمويلية والتي يطلق عليها سويًا مع البنك بـ "مجموعة البنك الدولي" وتتمثل فيما يلي:

- **الوكالة الدولية للتنمية:** أنشأت عام 1960 بهدف منح الدول الأكثر فقراً قروضا بدون فائدة من أجل تنمية مشاريع البنية الأساسية و مشاريع الطاقة⁽⁵⁾.
- **مؤسسة التمويل الدولية:** أنشأت عام 1956، مهمتها تشجيع التنمية الاقتصادية في الدول النامية بتوفير الدعم للقطاع الخاص بمعنى أنها تقوم بتقديم التمويل للمشاريع الخاصة الصغيرة والمتوسطة قصد تطويرها من أجل تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

1- أنظر المادة 5/ بند 6 من الاتفاق المنشئ للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 2/ بند 1 فقرة أ و ب من المرجع نفسه.

3- محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر، القاهرة، 2007، ص111.

4- المادة 6/ بند 1 من الاتفاق المنشئ للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق.

5- سهيل حسين الفتلاوي، العولمة و آثارها في الوطن العربي، مرجع سابق، ص106.

- **الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار:** مهمة هذه الوكالة هي تشجيع الاستثمار الأجنبي في المجالات الاستثمارية المختلفة وخاصة الاستثمار الخاص عن طريق إزالة العوائق غير التجارية التي تعوق الاستثمارات الدولية، كما تقدم ضمانات للمستثمرين الجانِب ضد المخاطر السياسية والاضطرابات والتأمينات⁽¹⁾.

ثانيًا: دور البنك الدولي للإنشاء والتعمير في دعم مبدأ التبادل الحر:

ساهم البنك الدولي في دعم مبدأ التبادل الحر من خلال تشجيع الاستثمارات الدولية (أ) وتشجيع نمو التجارة الدولية (ب) وجعل تحرير التجارة الخارجية شرط للحصول على قروض التصحيحات الهيكلية (ت).

أ- تشجيع الاستثمارات الدولية:

يعمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير على تشجيع الاستثمارات الدولية من خلال تشجيع الاستثمارات الخاصة الأجنبية، وهذا يمثل أحد الأغراض التي يهدف إليها البنك، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم الضمانات الائتمانية لها أو المساهمات في القروض، وسد النقص فيها عند غياب رؤوس الأموال من القطاع الخاص، عن طريق تقديم تمويل لها من رأسمالها الذاتي أو من موارده الأخرى وهذا وفقا لشروط مناسبة يعدها البنك ولأغراض إنتاجية⁽²⁾.

يؤدي تشجيع الاستثمارات الدولية من خلال تحفيز ودعم الاستثمارات الخاصة والمساهمة في تمويل المشاريع الإنتاجية إلى رفع القيود والعراقيل التي تحد من تنقل رؤوس الأموال عبر الدول، وهذا بدوره يعتبر أحد أهداف مبدأ التبادل الحر، الذي يقوم على حرية انتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال وعناصر الإنتاج عبر حدود الدول المختلفة.

1- علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص510.

2- أنظر المادة الأولى من الاتفاق المنشئ للبنك الدولي للإنشاء و التعمير، مرجع سابق .

ب- تشجيع نمو التجارة الدولية:

من بين الأهداف التي أنشئ من أجلها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تشجيع نمو التجارة الدولية نموا متوازنا طويل الأمد والحفاظ على التوازن في ميزان المدفوعات⁽¹⁾، ذلك أنّ هذا البنك يقوم بتشجيع الاستثمارات الإنتاجية للقطاع الخاص، وهذا يؤدي إلى تنمية الموارد الإنتاجية وزيادة الطاقة الإنتاجية وتحقيق الاكتفاء ذاتي، وفي بعض الأحيان تحقيق فائض في الإنتاج الذي يتم تصديره إلى الخارج ومن ثم الحصول على العملة الأجنبية، وتحقيق توازن في ميزان المدفوعات للدولة المعنية. فالبنك عند قيامه بتشجيع الاستثمارات الإنتاجية، يؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية للدول مما يستدعي تصدير الفائض منه إلى الخارج، وهذا بعد تحرير التجارة الخارجية للدول وفتح الأسواق لعمليات الاستيراد والتصدير، وهذا كله يؤدي إلى تنشيط المعاملات التجارية الدولية وتحقيق مبدأ التبادل الحر.

ت- تحرير التجارة الخارجية شرط للحصول على قروض التصحيحات الهيكلية:

يقوم البنك الدولي بتقديم مجموعة من القروض للدول تتمثل في قروض البرامج، قروض المشروعات، قروض التكيف القطاعي وقروض التصحيح الهيكلي⁽²⁾ هذه الأخيرة يقدمها البنك بتوفر شروط معينة، من بينها إلزام الدول الطالبة لهذه القروض بتعديل سياستها الخاصة بالتجارة الخارجية فيما يخص التعريف الجمركية وتحرير القيود على الواردات ودعم الصادرات⁽³⁾، فهذا الشرط دليل قاطع على دعم البنك الدولي لمبدأ التبادل الحر.

1- أنظر المادة الأولى من الاتفاق المنشئ للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق.

2- شقيري نوري موسى، موسى سعيد مطر، ياسر المومني، التمويل الدولي، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص170.

3- فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، معهد البحوث و الدراسات العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص42.

الفرع الثالث

المنظمة العالمية للتجارة

أثبتت الوقائع عدم قدرة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على تحرير التجارة الدولية بمفردهما، فظهرت الحاجة إلى إنشاء منظمة عالمية تنظم التجارة الدولية وتحقق مزيداً من التحرير فيها.

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الركن الثالث من أركان النظام الاقتصادي الجديد، وبالأحرى العنصر الثالث والأساس في النظام التجاري الدولي⁽¹⁾، وقد تم إنشاؤها بعد مفاوضات شاقة استمرت لمدة ثماني سنوات، والتي تعرف بجولة الأورجواي الشهيرة تحت رعاية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات).

ساهمت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة منذ تأسيسها سنة 1947 في تحرير التجارة الدولية وإلغاء القيود التي تقف أمام تدفق السلع، من خلال العمل على تخفيض التعريفات الجمركية التي تفرضها الدول، وإزالة العوائق التجارية والإجراءات غير الجمركية في إطار العلاقات التجارية الدولية، وذلك ضمن جملة من المفاوضات كان آخرها جولة الأورجواي التي أسفرت عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة.

وقبل إبراز دور المنظمة العالمية للتجارة في دعم مبدأ التبادل الحر، لابد من التطرق إلى التعريف بها (أولاً) ومساهمتها في تحرير المبادلات التجارية الدولية (ثانياً).

أولاً: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة:

من أجل تحديد مفهوم المنظمة العالمية للتجارة، يتعين علينا تبيان إطارها التنظيمي (أ) وأهدافها (ب).

1- نوري منير الشريف، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص100.

أ- الإطار التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة:

تمتاز المنظمة العالمية للتجارة بهيكل تنظيمي محكم ومتعدّد الأجهزة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها وضمان السرعة والفاعلية في اتخاذ القرارات⁽¹⁾، كما أن العضوية فيها قد تكون أصلية أو بالانضمام.

1- الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة:

تتكون المنظمة العالمية للتجارة من حيث الهيكل التنظيمي من أجهزة ذات اختصاص عام وأخرى ذات اختصاص محدود، فالأجهزة ذات الاختصاص العام تمارس اختصاصاتها بالنسبة لجميع اتفاقات المنظمة، أما الأجهزة ذات الاختصاص المحدود فإنها تباشر اختصاصات معينة بالنسبة لمجال معيّن من مجالات التجارة⁽²⁾ وعليه تنقسم أجهزة المنظمة العالمية للتجارة إلى أجهزة عامة ومتخصصة.

- **الأجهزة العامة:** وهي تلك المنصوص عليها في اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، و تتمثل فيما يلي:

• **المؤتمر الوزاري:** يتكوّن من جميع الدول الأعضاء، ويعقد اجتماعا كل عامين، يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف⁽³⁾، ويختص كذلك باتخاذ قرار انضمام الدول والأقاليم الجمركية إلى المنظمة العالمية للتجارة⁽⁴⁾.

• **المجلس العام:** يتكوّن من ممثلين من كافة الدول الأعضاء ويتولى مسؤوليات المؤتمر الوزاري بين دورات انعقاده، وله أن يباشر اختصاصات رقابية للاضطلاع بمسؤوليات

1- محمّد سعيد الدّفاق، التنظيم الدّولي، الدّار الجامعية، بيروت، ص109.

2- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص37.

3- أنظر المادة الرابعة من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.wto.org

4- أنظر المادة 12/فقرة 2 من المرجع نفسه.

جهاز مراجعة السياسة التجارية وجهاز تسوية المنازعات⁽¹⁾، ويختص في الإشراف العام على المجالس النوعية، وله اختصاص وضع ترتيبات إقامة التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات منظمة التجارة العالمية⁽²⁾.

• **الأمانة:** يتم إنشاء أمانة المنظمة العالمية للتجارة من خلال المؤتمر الوزاري، حيث يقوم هذا الأخير بتعيين مديرها العام ويحدد سلطاته وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل منصبه⁽³⁾.

• **جهاز تسوية المنازعات:** يعتبر هذا الجهاز أحد الأجهزة العامة الرئيسية للمنظمة نظرا لدوره في حل كافة المنازعات التجارية الدولية⁽⁴⁾، سواء تلك التي شملتها اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة أو الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف وحتى النزاعات الناشئة في مناطق التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية. يباشر هذا الجهاز مهامه من خلال المجلس العام وله أن يعيّن لنفسه ويضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بمسؤولياته⁽⁵⁾.

• **جهاز مراجعة السياسات التجارية:** يكلف هذا الجهاز بمراجعة السياسات التجارية الدولية للدول الأعضاء وفقا لفترات زمنية محدّدة بنصّ الاتفاق⁽⁶⁾ ويباشر مهامه من خلال المجلس العام المختص بالاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسات التجارية⁽⁷⁾.

1- أنظر المادة 4/ فقرة 3 و 4 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 5 من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 6 من المرجع نفسه.

4- مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص46.

5- أنظر المادة 4/ فقرة 3 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

6- نوري منير الشريف، مرجع سابق، ص104.

7- أنظر المادة 4/ فقرة 4 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سابق.

- **الأجهزة المتخصصة:** تنقسم هذه الأجهزة إلى مجالس ولجان:

المجالس: حسب المادة الرابعة فقرة 5 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، فإن هذه المنظمة تتكون من المجالس المتخصصة التالية:

• **مجلس شؤون التجارة في السلع:** يشرف على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (1/أ) من اتفاق مراكش.

• **مجلس شؤون التجارة في الخدمات:** يشرف على سير الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.

• **مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:** يشرف على سير اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

- **اللجان:** حسب اتفاق مراكش، فإن المنظمة العالمية للتجارة تتكون من اللجان التالية:

• لجنة التجارة والتنمية.

• لجنة قيود ميزان المدفوعات.

• لجنة الميزانية والمالية⁽¹⁾.

وهذه اللجان ليست الوحيدة، بل هناك لجان أخرى واردة في الاتفاق المتعلق بتجارة السلع وهي متعددة كاللجنة المتعلقة بإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة، ولجنة الزراعة... إلخ.

ب- العضوية في منظمة التجارة العالمية:

حسب اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، فإن العضوية في المنظمة قد تكون أصلية وتعقد للدول المتعاقدة في إطار الجات⁽²⁾، أو عن طريق طلب الانضمام إليها

1- أنظر المادة 4/ فقرة 8 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 11 من المرجع نفسه.

وذلك وفقا لشروط محدّدة⁽¹⁾، وما يمكن الانتباه إليه هو أن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة قد تكون للدول الأطراف في الجات أو للأقاليم الجمركية، أو الدول الأقل نمواً، حيث وضعت لهذه الأخيرة شروط يسيره إذ لا يُطلب منها أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتوافق مع مراحل التنمية فيها، واحتياجاتها المالية والتجارية وإمكاناتها الإدارية والمؤسسية⁽²⁾، ويجوز الانسحاب من المنظمة بتوفر شروط منها، أن يكون الخروج بسبب وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك وأن يصدر قرار وزاري بشأن الانسحاب.

ت - أهداف المنظمة العالمية للتجارة:

تنص ديباجة اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة على أن الأطراف اتفقت على إنشاء هذه المنظمة تحقيقاً للأهداف التالية:

- 1- رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء: وذلك من خلال التشغيل الكامل والرفع من حجم الدخل الحقيقي وزيادة الإنتاج والاستخدام الأمثل لموارد العالم مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والحفاظ عليها.
- 2- ضمان حصول الدول النامية على نصيب عادل من التجارة الدولية: حيث تقوم المنظمة باتخاذ التدابير اللازمة لحصول الدول على نصيبها العادل من التجارة الدولية الذي يتناسب مع احتياجاتها في التنمية.
- 3- تحرير التجارة الدولية: ويعتبر الهدف الرئيسي الذي تدور حوله الأهداف السابقة⁽³⁾ ويكون ذلك عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية المفروضة على انتقال السلع والخدمات ، وكذلك إلغاء القيود غير التعريفية كالعوائق الإدارية والقيود الكمية وغيرها.

1- أنظر المادة 12 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 11/ فقرة 2 من المرجع نفسه.

3- جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009، ص239.

4- إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف: بحيث يكون نظام متكامل ودائم يشمل نتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة، والاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، وكذلك نتائج جولة الأوروغواي، ولضمان هذا النظام تعمل المنظمة على تحقيق التنسيق الكامل بين سياسات الدول الأعضاء وتفادي حدوث أي نزاع بينها (1).

ثانياً: دور المنظمة العالمية للتجارة في دعم مبدأ التبادل الحر:

يعتبر تحرير التجارة الدولية الفكرة المحورية لاتفاق الجات (2) وكذلك اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة وكل الاتفاقات الملحقة به.

و من أجل ضمان تحرير المبادلات التجارية الدولية، تقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ التي تركز مبدأ التبادل الحر (أ) والتي تتضمنها مختلف اتفاقاتها (ب).

أ- مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المكرسة لمبدأ التبادل الحر:

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على مجموعة من المبادئ الأساسية لتحرير المبادلات التجارية الدولية وخلق منافسة مشروعة بين الدول ومن بين هذه المبادئ:

1- مبدأ عدم التمييز: يعبر هذا المبدأ عن المساواة بين الدول في المعاملة من خلال منحها نفس المزايا والتفضيلات بغض النظر عن طبيعة أي دولة (3). يساهم هذا المبدأ بشكل فعال في تحرير التجارة الدولية ويتفرع إلى مبدئين أساسيين هما مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية (4).

1- محمد عبد الستار كامل نصّار، مرجع سابق، ص130.

2- حورية بورنان، "المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، د.س.ن، ص32.

3- أرزيل الكاهنة، "اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع و الخدمات و المنظومة القانونية الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص193.

4-JACQUET Jean-Michel, DELBECQUE Philippe, CORNELOUP Sabine, Droit du commerce international, éd Dalloz, Paris, 2007, p105.

• **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** يقتضي هذا المبدأ إلزام الدولة منح الدول الأعضاء في المنظمة نفس المعاملة التفضيلية التي منحتها لدولة أخرى بمناسبة اتفاق تجاري عقد بينهما، بمعنى أنه إذا قامت دولة بتنازل تعريفي لدولة ما فإنها تكون مجبرة على تقديمه لجميع الدول الأخرى⁽¹⁾، أي أن التخفيض يسري آليا على جميع الدول الأعضاء في المنظمة، والملاحظ أن هذا المبدأ يساهم في الانتقال من ثنائية المبادلات إلى المبادلات المتعددة الأطراف وهذا ما يفسر أثره الفعال في تحرير التجارة الدولية⁽²⁾.

• **مبدأ المعاملة الوطنية:** يقتضي هذا المبدأ معاملة السلع التي تستوردها الدول الأعضاء بنفس المعاملة التي تمنحها للسلع المحلية، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب أعلى على المنتجات المستوردة بالمقارنة مع تلك المفروضة على المنتجات الوطنية.

2- **مبدأ خفض الرسوم الجمركية و تثبيتها:** يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية، ذلك لأن الرسوم الجمركية تعد من أهم العقبات التي تقف أمام نمو التجارة عبر الحدود، لذلك عملت المنظمة على تخفيضها من خلال الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تتطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية⁽³⁾، ويتعين على كل طرف أن يصرح بمعدل التعريفات الجمركية الأقصى التي ينوي تطبيقه على كل منتج، ولا يمكنه فيما بعد تطبيق معدل أعلى من ذلك⁽⁴⁾.

1- زعباط عبد الحميد، "المبادلات الدولية من اتفاقية العامة حول التعريفات و التجارة (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)"، مجلة الباحث، العدد 03، 2004، الجزائر، ص 59.

2- JACQUET Jean-Michel, DELBECQUE Philippe, CORNELOUP Sabine, op.cit, p105.

3- أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

4- زعباط عبد الحميد، مرجع سابق، ص 60.

3- مبدأ حظر القيود غير التعريفية: قد تلجأ الدول إلى فرض قيود غير تعريفية تؤثر على حركة التجارة الدولية وتقيدها، كالقيود الكمية على الصادرات والواردات والعوائق الفنية المتصلة بالتجارة.

4- مبدأ الشفافية: يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي ترسخ مبدأ التبادل الحر، فبموجبه تلزم المنظمة العالمية للتجارة الدول الأعضاء فيها بضرورة انكشاف المنظومة الإجرائية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بتنظيم التجارة الداخلية والخارجية بما يتفق مع الاتفاقات التجارية⁽¹⁾ بمعنى أنه يجب أن تكون قواعد تنظيم التجارة الداخلية والخارجية في الدولة العضو واضحة، ليست غامضة ولا تشكل أي حاجز أمام المنتجات المستوردة بعد السماح لها بالنفاذ إلى الأسواق⁽²⁾.

ب - اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المتضمنة تحرير التجارة الدولية:

يعتبر اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة و ملاحقه وثيقة قانونية متكاملة وملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة⁽³⁾، فقد أسفرت مفاوضات جولة الأورجواي على مجموعة من الاتفاقات تهدف إلى تحقيق المزيد من تحرير وتوسيع التجارة الدولية، بما يضمن النفاذ إلى الأسواق من خلال إزالة القيود الكمية وتخفيض التعريفات الجمركية وإزالة القيود غير التعريفية⁽⁴⁾، إذ اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بمجال التجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، باعتبارها مجالات جديدة لم تتم مناقشتها في المفاوضات السابقة للجات، وذلك قصد تحريرها وفتحها على المنافسة خاصة مع زيادة أهمية هذه المجالات في الاقتصاد العالمي.

1- حورية بورنان، مرجع سابق، ص34.

2- أرزيل الكاهنة، "اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة..."، مرجع سابق، ص194.

3- جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، حمايتها، تسوية منازعاتها، (دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013، ص23.

4- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص34.

لقد تبين لنا الدور الذي قامت به المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في دعم مبدأ التبادل الحر، فكل هذه المنظمات تسعى إلى تحرير التجارة الدولية وتحقيق نمو فيها، كما أنها تتعاون فيما بينها من أجل رسم السياسات التجارية والاقتصادية على المستوى العالمي⁽¹⁾، يظهر ذلك من خلال إنشاء اتفاق التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي سنة 1996 الذي يتضمن تبادل المشاورات بينهما، كذلك اشتراك كل من المنطمتين في اجتماع الأخرى وهذا نظرا لأن أشغالهما متكاملة، فوجود نظام نقدي دولي يضمن استقرار أسعار الصرف ضروري لتنشيط المبادلات التجارية الدولية، و بالمقابل فإن تحرير التجارة الدولية يؤدي إلى تخفيض الاختلال في ميزان المدفوعات للدول⁽²⁾.

يساهم تكريس مبدأ التبادل الحر وسعي المنظمات الدولية على ضمان العمل به من طرف الدول الأعضاء في توفير بيئة مناسبة، ومناخ ملائم لتطبيق قواعد المنافسة في الأسواق التجارية الدولية، عن طريق فسخ المجال الأكبر عدد ممكن من الأعوان الاقتصاديين من مختلف الدول للدخول في منافسة نزيهة ومشروعة، وهذا ما يضمن الرفع من اقتصاديات الدول، وتحقيق الرفاهية للمستهلكين، وهذا ما سنتطرق إليه بالدراسة في (المبحث الثاني).

1- THIEBAULT Flory, « L'accord de coopération entre l'OMC et le FMI », Annuaire français de droit international, éditions du CNRS, Paris, 1996, p813.

2- « Le FMI et l'organisation mondiale du commerce », article publié sur le site officiel du FMI suivant : www.imf.org

المبحث الثاني

مساهمة مبدأ التبادل الحر في قيام المنافسة

تعتبر المنافسة جوهر التحولات الاقتصادية، وهي التي تميز الاقتصاد الليبرالي أو اقتصاد السوق، وهي كذلك العامل الذي يدفع الأعوان الاقتصاديين على الإنتاج والعطاء والابتكار مما يضمن التقدم الاقتصادي والتقني وحتى الاجتماعي. ومن أجل تحقيق أهداف المنافسة، تم الاعتماد على مختلف المبادئ التي تركز مبدأ حرية المنافسة سواءً على الصعيد المحلي أو الدولي.

فعلى الصعيد المحلي، قامت الدول بالاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة كونه الركيزة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حرية المنافسة، ويقصد بهذا المبدأ حرية المؤسسات في ممارسة أنواع التجارة و الصناعة دون قيد عليها، فقد اعترف المشرع الفرنسي بمبدأ حرية التجارة والصناعة منذ زمن بعيد، ابتداء من مرسوم ألارد لسنة 1791 إلى قانون توجيه التجارة والصناعة التقليدية وصولاً إلى أمر 1 ديسمبر 1986⁽¹⁾، حيث تقضي المادة الأولى منه على أن حرية الأسعار تتحدد من خلال قواعد اللعبة التنافسية وهذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها وجود أو معنى دون مبدأ حرية التجارة و الصناعة⁽²⁾.

وقد تم تكريس هذا المبدأ في الجزائر في دستور 1996، حيث تنص المادة 37 منه على: "حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"⁽³⁾.

1- VNIGNAL Marie Malaurie, Droit de la concurrence, éd Dalloz, Paris, 2003, Pp 2 et 3. Et voir aussi:

- جلال مسعد محتوت، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص ص 16-19.

2- CHAPUT Yves, Droit du la concurrence, « Que sais je », éd PUF, Paris, 1991, p04.

3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مرجع سابق.

أما على الصعيد الدولي، فإنه لا يمكن تصور قيام منافسة حرة بين المتعاملين الاقتصاديين في الأسواق الدولية ما لم يتم تحرير التجارة الدولية من العوائق والحواجز التي تقف أمام حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال عبر حدود الدول، ولهذا تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وأسندت إليها مهمة تنظيم وتحرير المبادلات التجارية الدولية في إطار النظام التجاري الدولي، مما يضمن قيام منافسة مشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين من الدول المختلفة، وخلفت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة التي ساهمت بدورها في تحرير التجارة الدولية منذ إنشائها سنة 1947.

تتطلب المنافسة المشروعة في الأسواق توفر أربعة شروط أساسية تتمثل في وجود عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين، وغياب الحواجز التي تحد من الدخول إلى السوق إضافة إلى تجانس المنتج وضمان توفر العلم الكامل بمجريات السوق⁽¹⁾. سنحاول في هذا المبحث تبين مساهمة مبدأ التبادل الحر في تحقيق أهم هذه الشروط وهي حرية النفاذ إلى الأسواق الدولية دون عوائق **(المطلب الأول)** وتعدد المتنافسين في الأسواق الدولية **(المطلب الثاني)**، كما أن مبدأ التبادل الحر ومبدأ حرية المنافسة يسعيان إلى تحقيق نفس الأهداف **(المطلب الثالث)**، وذلك بالتركيز على اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، كونها التشريع التجاري الملزم للدول، إضافة إلى سعيها لإبراز مساهمة اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المكرسة لمبدأ التبادل الحر في تعزيز المنافسة في الأسواق الدولية.

1- GABSZEWICZ Jean, La concurrence imparfaite, éd La Découverte, Paris, 1994, p03.

المطلب الأول

حرية النفاذ إلى الأسواق الدولية

يقصد بحرية النفاذ إلى الأسواق الدولية غياب الحواجز التي تحد من دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى السوق سواء كانوا بائعين أو مشترين (مستهلكين) ⁽¹⁾، وهذا ما يؤدي إلى زيادة ارتفاع عددهم في هذه السوق، مما يضمن عدم قدرة أحدهم بمفرده التأثير على اللعبة التنافسية، لأنه كما يقول الأستاذ "جون قابسزويز" لا يمثل سوى قطرة في ماء البحر.

« *Chaque agent participant à l'échange est une goutte d'eau dans la mer* » ⁽²⁾.

يعتبر الانفتاح الاقتصادي ومبدأ النفاذ إلى الأسواق السمة الغالبة على الحياة الاقتصادية والتجارية و الدولية، وقد ساهم مبدأ التبادل الحر في تحقيق هذه الحرية بشكل فعال من خلال تخفيض التعريفات الجمركية وتثبيتها (الفرع الأول) إضافة إلى إزالة القيود غير الجمركية المفروضة على حركة السلع والخدمات (الفرع الثاني) وكذلك التوجه نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية (الفرع الثالث) التي تعتبر مظهرًا بارزًا لحرية النفاذ إلى الأسواق الدولية و بالتالي حرية المنافسة بين متعاملي أعضائها.

الفرع الأول

تخفيض التعريفات الجمركية و تثبيتها

يقصد بالتعريفات الجمركية (الرسم الجمركي) ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها الحدود الجمركية الوطنية دخولاً أو خروجاً ⁽³⁾ مما ينتج عنه تعريفات جمركية على الواردات أو الصادرات. تقوم الدولة بفرض التعريفات الجمركية على السَّع المستوردة لعدة أغراض منها:

1- GABSZEWICZ Jean, La concurrence imparfaite, op.cit, p01.

2- Ibid., p10.

3- جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص30.

- تحصيل عوائد مهمة من خلال هذه التعريفات، حيث تعتبر هذه الأخيرة مصدراهم للخرينة العامة.
- توجيه التجارة الخارجية بما يشجع واردات معينة كرفع التعريفات الجمركية على سلع الرفاهية، مما يؤدي إلى الحد من استيراد تلك السلع وتخفيض التعريفات الجمركية على الآلات الصناعية مما يؤدي إلى تشجيع هذه الواردات.
- حماية الصناعة المحلية حيث يؤدي رفع التعريفات الجمركية على السلع المستوردة المشابهة لتلك المنتجة محليا إلى رفع تكلفتها، وزيادة ثمنها مقارنة مع المنتجات المحلية التي تصبح رخيصة نسبيا، وبالتالي قدرتها على مواجهة المنافسة الأجنبية⁽¹⁾.

تعد التعريفات الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام انسياب التجارة عبر الدول⁽²⁾، لهذا اهتمت الدول بضرورة تخفيضها، وفيما يلي نبين دور الجات والمنظمة العالمية للتجارة في تخفيض التعريفات الجمركية (أولاً)، ثم نبين علاقة تخفيض التعريفات الجمركية بالنفوذ إلى الأسواق الدولية (ثانياً) وبالتالي شيوع جو المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين.

أولاً: دور الجات و المنظمة العالمية للتجارة في تخفيض التعريفات الجمركية:

أدركت الدول ضرورة تخفيض الرسوم الجمركية بعدما تأكدت من أهمية تحرير التجارة الدولية، خاصة بعد الكساد الكبير الذي عرفته الدول في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، وأول مبادرة في تخفيض التعريفات الجمركية كان في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال "قانون اتفاقات التجارة المتقابلة" (Reciprocal Trade Agreement)

1- بها جيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، تعريب رضا عبد السلام، مراجعة د.

السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص 91.

2- مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 11.

(act) القائم على أساس المعاملة بالمثل⁽¹⁾ ثم توسعت هذه التخفيضات بإنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (GATT).

لقد ساهمت اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أعلى مستوى من تحرير التجارة الدولية عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية، مما ساهم في خلق بيئة تنافسية شديدة أمام مختلف المتعاملين. حيث سعت الجات منذ تأسيسها سنة 1947 إلى تخفيض الرسوم الجمركية عبر مختلف جولات المفاوضات (أ) وصولاً إلى جولة الأورجواي التي تمخضت عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة التي نظمت القواعد الخاصة بتخفيض التعريفات الجمركية وربطها، إضافة إلى التنازلات التعريفية والقواعد المتعلقة بالتقييم الجمركي (ب).

- جولات الجات المتعلقة بتخفيض التعريفات الجمركية:

تعتبر اتفاقية الجات اتفاقية جمركية تعتمد أساساً على تخفيض التعريفات الجمركية للوصول إلى هدفها الرئيسي المتمثل في حرية المبادلات التجارية الدولية وحرية المنافسة⁽²⁾، وقد قامت الدول الأطراف فيها بعقد مفاوضات وجولات تتضمن تخفيض التعريفات الجمركية المفروضة على السلع مما يؤدي إلى حرية النفاذ إلى مختلف الأسواق الدولية، وضمان قيام منافسة نزيهة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين الفاعلين فيها. وقد تم هذا التخفيض ضمن مجموعة من الجولات على النحو التالي:

1- جولة جنيف سويسرا: عقدت عام 1947 بسويسرا بحضور 23 دولة، وقد تم تخفيض

التعريفات الجمركية على السلع بمقدار 45 ألف بند من بنود التعريفات الجمركية.

2- جولة آنسي: عقدت عام 1949 بفرنسا بحضور 13 دولة، وتم فيها تخفيض التعريفات

الجمركية بحوالي 5000 بند من بنود التعريفات الجمركية.

1- خيرت فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص30.

2- محمد السانوسي محمد شحاتة، مرجع سابق، ص2.

3-جولة توركاى: عقدت عام 1950 بجنوب غرب انجلترا (منتجع توركاى) بحضور 38 دولة، وتم فيها تقديم تنازلات تقدر ب 8700 تنازل تعريفي.

4-جولة جنيف: عقدت هذه الجولة في الفترة الممتدة ما بين 1952 و 1956 بجنيف بسويسرا، وتم فيها تخفيض التعريفات الجمركية بمقدار 2.5 مليار دولار.

5-جولة ديلون: انعقدت بحضور 26 دولة خلال الفترة الممتدة ما بين 1960 و 1961، وانتهت بإقرار 4400 تنازل تعريفي.

6-جولة كينيدي: انعقدت كذلك بمدينة جنيف بسويسرا خلال الفترة الممتدة ما بين 1964 و 1967 بحضور 53 دولة، وتم فيها تخفيض التعريفات الجمركية بمقدار 40 مليار دولار.

7-جولة طوكيو: انعقدت بمدينة طوكيو باليابان بين عامي 1973 و 1979 بحضور 99 دولة، و قد تم فيها تخفيض التعريفات الجمركية بمقدار 155 مليار دولار⁽¹⁾.

8-جولة الأوجواي: انعقدت هذه الجولة في مدينة "بونتاديل إيست" بأورجواي بأمريكا الجنوبية، واختتمت أشغالها بمراكش بالمغرب، وقد امتدت هذه الجولة ما بين 1986 و 1994. وقد أسفرت هذه الجولة على ميلاد المنظمة العالمية للتجارة التي قامت بتنظيم قواعد التعريفات الجمركية.

- تنظيم القواعد المتعلقة بالتعريفات الجمركية في ظل المنظمة العالمية للتجارة:

دعت المنظمة العالمية للتجارة في سبيل تحقيق أهدافها إلى الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية...⁽²⁾، وقد نظمت المنظمة موضوع التعريفات الجمركية فيما يخص التنازلات التعريفية وثبيتها (ربطها) وتقييمها.

1- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص ص 17-18.

2- أنظر ديباجة اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سابق.

• **التنازلات التعريفية:** كان تخفيض التعريفات الجمركية في جولات الجات يتم أساسا على قيام الدولة المتفاوضة بإعداد قائمتين، تتضمن الأولى قائمة بالسلع التي ترغب الدولة في التوسع في تصديرها، وبالتالي تطلب الدولة بتخفيض التعريفات الجمركية المفروضة عليها، أما القائمة الثانية فتضم قائمة بالسلع التي يمكن لهذه الدولة أن توافق على تخفيض التعريفات الجمركية عليها، وهتان القائمتان تمثلان الوثيقتان الأساسيتان التي يُعتمد عليها في إطار هذه المفاوضات⁽¹⁾.

وبإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، تم الاتفاق من خلالها على بروتوكول مراكش الملحق باتفاق جات 1994⁽²⁾ الذي يتضمن عددا من الأحكام الفاعلة في مجال النظام الجمركي، حيث سعى إلى تنظيم العلاقات الجمركية بين الدول بما يضمن النفاذ إلى الأسواق⁽³⁾. وقد ألحقت بهذا البروتوكول جداول التنازلات التعريفية التي أعدتها الدول الأعضاء والمتضمنة تخفيض التعريفات الجمركية.

يلزم بروتوكول مراكش الدول الأعضاء في المنظمة بأن تنفذ التنازلات التعريفية التي تعهدت بها في جداول التنازلات التعريفية، خلال الأربع سنوات التالية لنفاذ اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة أي قبل 1 جانفي 1999، وذلك من خلال تقسيم هذه التخفيضات إلى خمسة شرائح متساوية إلا إذا ورد خلاف على ذلك في جدول العضو⁽⁴⁾. إن التنازلات التعريفية التي تتضمنها هذه الجداول يتمتع بها جميع أعضاء المنظمة عند القيام بالتبادلات التجارية الدولية وذلك تطبيقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ عدم التمييز في المعاملة.

1- عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص25.

2- أنظر نصوص هذا البروتوكول على الموقع:

www.wtoarab.org

3- أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص14.

4- أنظر الفقرة الثانية من بروتوكول مراكش، مرجع سابق.

1- ربط التعريفات الجمركية: يقصد بربط التعريفات الجمركية أو تثبيتها، التزام الدول بعدم فرض تعريف جمركية أعلى من تلك التي تقدمت بها في جدول التنازلات التعريفية، فلقد أكدت المادة الثانية من جات 1994 على أنه ليس بإمكان العضو في الظروف المعتادة رفع التعريف على منتج معين لأعلى من المستوى المشار في الجدول⁽¹⁾، غير أنه إذا رغب العضو في زيادة التعريف لأعلى نسبة من تلك المقررة في جدول التنازلات التعريفية، فإنه يلتزم بتقديم تنازلات تعويضية على بعض السلع حسب الإجراءات التي نصت عليها المادة 28 من جات 94⁽²⁾.

2- تقييم التعريفات الجمركية: لقد اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بتقييم التعريفات الجمركية، ووضعت اتفاق يتعلق بتطبيق المادة السابعة من اتفاق الجات⁽³⁾ الذي يضمن التقييم الجمركي الحقيقي للسلعة بعيداً عن التقييم الجمركي الجزافي أو السوري⁽⁴⁾.

تنص المادة الأولى من الاتفاق المذكور على: "تكون القيمة الجمركية للسلع المستوردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع السلع للتصدير إلى البلد المستورد مع تعديله وفقاً لأحكام المادة 8، و ذلك بشرط..."⁽⁵⁾.

1- أنظر المادة الثانية من جات 94 متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

و أنظر كذلك: محمود محمد أبو العلا، الجات، النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة و القرارات المصدرة لها في مصر، دار الجميل للنشر، د.س.ن، القاهرة، ص ص 132، 134.

2- أنظر المادة 28 من المرجع نفسه.

3- أنظر نصوص هذا الاتفاق على الموقع الإلكتروني: www.wtoarab.org

4- إن الدول الأعضاء في المنظمة رغم التزامها بتخفيض التعريفات الجمركية و تثبيتها، إلا أنها قد تلجأ إلى تقييم السلع المستوردة بأكثر من قيمتها الفعلية فيؤدي إلى ارتفاع قيمة التعريفات الجمركية عليها، مما ينتج عنه إفراغ مبدأ تخفيض التعريفات الجمركية و تثبيتها من هدفه المتمثل في تسهيل النفاذ إلى الأسواق، لذلك تم وضع هذا الاتفاق كضمان لعملية تقدير السلع و تقييمها جمركياً. للتمعن أكثر في الموضوع، أنظر: مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 166.

5- الاتفاق المتعلق بتطبيق المادة السابعة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

وقد نظم هذا الاتفاق الطرق البديلة لتقييم التعريفات الجمركية في حالة عدم الأخذ بالطريقة الأساسية المذكورة سابقا في المادة الأولى، إضافة إلى النص على مجموعة من الضمانات التي تكفل احترام قواعد الاتفاق.

يعتبر تخفيض التعريفات الجمركية و تثبيتها وتقييمها، من أهم الجوانب الأساسية التي اعتمدتها المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية الجات، من أجل تحرير التجارة الدولية من الحواجز الجمركية التي تمنع تدفق السلع إلى مختلف الأسواق الدولية⁽¹⁾.

ثانياً: علاقة تخفيض التعريفات الجمركية بزيادة المنافسة في الأسواق الدولية:

تعتبر التعريفات الجمركية من أهم العوائق التي تقف أمام حرية التجارة الدولية وبالتالي حرية المنافسة، لهذا تم الاهتمام بتخفيضها وتثبيتها في إطار المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية الجات، وهذا ما يضمن حرية النفاذ إلى الأسواق الدولية وتحسين الوضع التنافسي للمتعاملين الاقتصاديين من مختلف الدول.

يساهم تخفيض التعريفات الجمركية في تعزيز المنافسة وتحقيق أهدافها، وهذا ما يظهر من خلال ما يلي:

- إن تخفيض التعريفات الجمركية على السلع والخدمات يؤدي إلى حرية النفاذ إلى الأسواق الدولية وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع عدد المتنافسين في السوق، مما يدفعهم إلى العمل على تحسين الجودة و الرفع من كفاءتهم الإنتاجية من أجل استبعاد خطر الخروج من اللعبة التنافسية.

1- سمير اللقمانى، منظمة التجارة الدولية، آثارها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية، دائرة المكتبة الوطنية، الرياض، 2003، ص73.

- يؤدي تخفيض التعريفات الجمركية إلى تخفيض حدة الاحتكارات التي تمارسها المؤسسات الوطنية في الأسواق المحلية نتيجة انعدام المنافسة فيها⁽¹⁾، و هذا ما يؤدي إلى إعادة النظر في السياسات التي يتبناها المحتكرون، الذين يضطرون إلى الخوض في منافسة نزيهة أمام المتعاملين الاقتصاديين الأجبيين.
- إن حرية النفاذ إلى الأسواق الدولية الناتجة عن تخفيض التعريفات الجمركية يؤدي إلى توفير السلع ذات الجودة العالية وبأرخص الأثمان مما يساهم في تحقيق رفاهية المستهلك، وهذه النتائج تعتبر من قبيل الأهداف التي تسعى قواعد المنافسة إلى تحقيقها.

الفرع الثاني

إلغاء القيود غير الجمركية

تتمثل القيود غير الجمركية في تلك الوسائل والإجراءات التي تضعها الدول والتي تؤثر بها على التجارة الخارجية للدولة، وذلك بهدف السيطرة على الصادرات والواردات من أجل تحقيق أغراض معينة⁽²⁾. وتعتبر القيود غير الجمركية معيقة لحرية التجارة الدولية وتحد من المنافسة في الأسواق الدولية، لذلك اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بحظرها ضمن مجموعة الاتفاقات الملحق بالوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي، وتنقسم هذه القيود إلى قيود كمية (أولاً) وقيود تنظيمية إدارية (ثانياً).

1- مداني لخضر، تطور سياسة التعريفات الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف و التكتلات الاقتصادية الإقليمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص130.

2- مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص45.

أولاً: القيود الكمية:

يقصد بالقيود الكمية تخفيض كمية البضائع والسلع المسموح لها بالاستيراد أو التصدير من أجل تحقيق أهداف مختلفة⁽¹⁾ وتنقسم القيود الكمية إلى أنواع (أ) وقد تم تنظيمها نظراً لآثارها التقييدية على حرية التجارة و المنافسة (ب).

- أنواع القيود الكمية:

تنقسم القيود الكمية إلى نوعين هما نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد.

1- نظام الحصص: يعد نظام الحصص من أخطر العقوبات التي تمنع إتمام حرية التجارة الدولية⁽²⁾ وبالتالي تقييد المنافسة الحرة في الأسواق. ويقصد به وضع الحد الأقصى للكميات المسموح باستيرادها أو تصديرها خلال فترة زمنية محددة⁽³⁾، بمعنى قيام الدولة بتحديد كمية السلعة (الحصة) التي يجوز استيرادها أو تصديرها. وقد تلجأ الدولة إلى فرض نظام الحصص على الاستيراد أو التصدير تحقيقاً لأهداف معينة، ففيما يخص الحصص الكمية على الاستيراد، فقد يكون الهدف منها حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية أو تحقيق التوازن في الميزان التجاري، أما الهدف من فرض الحصص الكمية على التصدير، فقد يكون من أجل مواجهة الندرة التي تعاني منها الدول في بعض المنتجات وذلك قصد توفير احتياجات السوق المحلي.

يعتبر نظام الحصص من قبيل العوائق غير الجمركية للتجارة، ونظراً لآثاره المقيدة للتجارة والمنافسة فقد تم حظره من خلال اتفاق جات 1947 والمنظمة العالمية للتجارة حيث تمنع المادة 11 من اتفاقية الجات كل الإجراءات التي تهدف إلى وضع قيود كمية على الصادرات أو الواردات وبصفة خاصة نظام الحصص⁽⁴⁾. غير أنه يجوز اللجوء إلى هذا

1- مجاج ناصر، مرجع سابق، ص 12 .

2- مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 12.

3- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 306.

4- أنظر المادة 11 من اتفاق جات 1947 على الموقع:

النظام في حالات استثنائية نظمها كل من المواد 11 و 12 من جات 47 وكذلك الوثيقة الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة ويتعلق الأمر بحماية القطاع الزراعي وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

- **حماية القطاع الزراعي:** حسب المادة 11 فقرة 2 من اتفاقية جات 47، يجوز للدول المتعاقدة في الجات أن تطلب من هذه الأخيرة التصريح لها بوضع قيود كمية على صادراتها من المواد الغذائية والمنتجات الزراعية التي تعرف عجزاً مؤقتاً في الإنتاج، أما في حالة الوفرة في الإنتاج، فيمكن للدولة أن تطلب من الجات التصريح لها بوضع قيود كمية على الواردات من هذه السلع.

غير أنه وبعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة نص اتفاق الزراعة على ضرورة تحسين النفاذ إلى الأسواق من خلال إلغاء كافة القيود غير التعريفية المطبقة على الواردات من السلع الزراعية، وأن تستبدل بتعريفية جمركية معادلة، إذ تقضي الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاق الزراعة على أنه لا يجوز للدول الأعضاء أن تحتفظ أو تلجأ أو تعود إلى تطبيق أية إجراءات أو تدابير من النوع المطلوب تحويله إلى تعريفية جمركية عادية إلا إذا ما تم النص على خلاف ذلك طبقاً للمادة الخامسة من الملحق الخامس من اتفاق الزراعة⁽¹⁾. فتحويل القيود غير الجمركية إلى تعريفات جمركية يؤدي إلى توفير المزيد من تحرير القطاع الزراعي الذي عرف سياسات تقييدية شديدة، مما يضمن فتح هذا القطاع على المنافسة في الأسواق الدولية.

- **تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات:** تنص المادة 12 من اتفاقية جات 47 على: "دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 11، يجوز لأي طرف متعاقد بغرض حماية مركزه المالي الخارجي وميزان مدفوعاته أن يفرض قيوداً على كمية أو قيمة السلع المسموح باستيرادها بشرط الخضوع لأحكام الفقرات الآتية من هذه

المادة...⁽¹⁾، وبالنظر إلى الفقرات الأخرى لهذه المادة، فإنه يتبين أنه يجوز للدول

المتعاقدة فرض هذه القيود الكمية في الحالات الآتية:

- لتوقي أو لإيقاف تهديد قريب الوقوع بانخفاض ملموس في الاحتياطات النقدية.
- للحصول على نسبة زيادة معقولة في احتياطات أي طرف متعاقد من ذوي الاحتياطات النقدية المنخفضة جدا.

غير أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة التي تفرض مثل هذه القيود بأن تعمل على تخفيضها تدريجياً مع تحسّن الظروف⁽²⁾. ومع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة تم الاتفاق على وثيقة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات والمفسرة للمادة 18/ب من جات 94 والتي تجيز فرض حصص كمية على الاستيراد في حالة تواجد ميزان المدفوعات في حالة حرجة، إلا أنها تلزم الأعضاء بتفضيل الإجراءات السعيرية التي يترتب عليها أقل أثر على التجارة قبل اللجوء إلى فرض قيود كمية⁽³⁾. ويقصد بالإجراءات السعيرية، فرض رسوم الإستهيراد الإضافية وغيرها من الإجراءات التجارية المماثلة التي تؤثر على سعر السلع المستوردة، حيث يجوز للعضو أن يطبقها علاوة على الرسوم الواردة في جداول التعريفات الجمركية للعضو⁽⁴⁾.

2- نظام تراخيص الاستيراد: يتمثل هذا النظام في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة⁽⁵⁾ يسمى بالترخيص بالاستيراد.

يقصد بترخيص الاستيراد ذلك التصريح أو الإذن الذي يمنح للأفراد والهيئات من أجل استيراد سلعة معينة من الخارج، ويعتبر هذا الأسلوب فعال في الرقابة على التجارة الخارجية،

1- اتفاق الجات لسنة 1947، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 12 من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 2 من وثيقة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

4- المرجع نفسه.

5- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 307.

لكن له الكثير من المساوئ تتعلق بتقييد التجارة والمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، لذلك تم تنظيم هذه التراخيص في ظل اتفاق الجات لسنة 1947، وتم وضع اتفاق خاص بتراخيص الاستيراد في ظل المنظمة العالمية للتجارة.

نص اتفاق جات 47 على جواز فرض القيود الكمية عن طريق تراخيص أو تصاريح الاستيراد بدون حصة في حالات عدم إمكانية تطبيق نظام الحصص⁽¹⁾، لذلك يمكن القول بأن الترخيص بالاستيراد يعتبر بمثابة نوع ثاني من إجراءات القيود الكمية المفروضة على الواردات. لكن هذه الاتفاقية لم تعرف الترخيص بالاستيراد ولم تنظم أحكامها، لذلك تم وضع "الاتفاق المتعلق بإجراءات تراخيص الاستيراد" في ظل المنظمة العالمية للتجارة، والذي نظم أحكام هذه التراخيص بنوع من التفصيل حتى يتم تفادي الآثار السلبية الناتجة عنها بسبب الاستخدام غير الملائم لها مما يؤدي إلى تقييد التجارة وبالنتيجة عرقلة المنافسة في الأسواق الدولية.

عرفت المادة الأولى من الاتفاق المذكور الترخيص بالاستيراد على أنه: "الإجراءات الإدارية المستخدمة في أنظمة الترخيص بالاستيراد التي تتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى غير المطلوبة لأغراض الجمارك للهيئة الإدارية ذات الصلة كشرط مسبق للاستيراد في الإقليم الجمركي للعضو المستورد"⁽²⁾، وقد ميّز هذا الاتفاق بين نوعين من تراخيص الاستيراد هما:

- **الترخيص التلقائي:** وهو ذلك النوع الذي تكون فيه الموافقة عليه مضمونة في كل حالة يطلب فيها، ويتم العمل به بشكل أساسي لغرض مراقبة الواردات في قطاعات معينة⁽³⁾.

1- أنظر المادة 13 فقرة 2.ب من اتفاق جات 1947، مرجع سابق.

2- اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

3- بها جيراث لال داس، مرجع سابق، ص332.

• **الترخيص غير التلقائي:** عرفته المادة 3 من الاتفاق المتعلق بإجراءات تراخيص الاستيراد، على أنه الترخيص بالاستيراد الذي لا يدخل في التعريف الوارد في الفقرة الأولى من المادة الثانية⁽¹⁾، وتستخدم هذه التراخيص عندما تكون هناك قيود كمية على الواردات، ويمكن قبول هذه التراخيص أو رفضها حسب الظروف والمعايير المعتمد عليها وحسب السلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة⁽²⁾.

لقد نظم هذا الاتفاق كل الأحكام المتعلقة بتراخيص الاستيراد بنوعيتها سواء فيما يتعلق بميعاد صدورها والإعلان عن الحصص المطبقة على السلع الخاضعة للقيود، بما في ذلك قيمة الحصة وكميتها وتاريخ بدءها ونهايتها، إضافة إلى تنظيم إجراءاته، وإنشاء لجنة الترخيص والاستيراد، بغرض إتاحة الفرصة للدول الأعضاء من أجل التشاور في أمور الاتفاق وقواعده⁽³⁾، كما اهتم بضرورة تحقيق الشفافية والعدالة في التعامل مع طالبي التراخيص، ومنح نسبة معقولة من التراخيص للمستوردين الجدد بما يضمن تمكنهم من الدخول إلى الأسواق العالمية والخوض في اللعبة التنافسية.

- أثر القيود الكمية على المنافسة في الأسواق الدولية:

تعتبر القيود الكمية بنوعيتها أداة فعالة للرقابة على التجارة الخارجية، ولكنها تؤثر بصفة بالغة على مبدأ التبادل الحر ومبدأ المنافسة الحرة، وهذا ما يفسر قيام المنظمة العالمية للتجارة بصفتها المسؤولة على تحرير التجارة الدولية بتنظيم هذه القيود حتى لا تقضي على الهدف الرئيسي الذي أنشئت من أجله، ومن بين الآثار التي تنتجها القيود الكمية على المنافسة ما يلي:

1- أنظر المادة 3 فقرة 1 من اتفاق تراخيص الاستيراد، مرجع سابق.

2- أسماء مولاي، مرجع سابق، ص 35.

3- للتمعن أكثر في هذه الأحكام، يرجى مراجعة مواد اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد، مرجع سابق.

1-قيام الاحتكارات: وهذا لأن عدم تمكن كل المتعاملين الاقتصاديين من الحصول على رخص الاستيراد نظرا لمحدودية الحصة الاستيرادية، يؤدي إلى انفراد بعضهم بعملية الاستيراد وبالتالي احتكارهم للسوق والتحكم فيه.

2- خروج بعض المتعاملين الاقتصاديين: إن تقييد نشاط الاستيراد والتصدير عن طريق القيود الكمية يؤدي إلى عدم تمكن بعض المتعاملين الاقتصاديين من مزاوله النشاط نتيجة لعدم حصوله على رخصة الاستيراد أو التصدير أو نتيجة نفاذ الحصة الكمية، وهذا ما يؤدي إلى توقفه عن ممارسة النشاط و خروجه من السوق.

3- التمييز بين متعاملي الدول المصدرة: قد يؤدي نظام القيود الكمية إلى لجوء بعض المستوردين إلى الاستيراد من بعض الدول التي يكون فيها ثمن السلعة منخفضا حتى ولو كانت السلع أقل جودة، ويحدث هذا خاصة مع السلع الأساسية التي تتدخل الدولة في تحديد أسعارها في السوق المحلي، وهذا ما يؤدي إلى تمكن المستورد من تعظيم أرباحه وعرض هذه المنتجات المستوردة في السوق المحلية بأقل مستوى من الجودة⁽¹⁾، وهذا بالطبع سيؤثر على المستهلك بالدرجة الأولى ويقضي على هدف المنافسة الحرة في الأسواق، المتمثل في الحصول على السلع ذات الجودة العالية بأقل الأثمان، مما يساهم في تحقيق رفاهية المستهلكين.

4- القضاء على المنافسة بين المتعاملين المحليين: تثير الحصص الكمية إشكاليات في كيفية توزيعها بين المستوردين الوطنيين، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى التحكم البيروقراطي وعدم الاعتماد على المعايير اللازمة في التوزيع، مما يؤدي إلى انتشار الفساد والاتجار في تراخيص الاستيراد وبالنتيجة سيطرة المتعاملين الأقوياء على نشاط الاستيراد واحتكارهم للسوق وتحميل المستهلك الزيادة في الثمن⁽²⁾.

1- جاسم محمد منصور، مرجع سابق، ص 131.

2- جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص 170.

ثانيًا: القيود التنظيمية:

قد تقوم الدول أحياناً بوضع قواعد وإجراءات تؤثر على حركة المبادلات التجارية الدولية و تقلل من النفاذ إلى الأسواق الدولية، كأن تقوم الدول بوضع قواعد واشتراطات فنية ملزمة على السلع المستوردة لاعتبارات الأمان والصحة، أو التشديد في الإجراءات المفروضة على السلع والخدمات المستوردة من بلد معين، وغيرها من الضوابط والمعايير التي تستخدم كعوائق أمام نفاذ المنتجات إلى مختلف الأسواق مما يؤثر على التجارة والمنافسة الدولية وأمام هذا الوضع تم الاتجاه إلى وضع اتفاقات دولية تنظم وتفصل في هذه المسائل تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة.

سعت المنظمة العالمية للتجارة إلى إزالة العوائق غير الجمركية على التجارة الدولية بما يؤدي إلى سهولة النفاذ إلى مختلف الأسواق دون أية عوائق، ومن بين هذه القيود التي نظمتها نجد: القيود الفنية على التجارة (أ) والقيود المتعلقة بالصحة والصحة النباتية (ب) وكذلك القيود المتعلقة بمنشأ السلعة (ت) إضافة إلى تنظيم القواعد المتعلقة بالفحص قبل الشحن (ث).

- القيود الفنية على التجارة:

تتمثل هذه القيود في تلك المعايير والمقاييس الفنية و الإجراءات التي تضعها الدول أمام الواردات، والتي من شأنها خلق حواجز فنية وعوائق غير ضرورية أمام التبادل التجاري بين الدول⁽¹⁾ مما يعيق من نفاذ السلع والمنتجات إلى أسواق الدول. وتختلف هذه المقاييس والمواصفات الفنية من دولة لأخرى، وهذا ما يثير إشكاليات كثيرة في تطبيقها، لذلك تم الاتفاق على توحيد هذه المعايير تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة، على النحو الذي يتم من خلاله حماية الإنسان والحيوان والبيئة والمواد الطبيعية دون عرقلة قيام التجارة الدولية

1- أسماء مولاي، مرجع سابق، ص76.

مما يؤدي إلى تحرير التجارة بين الدول وسهولة النفاذ إلى الأسواق، ويتمثل هذا الاتفاق في: "اتفاق القيود الفنية أمام التجارة".

تعود نشأة هذا الاتفاق إلى جولة طوكيو سنة 1979 التي اهتمت بمناقشة التعريفات الجمركية والعوائق التجارية غير الجمركية، ولقد أسفرت هذه الجولة على وضع الاتفاق المذكور الذي يقضي باستخدام معايير دولية موحدة بدلا من المعايير الوطنية، وذلك لتحقيق أهداف أمنية وصحية وبيئية دون إعاقة التجارة بين الدول، وبعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، تم اعتماد هذا الاتفاق مع بعض التعديلات سواء من حيث الشكل أو المضمون⁽¹⁾، كما أصبح هذا الاتفاق ملزما لكل الدول الأعضاء في المنظمة بخلاف ما كان عليه في جولة طوكيو، حيث كانت غير ملزمة إلا للأطراف الموقعة عليها.

تنص المادة 2/فقرة 2 من اتفاق القيود الفنية أمام التجارة على: "يكفل الأعضاء عدم إعداد القواعد الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها بغية خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية أو لا يكون لها هذا الأثر، ولهذا الغرض لا ينبغي أن تكون القواعد الفنية مقيدة للتجارة أكثر مما يجب لتحقيق غرض مشروع مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم تحقيقه، ومن بين هذه الأغراض المشروعة متطلبات الأمن القومي، ومنع ممارسات الغش وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة، ومن بين العناصر ذات الصلة التي ينبغي مراعاتها عند تقييم هذه المخاطر، المعلومات العلمية والفنية المتاحة أو التكنولوجية المرتبطة بالتشغيل أو الاستعمالات النهائية المقصودة للمنتجات"⁽²⁾.

1- سوزي عدلي ناشد، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)، تقييد أم تحرير للتجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص ص 17-19.

www.wtoarab.org

2- اتفاق القيود الفنية أمام التجارة متوفر على الموقع:

فمن خلال هذه الفقرة يتبين أن الهدف الحقيقي من هذا الاتفاق هو عدم تقييد التجارة الدولية عن طريق وضع حواجز وعوائق أمامها، إذ يجب على الدول الأعضاء عند اعتماد أو تطبيق القواعد الفنية أمام التجارة عدم خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة، لأن هذه القواعد والمقاييس المعتمدة في هذا الاتفاق قد تم وضعها لتحقيق أغراض مشروعة تتمثل في متطلبات الأمن القومي ومنع ممارسات الغش وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة.

وقد نظم هذا الاتفاق كل ما يتعلق بالمواصفات الفنية سواء تعلق الأمر باللوائح الفنية⁽¹⁾ أو المعايير (المقاييس)⁽²⁾، بالإضافة إلى تنظيم إجراءات تقييم المطابقة للوائح الفنية والمقاييس⁽³⁾، وقد ألزم الاتفاق اعتماد مبدأ الشفافية عن طريق إلزام الأعضاء بنشر جميع الإجراءات والتدابير المتخذة، وكذلك التعديلات التي تم إدخالها على المواصفات والقواعد الفنية، لكي يتوفر نفس القدر من المعلومات لكل المتعاملين⁽⁴⁾. إن توحيد القواعد الفنية أمام التجارة يدل على الرغبة المتزايدة في تحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية بما لا يعيق تبادل المنتجات بين الدول، وبالنتيجة سهولة النفاذ إلى الأسواق الدولية وتحقيق منافسة عادية بين المتعاملين، وكل هذا يؤدي إلى الحصول على منتجات آمنة من جهة وعالية الجودة من جهة أخرى.

1- يقصد باللائحة الفنية الوثيقة التي تبين مواصفات و خصائص المنتج و أسلوب إنتاجه و الأحكام الإدارية المطبقة و الملزمة، و قد تتضمن بعض الرموز أو متطلبات التعبئة أو العلامة... و غيرها، أنظر الملحق رقم 1 بالاتفاق المتعلق بالقيود الفنية على التجارة، مرجع سابق. و انظر كذلك: أسماء مولاي، مرجع سابق، ص79.

2- يقصد بالمعيار (المقياس)، الوثيقة التي تقرها هيئة معترف بها، و تنص على قواعد أو مبادئ توجيهية أو مواصفات للمنتجات أو العمليات و أساليب الإنتاج المرتبطة بها و التي يكون الالتزام بها إلزاميا، كما قد تشمل المصطلحات الرموز، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الإنتاج، أنظر الملحق رقم 1 من الاتفاق المتعلق بالقيود الفنية أمام التجارة، مرجع سابق.

3- يقصد بإجراءات تقييم المطابقة للوائح الفنية و المقاييس، تلك الإجراءات التي تستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحديد الوفاء بالمتطلبات ذات الصلة بالقواعد الفنية أو المقاييس، أنظر الملحق رقم 1 من الاتفاق المتعلق بالقيود الفنية أمام التجارة، مرجع سابق.

4- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص44.

- القيود المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية:

تعتبر هذه القيود مكملة للقيود الفنية أمام التجارة، إذ يحق لأي دولة أن تطبق تدابير وإجراءات لحماية الحياة والصحة النباتية والحيوانية رغم أنها مقيدة للتجارة، لكن الملاحظ هو أن بعض الدول تستخدم هذه المعايير كوسيلة لخفض أو منع استيراد بعض السلع أو المحاصيل الزراعية بحجة عدم مطابقتها للمعايير الصحية التي تفرضها الدول⁽¹⁾، وهذا التشدد في تطبيق المعايير يؤدي إلى تقييد التجارة الدولية، وبالتالي تقييد المنافسة بوضع حواجز مصطنعة للدخول إلى الأسواق. لذلك تم الاتفاق في ظل المنظمة العالمية للتجارة على "اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية" الذي ينظم القواعد الخاصة بالمعايير الصحية والصحة النباتية بين الدول من أجل ضمان عدم استخدامها في تقييد التجارة.

أكد الاتفاق على حق الدول في فرض تدابير لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات، غير أنه لا يجب أن يتم استعمالها كوسيلة للحماية مما يؤدي إلى تقييد التجارة الدولية، وهذا ما نصت عليه ديباجة هذا الاتفاق، حيث جاء فيها: "إنه تأكيداً من جديد على عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أية ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز الحكومي الذي ليس له ما يبرره بين الدول الأعضاء، التي تسود فيها نفس الظروف أو بشرط ألا يتم استخدامها بطريقة مقنعة للحد من التجارة الدولية"⁽²⁾.

وقد اشترط الاتفاق أن يكون اتخاذ التدابير وتقييم المخاطر مبنياً على أسس علمية وأن يتم وضع هذه التدابير وفقاً للمقاييس والإرشادات والتوصيات الدولية⁽³⁾، كما ألزم الدول

1- علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص 465.

2- اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org.

3- أنظر المادة 3 من المرجع نفسه.

الأعضاء بنشر القواعد المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تتخذها وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية.

يعتبر التعسف في فرض تدابير الصحة والصحة النباتية عند الاستيراد مقيداً لمبدأ التبادل الحر والمنافسة الحرة في آن واحد، لأن التشدد في عدم السماح من نفاذ السلع إلى الأسواق الدولية بحجة عدم مطابقتها للمعايير الصحية قد يؤدي إلى تشويه التجارة وحماية المنتجات المحلية من المنافسة الأجنبية، مما يؤدي إلى احتكار المؤسسات الوطنية وارتفاع الأسعار في الأسواق المحلية. قد تؤدي القيود الحمائية المفروضة على حرية التجارة والتي تستتّر تحت مبدأ حماية الصحة والصحة النباتية إلى التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب، فيسبّب في انتشار الفساد والبيروقراطية⁽¹⁾ مما ينتج عنه إهدار لمبدأ التبادل الحر والمنافسة الشريفة.

- القيود المتعلقة بمنشأ السلعة:

لكي تتمكن الدول من فرض التعريفات الجمركية المناسبة، فإنه لا بد أن تتأكد أولاً من منشأ السلعة، لذلك فهي تستخدم أنظمة مختلفة لتحديده من أجل التفريق بين السلعة المصنعة محلياً وتلك المصنعة في دول أجنبية⁽²⁾ غير أن هذه الأنظمة التي تضعها الدول والمحددة لمنشأ السلعة، غالباً ما تكون مقيدة للتجارة الدولية وتثير مشاكل كثيرة في تطبيقها، فتسبّب في عرقلة التبادل التجاري الدولي وصعوبة النفاذ إلى الأسواق الدولية مما يساهم في القضاء على المنافسة. لذلك اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بتنظيم القواعد المتعلقة بمنشأ السلعة بهدف تحقيق تناسق في تطبيقها من خلال "الاتفاق حول قواعد المنشأ" الذي يضمن تحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية.

1- BOY Laurence, CHRISTOPLERE Charli, RAINELLY Michel, RAIS Patrice, "La mise en œuvre du principe de précaution dans l'accord SPS de l'OMC, les enseignements des différents commerciaux », revue économique, vol 54, n6, novembre 2003, P297.

2- علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص464.

وقد عرّف الاتفاق المذكور قواعد المنشأ على أنها مجموعة من القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام، التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة، شرط ألا تكون هذه القواعد متعلقة بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا، التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج عن تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية جات 94⁽¹⁾، وأهم الأحكام التي نظمها الاتفاق ما يلي:

- النص على عدم التفرقة بين السلع الوطنية والأجنبية في تطبيق أنظمة قواعد المنشأ.
- البث في طلبات المستوردين والمصدرين المتعلقة بقواعد المنشأ خلال 150 يوما من تاريخ الطلب، و يظل نافذ المفعول لمدة 3 ثلاث سنوات.
- إنشاء لجنة تسمى بلجنة قواعد المنشأ تهتم بتنسيق وتوحيد قواعد المنشأ.
- إعداد برنامج لتنسيق قواعد المنشأ يتم الانتهاء منه خلال ثلاث سنوات من قيام المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾.

إن تنظيم قواعد المنشأ في إطار الاتفاق حول قواعد المنشأ، ذات أهمية بالغة لتحرير التجارة الدولية من القيود التي تقف عائقا أمام نفاذ السلع إلى مختلف الأسواق الدولية، كما أنه من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز المنافسة من خلال ما يلي:

- إن معرفة منشأ السلعة سيمكن الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة من الاستفادة من جميع الحقوق والمزايا التي تمنحها العضوية في المنظمة، كمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وهذان المبدآن يكرسان مبدأ المساواة في الحقوق بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين مما يشجع المنافسة فيما بينهم.

1- أنظر المادة 1/1 فقرة 1 من الاتفاق المتعلق بقواعد المنشأ متوفر على الموقع: www.wtoarab.org، و أنظر كذلك: محمود محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص49.

2- سماتي حكيمة، أثر المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص134.

• يساهم معرفة منشأ السلعة من الاستفادة من المزايا الممنوحة للأعضاء في إطار التكتلات الاقتصادية⁽¹⁾، التي تسمح بنفاذ السلع إلى مختلف دول التكتل الاقتصادي دون أية عوائق، مما يؤدي إلى اشتداد المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين من مختلف الدول الأعضاء في التكتل، وهذا ما أدى في بعض الأحيان إلى إعداد قانون موحد ينظم قواعد المنافسة بين دول التكتل، وأحسن مثال على ذلك قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي.

- القيود المتعلقة بفحص السلعة عند التصدير:

يعتبر فحص السلعة عند الوصول إلى دولة المستورد من أهم القيود التي تعرقل عملية النفاذ إلى الأسواق الدولية مما يؤثر سلباً على مبدأ التبادل الحر ومبدأ المنافسة الحرة، إذ غالباً ما تقوم الدول بهذا الفحص بغرض التحقق من نوعية السلعة المستوردة وكميتها وأسعارها، إضافة إلى القضاء على الغش التجاري ومنع التهريب من دفع الرسوم الجمركية⁽²⁾. غير أن هذه العملية قد تثير مشاكل عديدة خاصة للمصدرين، ولهدف تقادي هذه المشاكل المقيدة لنفاذ السلع إلى الأسواق الدولية، كفل اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق ب: "اتفاق الفحص قبل الشحن" بوضع القواعد والإجراءات التي تنظم عملية فحص البضائع في دولة المصدر قبل شحنها.

عرّف الاتفاق المذكور أنشطة الفحص قبل الشحن بأنها جميع الأنشطة المتعلقة بالتحقق من النوعية أو الكمية أو السعر، بما في ذلك سعر صرف العملات والشروط المالية والتصنيف الجمركي للسلع التي تصدر إلى أراضي العضو المستخدم⁽³⁾، ويقوم بهذه الأنشطة هيئة تدعى: "هيئة الفحص قبل الشحن" التي عرّفها الاتفاق على أنها أي هيئة تتعاقد مع

1- سنتطرق إلى مفهوم التكتلات الاقتصادية في الفرع القادم.

2- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 179.

3- أنظر المادة 1 من اتفاق الفحص قبل الشحن متوفر على الموقع:

www.wtoarab.org

العضو أو فوضها لتنفيذ أنشطة الفحص قبل الشحن⁽¹⁾، أي أنها عبارة عن شركة متخصصة في بلد المصدر، تتعاقد مع العضو المستورد للقيام بعملية الفحص قبل الشحن⁽²⁾.

يفرض اتفاق الفحص قبل الشحن التزامات على عاتق كل من الدول المستوردة و المصدرة، وهذا ما ورد في كل من المادة الثانية والثالثة منه⁽³⁾، يمكن تلخيصها في:

- التزام الدول المستوردة بضمان تنفيذ أنشطة الفحص قبل الشحن بطريقة متساوية وغير تمييزية تجاه المصدرين، وأن يتم تطبيق القوانين والقواعد بطريقة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة للسلع المحلية المماثلة في بلد المستورد طبقاً لمبدأ المعاملة الوطنية⁽⁴⁾.

- الالتزام بضمان سرية وحماية المعلومات التجارية التي تحصل عليها شركات الفحص قبل الشحن.

- تقديم المعونة الفنية اللازمة لتنفيذ عمليات الفحص قبل الشحن والقيام بهذه الأخيرة بشفافية .

- الالتزام بإعلام أمانة المنظمة العالمية للتجارة بكل المعلومات عن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بإجراءات الفحص قبل الشحن وكذلك التعديلات المتعلقة بها⁽⁵⁾.

إن إجراء الفحص قبل الشحن هو إجراء مهم لضمان عدم تقييد عمليات الفحص التي تقوم بها سلطات الجمارك في الدولة المستوردة لعملية النفاذ إلى الأسواق الدولية، خاصة عندما تكون البضاعة حساسة وقابلة للتلف إذا لم تراعى فيها الشروط اللازمة، مما يحمل

1- أنظر المادة 1 من اتفاق الفحص قبل الشحن، مرجع سابق.

2- KRIEGER KRYNICKI Annie, L'organisation mondiale du commerce (L'OMC/ WTO), édition librairie Vuibert, 2 éme édition, Paris, 2005, p139.

3- نظمت المادة الثانية من اتفاق الفحص قبل الشحن الالتزامات المفروضة على عاتق العضو المستورد، بينما نظمت المادة الثالثة من ذات الاتفاق الالتزامات المفروضة على عاتق العضو المصدر.

4- أسماء مولاي، مرجع سابق، ص148.

5- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص134.

المتعامل الاقتصادي المصدر خسارة طائلة نتيجة فساد سلعته بسبب التأخير في عملية الفحص وعدم قدرتها على النفاذ إلى السوق المستورد بالشروط الضرورية، مما يجعله غير قادر على مواصلة نشاط التصدير، وبالتالي خروجه من اللعبة التنافسية.

الفرع الثالث

التوجه نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية

تشهد العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة توجه الدول نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية كظاهرة بارزة للتعاون الاقتصادي فيما بينها، وسبيلا هاما لحرية النفاذ إلى أسواق الدول الأعضاء في التكتل مما يؤدي إلى المزيد من تحرير التجارة الدولية البينية.

يعرّف التكتل الاقتصادي بـ: "دخول مجموعة من الدول التي تربطها علاقات تقارب اقتصادية واجتماعية و سياسية وجغرافية في اتحاد اقتصادي، بحيث يتم الاتفاق بين هذه الدول على تطبيق سياسات تجارية واقتصادية موحدة تلتزم بها جميع الدول الأعضاء"⁽¹⁾، وقد عرّفها الدكتور جاسم محمد منصور كما يلي: "اتفاق مجموعة من الدول المتجاورة والمتقاربة في المصالح الاقتصادية، على إلغاء القيود على حركة تبادل السلع، والخدمات وحركة الأشخاص، ورؤوس الأموال فيما بينها، بالتنسيق بين سياساتها الاقتصادية لإزالة التمييز الذي قد يكون عائدا إلى الاختلافات في هذه السياسات"⁽²⁾.

وقد أجازت اتفاقية الجات و المنظمة العالمية للتجارة إقامة هذه التكتلات (أولاً) نظرا لآثارها الهامة في تحرير التجارة الدولية، مما يساهم في تعزيز المنافسة الحرة بين أعضاء التكتل (ثانياً).

1- علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص409.

2- جاسم محمد منصور، مرجع سابق، ص25.

أولاً: موقف الجات و المنظمة العالمية للتجارة من التكتلات الاقتصادية:

تقوم اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة على مبدأ عدم التمييز في المعاملة وشرط الدولة الأولى بالرعاية، فإذا تم منح أي معاملة تفضيلية لدولة معينة، فإن هذه المعاملة يجب أن تسري تلقائياً على كافة الدول دون تمييز، غير أن اتفاقية الجات أجازت الخروج عن هذه القاعدة استثناءً في حالة الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة (أ) كما اعترفت المنظمة العالمية للتجارة بعضوية الأقاليم الجمركية فيها وقامت بإعداد وثيقة تفاهم لتفسير المادة 24 من جات 47 (ب).

- التكتلات الاقتصادية في ظل الجات:

تنص الفقرة الرابعة من المادة 24 من اتفاقية الجات على ما يلي: "تقر الأطراف المتعاقدة بالرغبة في زيادة التجارة عن طريق التنمية من خلال اتفاقيات اختيارية بين اقتصاديات الأطراف المتعاقدة في تلك الاتفاقيات، ... كما تعترف أيضاً بأن الهدف من الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة يجب أن يؤدي إلى تسهيل التجارة بين الأقاليم المكونة لها وليس إلى إقامة عوائق أمام تجارة الأطراف المتعاقدة الأخرى مع تلك الأقاليم... (1)".

أما الفقرة الخامسة من ذات المادة فتتصّل على: "طبقاً لذلك، يجب ألا تمنع نصوص هذه الاتفاقية من إنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة أو إبرام اتفاق مؤقت يهدف إلى إنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة بين أقاليم الأطراف المتعاقدة... (2)". فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن اتفاقية الجات تعترف بحق إنشاء التكتلات الاقتصادية المتمثلة في كل من الاتحاد الجمركي ومنطقة التجارة الحرة، وقد بينت هذه المادة الهدف من إنشاءها وأشكالها و شروط قيامها.

1- اتفاق الجات لسنة 1947، مرجع سابق.

2- المادة 24/فقرة 5 من المرجع نفسه.

- التكتلات الاقتصادية في ظل المنظمة العالمية للتجارة:

منحت المنظمة العالمية للتجارة عند إنشائها حق الانضمام إليها لكل من الدول والأقاليم الجمركية التي تملك استقلالاً ذاتياً، كما وضعت وثيقة تفاهم لتفسير المادة 24 من اتفاقية الجات، حيث تضمنت هذه الوثيقة أحكاماً تفسيرية وإضافية للمادة 24 تتمثل في الإجراء الواجب إتباعه عند قيام الدول الأعضاء بزيادة رسم مربوط⁽¹⁾ وتنظيم الرقابة وتحديد المدة المفروضة على قيام التكتل بالإضافة إلى موضوع تسوية المنازعات .

ثانياً: مساهمة التكتلات الاقتصادية في قيام المنافسة الدولية:

ينتج عن إنشاء التكتلات الاقتصادية قيام منافسة حادة بين المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين من مختلف الدول الأعضاء، وذلك نتيجة لاتساع حجم السوق وحرية النفاذ إليه إضافة إلى زيادة عدد المتنافسين والقضاء على الاحتكارات التي تنشأ في الأسواق المحلية للدول الأعضاء.

- اتساع حجم السوق و سهولة النفاذ إليه:

من دوافع التكتل الاقتصادي عادة ضيق سوق الدولة الواحدة وعجزها عن استيعاب جميع ما تنتجه مشروعات هذه الدول، فدخل الدول في تكتل اقتصادي سيؤدي إلى اتساع السوق الذي تعرض فيه السلع والخدمات⁽²⁾ بحيث تشكل أسواق الدول عند اجتماعها سوقاً واحدة يتم الدخول إليها بسهولة. وبما أن السوق تعتبر أرضاً خصبة لقيام المنافسة، فإن اتساع حجمها وسهولة النفاذ إليها، سيؤدي إلى تنشيط المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين وزيادة حدتها مما يجعلهم يبحثون على سبل الابتكار والتجديد من أجل تقديم أجود السلع للمستهلكين.

1- الرسم المربوط هو ذلك الرسم الذي تم الاتفاق على تثبيته أي عدم رفعه من طرف الدول الأعضاء قبل إنشاء الاتحاد الجمركي.

2- جاسم محمد منصور، مرجع سابق، ص 27.

- ارتفاع عدد المشروعات المتنافسة:

يسمح التكتل الاقتصادي بحرية النفاذ إلى مختلف أسواق الدول الأعضاء، هذا ما يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروعات المتنافسة، وزيادة نوعية وعدد المشاريع الإنتاجية المتنافسة، نتيجة غياب العوائق التي تحدّ من دخولهم إلى مختلف الأسواق من أجل عرض مختلف منتجاتهم.

- القضاء على الاحتكارات في الأسواق المحلية للدول الأعضاء:

يؤدي إنشاء التكتل الاقتصادي إلى القضاء على الاحتكارات الناشئة في الأسواق المحلية للدول الأعضاء قبل إنشاء التكتل، وذلك نتيجة المنافسة الناتجة عن إزالة العوائق التي تحدّ من دخول منافسين جدد إلى السوق الوطنية بعد إنشاء التكتل ووفرة المنتجات المشابهة والبديلة، هذا ما يدفع المحتكر إلى الخضوع لقواعد المنافسة مع أقرانه من مختلف الدول الأعضاء في التكتل.

المطلب الثاني

تعدد المتنافسين في الأسواق الدولية

تقوم المنافسة الحرة على مبدأ تعدد المتنافسين في السوق، فهو شرط لازم وضروري لها، ويقصد بهذا المبدأ أن عدد العارضين للسلعة أو الخدمة (البائعين) يجب أن يكون مرتفعاً جداً حتى لا يستطيع أحدهم بمفرده التحكم في سعر المنتج، وبالمقابل فإنه يجب أن يكون عدد المشترين (المستهلكين) كبير بما فيه الكفاية مما يؤدي إلى سيادة المبدأ الجوهري للأسواق المتمثل في مبدأ تكافؤ العرض والطلب⁽¹⁾.

1- GABSZEWICZ Jean, op.cit, pp 3,10.

يساهم مبدأ التبادل الحر في تحقق شرط تعدد المتنافسين في الأسواق الدولية من خلال تشجيع الاستثمار الدولي (الفرع الأول) ومنع التعسف في الوضع الاحتكاري (الفرع الثاني) إضافة إلى العمل على الحد من تشكيل الكارتلات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشجيع الاستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار الدولي أحد الظواهر الاقتصادية المنتشرة نتيجة ظهور عصر العولمة، حيث تحول اهتمام الدول من الأسواق المحلية إلى الأسواق الدولية، فعملت على جذب الاستثمارات الأجنبية بتقديم حوافز لتشجيعها⁽¹⁾.

يساهم الاستثمار الأجنبي في تعدد المتنافسين في الأسواق الدولية، وقد قامت الدول والمنظمات بتوفير مجموعة من الضمانات القانونية لتشجيعه و جذبه (أولاً) وذلك نظراً لأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول وتعزيز المنافسة (ثانياً).

أولاً: الضمانات الممنوحة لتشجيع الاستثمار الأجنبي:

تسعى الدول لجذب الاستثمار الأجنبي بغية تنمية اقتصادها الوطني، لذلك تعمل على توفير المناخ الملائم للاستثمار من خلال تقديم تحفيزات وضمانات كافية للمستثمر الأجنبي. ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الضمانات في تأمين أرباح ومكاسب المستثمر الأجنبي من خلال اعتماد المعايير اللازمة التي تضمن هذا التأمين.⁽²⁾

تختلف الضمانات الممنوحة لتشجيع الاستثمار الأجنبي من حيث الحجم والمدى من دولة لأخرى، وذلك باختلاف حاجة الدولة لهذا النمط من الاستثمار و بحسب الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها من استقطابه⁽¹⁾ (ب).

- الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي:

يمكن للتشريع الوطني أن ينص على مجموعة من الضمانات لتشجيع الاستثمار الأجنبي تتمثل في حظر نزع الملكية والتخفيف من عبء الضريبة، إضافة إلى بعض التسهيلات النقدية.

1- حظر نزع الملكية: يعتبر نزع الملكية مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ووسيلة من وسائل عمله لتحقيق الصالح العام، إذ يحق للدولة أن تنزع ملكية الأموال الموجودة في إقليمها للمنفعة العامة أو أن تقوم بتأميمها للصالح الوطني، سواء كانت تلك الأموال مملوكة للأجانب أو الوطنيين⁽²⁾. وتتعدد الأساليب التي تتبعها الدولة للاستيلاء على المصالح المالية للمستثمرين الأجانب بين التأميم⁽³⁾، والمصادرة⁽⁴⁾، والإجراءات الحكومية الأخرى ذات الطبيعة المماثلة.

1- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات و الضمانات القانونية، دراسات الوحدة العربية، 2006، ص145.

2- المرجع نفسه، ص ص148، 149.

3- التأميم هو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة مقابل تعويض عادل ومنصف، و يهدف إما للقضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج قصد الاستغلال الكامل لموارد الدولة، أو للقضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني. للتمعن أكثر في الموضوع أنظر: حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص39.

4- المصادرة هي عقوبة توجه في مواجهة شخص أو أشخاص معينين، بموجبها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون تعويض، و في حالة الاستثمار الأجنبي، فإن المصادرة هي إجراء تمارسه الدولة بموجب السلطة العامة في الحالات التي يتعدى فيها المستثمر الأجنبي على القانون. أنظر في ذلك: دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص109. و كذلك: حسين نواره، مرجع سابق، ص50.

يعتبر نزع الملكية من أخطر العقوبات التي قد يواجهها المستثمر الأجنبي، لذلك تم النص على حظر نزع ملكية المستثمر الأجنبي بشكل تعسفي، باستثناء الحالات التي تستدعيها مقتضيات المصلحة العامة للدولة وهذا في مختلف قوانين الدول النامية، فبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نص في القانون المدني على أنه: **"لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني..."**⁽¹⁾. أمّا في قوانين الاستثمار، فقد نصّ على التسخير في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)⁽²⁾ وعلى المصادرة الإدارية في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽³⁾ وعلى الاستيلاء في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁽⁴⁾ وقد أحال تنظيمها إلى التشريعات المعمول بها.

يشترط لنزع ملكية المستثمر الأجنبي توفر مجموعة من الشروط تتمثل في تحقيق المصلحة العامة، وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والمحليين بالإضافة إلى ضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف لجبر الضرر الذي لحق بالمستثمر الأجنبي، ويقدم على وجه السرعة أي بصفة سريعة دون تأخير⁽⁵⁾.

2- تقديم تحفيزات ضريبية: تعمل الدول النامية على جذب الأموال الأجنبية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية فيها، مما يفرض عليها تقرير مجموعة من التحفيزات الضريبية، سواء تعلق الأمر بالإعفاءات الضريبية أو بالتسهيلات الضريبية الأخرى. فبالنسبة

-
- 1- المادة 678 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق بالقانون المدني، ج.ر. عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
 - 2- أنظر المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).
 - 3- أنظر المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. عدد 47 صادر في 22 غشت 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر. عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.
 - 4- أنظر المادة 23 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 46 صادر في 3 غشت 2016.
 - 5- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص235.

للإعفاءات الضريبية، فإنّها قد تكون كلية أو جزئية، وقد تكون لمدة حياة المشروع الاستثماري أو مؤقتة، وقد تم النص على هذه الإعفاءات من طرف العديد من القوانين، من بينها القانون الوطني، حيث أقرّ المشرع الجزائري تحفيزات ضريبية للاستثمارات المنجزة في الجزائر سواء كانت محلية أو أجنبية، وهذا ما نجده في مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بالاستثمار منها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)⁽¹⁾ والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم⁽²⁾ و كذلك القانون رقم 16-06 المتعلق بترقية الاستثمار⁽³⁾.

وبالنسبة للتسهيلات الضريبية أو تأجيل الضريبة سمح القانون بتأخير استحقاق الضريبة أو تأجيل دفعها إلى تاريخ معين، وقد يتعلق الأمر بنظام الخصم من وعاء الضريبة، حيث يبيح هذا النظام إجراء خصومات من وعاء الضريبة في حالات معينة كخصم نفقات استغلال الحقوق الصناعية، والأدبية، وتكاليف الدراسات، وتدريب الكوادر... إلخ⁽⁴⁾.

3- منح تسهيلات نقدية: قد تقرّر قوانين الاستثمار منح بعض التسهيلات النقدية للمستثمر الأجنبي، والتي تتمثل في إمكانية إعادة تحويل أصل الاستثمار، أي إعادة تصدير الأموال المستثمرة الناتجة عن تصفية استثماره، أو بيع مشروعه أو حصّته أو سهمه إلى الخارج، سواء كان ذلك دون قيد أو بشرط وفاء المستثمر بالتزامات المستحقة عليه قانونا⁽⁵⁾، كما تجيز بعض قوانين الاستثمار تحويل العوائد أي الأرباح الناتجة عن الاستثمار

1- أنظر المواد 17 و 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى)، مرجع سابق.

2- أنظر المواد 9، 11، 12 مكرّر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، مرجع سابق.

3- أنظر المواد 12 إلى 19 من الأمر رقم 16-06، مرجع سابق.

4- دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص ص 184، 185.

5- المرجع نفسه، ص 191.

إلى الخارج، إضافة إلى إمكانية تحويل أجور العمال والخبراء الأجانب إلى الخارج⁽¹⁾، فهذه التسهيلات تعتبر ضمانات ذات أهمية بالغة في استقطاب المستثمر الأجنبي مما ينعكس إيجاباً على عدد المتنافسين في الأسواق.

- الضمانات الاتفاقية الممنوحة للمستثمر الأجنبي:

يقصد بالضمانات الاتفاقية تلك الضمانات التي تتضمنها الاتفاقات الدولية للاستثمار سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، والتي ترمي إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للمستثمرين، بالنظر إلى عدم كفاية الضمانات التشريعية التي تقرّها قوانين الاستثمار في الدولة المستقطبة له، بسبب قابليتها للتعديل أو الإلغاء، حيث تنص الاتفاقيات الثنائية على مجموعة من الضمانات المتعلقة بمعاملة المستثمر الأجنبي وضمان ملكيته وضمان تحويل أمواله و منحه حق التقاضي.

1- معاملة الاستثمار الأجنبي: تعتبر معاملة المستثمر الأجنبي من بين المسائل التي اهتمت بها اتفاقيات الاستثمار، وذلك من أجل ضمان معاملة عادلة ومنصفة للمستثمر الأجنبي دون أي تمييز بينه وبين المستثمر المحلي، حيث تتضمن الاتفاقيات الثنائية للاستثمار مجموعة من المبادئ ومنها:

- **مبدأ المعاملة الوطنية:** الذي ينتج عنه معاملة المستثمر الأجنبي كما يعامل المستثمر الوطني دون تفرقة، بمعنى تمتع المستثمر الأجنبي بنفس الحقوق والضمانات والمزايا التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الدول المستقطبة للاستثمار، وفي حالة تخلف الدولة عن تطبيق هذا المبدأ المتفق عليه، فإنه يترتب عليها مسؤولية نتيجة مخالفتها لالتزاماتها الدولية⁽²⁾.

1- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015، ص156.

2- SANTULLI Carlo, Le statut international de l'ordre juridique étatique, éd Pédone, Paris, 2001, P219.

• **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** لقد نصت أغلب اتفاقيات الاستثمار على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ويقصد بهذا المبدأ أن تتعهد الدولة المستقطبة للاستثمار بمقتضى اتفاقية ثنائية مع دولة أخرى مصدرة له (للاستثمار)، بمعاملة مستثمري هذه الأخيرة أفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية على أراضي الدولة المستقطبة للاستثمار⁽¹⁾، فبموجب هذا المبدأ، تلتزم الدولة المستقطبة للاستثمار بأن لا تعامل مستثمري الدولة الطرف في الاتفاقية معاملة تقل عن تلك التي تمنحها لمستثمري دولة أخرى، وفي حالة الإخلال بهذا المبدأ. تقوم مسؤولية الدولة نتيجة معاملتها التمييزية⁽²⁾.

2- ضمان ملكية المستثمر الأجنبي: نصت أغلب الاتفاقيات الثنائية على التزام الدولة بعدم القيام بأي إجراء يمس ملكية المستثمر الأجنبي، إلا إذا توفرت الظروف التي تستدعي ذلك، وفي حالة قيام الدولة بنزع الملكية، أو التأميم، أو في حالة الخسارة الناتجة عن نزاع مسلح أو غيرها، فإنه على الدولة أن تقوم بتقديم تعويض عادل و فعال و فوري⁽³⁾.

3- ضمان حق المستثمر في تحويل أمواله: تضمنت أغلب اتفاقيات الاستثمار النص على حق المستثمر في تحويل أمواله المستثمرة والناتجة عن تصفية المشروع الاستثماري، إضافة إلى حرية تحويل العوائد والتعويضات إلى الخارج، وهذا يعتبر ضمان فعال لاستقطاب المستثمر.

4- ضمان حق المستثمر في التقاضي: يعتبر هذا الضمان من قبيل الحماية التي تم التأكيد عليها في الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار، ويقصد به تحويل المستثمر الأجنبي الحق في اللجوء إلى المحاكم من أجل الحصول على حقه، سواء أمام قضاء الدولة أو أمام

1- دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص213.

2- GAILLARD Emmanuel, « Chronique des sentences arbitrales », journal du droit international, n° 1, 2005, P147.

3- شوشو عاشور، مرجع سابق، ص206.

محاكم التحكيم، ضمانا لعدم إهدار حقوق المستثمرين الأجانب عند حدوث نزاع بينهم وبين الدولة المضيفة للاستثمار⁽¹⁾.

عملت الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة في إطار المنظمات الدولية على حماية الاستثمار الأجنبي من التدابير التي قد تعيقه و تشوّه التجارة في آن واحد، وهذا ما يؤدي إلى توفير ضمان للمستثمر الأجنبي، ففي إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) تم العمل على وضع اتفاق متعلق بالاستثمار عند الاجتماع السنوي للمنظمة في ماي 1995، يتضمن تحرير الاستثمار، وحظر التمييز بين الدول في معاملة استثماراتها الأجنبية على نحو يؤدي إلى التنمية الاقتصادية، كما يهدف إلى وضع إطار متعدد الأطراف للاستثمار الدولي يتضمن مبادئ تحرير الاستثمارات وحمايته وإجراءات تسوية المنازعات، غير أن المفاوضات توقفت في ديسمبر 1998 ولم تستأنف، مما جعل هذا الاتفاق لم ير النور⁽²⁾.

وفي إطار المنظمة العالمية للتجارة، فقد تم وضع "اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة" الذي حظر الإجراءات التي تضعها الدول في قوانينها الوطنية، التي تؤدي إلى تشويه التجارة وإعاقة الاستثمارات الأجنبية، وقد نص الاتفاق على الالتزام بمضمون المادة الثالثة من اتفاق الجات لسنة 1994 المتعلقة بالمعاملة الوطنية. والمادة 11 من نفس الاتفاقية المتضمنة مبدأ إلغاء القيود الكمية⁽³⁾، ومن بين الإجراءات التي تضعها الدول والتي يحظرها الاتفاق المذكور بسبب تقييدها للتجارة، اشتراط الدولة المضيفة نسبة معينة

1- TERKI Nour- Eddine, L'arbitrage international en Algérie, OPU, Alger, 1999, p270.

2 - « L'accord multilatéral sur l'investissement (AMI) », article publié sur le site de l'OCDE suivant: www.ocde.org

3- Voir l'article 2 de l'accord sur les mesures concernant les investissements et liés au commerce, disponible sur le site : www.wto.org

و أنظر كذلك: صفوت عبد السلام، الجات و منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة في الخدمات المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص47.

للمكون المحلي، واشتراط تصدير نسبة معينة من الإنتاج أو إيرادات المشروع، بحيث لا يتجاوز نسبة معينة من قيمة ما يقوم المشروع بتصديره⁽¹⁾.

ثانيًا: أهمية الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية و تعزيز المنافسة:

يُنظر إلى الاستثمار الأجنبي على أنه وسيلة لتحقيق منفعة عالمية، وهو ذات أولوية وأهمية بالغة⁽²⁾ نظرا لدوره المميز في تحقيق التنمية الاقتصادية (أ) و تعزيز المنافسة (ب).

أ- دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول:

تزايد الاهتمام بالاستثمار الأجنبي في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية، حيث أصبح ينظر إليه كعامل رئيسي لإحداث التنمية الاقتصادية في الدول النامية⁽³⁾ مما جعل هذه الأخيرة تسعى جاهدة لجذبه من أجل الالتحاق بالتطور الصناعي والتكنولوجي⁽⁴⁾، وتتجلى أهمية الاستثمار الأجنبي في دفع عجلة التنمية فيما يلي:

1- زيادة الموارد المالية: يعتبر الاستثمار الأجنبي بالنسبة للدول النامية مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي، خاصة بالنسبة للدول التي لا تملك أي مداخل من مصادر طبيعية، واقتصادياتها تعتمد على الاستدانة من الخارج⁽⁵⁾ وتزداد الموارد المالية للدولة عن طريق تدفق العملات الأجنبية إلى البلد المضيف للاستثمار، تمويل الخزينة العمومية للدولة المضيفة عن طريق الإيرادات المتحصل عليها من الضرائب المفروضة على

1- بلوج بولعيد، مرجع سابق.

2- ASSI Rola, Le régime juridique des investissements étrangers au Liban au regard de l'ordre juridique international, thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, université AIX-Marseille, Paris, 2014, p15.

3- معاوية عثمان الحداد، مرجع سابق، ص73.

4- حاتم فارس الطعان، "الاستثمار أهدافه و دوافعه"، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، 2006، ص15.

5- عبد الكريم كاكبي، الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2013، ص48.

الشركات المستثمرة⁽¹⁾، بالإضافة إلى قيام المستثمر الأجنبي بتمويل المشاريع الاستثمارية المنتجة والتي تعود بالنفع عليه وعلى الدولة المضيفة في آن واحد.

2- معالجة الخلل في ميزان المدفوعات: يساهم الاستثمار الأجنبي في معالجة الخلل في ميزان المدفوعات بالنسبة للدول التي تعاني منه خلال زيادة العملة الصعبة المتدفقة إليها، إضافة إلى زيادة القدرة التصديرية للدولة المضيفة، مما يجعل من نسبة الصادرات أكبر من نسبة الواردات وهذا ما يؤثر إيجاباً على ميزان المدفوعات.

3- نقل التكنولوجيا: يسمح الاستثمار الأجنبي بنقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف، بمعنى نقل المعلومات الفنية المستعملة في إنتاج السلع و الخدمات إلى البلد المضيف الذي يفتقر إليها⁽²⁾ مما يساهم في التنمية.

ب- دور الاستثمار الأجنبي في تعزيز المنافسة في الأسواق الدولية:

يساهم الاستثمار الأجنبي في تعزيز المنافسة في الأسواق الدولية وزيادة القدرة التنافسية لاقتصاد البلد المضيف، و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- زيادة عدد الأعوان الاقتصاديين الفاعلين في الأسواق: حيث يلعب الاستثمار الأجنبي دوراً هاماً في تعدد الأعوان الاقتصاديين المتنافسين في الأسواق، كونه يساهم في تكوين طبقة جديدة من رجال الأعمال من خلال استحداث مشاريع جديدة قادرة على الدخول في اللعبة التنافسية مع المشاريع الموجودة سابقاً، وهذا ما يؤدي إلى زيادة عدد الشركات الفاعلة في الأسواق، كما يساهم أيضاً في خلق طبقة وطنية في الدولة المضيفة للاستثمار خاصة في المشاريع الإنتاجية الجديدة⁽³⁾.

1- معاوية عثمان الحداد، مرجع سابق، ص74.

2- المرجع نفسه، ص75.

3- عبد الكريم كاكي، مرجع سابق، ص51.

2- القضاء على احتكار المؤسسات الوطنية في الدولة المضيفة: قد تعاني بعض القطاعات نقصاً في المشاريع الإنتاجية داخل الدولة، ويساهم الاستثمار الأجنبي في زيادة المشاريع والشركات المتنافسة في السوق مما يؤدي إلى القضاء على الاحتكار.

3- تحسين مستوى معيشة المستهلكين: يساهم الاستثمار الأجنبي في تنشيط المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين الفاعلين في السوق، مما يؤدي إلى سعي كل منهم إلى التجديد والابتكار في المنتج من أجل إعطائه ميزة تنافسية عن غيره، تمكنه من استقطاب أكبر عدد من الزبائن، و كل هذا سيؤدي إلى الحصول على سلع ذات جودة عالية و بأحسن الأسعار، مما يحقق رفاهية المستهلكين.

الفرع الثاني

منع التعسف في الوضع الاحتكاري

يعتبر الاحتكار من أهم العوامل التي تؤدي إلى التقليل من عدد المتنافسين في الأسواق (أولاً) لذلك تم حظر التعسف في الوضع الاحتكاري قانوناً (ثانياً) نظراً لآثاره المقيدة للمنافسة (ثالثاً).

أولاً: تعريف الاحتكار:

لقد اجتهد الفقه في تقديم تعريفات كثيرة للاحتكار، بينما اكتفى القانون بحظر الممارسات الاحتكارية التي تقيد المنافسة، حيث يعرف الاحتكار على أنه: هيمنة منشأة على حصة ضخمة من إنتاج السوق والتي تمكنها من فرض سيطرتها بشكل فعال على كامل إنتاج تلك السوق، و بالتالي إمكانية زيادة أرباحها بتخفيض الإنتاج⁽¹⁾.

1- حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية و التحالفات الإستراتيجية لتقويض حريتي التجارة و المنافسة، دراسة لنظام الأنترنت في النموذج الأمريكي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 1998، ص36.

وهناك من عرّفه على أنه ذلك السوق الذي يتسم بوجود بائع واحد لسلعة أو خدمة معينة ليس لها بدائل تفوقه، كون أن هذه السلعة مميزة بوضوح عن غيرها من السلع المعروضة في السوق⁽¹⁾.

وقد عرّف أيضا على أنّه قدرة التاجر على الهيمنة على السوق والوصول إلى قوة يتمكن من خلالها التحكم في الأسعار والخدمات مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة⁽²⁾. فمن خلال هذه التعاريف، يتبين أنها تتفق على أن الاحتكار عبارة عن تمتع العون الاقتصادي بالقوة الاقتصادية في السوق، مما قد يؤدي به إلى ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة من أجل الاحتفاظ بمركزه المحتكر في السوق، ولهذا نجد أن الكثير من التشريعات قد أشارت إلى الوضع الاحتكاري بوضعية الهيمنة الاقتصادية، و من بينها المشرع الجزائري و الفرنسي.

ثانياً: الحظر القانوني للتعسف في الوضع الاحتكاري:

لقد توجهت أغلب القوانين إلى حظر التعسف في الوضع الاحتكاري نظرا لآثاره المقيدة لحرية المنافسة والتجارة معا، وذلك سواء على الصعيد الدولي (أ) أو المحلي (ب).

- **على الصعيد الدولي:** يقف اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالتجارة في الخدمات موقفا معارضا من قيام احتكارات في الخدمات تؤدي إلى عرقلة تنفيذ الاتفاق، لذلك نظم أحكام الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمة وقضى بما يلي.

- على كل عضو أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري لخدمة ما في أراضيه بالتصرف بطريقة تتعارض مع الالتزامات المترتبة على العضو أو تلك التي تعهد بتقديمها.

1- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، قانون حماية المستهلك 67 لسنة 2006 و مذكرته الإيضاحية و قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية 3 لسنة 2005 و لائحته التنفيذية في التشريع المصري، العربي، الأجنبي، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2006، ص13.

2- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني و الأمريكي و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2006، ص12.

- على العضو أن يكفل عدم إساءة المورد الاحتكاري استعمال مركزه الاحتكاري في أراضي العضو، بطريقة تتعارض مع الالتزامات المترتبة عليه أو تلك التي قام بتقديمها.
- يجوز لمجلس التجارة في الخدمات أن يطلب إلى العضو الذي أنشأ موردا احتكاريًا لخدمة ما، أو أراده، أو أجازته، أن يقدم معلومات محدّدة بشأن عملياته في هذا الشأن⁽¹⁾.
- يلتزم العضو بأن يستجيب لطلب أي عضو آخر للدخول في مشاورات بهدف القضاء على الممارسات التجارية لموردي الخدمات المقيدة للمنافسة و التجارة، و على العضو أن يتعاون من خلال تقديم المعلومات غير السريّة المتاحة و التي لها علاقة بالأمر المطروح⁽²⁾.

- على الصعيد المحلي:

تضمنت مختلف التشريعات الوطنية بنوداً تحظر التعسف في الوضع الاحتكاري، ولقد كانت للولايات المتحدة الأمريكية الأسبقية في هذا المجال، إذ تم حظر الاحتكار بموجب قوانين الإنتيترست المتمثلة في كل من قانون شيرمان لسنة 1890 الذي نص في مادته الأولى على أنه يعتبر بمثابة فعل غير مشروع كل عقد أو أي اتحاد أو اجتماع أو اتفاق، الغرض منه تقييد المبادلات بين الولايات المتحدة أو بينها وبين الدول الأجنبية الأخرى⁽³⁾، ونجد أن قانون كلايتون لسنة 1914 قد حظر الممارسات الاحتكارية التي تقوم على التمييز

1- أنظر المادة الثامنة من الملحق 1/ب من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق باتفاق الخدمات، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

2- أنظر المادة 9 من المرجع نفسه.

3- قادري لطفي محمد الصالح، مرجع سابق، ص12.

في أسعار البيع أو الشراء للمنتجات المتماثلة⁽¹⁾ أمّا قانون روبنسون باتمان لسنة 1936 المعدّل لقانون كلايتون قد حظر الممارسات الناتجة عن الاحتكار كالتعسير التمييزي⁽²⁾. وفي أوروبا، فإنّ المشرع الأوروبي لم يستعمل مصطلح الاحتكار، وإنما استعمل مصطلح الهيمنة الاقتصادية⁽³⁾ للتعبير عن وصول المؤسسة إلى وضعية القوة الاقتصادية، غير أنّ المشرع الأوروبي لم يمنع وصول المؤسسة إلى هذه الوضعية وإنما حظر التعسف فيها، وقد ذكر في المادة 102 من الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي والتي عوّضت المادة 82 من الاتفاق المتعلق بإنشاء المجموعة الأوروبية مجموعة الممارسات التي تمثل تعسفاً في وضعية الهيمنة الاقتصادية. وعلى غرار المشرع الأوروبي، فإنّ المشرع الفرنسي أيضاً حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، وذكر الممارسات التي تمثل هذا التعسف في المادة 2-420 من القانون التجاري الفرنسي.

1- قادري لطفي محمد الصالح، مرجع سابق، ص12.

2- حسين محمد فتحي، مرجع سابق، ص7.

3- هناك جدل و اختلاف حول مفهوم الاحتكار و الهيمنة، فهناك من يرى أنهما مفهومان مختلفان، و هذا ما أكدته المحكمة الأوروبية في القرار المتعلق بقضية (هوفمان-لاروش) حيث عرّفت فيه الهيمنة على أنها: "تمتّع المؤسسة بالقوة الاقتصادية تمكنها من عرقلة المنافسة دون أن تقضي عليها تماماً في السّوق"، بمعنى أنه يمكن تصور قيام المنافسة في حالة الهيمنة على عكس الاحتكار الذي يتنافى مع فكرة قيام المنافسة في السّوق، أنظر في ذلك:

Arrêt Hoffman- Laroche du 13/02/79 disponible sur site: www.europe.eu

و أنظر كذلك: مختور دليّة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص83. و كذلك:

LAVAL Marie, « A propos de la notion de la position dominante en droit européen, almand et français » publié sur le site : www.blogs.u-paris10.fr

أمّا الرأى الثّاني، فهو يعتبر أنّ الاحتكار هو نفسه الهيمنة الاقتصادية في السّوق، و هما يعبران على تمتّع المؤسسة بالقوة الاقتصادية لأنهما يقومان على نفس المعايير المتمثلة في الوصول إلى درجة القوة الاقتصادية و ارتكاب ممارسات من شأنها القضاء على المنافسة الموجودة أو المحتملة في السّوق. أنظر في ذلك:

CHARRIER Gay, « Les abus de position dominante », publié sur le site : www.unctad.org

و أنظر كذلك: أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص155.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه تطرق أيضا إلى وضعية الهيمنة الاقتصادية وعرفها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁽¹⁾ وحظر التعسف فيها بموجب المادة 7 من نفس الأمر، وفي سنة 2016 أصبح الاحتكار في الجزائر محظور دستوريا بموجب المادة 43 من دستور 2016 التي تنص في فقرتها الأخيرة على: "يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة"⁽²⁾.

ثالثاً: أثر الاحتكار على المنافسة:

يؤثر الاحتكار تأثيراً مباشراً على المنافسة الحرة، ويمثل التعسف في الوضع الاحتكاري أهم وأخطر الممارسات المقيدة للمنافسة في الأسواق كونه ينطوي على مساوئ كثيرة، إذ يستطيع المحتكر أن يتحكم في سعر المنتج فيفرض سعراً عالياً ليعظم أرباحه أو يفرض سعراً منخفضاً لعرقلة اللعبة التنافسية⁽³⁾ أي حسب ما تمليه مصلحته في ذلك. و من أهم آثار الاحتكار على المنافسة ما يلي:

- القضاء على مبدأ تعدد المتنافسين في السوق:

تقوم المنافسة الحرة على مبدأ تعدد المتنافسين في السوق، فهذا المبدأ يعتبر شرطاً أساسياً ولازماً لها، وفي حالة الاحتكار، يقل عدد المتنافسين ويظهر المحتكر بمثابة المسيطر في السوق، وقد يقوم باتخاذ كافة الوسائل الممكنة من أجل الحفاظ على مركزه وتعظيم نصيبه، من خلال وضع عراقيل لدخول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اللعبة التنافسية، إقصاء متنافسين متواجدين في السوق عن طريق ارتكاب ممارسات استيعادية كرفض التعامل معها وتخفيض السعر إلى حد أدنى تعسفياً، أو التواطؤ مع الشركات الأخرى بطريقة صريحة أو ضمنية لتحديد السعر وكمية المنتج⁽⁴⁾.

1- أنظر المادة 3/فقرة ج من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- محمد شريف بشير، "الاحتكار ... مزايا للشركات و أضرار المستهلك"، متوفر على: www.startimes.com

4- أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 143.

- القضاء على حرية التجارة و المنافسة:

يؤدي الاحتكار إلى أضرار بالغة تؤثر على حرية التجارة و المنافسة، فمن جهة يقوم المحتكر بالتحكم في عرض سلعته بالكمية التي تحقق له أقصى ربح ممكن، كما يمكن له أن يضع السوق في حالة عجز مستمرة، من خلال عدم عرض منتوجاته بالكامل حتى يتمكن من بيعها بسعر أعلى بكثير من السعر الطبيعي وهذا ما يؤدي إلى إعاقة حرية التجارة⁽¹⁾، ومن جهة أخرى فهو يقضي على الهدف الرئيسي للمنافسة المتمثل في الحصول على المنتوجات بأفضل الأسعار، وذلك من خلال عدم قيام المحتكر بتحسين المنتج نتيجة عدم إتباع الوسائل الحديثة في الإنتاج وعدم إدخال التكنولوجيا المتطورة، لأنه متأكد من عدم وجود سلع بديلة و منافسة.

- القضاء على رفاهية المستهلك:

يتنافس الأعوان الاقتصاديون من أجل تقديم أحسن المنتوجات و بأفضل الأسعار، مما يؤدي إلى تحقيق رفاهية المستهلك، غير أن حالة الاحتكار تؤثر بصفة سلبية على المستهلك الذي يضطر إلى استهلاك السلعة المحتكرة حتى لو كانت أقل جودة وحتى لو كان سعرها باهضا لأنه لا يملك حرية الاختيار بسبب عدم وجود منتج بديل أو مماثل في السوق، أضف إلى ذلك، فإن المحتكر يحرم المستهلك من مواكبة التطور في الإنتاج الذي يفتقر إلى التكنولوجيا الحديثة، فالمحتكر حتى ولو قام بخفض السعر من أجل استبعاد المتنافسين من السوق إلا أنه سوف يتحمل ذلك مستقبلا عندما يقوم المحتكر برفع السعر لتعويض ما لحق به من خسارة⁽²⁾.

1- جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 05.

2- كتو محمد شريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثالث

منع قيام الكارتلات الدولية

تؤثر الكارتلات الدولية بصفة مباشرة على المنافسة في الأسواق الدولية، ويمكن اعتبارها معوقا هاما لحرية المنافسة (أولاً) لذلك ظهرت الحاجة إلى حظرها (ثانياً) نظرا لآثارها الوخيمة على المنافسة (ثالثاً).

أولاً: تعريف الكارتلات الدولية:

يقصد بالكارتل الدولي، ذلك الاتفاق الذي يتم بين عدد من الشركات والمشروعات التجارية الكبرى على تثبيت أسعار منتجاتها وتوزيع حصص السوق في المناطق والقطاعات والدول المختلفة بهدف الوصول إلى أرباح احتكارية لا يستطيع غيرها التوصل إليها⁽¹⁾.

ويعرف أيضا على أنه اتفاق بين مجموعة من الشركات العملاقة المتنافسة بصفة سرية على تثبيت الأسعار في سوق معينة من أجل الوصول إلى أرباح احتكارية⁽²⁾.

وهناك من عرفها على أنها احتكار القلة، أين تقوم مجموعة من الشركات الدولية بمراقبة السوق الدولية وإقامة اتفاق بينها من أجل ضمان هيمنتها على السوق وعدم تعرضها للمنافسة⁽³⁾.

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فقد عرفت على أنه اتفاق منافي للمنافسة وممارسة منسقة، أو تدبير منافي للمنافسة بين مجموعة من المتنافسين بهدف تثبيت الأسعار، وتقديم ملاحظات وإجراءات منسقة من أجل إنشاء قيود وحصص للإنتاج أو تقسيم الأسواق عن طريق تخصيص العملاء، والموردين، وتوزيع مناطق ومجالات النشاط والتوزيع.

1- أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 157.

2- حسين محمد فتحي، مرجع سابق، ص 56.

3- AGNES Bertrand, KALAFATIDES Laurence, « OMC, Les cartels aux commandes », publié sur le site : www.noslibertes.org.

« C'est un accord anticoncurrentiel, une pratique concertée anticoncurrentielle, ou un arrangement anticoncurrentiel entre concurrents visant à fixer des prix, à procéder à des soumissions concertées, à établir des restrictions ou des quotas à la production, ou à partager ou à diviser des marchés par répartition de la clientèle, de fournisseurs, de territoires ou de lignes d'activités »⁽¹⁾.

ويحدث عادة على الصعيد الدولي أن يتفق المصدرين فيما بينهم ويشكلون بذلك قوة تجارية عملاقة تسمى كارتلات التصدير، والتي يتم إنشاؤها من أجل التمكن من مواجهة المنافسة الأجنبية في الأسواق الدولية⁽²⁾.

ثانيًا: حظر الكارتلات الدولية:

تم العمل على حظر الكارتلات الدولية نظرا لآثارها المقيدة للمنافسة و التجارة سواء على مستوى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف (أ) و من قبل بعض المنظمات الدولية خاصة منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (ب) أما التشريعات الوطنية فلها موقف خاص في ذلك (ت).

- حظر الكارتلات الدولية على مستوى الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف:

ظهرت الحاجة إلى التعاون الثنائي بين الدول في مجال سياسة المنافسة وحظر الكارتلات الدولية، حيث تضمنت الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بنودا تتعلق بضرورة التعاون بين سلطات المنافسة، من خلال تبادل المعلومات حول الاتفاقات والكارتلات الدولية المقيدة للمنافسة وتنسيق مختلف الطرق واستعراض النقاط الأساسية في المجال. وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أول الدول التي بادرت بالاتفاق حول التعاون الثنائي في مجال حماية المنافسة، وحظر الممارسات المقيدة لها بما في ذلك الكارتلات الدولية سنة 1959،

1- Recommandation du conseil de l'OCDE concernant une action efficace contre les ententes injustifiables, lutte contre les ententes injustifiables, n° C(98) 35/ FINAL, 921e semestre, Paris, 2002.

2- LIGNEUL Nicolas, « options en vue de l'internationalisation de la politique de la concurrence », revue du marché commun et de l'union européenne, n° 340, juillet, Aout 1999, p18.

ثم تلتها اتفاقات أخرى في نفس المجال كالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية المتعلق بتطبيق المنافسة، وكذلك الاتفاق المبرم بين المجموعة الأوروبية و كندا في نفس المجال⁽¹⁾.

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فإنه في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة قررت الدول المتعاقدة سنة 1958 بتكليف مجموعة من الخبراء مهمة دراسة وبحث سبل التعاون في مجال المنافسة ومنع الممارسات التقييدية للتجارة بما فيها الكارتلات الدولية، وقد توصلوا إلى إعداد تقرير سنة 1960 يتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها في مجال حظر الممارسات التقييدية للتجارة والمنافسة على الصعيد الدولي⁽²⁾.

- حظر الكارتلات الدولية من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية:

اهتم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية منذ السبعينات من القرن الماضي بموضوع المنافسة، خاصة مع ظهور الشركات المتعددة الجنسيات ومطالبة الدول النامية بحمايتها من الممارسات التقييدية التي تقوم بها هذه الشركات، حيث توصل مجلس المنظمة إلى إصدار مجموعة من التوصيات بشأن حماية المنافسة الدولية، ورغم عدم تمتع هذه التوصيات بالقوة القانونية الإلزامية إلا أنها لعبت دورا هاما في عولمة سياسة المنافسة⁽³⁾، ومن بين هذه

1- LEMORE Pauline, Le droit et les cartels internationaux, Thèse soumise à la faculté d'études supérieures et de recherche dans l'accomplissement partiel des exigences du diplôme de maitrise en droit, faculté de droit, université MCGILL, Montréal, 2003, p31.

2- FACSANEANU Lazar, « Les pratiques commerciales restrictives et le droit international » annuaire français de droit international, Vol 10, 1994, P295.

3- أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية و شهرتها الجات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص1569.

التوصيات المتوصل إليها نجد توصية المؤتمر بشأن الأنشطة الفعالة لمكافحة الكارتلات الرئيسية⁽¹⁾.

- حظر الكارتلات الدولية من طرف التشريعات الوطنية:

نظرا لخطورة اتفاقات الكارتل على المنافسة فقد حظرتها تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، حيث حظرها قانون شيرمان في المادة الأولى منه التي تحظر التكتلات والتواطؤات المقيدة للتجارة⁽²⁾، أما التشريعات الأخرى فقد اتخذت موقفا خاصا من الكارتلات الدولية خاصة من كارتلات التصدير، فهذه الأخيرة ليست محظورة في القوانين الوطنية للمنافسة و هذا بحجة أن الكارتلات الدولية لا تدخل في نطاق اختصاصها، وأن ما يحدث في الدول الأجنبية لا يخصها⁽³⁾، غير أنه عندما يكون نطاق هذه الكارتلات هو إقليم الدولة الواحدة فإن التشريعات الوطنية وصفها بالاتفاقات المحظورة، إذ نجد أن المشرع الفرنسي قد منعها و وصفها بالاتفاقات المحظورة و غير المشروعة (ententes prohibées, illicites)، أما المشرع الجزائري فقد حظرها في المواد 6 و 7 من قانون المنافسة⁽⁴⁾.

ثالثاً: أثر الكارتلات الدولية على المنافسة:

تعتبر الكارتلات الدولية أهم الممارسات التي تقضي على المنافسة في الأسواق الدولية وذلك نظرا للجوء أطراف الكارتل الدولي إلى ارتكاب ممارسات تقييدية للمنافسة (أ) إضافة إلى دورها في القضاء على رفاهية المستهلكين في الأسواق الدولية (ب).

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، "الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا المنافسة و الآليات المستخدمة" تقرير أعدته أمانة الأونكتاد، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، جنيف، 2000، متوفر على الموقع: www.competition.gov.sy/files>dox>untcad

2- أنظر المادة الأولى من قانون شيرمان، أشار إليها قذري لطفي محمد الصالح، مرجع سابق.

3- LIGNEUL Nicolas, « Options en vue de ... », p 19

4- أنظر المواد 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- ارتكاب أطراف الكارتل الدولي لممارسات مقيدة للمنافسة:

يتفق أعضاء الكارتل الدولي على مجموعة من البنود التي يجب الالتزام بها من أجل نجاح اتفاق الكارتل، وهذه البنود تتمثل في الاتفاق على تحديد الأسعار، وخفض الإنتاج وتحديد الحصة المعروضة، إضافة إلى تقسيم الأسواق فيما بينهم إلى حدود ومناطق جغرافية محددة، بحيث يتحدد لكل عضو منطقة محددة لا يجوز تجاوزها من طرف الأعضاء الآخرين⁽¹⁾، وقد تلجأ الشركات المتحالفة في الكارتل الدولي و التي تتمتع بمركز احتكاري ومسيطر في السوق، إلى إقامة الحواجز والعراقيل لدخول المشروعات الجديدة، وارتكاب ممارسات استبعادية للمنافسين الآخرين غير الأعضاء في الكارتل، مما يؤدي إلى القضاء على المنافسة في الأسواق.

- دور الكارتلات الدولية في القضاء على رفاهية المستهلك:

يلجأ أعضاء الكارتل الدولي إلى تحديد السعر بعيدا عن قاعدة العرض والطلب التي تحكم الأسواق، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وفقدان القدرة الشرائية لدى جمهور المستهلكين، كما قد يتفق الأعضاء أيضا على إنتاج سلع متجانسة دون البحث على سبل لتطوير المنتج عن طريق منع إدخال التكنولوجيا المتقدمة في الإنتاج، وهذا كله يؤدي إلى حرمان المستهلك من حرية الاختيار وبالنتيجة القضاء على رفاهيته.

المطلب الثالث

العلم الكافي بمجريات السوق و تجانس المنتج

تتطلب المنافسة الحرة في الأسواق ضمان إمكانية الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالسوق والسلعة معا، أي العلم الكافي بمجريات السوق (الفرع الأول)

1- حسين محمد فتحي، مرجع سابق، ص70.

إضافة إلى ضرورة تجانس المنتج (الفرع الثاني)، و يتم تحقيق هذين الشرطين باعتماد مبدأ التبادل الحر في المبادلات التجارية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العلم الكافي بمجريات السوق

من أجل الإلمام بمفهوم هذا الشرط، لابد من التطرق إلى المقصود منه (أولاً) والغرض من جعله شرطاً لقيام المنافسة في الأسواق (ثانياً).

أولاً: المقصود بالعلم الكافي بمجريات السوق:

يعبر عن هذا الشرط أيضاً بشفافية السوق⁽¹⁾ ويقصد به الحصول على المعلومات وتوافر البيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة والمعلومات الأساسية عن السوق، ويسري هذا الشرط على كل من الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على السواء⁽²⁾، إذ يجب أن يتمكن كل منهم من التعرف على ما يحصل داخل الأسواق، بمعنى معرفة كل البيانات والمعلومات الخاصة بالمبادلات التجارية الحاصلة في الأسواق، وأن يكونوا على علم كافي وفي الوقت المناسب بالأثمان السائدة فيها، ونسبة العرض والطلب على السلعة، ومعرفة شروط البيع ونقاطه، ونوعية المنتجات المعروضة حتى يتمكنوا من اتخاذ القرار السليم⁽³⁾.

ثانياً: الغاية من العلم الكافي بمجريات السوق:

يعتبر شرط العلم الكافي بمجريات السوق أساسياً وجوهرياً للمحافظة على المنافسة في الأسواق، وهو ضروري للحد من الاحتكار والمستهلك، فهذا الشرط يمكن العون الاقتصادي من تحديد الكمية التي يرغب في بيعها أو شراءها والأسعار المقبولة لديه، كونه لا يستطيع

1- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص36.

2- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، د.د.ن، القاهرة، 1994، ص26.

3- RAILLOT Nicolas, « La concurrence privé et parfaite », article disponible en version PDF sur le site : www.science-economiques.blogspot.com.

أن يحددها بمفرده لصغر حجم تعاملاته بالنسبة للسوق من جهة⁽¹⁾ ومن جهة أخرى حتى لا يتأثر من ذلك، فإذا كان المتعاملون الاقتصاديون لا يشهرون نفس الأسعار لنفس المنتج فإن هذا سيؤدي إلى اختلاف الأسعار السائدة في السوق، وعليه فإن المتعامل الذي يشهر السعر الأدنى هو الذي سيستقطب المستهلكين بكثرة، مما يؤدي بالمتعاملين الآخرين إلى خفض سعر منتجاتهم إلى ثمن ذلك المتعامل، وبالنتيجة سيتفق المتعاملون على نفس الثمن بصفة عفوية⁽²⁾ وهذا سيقضي على القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الأسواق في تحديد الثمن والمتمثلة في قاعدة العرض والطلب وبالنسبة للمستهلك، فإنه هو أيضا في حاجة إلى هذه البيانات والمعلومات حتى تساعده في تحديد اختياراته وأسس تفضيله لسلعة عوض أخرى.

الفرع الثاني

تجانس المنتج

يعبر شرط تجانس المنتج عن تجانس السلع والخدمات المقدمة لجمهور المستهلكين (أولاً) غير أن هذا التجانس لا يمنع من إحداث التجديد وتحديث هذا المنتج (ثانياً) مما يؤدي إلى الحصول على منتجات ذات جودة عالية.

أولاً: المقصود بتجانس المنتج:

يقصد بتجانس المنتج أن يتجه المتعاملون الاقتصاديون إلى إنتاج سلع متماثلة وخدمات متشابهة، بحيث يستطيع المستهلك أن يقتني أي سلعة أو يستفيد من أي خدمة من أي متعامل اقتصادي دون أن يشعر بفارق بين السلعتين بالرغم من اختلاف المصدر⁽³⁾، وهذا الشرط أساسي لقيام المنافسة، لأنه إذا كانت السلع والخدمات المنتجة متجانسة فإن ثمنها

1- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص26.

2- GABSZEWICZ Jean, op.cit, pp9, 16.

3- براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص6.

واحدا لابد أن يسود في السوق، أما إذا عمد أحد الأعوان إلى رفع الثمن فسيترتب عن ذلك انصراف المستهلكين عن السلعة أو الخدمة⁽¹⁾، بمعنى أن هذا التجانس يسمح باعتبار كل الوحدات المنتجة في السوق وكأنها كمية واحدة على الرغم من تعدد الأعوان الاقتصاديين المنتجين، وهذا ما يسمح بوجود سعر واحد لهذه السلعة في السوق وبالنتيجة فإنه لا يستطيع أحدهم أن يبيع سلعته المماثلة للسلع الأخرى بسعر أعلى في السوق، لأن المستهلكون سيتحولون إلى المنتج الأرخص سعرا⁽²⁾.

ثانياً: تحفيز الابتكار و التجديد في السلع المتجانسة:

تتشرط المنافسة الكاملة تجانس المنتجات المعروضة، لكن هذا الشرط لا يمنع من تحديث المنتج وتجويده، فالعبرة من الشرط هي تمكن المستهلك من اقتناء حاجاته من أي متعامل اقتصادي، أي توفر المنتجات والخدمات المماثلة أو البديلة مما يؤدي إلى سيادة سعر واحد لها.

تمتاز المنافسة بالتطور المستمر الذي من شأنه تنشيط الأسواق، وهذا راجع إلى عدم المساواة الفعلية بين نوعية وجودة السلع والخدمات المعروضة في السوق، الأمر الذي يؤدي إلى اشتداد التنافس والتزاحم بين المتعاملين الاقتصاديين حول تقديم أفضل سلعة أو خدمة للمستهلك.

يؤدي اختلاف جودة السلع والخدمات إلى قيام كل عون اقتصادي بالبحث عن السبل والطرق الممكنة من أجل تطوير المنتج وتحسين جودته، حتى يكتسب منتوجه ميزة تنافسية أفضل من غيره، لذلك يبادر بإدخال التكنولوجيا المتطورة في الإنتاج وتحسين ظروف توزيعه وتخفيض مصاريف النقل والتخزين مما يؤدي إلى انخفاض سعره⁽³⁾، كما يساهم في تشجيع البحوث والدراسات من أجل إحداث التطور والتجديد في المنتج مما يؤدي إلى الحصول

1- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص34.

2- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص26.

3- جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص179.

على السلع والخدمات ذات المواصفات التي ترضي الزبائن، لذلك يمكن القول بأن المنافسة هي حافز للتقدم والازدهار في ميدان التجارة والصناعة⁽¹⁾ غايتها توزيع الموارد بطريقة عقلانية، وتحسين طرق الإنتاج وتجويد المنتجات، وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي، وهي تجبر كل عون اقتصادي على بذل قصارى جهده لتحسين طرق ووسائل تخفيض تكاليف إنتاج المنتجات والخدمات إلى أدنى سعر ممكن⁽²⁾، وهذا يساهم في نيل رضا الزبون وجذبه واستقطابه.

الفرع الثالث

دور مبدأ التبادل الحر في تكريس شرطي تجانس المنتج و العلم

الكافي بمجريات السوق

يساهم مبدأ التبادل الحر في تكريس شرطي تجانس المنتج والعلم الكافي بمجريات السوق، وذلك من خلال إلزام المنظمة العالمية للتجارة الدول المنظمة إليها أو الراغبة في الانضمام إليها، باعتبارها التشريع الدولي في ميدان التجارة الدولية بتطبيق مبدأ الشفافية في المعاملات الدولية (أولاً)، وكذلك ضرورة اعتماد القواعد الفنية أمام التجارة التي تضمن تجانس المنتجات المعروضة في السوق (ثانياً).

أولاً: تطبيق مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية الدولية:

يقصد بهذا المبدأ أن تكون المنظومة القانونية والإجرائية للدولة والتي تنظم التجارة الداخلية والخارجية واضحة وغير غامضة⁽³⁾، بمعنى أنه تلتزم الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة بالإشعار المسبق والنشر لكل أعمالها المتعلقة بالتجارة وبكل التنظيمات التي

1- جابر فهمي عمران، المنافسة في المنظمة العالمية للتجارة، تنظيمها، حمايتها، دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي، الاتحاد الأوروبي، القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص318.

2- محمد الشريف كتو، "أهداف المنافسة"، الملتقى الوطني الأول حول "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، المنعقدة في كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013.

3- حورية بورنان، مرجع سابق، ص34.

تتبنّاها وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ⁽¹⁾، وهذا الإجراء يسمح للأعوان الاقتصاديين بالتعرف على التغيرات الطارئة على السياسة التجارية الدولية⁽²⁾، ومعرفة كل المعلومات والبيانات الأساسية المتعلقة بالمبادلات التجارية في الأسواق مما يضمن علم الأعوان الاقتصاديين بمجريات السوق، وهذا ما يؤدي إلى قدرتهم على تحقيق الفعالية الاقتصادية و المنافسة على الصعيد الوطني والدولي.

ثانيًا: اعتماد القواعد الفنية أمام التجارة:

نظمت هذه القواعد من طرف المنظمة العالمية للتجارة في اتفاق القيود الفنية أمام التجارة، والذي نص على اعتماد مجموعة من المقاييس التي تضمن منتجات آمنة ومنع ممارسات الغش و حماية صحة الإنسان والحيوان و حماية البيئة.

وقد ألزم هذا الاتفاق، الاعتماد على مجموعة من المواصفات الفنية، سواء تعلق الأمر باللوائح الفنية التي تبين مواصفات وخصائص المنتج، وأسلوب إنتاجه، والأحكام الإدارية المطبقة، إضافة إلى بعض الرموز ومتطلبات التعبئة... إلخ⁽³⁾، وسواء تعلق الأمر بالمقاييس (المعايير) الفنية والتي تنص على قواعد ومبادئ توجيهية، ومواصفات للمنتجات وأساليب إنتاجها⁽⁴⁾. تؤدي هذه المواصفات الفنية إلى الحصول على منتجات متماثلة وآمنة في الأسواق الدولية، مما يضمن تجانس هذه المنتجات وشفافية الأسواق، عن طريق إلزام الأعضاء بنشر جميع الإجراءات والتدابير المتخذة والتعديلات التي تم إدخالها على المواصفات، لكي يتوفر نفس القدر من المعلومات لكل الأعوان الاقتصاديين⁽⁵⁾.

1- سبعرقود محمد أمقران، السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 226، 227.

2- BLIN Olivier, L'organisation mondiale du commerce, éd Ellipses, Paris, 1999, p35.

3- أسماء مولاي، مرجع سابق، ص 79.

4- أنظر الملحق رقم 1 من الاتفاق المتعلق بالقيود الفنية أمام التجارة، مرجع سابق.

5- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الرابع

التوجه نحو تعزيز أهداف المنافسة الحرة في الأسواق الدولية

عمدت مختلف الدول إلى إصدار قوانين المنافسة ومنع الاحتكار، من أجل تحقيق أهداف المنافسة التي تنعكس إيجاباً على تنظيم وضبط الأسواق (الفرع الأول)، وقد ساهم مبدأ التبادل الحر في تعزيز هذه الأهداف في الأسواق الدولية ضماناً لحرية التجارة الدولية وعدم تقييد المبادلات التجارية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهداف المنافسة الحرة

يتفق علماء الاقتصاد والقانون على أن أهم الأهداف الأساسية للمنافسة هي تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين⁽¹⁾، وقد نصت مختلف التشريعات المتعلقة بالمنافسة على هذه الأهداف خاصة في الدول النامية التي تضطلع إلى إحداث التنمية الاقتصادية، وهذا على عكس الدول المتقدمة التي حققت مستويات عالية من التنمية الاقتصادية⁽²⁾، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي تطرق إلى أهداف المنافسة في المادة الأولى من قانون المنافسة والتي تنص على:

"يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية بقصد زيادة الفعالية الاقتصادية

1- JENNY Frédéric, « Droit européen de la concurrence et efficience économique », revue d'économie industrielle, n°63, 1er trimestre 1993, Paris, pp193, 206.

2- CHAZAL Jean-Pascal, PICOT Thomas, WAKED Dina, "L'ambivalence des finalités et les instruments techniques du droit de la concurrence », cahiers de droit de l'entreprise, n°3, p06.

وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"⁽¹⁾، أما قانون المنافسة المغربي فقد نصّ في ديباجته على:

« La présente loi a pour objet de..., définir les règles de protection de la concurrence a fin de stimuler l'efficience économique et d'améliorer le bien-être des consommateurs... »⁽²⁾.

من خلال هذه المواد يتبين أن أهم أهداف المنافسة الحرة في الأسواق هي تحقيق الفعالية الاقتصادية (أولاً) و تحسين ظروف معيشة المستهلكين (ثانياً).
أولاً: تحقيق الفعالية الاقتصادية:

تعرف الفعالية الاقتصادية على أنها: "استغلال الموارد المتاحة في الدولة في تحقيق الأهداف المحددة وبلوغ النتائج المرجوة"⁽³⁾، أي العمل على الاستخدام الأمثل للموارد بهدف تعظيم الإنتاج من السلع والخدمات بأقل تكلفة، ويتم تحقيق الفعالية الاقتصادية إذا تم التوزيع العادل لعوامل الإنتاج، وإنتاج السلع والخدمات ذات الجودة العالية وتوزيعها بطريقة مثلى على المستهلكين. وفي مجال المنافسة، يتم تحقيق الفعالية الاقتصادية عن طريق توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل نوعية، والبحث الدائم عن فرص للتميز والتفوق على المنافسين، مما يترتب عليه زيادة الإنتاجية، وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين، التي بدورها تعزز النمو الاقتصادي وترفع مستوى الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع، وتساعد في إيجاد اقتصاد مفتوح، حسن التنظيم، يسمح للمؤسسات بالانخراط في المنافسة بالأسواق الدولية⁽⁴⁾.

1- أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

2- Loi n°06-99 sur la liberté des prix et de la concurrence, extraits des Dahir cherif n° 1-00-225 du 5/06/2006.

نقلا عن: أرزيل الكاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي و حقوق المستهلك"، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، صص 1-16.

3- محمد الشريف كتو، "أهداف المنافسة"، مرجع سابق، صص 08.

4- الداوي الشيخ، نحو تسيير فعال بالكفاءة لمؤسسة الاسمنت بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، صص 5.

ولضمان تحقيق الفعالية الاقتصادية، تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية على سبيل الضبط والتنظيم، لضمان حرية السوق، وتوفير شروط المنافسة اللازمة لتحقيق كفاءة السوق وتلبية ما يعجز هذا الأخير عن تلبية من سلع عامة، أو معالجة المؤثرات الخارجية المصاحبة لبعض النشاطات الاقتصادية⁽¹⁾، حيث تفرض قوانين منع الاحتكار على الأعوان الاقتصاديين التقيد بسلسلة من المناهج والمفاهيم، غايتها توزيع الموارد النادرة بطريقة عقلانية وتحسين طرق الإنتاج وتجويد المنتجات، وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي، والعمل على تخفيض تكاليف الإنتاج إلى أدنى سعر ممكن⁽²⁾، وعليه فإن الفعالية الاقتصادية في الأسواق تتطلب ما يلي:

- إنتاج أقصى كمية ممكنة من السلع والخدمات باستعمال المصادر المتاحة وبأقل جهد ممكن، حتى تزداد كمية العرض وتتوازن مع الطلب، وبالتالي تصبح الأسعار معقولة وفي متناول المستهلك، بمعنى جعل قانون العرض والطلب يمارس دوره في إقامة توازن بين الإنتاج والاستهلاك.
- العمل على تطوير المنتجات والخدمات، باستعمال وسائل إنتاج رخيصة بما يعود بخفض أسعار هذه المنتجات المقدمة للجمهور⁽³⁾.

ثانياً: تحسين ظروف معيشة المستهلكين:

تعتبر قوانين المنافسة أن تحسين ظروف معيشة المستهلكين يعتبر من قبيل الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها، وهذا ما توصلت إليه أيضا الدراسات التي أجراها كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث يقر مؤتمر

1- الداوي الشيخ، مرجع سابق، ص102.

2- محمد الشريف كتو، "أهداف المنافسة"، مرجع سابق، ص ص19، 20.

3- تيورسي محمد، قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص40.

الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية على أن التعظيم من مصلحة المستهلك تعتبر من قبيل الأنشطة الأساسية التي يجب البحث فيها.

« *La maximisation de l'intérêt des consommateurs devient une préoccupation principale* ». ⁽¹⁾

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإنها تقر على أن سياسة المنافسة هي التي تنشّط الأسواق وتحمي المستهلكين من كل خلل أو تدهور في السوق.

« *La politique de la concurrence fait fonctionner le marché et protège le consommateur d'une quelconque déception* ». ⁽²⁾

تهدف المنافسة إلى حماية مصلحة المستهلك في السوق من عدة أوجه، فهي تساهم في منحه حرية الاختيار بين المنتجات المعروضة في السوق (أ) وتحميه من تعسف المؤسسات القوية فيها ⁽³⁾ فضلا عن استفادته من انخفاض أسعار السلع والخدمات (ب) إضافة إلى حصوله على منتجات عالية الجودة نتيجة استفادته من التكنولوجيا المتطورة (ت).

- حرية الاختيار بين المنتجات:

تعمل المنافسة على تحقيق الفعالية الاقتصادية وبالتالي فهي تساهم في توفير أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات وبأقل تكلفة، وهذا ما ينعكس إيجابا على المستهلك الذي تتوفر له حرية الاختيار بين المنتجات التي تشبع رغباته من أي منتج في السوق.

1- Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement, réunion spéciale d'experts sur la protection des consommateurs, Genève, 12 et 13 juillet 2012.

2- VIGNAL Marie Malaurie, « *Le bien-être du consommateur, une rencontre possible entre juriste et économiste* », revue concurrentialiste , mai 2013, publiée sur le site:

www.leconcurrentialiste.com, vu le 15 /03/2016 à 15 h 43.

3- محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة إدارة، العدد 23، 2002، ص53.

- انخفاض أسعار السلع و الخدمات:

يستفيد المستهلك من انخفاض أسعار السلع والخدمات في السوق نتيجة تطبيق قانون العرض والطلب، وهذا الأخير من الركائز الأساسية التي تقوم عليها سياسة المنافسة⁽¹⁾.

- الاستفادة من منتجات عالية الجودة:

من خلال قيام المتنافسين بالبحث عن سبل تطوير منتجاتهم من أجل جذب العملاء والاحتفاظ بمراكزهم في الأسواق، وذلك عن طريق إدخال التكنولوجيا المتطورة في الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى الحصول على منتجات عالية الجودة، وبالنتيجة تحقيق رفاهية المستهلكين.

الفرع الثاني

مساهمة مبدأ التبادل الحر في تعزيز أهداف المنافسة

يساهم مبدأ التبادل الحر في تعزيز أهداف المنافسة في الأسواق الدولية بصفة فعّالة، فهو يعمل على تحقيق الفعالية الاقتصادية للدول (أولاً) إضافة إلى السعي وراء تحقيق رفاهية المستهلكين في الأسواق الدولية و تحسين معيشتهم (ثانياً).

أولاً: دور مبدأ التبادل الحر في تحقيق الفعالية الاقتصادية:

يستدعي تحقيق الفعالية الاقتصادية إنتاج أقصى كمية ممكنة من السلع والخدمات بأقل تكلفة، ولا يمكن تحقيق هذا المطلب على المستوى الدولي، إلا إذا تم اعتماد مبدأ التخصص الإنتاجي وتقسيم العمل الدولي الذي يقوم عليه مبدأ التبادل الحر (أ) والاستفادة من نشاط الاستيراد التصدير (ب).

1- تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 40.

- علاقة التخصص الإنتاجي و تقسيم العمل الدولي بالفعالية الاقتصادية:

يؤدي مبدأ التبادل الحر إلى اتساع نطاق الأسواق العالمية، التي تساعد على التخصص وتقسيم العمل الدولي، المبني على أساس النفقات النسبية والظروف الطبيعية والمواد اللازمة للإنتاج، فتخصص بلد معين في إنتاج سلعة ذات نفقات نسبية منخفضة يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية داخل الاقتصاد الوطني⁽¹⁾، بمعنى إنتاج أقصى ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات بأقل قدر من التكاليف وتصدير الفائض منها إلى الدول التي تعاني من ندرة فيها، وهذا ما يؤدي إلى تقسيم العمل الدولي.

يؤدي التخصص الإنتاجي وتقسيم العمل الدولي إلى إتقان العمل ورفع الإنتاجية والاستخدام الأمثل لموارد العالم وتخفيض التكاليف اللازمة للإنتاج⁽²⁾، وهذا هو المراد من تحقيق الفعالية الاقتصادية.

- علاقة الاستيراد و التصدير بتحقيق الفعالية الاقتصادية:

يسعى مبدأ التبادل الحر إلى إزالة العوائق والقيود على التجارة الدولية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة نشاط الاستيراد والتصدير واتساع الأسواق الدولية مما ينعكس إيجاباً على تحقيق الفعالية الاقتصادية، ذلك أن نشاط الاستيراد والتصدير يلعب دوراً هاماً في بعث التنمية الاقتصادية للدول، فبواسطة الاستيراد يتم توفير المعدات والتجهيزات والخبرات اللازمة للتنمية، وبالتالي التمكن من استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة في الدولة على أحسن وجه، أضف إلى ذلك، فإن الاستيراد يمكن من الحصول على سلع بأقل تكلفة من إنتاجها محلياً، وهذا لأسباب عديدة ترتبط بندرة الموارد الطبيعية وظروف المناخ... إلخ⁽³⁾.

1- علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص 356.

2- طالب محمد عبد الفتاح عوض، مرجع سابق، ص 17.

3- جاسم محمد منصور، مرجع سابق، ص 20.

أما الصادرات فهي تلعب دورا هاما في تحقيق الفعالية الاقتصادية كونها تساهم في نمو الدخل القومي عن طريق الاستغلال الأمثل للإمكانات والموارد المتاحة في الدولة، كما أن زيادة الصادرات يعني زيادة الإنتاج وتحول المشروعات الصغيرة إلى مشروعات كبيرة، فيترتب عن ذلك ارتفاع مستوى الإنتاجية وتخفيض التكاليف والأثمان⁽¹⁾. وعليه يمكن القول بأن كل من نشاط الاستيراد والتصدير يساهم في تحقيق الفعالية الاقتصادية.

ثانياً: دور مبدأ التبادل الحر في تحسين مستوى معيشة المستهلكين:

يؤثر مبدأ التبادل الحر تأثيراً إيجابياً على رفاهية المستهلك وتحسين مستوى معيشته، ذلك لأن مبدأ التبادل الحر يتيح للمستهلك فرصة الاستفادة من تخفيض الأسعار الدولية (أ) والاستفادة من التقدم الفني والتكنولوجي (ب) إضافة إلى حرية الاختيار بين المنتجات (ت).

- مبدأ التبادل الحر و انخفاض أسعار السلع الدولية:

انسجاماً مع مبدأ تقسيم العمل الدولي والتخصص الإنتاجي، فإن مبدأ التبادل الحر يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المستوردة والتي لا يمكن إنتاجها في الداخل إلا بتكاليف عالية. وهذا يعود بالنفع على الدولة من خلال زيادة دخلها الحقيقي، وعلى المستهلك الذي يقتني حاجياته بما يتوافق مع قدرته الشرائية، وكذلك على المنتج الذي يصبح قادراً على توظيف رؤوس أمواله بفعالية أكبر⁽²⁾.

- الاستفادة من التقدم الفني و التكنولوجي:

يساهم مبدأ التبادل الحر في تعزيز التنافس بين الدول والأعوان الاقتصاديين، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتشجيع التقدم وتحسين وسائل الإنتاج وزيادة الكثافة المعرفية والتكنولوجية في السلعة من خلال الابتكارات والأبحاث العلمية، وذلك في إطار السعي لكسب السوق وتحقيق التفوق الدائم على المنافسين، وقد تكون الواردات وسيلة بالغة الأهمية

1- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص354.

2- محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني للدراسات و التوثيق، بيروت، 2010، ص304.

لنقل التكنولوجيا المتضمنة في المعدات والمساعدات الفنية التي يقدمها الموردون⁽¹⁾، لذلك يعتبر مبدأ التبادل الحر وسيلة فعالة لتحقيق التقدم الفني والتكنولوجي والذي يساهم في تحقيق رفاهية المستهلكين.

- تمكن المستهلك من حرية الاختيار:

يساهم مبدأ التبادل الحر في زيادة تدفق السلع والخدمات عبر الحدود من خلال نشاط الاستيراد والتصدير، وهذا ما يؤدي إلى الزيادة في السلع المعروضة بالأسواق الدولية وتنوعها وتعددتها، مما يوفر للمستهلك حرية الاختيار بين المنتجات المعروضة بما يتوافق مع رغباته وأذواقه.

لقد ساهم مبدأ التبادل الحرّ في تعزيز أهداف المنافسة في الأسواق الدولية، وقد دعت المنظمة العالمية للتجارة إلى رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء من خلال الوصول إلى التوظيف الكامل والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، ومن التخصّص الكفاء لتلك الموارد مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج و تحقيق النمو الاقتصادي⁽²⁾.

يتجلى دور مبدأ التبادل الحرّ في إنشاء جوّ المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين في الأسواق الدولية من خلال مساهمته الفعالة في تحقيق شروط المنافسة وأهدافها في الأسواق الدولية وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن مبدأ التبادل الحرّ ضروري وللازم للتنافس في الأسواق الدولية.

من خلال ما تقدم يتبين أن مبدأ التبادل الحر يساهم في تكريس شروط وأهداف المنافسة في الأسواق الدولية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مبدأ المنافسة الحرة يساهم في تنشيط المعاملات التجارية الدولية وتحسين أداء المتعامل الاقتصادي، لذلك يمكن القول أن مبدأ التبادل الحر ومبدأ المنافسة الحرة هما مبدآن متلازمان وهما وجهان لعملة واحدة، ولا يمكن تصور قيام أحدهما دون الآخر، والحديث عن حرية التجارة الدولية هو نفسه الحديث عن حرية المنافسة في الأسواق الدولية.

1- محمّد دياب، مرجع سابق ، ص 304-305.

2- أنظر ديباجة اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

الفصل الثاني

حماية المنافسة في إطار النظام التجاري الدولي

أدت التحولات الاقتصادية والسياسية التي طرأت على المجتمع الدولي في أواخر القرن العشرين إلى توجه الدول نحو تحرير التجارة الدولية وعولمة الأسواق، ونتج عنه زيادة حدة المنافسة في قطاعات كثيرة من مجالات النشاط الاقتصادي. وقد أثبتت الدراسة أنه يتمتع بحرية المنافسة كل من يتمتع بحرية التجارة، كون أن هاتان الحريتان متلازمتان، ولا يمكن تصور قيام إحداهما دون الأخرى.

تؤدي عولمة الأسواق وانفتاحها إلى لجوء بعض الشركات إلى ارتكاب ممارسات تجارية تقييدية، سواء للاحتفاظ بمراكزها في الأسواق أو لخلق مراكز مهيمنة فيها، مما ينتج عنه آثار سلبية على مناخ المنافسة، حيث قد تنشأ عراقيل ومعوّقات في الأسواق بسبب تركيز هذه الأخيرة على المستوى الدولي، أو بسبب وجود تحالفات إستراتيجية غير وطنية (دولية) في بعض القطاعات⁽¹⁾، هذا ما زاد من حدة التخوفات الدولية بشأن هذه الممارسات، الشيء الذي جعل من حماية المنافسة على الصعيد الدولي مطلباً ضرورياً ومُلحاً. وقد اتجهت الدول إلى زيادة التعاون في مجال حماية المنافسة في إطار النظام التجاري الدولي، نتيجة لمجموعة من الأسباب أهمها ما يلي:

1- عولمة الأسواق الدولية واشتداد التنافس فيها، وامتداد الممارسات المقيدة للمنافسة عبر الحدود.

2- محدودية الأنظمة الأحادية في تأطير الممارسات الدولية المقيدة للمنافسة، نظراً لعدم إمكانية تطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود، وصعوبة قيام سلطات المنافسة

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، أمانة الأونكتاد، جنيف، نوفمبر 1995، ص 11-6.

الوطنية بمفردها بإخضاع الشركات المتعددة الجنسيات التي تسيء استخدام مراكزها المسيطرة في السوق للمساءلة، كون أن تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية المنافسة على هذه الشركات، سيؤدي إلى قيام التنازع في المتطلبات القانونية لهذه الشركات⁽¹⁾.

3- الرغبة في تحقيق الكفاءة الاقتصادية ومصلحة المستهلكين على المستوى الدولي، وتحقيق فرص عادلة لجميع الدول لاسيما الدول النامية.

على ضوء هذه الأسباب يتبين أن هناك مصالح مشتركة بين الدول، أدت إلى ضرورة التشاور والتعاون على المستوى متعدد الأطراف في مجال حماية المنافسة، وذلك من أجل تحديد أساس مشترك في التوجهات التي تتبناها الدول في قضايا المنافسة والممارسات التجارية الدولية التقييدية للتجارة والمنافسة معا، وقد ركزت الجهود الدولية في مجال حماية المنافسة على تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، أهمها:

1- معالجة الاختلافات بين قوانين المنافسة الوطنية في القطاعات المختلفة على ضوء عملية العولمة والتحرير الاقتصادي، وتحقيق الفعالية في تنفيذ هذه القوانين، خاصة في حالات الممارسات التجارية التي لها أثر في أكثر من دولة.

2- تحديد أساس مشترك في الأساليب التي تتبناها الدول بشأن القضايا المتعلقة بالمنافسة.

3- تشجيع تبادل الآراء والخبرات في مجال حماية المنافسة على الصعيد الدولي، وتحسين تنفيذ التعاون الفني في المجال، وتعزيز النتائج المحققة من وراءه.

4- الربط بين سياسات المنافسة والعديد من المجالات، منها الابتكارات التكنولوجية وحقوق الملكية الفكرية.

1- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق، تحليل لأهم التجارب الدولية و العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص195-197.

5- توحيد القواعد والإجراءات المطبقة بشأن حماية المنافسة، ومحاولة إيجاد تقنين دولي ينظم المنافسة و يمنع الممارسات المقيدة لها في الأسواق الدولية.

وعليه سوف ندرس حماية المنافسة في ظل النظام التجاري الدولي⁽¹⁾، وذلك من خلال التطرق إلى الجهود الدولية المبذولة لحماية المنافسة (المبحث الأول)، ثم نستعرض الاتجاه الذي يدعو إلى استخلاص اتفاق دولي لحماية المنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الثاني).

1- يقصد بالنظام التجاري الدولي مجموعة القواعد و الاتفاقيات و الإجراءات و المؤتمرات و القرارات و المنظمات التي تشرف على تدفق السلع و الخدمات بين دول العالم، إضافة إلى توجيه و تقييم السياسات التجارية لهذه الدول بما يكفل تحقيق استقرار مناسب و نمو مقبول للتجارة الدولية. للتمعن أكثر في الموضوع، أنظر في ذلك: نوري منير الشريف، مرجع سابق، ص88.

المبحث الأول

الجهود الدولية لحماية المنافسة

يرتبط تحرير التجارة في إطار العلاقات التجارية الدولية ارتباطاً وثيقاً بسياسات المنافسة، فكلاهما وجهان لعملة واحدة، فإذا كان هدف مبدأ التبادل الحر هو إلغاء القيود التي تقف عائقاً أمام حركة المبادلات التجارية الدولية، مما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية في العالم، فإن تبني سياسة المنافسة في علاقات التجارة الدولية يهدف إلى تحقيق الغاية ذاتها، هذا ما جعل الدول تبحث في سبل حماية المنافسة من كل ما يقيدّها في الأسواق الدولية.

أدركت الدول مبكراً أهمية التعاون الدولي في مجال حماية المنافسة، باعتباره وسيلة فعالة لتجنب الخلافات بين الحكومات بشأن تطبيق القوانين الداخلية للمنافسة، إضافة إلى العمل على تسهيل إنفاذ قوانين مكافحة الممارسات التجارية التقييدية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية من أجل اعتماد قوانين وسياسات المنافسة. ونتيجة لهذه الأسباب، أخذت الدول في البحث عن الطرق التي تمكنها من التغلب على العراقيل التي تقيد التجارة والمنافسة معاً، وتوصلت إلى أنه لا بد من وجود تنسيق وتعاون دولي في مجال حماية المنافسة في الأسواق الدولية، من أجل تحقيق هدف تحرير التجارة الدولية الذي ينادي به النظام التجاري الدولي بمختلف مؤسساته الفاعلة، خاصة المنظمة العالمية للتجارة. إضافة إلى تحقيق الكفاءة والفعالية الاقتصادية الدولية عن طريق العمل على توحيد القواعد والإجراءات المطبقة بشأن حماية المنافسة، ومحاولة إيجاد تقنين دولي ينظم المنافسة ويمنع الممارسات المقيدة لها في الأسواق الدولية.

لذلك سنتطرق إلى مختلف الجهود الدولية المبذولة في سبيل حماية المنافسة سواء في إطار الاتفاقات الثنائية (المطلب الأول) أو المتعددة الأطراف (المطلب الثاني) أو في إطار المنظمات الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حماية المنافسة في إطار الاتفاقيات الثنائية

قامت الدول بإبرام اتفاقات ثنائية فيما بينها بهدف تنظيم وحماية المنافسة في الأسواق المشتركة بين الدولتين، عن طريق التنسيق والمساعدة فيما بينها فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تنشأ في البلدين، حيث وجدت أن اللجوء إلى عقد الاتفاقيات الثنائية بخصوص الموضوع هو السبيل الفعّال الذي يؤدي إلى سيادة المنافسة النزيهة وتجنب مشاكل تنازع القوانين، لذلك بادرت بعقد اتفاقيات ثنائية عديدة في المجال (الفرع الأول) غير أن الواقع أثبت محدودية التعاون الثنائي في مجال حماية المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية لحماية المنافسة

ساهمت العولمة بقدر كبير في جعل العالم قرية صغيرة وسوق هائلة يتم فيها تبادل السلع والخدمات بكل حرية، ونتج عن ذلك امتداد الممارسات المقيدة للمنافسة عبر الحدود، لذلك تم التفكير في البداية في معالجة الوضع عن طريق تطبيق القوانين الداخلية للمنافسة خارج الحدود، غير أن هذا التطبيق تعترضه عوائق كثيرة (أولاً)، لذلك عمدت الدول إلى إقامة تنظيم ثنائي لتعزيز التعاون في مجال حماية المنافسة ووضع حد للممارسات التجارية التقييدية (ثانياً).

أولاً: فشل الأنظمة الأحادية في حماية المنافسة خارج الحدود الإقليمية:

أدت كثرة الممارسات المقيدة للمنافسة عبر الحدود إلى لجوء بعض الدول إلى معالجة الوضع بطريقة أحادية، وذلك عن طريق محاولتها تطبيق قوانينها الداخلية للمنافسة خارج أقاليمها، وقد كانت أول محاولة في ذلك من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ثم الاتحاد

الأوروبي⁽¹⁾، فلقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق قوانينها الداخلية المتعلقة بالمنافسة منذ إصدار قانون شيرمان 1890 الذي يحتوي مجموعة من القواعد المتعلقة بالتصرفات والممارسات المقيدة للمنافسة الناشئة خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، و التي تم التكتيف من تطبيقها خاصة مع بروز ظاهرة عولمة الأسواق التي ساهمت بقدر كبير في تحفيز الممارسات المقيدة للمنافسة عبر الحدود الدولية⁽²⁾، ذلك لأن عولمة الأسواق الناتجة عن تطبيق مبدأ التبادل الحر بين الدول قد يخلق نوعا من التبعية الاقتصادية بين هذه الدول، مما يجعل هذه الأخيرة تتمسك باختصاصها في متابعة الممارسات اللاتنافسية خارج حدودها الإقليمية حفاظا على مصالحها الاقتصادية، وهذا ما

ذهبت إليه الأستاذة "إفلين فريدل سوشو" (Evelyne Fridel-Souchu) في قولها:

« *L'interdépendance des économies nationales accroît les situations où l'Etat se réclame d'une compétence extraterritoriale pour protéger ses intérêts économiques* »⁽³⁾.

ولهذا يمكن القول بأن العولمة الاقتصادية جعلت الكثير من الدول تحاول فرض اختصاصها في وقف الممارسات المقيدة للمنافسة خارج أقاليمها، حتى وإن كانت هذه التصرفات لا تخضع مبدئيا لقوانينها الداخلية الخاصة بالمنافسة، وهذا حفاظا على مصالحها الاقتصادية⁽⁴⁾.

1- OKIEMY Bienvenu, « *L'OMC face à la problématique de l'institution d'un droit international de concurrence* », actes et débats du colloque "L'organisation mondiale du commerce, vers un droit mondial du commerce", 2 mars 2001, éd Bruylant, Lyon, 2001, pp68-72.

2- NDIAYE Djibril, OMC et droit de la concurrence, (le droit de l'OMC face au défi de la mondialisation des pratique anticoncurrentielles et des opérations de concentration), Thèse pour le doctorat en droit, université de Aix Marseille, France, 2015, p26.

3- FRIEDEL-SOUCU Evelyn, « *extraterritorialité du droit de la concurrence aux Etats-Unies et dans la communauté européenne* », L.G.D.J, Paris, 1994, pp57-58.

4- NDIAYE Djibril, op.cit, p26.

تتمسك الدول باختصاصها في حماية المنافسة وقمع الممارسات المنافسة لها خارج أقاليمها الوطنية باعتمادها على نظريتين اعتبرتهما مبررات لمشروعية موقفها (أ)، إلا أن تطبيق الأنظمة الأحادية في حماية المنافسة خارج النطاق الإقليمي للدولة تعترضه عدة عوائق وقيود جعلت من هذا الحل غير ملائم وغير فعال (ب).

- مبررات اعتماد الأنظمة الأحادية في حماية المنافسة خارج الحدود الإقليمية:

نتج عن تطبيق مبدأ التبادل الحر وعولمة الأسواق ارتفاع حصيلة الممارسات المقيدة للمنافسة، وزيادة عدد الشركات المتعددة الجنسيات التي تنشط في الأسواق الدولية والتي تحاول فرض سيطرتها واحتكارها لهذه الأسواق. وأمام هذا الوضع، وجدت الدول نفسها مضطرة على وضع قواعد قانونية تسمح لها بتطبيق قوانينها الداخلية الخاصة بالمنافسة على كل الشركات التي تنشط في أسواقها سواء كانت وطنية أو أجنبية، إضافة إلى تطبيق هذه القواعد خارج حدودها الإقليمية حفاظا على مصالحها الاقتصادية. وأول الدول التي اعتمدت هذا الحل هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، وقد تعرّضت هذه الدول لانتقادات كثيرة تقوم على عدم مشروعية تطبيق القوانين الداخلية خارج الحدود الإقليمية، وبالتالي جواز الدفع بعد الاختصاص⁽¹⁾ غير أنها برّرت مواقفها بالاعتماد على مجموعة من المبادئ القانونية، حيث اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على "نظرية الأثر الإقليمي" أما الاتحاد الأوروبي فقد اعتمد على "نظرية الوحدة الاقتصادية للمؤسسة".

1- نظرية الأثر الإقليمي: تقوم هذه النظرية أساسا على ارتكاب العون الاقتصادي الأجنبي ممارسة وتصرف يؤثر مباشرة على المنافسة داخل الأسواق في إقليم الدولة، بمعنى أن يؤدي التصرف المرتكب في الخارج إلى نتيجة يمتد أثرها مباشرة على المنافسة داخل أسواق الدولة المعنية⁽²⁾، وقد تم اعتماد هذه النظرية مبكرا في قانون شيرمان 1890 في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك قانون كلايتون لسنة 1914، حيث ينص القانونان

1- FRIEDEL-SOUCU Evelyne, op.cit, p1.

2- Ibid, p 30.

المذكوران على مجموعة من القواعد التي تأخذ بعين الاعتبار الممارسات الأجنبية التي تؤثر بصفة مباشرة على المنافسة في أسواق الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

2- نظرية الوحدة الاقتصادية للشركة: تم اعتماد هذه النظرية من طرف المجموعة الأوروبية من أجل تبرير موقفها القاضي بتطبيق نظامها الداخلي الخاص بالمنافسة خارج نطاقها الإقليمي⁽²⁾ وقد اتخذت محكمة العدل الخاصة بالمجموعة الأوروبية⁽³⁾ أول قرار لها في الموضوع في قضية المواد الملونة سنة 1972، حيث أدانت اللجنة الأوروبية الشركة الإنجليزية المسماة (Imperial Chemical Industries) و بعض الشركات الأخرى نتيجة لمخالفتها للمادة 85 من معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية وذلك من خلال قيام الشركات المذكورة بتحديد أسعار المواد الملونة داخل سوق المجموعة الاقتصادية الأوروبية وعدم إخضاعها لقانون العرض والطلب الذي تقوم عليه الأسعار، فرغم أن هذه الشركة هي شركة متعدّدة الجنسيات يقع مركزها الرئيسي في إنجلترا التي لم تكن في ذلك الوقت عضوا في المجموعة الاقتصادية الأوروبية، إلا أن هذه الأخيرة أدانت الشركة باعتبارها الشركة الأم التي توجّه وتدير الشركات الفرعية لها في المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وعليه فإن هذه النظرية تقوم على اعتبار الشركة الأم والشركات الفرعية التابعة لها التي تم تأسيسها في دول مختلفة بمثابة وحدة اقتصادية كاملة، فإذا ارتكبت الشركة الفرعية ممارسة مقيدة للمنافسة في سوق دولة ما، فإن هذه الأخيرة لها الحق في متابعة الشركة الأم وتطبق عليها قانونها الداخلي الخاص بالمنافسة حتى وإن كان مركزها الرئيسي موجود خارج إقليم الدولة، وهذا ما يؤدي إلى تطبيق القانون الداخلي للمنافسة خارج الحدود.

1- NDIAYE Djibril, op.cit, p32.

2- OKIEMY Bienvenu, op.cit, p69.

3- لقد تغير اسم هذه المحكمة من محكمة عدل المجموعة الأوروبية la cour de justice de la communauté européenne CJCE إلى محكمة عدل الاتحاد الأوروبي (la cour de justice de l'union européenne CJUE) وهذا بعد إنشاء الاتحاد الأوروبي.

- عوائق تطبيق القوانين الداخلية للمنافسة خارج الحدود:

سعت الدول إلى تطبيق قوانينها الداخلية المتعلقة بالمنافسة خارج حدودها الإقليمية من أجل الحد من الممارسات الدولية المقيدة للتجارة والمنافسة معاً، غير أن هذا التطبيق تعترضه عوائق كثيرة جعلته غير فعال، وهذه العوائق قد تكون قانونية أو سياسية.

1-العوائق القانونية: يتعرض تطبيق القوانين الداخلية للمنافسة خارج الحدود الدولية إلى

مجموعة من العوائق القانونية منها:

- **عدم إمكانية تنفيذ الأحكام و القرارات في الخارج:** يواجه تطبيق الأنظمة الداخلية المتعلقة بالمنافسة خارج الحدود مشكلاً خاصاً بتنفيذ هذه القوانين، إذ لا يكفي تشريع قوانين خاصة بالممارسات المرتكبة خارج الحدود وإنما لابد من سلطة تنفيذية تنفذها، وهذا ما لا يمكن تصور قيامه خارج الحدود الإقليمية لأنه يعتبر بمثابة اعتداء على سيادة الدولة في إقليمها⁽¹⁾، فسلطة التنفيذ محتكرة فقط للدولة على إقليمها ويمنع ذلك منعا باتاً لأنه يعتبر بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، وهذا ما تنص عليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.
- **حرمان عقوبة صادرة من سلطة المنافسة في إقليم دولة ما من فعاليتها:** ينتج عن عدم إمكانية تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في الخارج إلى حرمان عقوبة صادرة من سلطة المنافسة في إقليم دولة ما من فعاليتها، وبالتالي الاستمرار في الممارسة المقيدة للمنافسة والإضرار بالمعاملات التجارية الدولية، وهذا ما يؤدي إلى عدم جدوى تطبيق القوانين الداخلية للمنافسة خارج الحدود الإقليمية.

1- OKIEMY Bienvenu, op.cit, p75.

2- L'article 2 de la charte des Nation Unies dispose que : « **Les membres de l'organisation s'abstiennent dans leurs relations internationales, de recourir à la menace ou à l'emploi de la force soit l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout état, soit de toute autre manière incompatible avec les buts des Nations Unis** ». Art cité in NDIAYE Djibril, op.cit, p53.

• **صعوبة جمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة خارج الحدود:** تواجه عملية جمع المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية خارج الحدود عوائق كثيرة، ذلك لأن الدول ليس لها موقف واحد تجاه مسألة جمع المعلومات، فالبعض منها يعارض بشدة طلبات السلطات الأجنبية الخاصة بتقديم معلومات باعتبار ذلك اعتداء على سيادتها داخل إقليمها، على عكس الدول الأخرى التي تحترم الطلبات الرسمية للمعلومات من طرف السلطات الأجنبية، وهذا ما ذهبت إليه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تقريرها حول تطبيق قانون المنافسة⁽¹⁾. تفسر صعوبة جمع المعلومات حول الممارسات المرتكبة في الخارج بالحماية القانونية التي تمنحها الدول للمعاملات التجارية التي تقام على أراضيها وكذلك حماية الأسرار التجارية والصناعية و المهنية، لأن الكثير من تشريعات الدول قد وضعت عقوبات ردعية لكل من يحاول إفشاء هذه الأسرار مما يوفر لها حماية قانونية. فوجود هذه القوانين الذي تدعى بالقوانين المانعة أو المعارضة (les lois de blocage) ينعكس سلبا على جميع المعلومات السرية المتعلقة بالمخالفات خارج الحدود، الأمر الذي يؤدي إلى وقف التحقيق في القضايا في مثل هذه الحالات⁽²⁾.

2-العوائق السياسية: ترتبط هذه العوائق بالسياسة التي تتبعها الدولة من خلال تطبيق قوانينها الداخلية من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية، مما يؤدي إلى حدوث نزاعات دبلوماسية، وهذا ما يحدث عند تطبيق القانون الداخلي للمنافسة.

• **توجه القوانين الداخلية للمنافسة لتحقيق المصالح الاقتصادية للدولة:** تختلف المصالح الاقتصادية الداخلية من دولة لأخرى، حيث نجد أن الدول تسعى إلى تحقيق مصالحها الاقتصادية عن طريق مجموعة من الإجراءات والقوانين التي تضعها، منها قانون المنافسة. فقد يهدف هذا الأخير إلى تحقيق غايات اقتصادية

1- OCDE , « La mise en œuvre du droit de la concurrence », 1984, pp 42-43.

2- NDIAYE Djibril, op.cit, p54.

واستراتيجية للدولة، لأنه من جهة يسعى إلى تحقيق منافسة نزيهة داخل الأسواق الوطنية مما يحقق نوع من التقدم الاقتصادي للدولة، ومن جهة أخرى يسعى إلى تعزيز القدرة التنافسية للشركات الوطنية داخل الأسواق الأجنبية⁽¹⁾، حيث نجد أن الكثير من القوانين الداخلية للمنافسة تحظر الممارسات المقيدة لمنافسة الناشئة داخل الأسواق الإقليمية بينما لا تتدخل فيها إذا كانت هذه الممارسات لها أثر خارج الإقليم الداخلي للدولة، وأحسن مثال على ذلك هو أن قانون المنافسة يمنع قيام الاتفاقات داخل الأسواق الوطنية، بينما لا ينظم الاتفاقات الناشئة بين الأعوان الاقتصاديين الوطنيين خارج إقليم الدولة ككارتلات التصدير، وهذا لأن هذه الأخيرة من شأنها تعزيز القدرة التنافسية للأعوان المحليين داخل الأسواق الأجنبية⁽²⁾.

- **خطر التنازعات السياسية:** ينتج عن ممارسة تجارية في بعض الأحيان آثار وخيمة على المنافسة قد يمتد أثرها إلى أكثر من دولة، وهذا ما يحدث غالباً في الممارسات التجارية التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات التي تنشط في أكثر من دولة، والتي تثير مشكل تنازع الاختصاص، حيث يمكن لكل دولة من الدول المتضررة أن تتابع القضية وتصدر أحكامها وقراراتها بشأنها وفقاً لقوانينها الداخلية⁽³⁾. غير أن الملاحظ هو أن هذه الأحكام والقرارات قد تكون متعارضة، وهذا ما يؤدي إلى حدوث نزاعات دبلوماسية نتيجة لتعارض المصالح الاقتصادية⁽⁴⁾.

1- RIOUX Michèle, « Vers un droit mondial de la concurrence », cahiers de recherche, CEIM, université du Quebec à Montréal, décembre 1999, p15.

2- NDIAYE Djibril, op.ci, p61.

3- أفضل مثال على ذلك هو تعرض الشركة المنتجة لشرائح الحلاقة المسماة « Gillette-Wilkinson » بمتابعة قضائية من طرف أكثر من 12 دولة سنة 1992 نتيجة لارتكابها ممارسة مقيدة للمنافسة امتد أثرها إلى كافة أقاليم هذه الدول. للتمعن أكثر في الموضوع أنظر: NDIAYE Djibril, op.cit, p64.

4- CLAUDEL Emmanuelle, «Quelle concurrence face à la mondialisation économique » publié dans l'ouvrage de DAILIER Patrick, LAPRADELLE Gerrard, GHERARI Habib, Droit de l'économie internationale, éd CEDIN, Paris, 2004, p408.

ثانياً: تنظيم التعاون الثنائي في مجال حماية المنافسة:

يواجه تطبيق الأنظمة الأحادية في مجال حماية المنافسة خارج الحدود الإقليمية إلى عوائق كثيرة، لذلك أدركت الدول أهمية التعاون الثنائي في المجال (أ) وبادرت بعقد اتفاقات ثنائية لحماية المنافسة (ب).

- أهمية التعاون الثنائي في مجال حماية المنافسة:

يتم التعاون الثنائي في مجال حماية المنافسة عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية بين الدول، حيث تعتبر هذه الاتفاقات من أهم الوسائل الأساسية التي تؤدي إلى حماية المنافسة وقمع الممارسات التجارية المقيدة لها في أسواق الدولتين⁽¹⁾. وقد تم إبرام هذه الاتفاقات الثنائية بعدما أدركت الدول عدم جدوى تطبيق القوانين الداخلية للمنافسة خارج الحدود نظراً للمشاكل والعوائق التي تقف أمامها.

تتجلى أهمية التعاون الثنائي في مجال حماية المنافسة عن طريق إبرام الاتفاقات الثنائية في كون أن هذه الأخيرة تتضمن مجموعة من القواعد المتعلقة بتنظيم الاختصاص والإخطار، وتبادل المعلومات بين سلطات المنافسة، مما يؤدي إلى تفعيل دور هذه الأخيرة في المجال، أضف إلى ذلك، فإن هذه الاتفاقات كما تقول الأستاذة "ميشال ريو" (Michèle Rioux) تقف على "مبدأ المجاملة" أو "الملاطفة" بين الدول وهو ما يشار إليه باللغة الفرنسية بـ « La courtoisie ». ويقصد بهذا المبدأ أن الدولة الطرف في الاتفاق الثنائي عندما تصدر أحكاماً وقرارات متعلقة بالمنافسة، فإنها تأخذ بعين الاعتبار المصالح الهامة للدولة الأخرى الطرف الثاني في الاتفاق⁽²⁾ وهذا ما يجنب مشكل العوائق السياسية الناتجة

1- NDIAYE Djibril, op.cit, p69.

2- Le principe de courtoisie est : « Un principe d'application volontaire demandant à un pays de prendre en considération et avec bienveillance les intérêts importants des autres pays lorsqu'il prend des décisions concernant la mise en œuvre de sa réglementation de la concurrence ». RIOUX Michèle, op.cit, p244.

عن اتجاه الدول إلى اتخاذ القرارات والأحكام وفقا لمصالحها الاقتصادية، ونظرا لهذه الأهمية، فقد دعت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) منذ وقت مبكر إلى إبرام الاتفاقات الثنائية من أجل حماية المنافسة، إلا أنه لم يتم البدء في إبرامها إلا في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات خاصة مع توصيات المنظمة لسنة 1986⁽¹⁾.

- أهم الاتفاقات الثنائية المبرمة في مجال حماية المنافسة:

بادرت الدول المتقدمة التي تحتل قسما واسعا من التجارة الدولية إلى إبرام اتفاقات ثنائية من أجل تعزيز التعاون الثنائي في مجال حماية المنافسة في أسواق الدولتين، وقمع الممارسات التجارية التقييدية فيها. ومن أهم هذه الاتفاقات اتفاق التعاون الثنائي بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك اتفاق التعاون الثنائي المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، إضافة إلى اتفاق التعاون الثنائي بين كندا والاتحاد الأوروبي.

أما الجزائر، فإنها لم تبرم أي اتفاق في المجال باستثناء مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية وتنظيم المنافسة بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي التي تضمنها اتفاق الشراكة بين البلدين، وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية من جهة والمجموعة الأوروبية من جهة أخرى⁽²⁾.

1- Voir les recommandations du conseil de l'OCDE concernant la coopération entre les pays membres dans le domaine des pratiques anticoncurrentielles effectuant les échanges internationaux, 21 mai 1986, c (86) 44/final et 25 juillet 1995, c (95) 130/final.

2- مرسوم رئاسي رقم 05-159 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية و المجموعة الأوروبية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

حدود التعاون الثنائي في مجال حماية المنافسة

تتوجه الدول إلى إقامة تعاون ثنائي في مجال حماية المنافسة عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية في المجال، وهذا التوجه ناتج عن رغبتها في ذلك ولا يمكن إجبارها عليه. وقد أثبت الواقع محدودية هذا التعاون، حيث تتميز هذه الاتفاقيات بنقائص كثيرة، بعضها متعلق بطبيعتها (أولاً) والبعض الآخر عبارة عن نقائص مادية (ثانياً).

أولاً: النقائص المتعلقة بطبيعة الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال حماية المنافسة:

تتميز الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية المنافسة بمجموعة من النقائص المتعلقة بطبيعتها، حيث يظهر من خلال تحليلها ودراستها أنها لا تستهدف فقط تنظيم وحماية المنافسة بين الطرفين، بل لها أبعاد أخرى جعلتها توصف على أنها اتفاقات ذات طابع قضائي (أ) وتجاري (ب).

- الطابع القضائي:

تتعمد الدول عند إبرامها للاتفاقيات الثنائية في مجال حماية المنافسة، النص على القواعد التي تعمل على تعزيز التعاون القضائي بهدف تسهيل قطاع العدالة في الدولة، خاصة مع وجود العامل الأجنبي، حيث تنص هذه الاتفاقيات على إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج وإجراءاته، علماً أنه يستحيل تنفيذها قبل الاتفاق كونه يمثل اعتداء على سيادة الدولة في إقليمها⁽¹⁾، إضافة إلى القواعد التي تنص على التعاون في مجال التحقيق وتبادل المعلومات بخصوص الممارسات التي تنتج آثارها خارج الحدود، هذا ما جعلها توصف على أنها اتفاقات تعاون قضائي.

1- OKIEMY Bienvenu, op.cit, p75.

- الطابع التجاري:

توصف محاولات التعاون الثنائي في مجال حماية المنافسة على أنها ذات طابع تجاري، كون أن معظم الاتفاقيات التجارية الثنائية المبرمة بين الدول هي التي تتضمن قواعد تنظيم وحماية المنافسة ووضع حد للممارسات التقييدية للتجارة والمنافسة معاً⁽¹⁾، وأهم مثال على ذلك هو اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي الذي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 05-159، حيث يتضمن هذا الأخير فصلاً كاملاً يتعلق بتنظيم قواعد المنافسة، وهو الفصل لثاني من الباب الثالث المعنون بـ: "المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى"⁽²⁾.

ثانياً: النقائص المادية:

يتبين من خلال تحليل مواد الاتفاقات الثنائية المبرمة في مجال حماية المنافسة أن الدول قد وضعت قواعد تنظيمية غامضة وناقصة نتيجة انعدام الوسائل المادية، التي تساهم في التطبيق الفعال لمواد الاتفاقيات والتي تتمثل في غياب صفة الإلزام في القواعد التي تتضمنها مواد الاتفاقيات (أ) وانعدام الثقة في تبادل المعلومات السرية (ب).

- غياب صفة الإلزام في قواعد الاتفاقيات:

تتضمن الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية المنافسة مجموعة من القواعد تتعلق بآليات الإخطار عن الممارسات المقيدة للمنافسة وإجراءات التحقيق فيها، وسبل التعاون الثنائي بين سلطات المنافسة في الدولتين إضافة إلى حل مشكل تنازع الاختصاص، غير أن الملاحظ هو أن هذه القواعد تفتقر إلى صفة الإلزام التي تجعل منها قواعد أمرة وإجبارية يتعين احترامها⁽³⁾، فغياب صفة الإلزام في قواعد هذه الاتفاقيات يجعل هذه الأخيرة حبرا على

1- OKIEMY Bienvenu ,op.cit , p90.

2- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 05-159، مرجع سابق.

3- NDIAYE Djibril, op.cit, p100.

ورق لأن الدول غير ملزمة باحترام قواعدها، بل تطبيقها فقط إذا كانت تخدم مصالحها الاقتصادية الداخلية، وهذا ما يساهم في تجريد هذه الاتفاقيات من فعاليتها⁽¹⁾.

- انعدام الثقة في تبادل المعلومات السرية:

تنص معظم الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال حماية المنافسة، على قواعد تحت على تبادل المعلومات الضرورية بين الطرفين بهدف التطبيق الأمثل للتشريعات المتعلقة بالمنافسة، وتمكين سلطات المنافسة في البلدين من تفعيل دورها في التحقيق من أجل قمع كل ممارسة دولية مقيدة للمنافسة ومضرة بمصالح البلدين، فالمادة الثالثة من الاتفاق الثنائي بين حكومة كندا والولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بتطبيق القوانين المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية غير العادلة تنص على أنه من المصلحة المشتركة للطرفين تبادل المعلومات التي تسهل التطبيق الفعال لتشريعيهما المتعلقين بالمنافسة.

وفيما يخص اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، فإن الفقرة 2 من المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159 تنص على:

"يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعيهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات التي يسمح بها سر المهنة وسر العمل، حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الاتفاق"⁽²⁾.

فمن خلال تحليل هذه المواد يتبين أن الدول قد نصّت على تبادل المعلومات بين الطرفين والتي من شأنها التطبيق الجيد لقانون المنافسة الخاص بهما، لكن بالرجوع إلى الواقع العملي يظهر بأن تبادل المعلومات السرية بين الدول الأطراف يتعرض لمجموعة من العوائق، أهمها:

- 1- تتميز القواعد القانونية التي تضعها الدولة بصفة الإلزام و الإلزام، فاحترام القانون واجب على كل فرد في المجتمع، ولا عذر بجهل القانون، وفي حالة عدم الامتثال لهذه القواعد، فإنه يترتب على المخالفات عقوبات ردية، مما يساهم في حفظ الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام في الدولة، وهذا ما لا نجده في الاتفاقيات الدولية.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 ، مرجع سابق.

1- وجود التشريعات الداخلية المانعة لتبادل المعلومات السرية: (LES LOIS DE

BLOCAGE): يقصد بالتشريعات الداخلية المانعة لتبادل المعلومات السرية أن الدول توفر حماية قانونية للأسرار التجارية، والصناعية، والمهنية، وتضع عقوبات ردعية لكل من يحاول إفشاء هذه الأسرار من خلال سنّ قواعد قانونية واضحة⁽¹⁾، وبما أن نصوص الاتفاقيات الثنائية لا يجب أن تعارض القوانين الداخلية للطرفين فإن هذا يساهم في صعوبة تبادل المعلومات بين سلطات المنافسة في البلدين، مما ينعكس سلباً على قمع الممارسات الدولية المقيدة للمنافسة.

2- عدم إلزامية نصوص الاتفاقيات الثنائية: يقصد بعدم إلزامية نصوص الاتفاقيات

الثنائية، عدم احتواء هذه الأخيرة على قواعد ملزمة تحت طائلة العقاب تنص على تبادل المعلومات السرية بين الطرفين.

يعتبر انعدام الثقة في تبادل المعلومات السرية بين الطرفين في الاتفاقيات الثنائية من أهم العوائق المادية التي تحدّ من فعالية التعاون الثنائي في مجال حماية المنافسة، وهذا ما توصّلت إليه أيضاً اللجنة الأوروبية في قرارها، حيث تقر أن فعالية التعاون الثنائي في مجال مكافحة الاتفاقيات المقيدة للمنافسة تعترضه استحالة تبادل المعلومات السرية بين الطرفين المعنيين⁽²⁾.

1- NDIAYE Djibril , op.cit, p110.

2-« L'efficacité de la coopération dans la lutte contre les ententes est sérieusement entravée par l'impossibilité pour les deux autorités concernées d'échanger des informations confidentielles » rapport de la commission au conseil et au parlement européen sur la mise en œuvre de l'accord entre les communautés européennes et le gouvernement des Etats- Unis d'Amérique concernant l'application de leurs règles de la concurrence, op.cit, paragraphe 2.

المطلب الثاني

حماية المنافسة في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

اهتم المجتمع الدولي بالممارسات التجارية التقييدية منذ زمن بعيد، وذلك عند عقد المؤتمر الاقتصادي العالمي في الفترة الممتدة من 3 إلى 24 ماي 1927 تحت رعاية عصابة الأمم المتحدة. وقد تم فيه تسليط الضوء على الأعمال المدبرة المرتكبة من طرف الشركات، وتوصلوا إلى أن هذه الأعمال تؤثر بصفة بالغة على العلاقات التجارية الدولية ولا بد من اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل حل النزاعات الناشئة عنها، إلا أنه لم يتم مكافحة هذه الممارسات ولم يتخذ أي إجراء عقابي بشأنها⁽¹⁾.

تزايدت حدة التخوفات الدولية من خطورة الممارسات المقيدة للمنافسة مع تحرير التجارة وعولمة الأسواق، ووجدت الدول نفسها مجبرة على البحث في سبل التشاور والتعاون على المستوى متعدد الأطراف من أجل حماية المنافسة على الصعيد الدولي.

بدأت الجهود الدولية بشأن حماية المنافسة على الصعيد متعدد الأطراف منذ ميثاق هافانا عام 1948، وبادرت الدول إلى تنظيم المنافسة ضمن اتفاقات عديدة تشمل موضوعات مختلفة مثل اتفاقيات التجارة الحرة والاتحادات الجمركية والأسواق المشتركة التي تندرج ضمن ما يسمى باتفاقات التجارة الإقليمية⁽²⁾.

ونظرا لكثرة الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تتضمن القواعد المتعلقة بحماية المنافسة على المستوى متعدد الأطراف، فإننا سنتطرق بالدراسة إلى اتفاقين هاميين منها وهما: ميثاق هافانا الذي يعتبر أول اتفاق متعدد الأطراف يتضمن قواعد تتعلق بتنظيم المنافسة على

1-LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit international de la concurrence entre les entreprises, éd Bruylant, Bruxelles, 2001, p15.

2- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة، مرجع سابق، ص9.

المستوى الدولي (الفرع الأول) إضافة إلى اتفاق الجات الذي اهتم بتحرير التجارة الدولية الذي يُساهم في تعزيز المنافسة بين الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية المنافسة في إطار ميثاق هافانا

يعتبر ميثاق هافانا بمثابة المحاولة الأولى لإنشاء قانون دولي لتنظيم وحماية المنافسة على المستوى الدولي، ورغم أن هذا الميثاق قد قُضي عليه في مهده بسبب عدم التصديق عليه من طرف الكونغرس الأمريكي. إلا أنه يبقى ذات أهمية بالغة في مجال تنظيم التجارة والمنافسة على المستوى الدولي (أولاً) نظراً لاحتوائه على قواعد تنظيمية وموانع للممارسات التجارية التقييدية (ثانياً).

أولاً: أهمية ميثاق هافانا:

يتمتع ميثاق هافانا بأهمية أساسية في مجال إنشاء قانون دولي لحماية المنافسة⁽¹⁾، وقد تمت الدعوة إلى عقده بناء على مقترح أمريكي من أجل تنظيم التجارة الدولية وتحقيق المزيد من تحريرها (أ)، غير أنه رغم عدم دخول هذا الميثاق حيز التطبيق بسبب عدم المصادقة عليه (ب) إلا أنه يبقى ذات قيمة قانونية حصرية (ت).

- أهمية عقد الميثاق:

تمت الدعوة إلى إنشاء ميثاق هافانا حينما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بناء على مقترح أمريكي، توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946، وذلك من أجل إنشاء المنظمة الدولية للتجارة (L'organisation Internationale du commerce (OIC))، مهمتها تنظيم التجارة الدولية و التوسع فيها من خلال إقامة نظام للتجارة الحرة بين الدول⁽²⁾. وقد مر ميثاق هافانا بمراحل كثيرة قبل عقده وهي:

1- FOCSANEANU Lazar, op.cit, p279.

2- Ibid, pp279-280.

1- اقتراحات حول توسيع التجارة والتوظيف في ديسمبر 1945: التي تدعو إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتجارة العالمية، ووضع قواعد تتعلق بخفض التعريفات الجمركية ومنع الممارسات التجارية التقييدية.

2- بيان ديسمبر 1945: الذي تضمن مجموعة من المقترحات التي أسفرت عليها المفاوضات الطويلة بين الحكومة الأمريكية والبريطانية.

3- مشروع الميثاق: الذي أرسلته الحكومة الأمريكية إلى أمانة الأمم المتحدة، والذي يتضمن اقتراحات ديسمبر 1945 التي صيغت من طرف الخبراء بالصيغة القانونية⁽¹⁾.

4- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 18 فيفري 1946: حيث دعا فيه المجلس إلى عقد مؤتمر دولي حول التجارة والتوظيف من أجل تشجيع المبادلات التجارية وتنمية الإنتاج⁽²⁾.

انعقد المؤتمر في العاصمة البريطانية لندن عام 1946، واستكمل أعماله في جنيف بسويسرا عام 1947، تم اختتمها في هافانا عاصمة كوبا في 24 مارس 1948 وأسفر عن وثيقة عرفت باسم "ميثاق هافانا".

وتتجلى أهمية الميثاق في كونه يتضمن مجموعة من القواعد والأسس التي جعلته وثيقة بالغة الأهمية في مجال تنظيم المبادلات التجارية الدولية وتحقيق المزيد من تحريرها، ومن بينها القواعد المتعلقة بحل مشاكل السياسات التجارية الدولية التي تؤثر سلبا على التدفقات السلعية، إضافة إلى القواعد المتعلقة بسياسات العمل والتوظيف، كما ينص الميثاق أيضا

1- FOCSANEANU Lazar , p279.

2- NIKNOFF Jacques, « Revenir à la charte de la Havane », Le monde diplomatique, Paris, Janvier-Février 2007, p203.

على إنشاء منظمة دولية للتجارة توازي كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، مما يسمح باستكمال أركان النظام الاقتصادي العالمي⁽¹⁾.

- رفض المصادقة على ميثاق هافانا:

شاركت في ميثاق هافانا 53 دولة خلال الفترة الممتدة من 21 نوفمبر 1947 إلى 24 مارس 1948، وكان من الضروري موافقة ثلثي الدول المشاركة عليه، على أن تصبح الموافقة نهائية بعد أن تقرها وتصادق عليها المؤسسات التشريعية لتلك الدول⁽²⁾، وقد كانت ردّة فعل الإدارة الأمريكية مفاجئة⁽³⁾، حيث قرّر الرئيس الأمريكي آنذاك "هاري ترومان" في 6 ديسمبر 1950 عدم عرض الميثاق على الكونغرس لتيقّنه من رفضه من قبل أغلبية أعضائه، وذلك بسبب معارضتهم للانضمام لمنظمة عالمية تدير التجارة الدولية، نازعة جزءاً من سيادة الدولة الأمريكية في هذا المجال، وما ستضعه مثل تلك المنظمة من قواعد إدارية تنظيمية لمسار التجارة الدولية، والتي لا بد أن تتضمن فرض قيود معينة على حرية ممارسة الشركات الأمريكية لنشاطها الاقتصادي والتجاري مع الدول الأخرى⁽⁴⁾. ونتيجة لعدم التصديق على الميثاق، لم يدخل هذا الأخير حيّز التطبيق ولم ير النور، بل أصبح حبرا على ورق⁽⁵⁾.

1- NIKNOFF Jaques, op.cit, p204.

2-LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p24.

3- لقد كانت معارضة الكونغرس الأمريكي على المصادقة على الميثاق مفاجئة، نظرا للدور الكبير الذي لعبته الإدارة الأمريكية في إعداد هذا الميثاق، ورغبتها في وضع إطار تنظيمي للممارسات التجارية الدولية ومنع كل ما يقيدّها، أنظر في ذلك:

LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p24.

4- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص248.

5- لم يتم التصديق على الميثاق من طرف الدول الموقعة عليه باستثناء ليبيريا، وبذلك لم يستوف الميثاق على القوة الإلزامية والنهائية، علما أنه من أجل أن يدخل أي اتفاق أو ميثاق حيّز التطبيق فإنه لا بد أن يتحصل على موافقة وتصديق الدول الكبرى، وهذا ما لم يحصل في ميثاق هافانا، انظر في ذلك:

LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p25.

- القيمة القانونية الحصرية لميثاق هافانا:

يتمتع ميثاق هافانا بقيمة قانونية حصرية، فرغم أنه لم يستوف القوة الإلزامية بسبب عدم التصديق عليه، إلا أنه يبقى ذات قيمة قانونية بالغة الأهمية في مجال إنشاء قانون دولي للمنافسة، إذ يعتبر أول محاولة على الصعيد الدولي في مجال تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر سلبا على مبدأ التبادل الحر⁽¹⁾.

تظهر القيمة القانونية لميثاق هافانا أيضا في كونه يحتوي على القواعد المتعلقة بحل المنازعات الناشئة عن الممارسات التجارية التقييدية، وهذه القواعد والإجراءات التي تقوم أساسا على مبدأ المصالحة ملزمة للأطراف، سواء كانت هذه الأخيرة أشخاص عامة أو خاصة أي سواء كانت الأطراف شركات خاصة أو عامة أو دول ذات سيادة، أضف إلى ذلك فإن الميثاق قد نص على إنشاء المنظمة الدولية للتجارة التي تختص في حل المنازعات التجارية وكذلك الممارسات التجارية التقييدية للمنافسة، وهذا يعتبر مكسب هام في مجال حماية النظام الاقتصادي العالمي.

لقد تم وضع ميثاق هافانا بعد مفاوضات طويلة بين الدول، التي توصلت بالإجماع إلى الاتفاق على مجموعة من النصوص التي تمثل تشريعا دوليا للمنافسة وتنظيم فعال للسوق العالمية، خاصة وأن الميثاق قد تعرض إلى مجموعة من المفاهيم الاقتصادية، كالسوق والشركات العامة أو الخاصة، وغيرها من المفاهيم التي يقوم عليها القانون الاقتصادي وقانون المنافسة⁽²⁾، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على إمكانية قمع الممارسات التجارية التقييدية للمنافسة في إطار متعدد الأطراف⁽³⁾.

1- FLORY Thiebault, Le GATT, droit international et commerce international, Thèse de doctorat, éd LGDJ, Paris, 1968, pp 53 à57.

2- Voir l'art 54 de la charte de la Havane, op.cit.

3- LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p25.

رغم أن التنظيم الدولي للمنافسة الذي تم إنشاؤه في إطار ميثاق هافانا قد ولد ميتا (mort-né)، إلا أنه ذات قيمة مزدوجة في إظهار أن الممارسات الدولية المقيدة للمنافسة يجب أن يتم مكافحتها في إطار دولي للمنافسة، بحيث ينظمها ويقرر العقوبات اللازمة لها في حالة ارتكابها⁽¹⁾.

ثانياً: تنظيم المنافسة في إطار ميثاق هافانا:

يعتبر ميثاق هافانا أول محاولة على الصعيد الدولي لتنظيم قواعد المنافسة، حيث تضمن الفصل الخامس منه أحكاماً تفصيلية لمنع ما أطلق عليه "الممارسات التجارية التقييدية"⁽²⁾، سواء تلك التي تقوم بها المؤسسات الخاصة أو العامة والتي تؤثر على التجارة الدولية بالحد من المنافسة (أ) كما وضع مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، والتعاون مع المنظمة الدولية للتجارة من أجل قمع الممارسات التجارية التقييدية للمنافسة (ب).

- قمع الممارسات التجارية التقييدية:

تطرقت المادة 46 من ميثاق هافانا إلى تعريف الممارسات التجارية التقييدية⁽³⁾ وقامت بتقديم قائمة لهذه الممارسات على سبيل الحصر و ليس المثال.

1- تعريف الممارسات التجارية التقييدية وفقاً لميثاق هافانا: ألزم ميثاق هافانا الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة والتعاون مع المنظمة الدولية للتجارة من أجل قمع الممارسات التجارية التقييدية، وقد عرّف هذه الأخيرة في المادة 46 على أنها تلك التي تقوم

1-LIGNEUL Nicolas, op cit, p26.

2- تضمن الفصل الخامس من ميثاق هافانا المعنون "بالممارسات التجارية التقييدية" المواد من 46 إلى 54 والتي تتعلق بتنظيم هذه الممارسات.

3- اختلفت المصطلحات المستخدمة للتعبير عن الممارسات المقيدة للمنافسة في كل من القانون الدولي و القوانين الوطنية المقارنة، و نحن نرجّح استعمال مصطلح الممارسات التجارية التقييدية عند دراسة حماية المنافسة في إطار النظام التجاري الدولي كونه المصطلح المستخدم من طرف كل من ميثاق هافانا، منظمة الأمم المتحدة، اتفاق الجات، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية...إلخ.

بها المؤسسات الخاصة أو العامة وتؤثر في التجارة الدولية بالحد من المنافسة أو بتقييد فرص الوصول إلى الأسواق أو بتعزيز التحكم الاحتكاري.

« Chaque Etat membre prendra des mesures appropriées et coopérera avec l'organisation afin d'empêcher les pratiques commerciales-quelles soient le fait d'entreprises commerciales privées ou publiques-qui dans le commerce international entravent la concurrence, restreignent l'accès aux marchés ou favorisent le contrôle à caractère de monopole »⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف نجد أن الميثاق قد أعطى تعريفا عاما للممارسات التجارية التقييدية للمنافسة، وهذا التعريف يقوم على مبدأ عملي يتعلق بكل عمل أو تصرف قانوني يترتب عنه أثر تقييدي على المنافسة، أو الوصول إلى الأسواق، أو تعزيز الوضع الاحتكاري⁽²⁾.

وقد استثنى الميثاق بعض العقود من اعتبارها ممارسات تجارية تقييدية، فحسب المادة 54 من الميثاق لا يتم اعتبار العقود العادية للشراء والبيع والتأجير التي تم بين طرفين ممارسات تقييدية، وذلك بشرط عدم تأثيرها على المنافسة وتقييد الوصول إلى الأسواق وتعزيز الوضع الاحتكاري⁽³⁾.

2- أشكال الممارسات المقيدة وفقا لميثاق هافانا: حدّد ميثاق هافانا الأشكال التي

تأخذها الممارسات التجارية التقييدية للمنافسة في المادة 46/فقرة 3 منه وهي كالتالي:

- الممارسات المتعلقة بتحديد أسعار السلع أو المتعلقة بالشروط الواجب مراعاتها في المعاملات مع الأطراف، فيما يخص شراء أو بيع أو تأجير منتج معين.

1- Art 46/paragraphe 1 de la charte de la Havane, conférence des nations unies sur le commerce et l'emploi tenu à la Havane, documents connexes, actes final, E/CONF 2/78, New York, Avril 1948.

2- FOCSANEANU Lazar, op.cit, p281.

3- Voir l'art 54/paragraphe 2 du la charte de Havane, op.cit.

- الممارسات المتعلقة باستبعاد الشركات من السوق الإقليمية أو من نشاط تجاري معيّن، أو تلك المتعلقة باقتسام الأسواق أو مجالات النشاط التجاري، أو تقسيم العملاء أو تعيين حصص البيع أو الشراء.
- الممارسات التي ينتج عنها أثر تمييزي لحساب شركات معينة.
- الممارسات المتعلقة بتحديد الإنتاج أو تعيين حصص الإنتاج.
- الاتفاقات التي تمنع تحسين أو تنفيذ العمليات التقنية أو العمليات المرتبطة ببراءة الاختراع.
- الممارسات المتعلقة بتحديد تطبيق الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق المؤلف التي تمنحها الدول الأعضاء، والتي وفقا لتشريعات هذه الدول لا تدخل في إطار هذه الامتيازات⁽¹⁾.

1- L'art 46/paragraphe 3 de la charte de Havane stipule:

« Les pratiques visées par le paragraphe 2 sont :

- a)- Celles qui fixent les prix ou les conditions à observer dans les transactions avec les tiers concernant l'achat, la vente ou la location de tout produit;
- b)- Celles qui excluent des entreprises d'un marché territoriale ou d'un champ d'activité commerciale, attribuent ou partagent un marché territoriale ou un champ d'activité commerciale, répartissent la clientèle ou fixent des contingents de vente ou d'achat;
- c)- Celles qui ont un effet discriminatoire au détriment d'entreprises déterminées;
- d)- Celles qui limitent la production ou fixent des contingents de production ,
- e)- Celles qui, par voie d'accord, empêchent l'amélioration ou la mise en œuvre de procédés techniques ou d'inventions brevetées ou non;
- f)- Celles qui étendent l'usage de droits résultant de brevets, de marque de fabrique, de droits d'auteur ou de reproduction, accordés par un état membre, ne rentrent pas dans le =cadre de ces privilèges, ou bien à des produits ou à des conditions de production, d'utilisation ou de vente qui, de même, ne font pas l'objet de ces privilèges; =

- لقد تم تحديد قائمة الممارسات التجارية التقييدية في إطار ميثاق هافانا على سبيل الحصر لا المثال، وعليه فإنه من أجل تمديد القائمة المنصوص عليها في الميثاق فإنه لا بد من الحصول على قرار من المنظمة الدولية للتجارة، الذي يؤخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين⁽¹⁾.

- التزامات الدول بشأن مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:

تلتزم الدول حسب ميثاق هافانا باتخاذ الإجراءات اللازمة والتعاون من أجل منع ومكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وهذا ما نصت عليه المواد 46 و 50 من الميثاق⁽²⁾.

1- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية: تلتزم الدول

الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للدستور وتشريعاتها الداخلية وسياساتها الاقتصادية، وتطبيقها داخل نطاقها الإقليمي بهدف منع الشركات التجارية الخاصة أو العامة من ارتكاب الممارسات المنصوص عليها في الفقرة 2 و 3 من ميثاق هافانا، والتي تنتج الآثار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من ذات المادة و هذا ما جاء في نص المادة 50 من الميثاق.

2- التعاون مع المنظمة الدولية للتجارة من أجل قمع الممارسات التجارية التقييدية:

يتعين على الدول الأعضاء أن تتعاون مع المنظمة الدولية للتجارة وأن تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل قمع الممارسات التجارية التقييدية، وحسب ميثاق هافانا فإنه يتم تعاون الدول الأعضاء مع المنظمة الدولية للتجارة من خلال ما يلي:

- وضع الأحكام اللازمة لتقديم الشكوى وإجراء التحقيقات وجمع المعلومات وإعداد التقارير التي تطلبها المنظمة الدولية للتجارة.

= g)– Toutes pratiques analogue l'organisation, par une majorité des deux tiers des états membres présents et participant au vote, pourra qualifier de pratique commerciales restrictives ».

1-Voir l'art 46/3g de la charte de la Havane, op.cit.

2- Voir l'art 46 et 30 de la charte de la Havane, op.cit.

- تقديم المعلومات اللازمة التي تطلبها المنظمة في أقرب الآجال من أجل مباشرة التحقيقات بشأن القضايا المرفوعة إليها.
 - التقيّد بالطلبات والتوصيات والنتائج المتوصل إليها من طرف المنظمة العالمية للتجارة.
 - التزام الدول بإعداد تقرير كامل حول إجراء يتم أخذه سواء داخل الدولة العضو أو بالاتفاق مع الدول الأعضاء الأخرى، وهذا من أجل متابعة الطلبات و التوصيات المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للتجارة، وفي حالة عدم اتخاذ أي إجراء فإنه على الدولة العضو أن تبيّن الأسباب أمام المنظمة إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك⁽¹⁾.
 - المشاركة في أعمال المنظمة الدولية للتجارة واحترام قراراتها والأخذ بعين الاعتبار الالتزامات والمبادئ التي نص عليها ميثاق هافانا.
 - عدم معارضة وتقييد الدراسات التي تقوم بها المنظمة، وإنما على الدول الأعضاء مساعدتها في ذلك⁽²⁾.
 - المشاركة في المشاورات التي تم أجراؤها بخصوص الممارسات التجارية التقييدية بين الدول⁽³⁾، خاصة تلك التي تقام في مجال الممارسات التقييدية المتعلقة بقطاع خدمات النقل والاتصالات والتأمين والخدمات التجارية للبنوك⁽⁴⁾.
- لقد وضع ميثاق هافانا نظاماً قانونياً فعالاً في مجال قمع الممارسات التجارية التقييدية للمنافسة التي تؤثر بصفة مباشرة على المبادلات التجارية الدولية، إلا أن عدم التصديق عليه من طرف الكونغرس الأمريكي جعله حبراً على ورق.

1- Voir l'art 50 de la charte de la Havane, op.cit.

2- Voir l'art 49 de la charte de la Havane, op.cit.

3- Voir l'art 47 de la charte de la Havane, op.cit.

4- Voir l'art 53 de la charte de la Havane, op.cit.

الفرع الثاني

حماية المنافسة في إطار الجات

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى توقيع اتفاقية شاملة لتحرير التجارة الدولية في مجال السلع من القيود التعريفية وغير التعريفية التي كانت تعيق تدفقها، ودعت إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف سنة 1947 الذي أسفر على توقيع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) في 20 أكتوبر 1947، والتي أصبحت سارية المفعول منذ 1 جانفي 1948⁽¹⁾. اعتبرت اتفاقية الجات آنذاك تنظيماً دولياً مؤقتاً إلى غاية التصديق على ميثاق هافانا، لكن عدم دخول هذا الأخير حيز التطبيق جعل الجات جهازاً دولياً معنياً بالتفاوض من أجل تخفيض الحواجز التجارية وتطوير العلاقات التجارية الدولية⁽²⁾.

سعت الجات منذ تأسيسها إلى تحرير التجارة الدولية عن طريق خفض الرسوم الجمركية وإلغاء القيود المفروضة على انتقال السلع عبر الدول مما يؤدي إلى قيام المنافسة، كما تقوم على مجموعة من المبادئ التي تساهم في تكريس جو المنافسة في الأسواق الدولية و زيادة تحرير التجارة البينية. غير أن محدودية القطاعات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة في ظل الجات (أولاً) وفشل قرار 13 نوفمبر 1960 (ثانياً) أثر سلباً على تعزيز المنافسة في الأسواق في إطار اتفاقية الجات.

أولاً: محدودية القطاعات المفتوحة على المنافسة في ظل الجات:

يهدف اتفاق الجات إلى تحرير التجارة الدولية، من خلال إزالة الحواجز والقيود التعريفية وغير التعريفية التي تضعها الدول أمام تدفق السلع عبر الحدود الدولية، وفتح الأسواق، وتعزيز المنافسة الدولية، غير أن هذه الاتفاقية استثنت قطاعات كثيرة من التحرير

1- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص21.

2- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص14.

(أ)، واقتصرت المبادلات التجارية الدولية في ظلها على السلع الصناعية (ب) وفشلت كل المفاوضات بشأن إدراج السلع الزراعية (ت).

1- القطاعات التجارية المستثناة من المنافسة: انحصرت المجالات المفتوحة على

المنافسة في ظل اتفاق الجات على مجال السلع الصناعية التي اعتبرت بمثابة العمود الفقري لجولات الجات باستثناء قطاع المنسوجات والملابس الذي لم يخضع لأحكام الاتفاق، بحيث لم يكن هذا القطاع مفتوحاً على المنافسة آنذاك، وكانت التجارة فيه تخضع لاتفاقية خاصة خارجة عن نطاق الجات تعرف "باتفاقية الألياف المتعددة"، التي تخضع تجارة المنسوجات والملابس لنظام الحصص الذي يحدّد لكل دولة مصدرة حصة معينة لا يجوز تجاوزها، وهذا يعتبر قيداً كمياً صارماً على قدرات البلدان النامية في التوسع صناعاتها⁽¹⁾. وقد أهملت اتفاقية الجات أيضاً التجارة الدولية في السلع الزراعية، ولم يتم إدراجها في جولات التفاوض السبع التي سبقت جولة الأوروغواي، وظلت خاضعة للكثير من القيود التي تفرضها الدول لحماية المنتجين الزراعيين من المنافسة الدولية، كما عملت دول كثيرة على تقديم دعم كبير للإنتاج الزراعي والصادرات من السلع الزراعية، فظل القطاع الزراعي بعيداً عن إطار المفاوضات وغير خاضع لقواعد التعريفات التي مسّت باقي القطاعات في الجات⁽²⁾. ولم يشمل التحرير في إطار الجات أيضاً قطاع الخدمات وإجراءات حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وقطاع الاستثمار المرتبط بالتجارة، وهذا لأسباب عديدة أهمها الخلافات بين الدول المتقدمة والنامية.

1- فيلالي بومدين-قادري علاء الدين، "تقييم بعض اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 1، جامعة سيدي بلعباس، 2013، ص 352.

2- مخبي أحلام، "نشأة وتطور اتفاقية الزراعة في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 4، المجلد 2، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، جوان 2017، ص 610.

ثانيًا: فشل قرار 13 نوفمبر 1960 المعتمد من طرف الجات بشأن مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:

أدركت الأطراف المتعاقدة في اتفاق الجات مدى خطورة الممارسات التجارية التقييدية وأثرها السلبي على التجارة الدولية، ورغم أنه لم يتم اعتماد الفصل الخامس من ميثاق هافانا المتعلق بالممارسات التجارية التقييدية في إطار الجات، إلا أن الدول الأطراف بدأت في عقد مشاورات بشأن هذه الممارسات التقييدية منذ 1954 (أ)، وتوصلت إلى حل مفاده تكليف لجنة خاصة من الخبراء لإعداد تقرير في الموضوع (ب)، وبعد مناقشة التقرير من طرف الأطراف المتعاقدة، توصلت إلى قرار 13 نوفمبر 1960 المتضمن الأحكام المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية (ت).

أ- مشاورات الأطراف المتعاقدة في الجات بشأن الممارسات التجارية التقييدية:

سعت الأطراف المتعاقدة في اتفاق الجات إلى دراسة مشكلة الممارسات التجارية التقييدية منذ انعقاد الدورة التاسعة للاتفاق سنة 1954، حيث رأت الأطراف أن مراجعة وتفتح الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لابد أن يتضمن أحكاما بشأن الممارسات التجارية التقييدية، وأن تتخذ أساسا لهذه الأحكام مشروع اللجنة الخاصة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لدراسة الموضوع⁽¹⁾، وقد قامت آنذاك بصياغة مجموعة من الاقتراحات المصحوبة بمشروع اتفاق حول تنظيم الممارسات التجارية التقييدية، وقد تضمنت هذه المقترحات ضرورة اللجوء إلى المشاورات بشأن هذه الممارسات قبل بدأ التحقيق فيها، غير أن الأطراف المتعاقدة في الجات قررت تأجيل مناقشة هذه الاقتراحات، والانتظار لمعرفة نتيجة مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة⁽²⁾.

1- سنتطرق إلى دراسة أعمال هذه اللجنة في المطلب القادم.

2- FOCSANEANU Lazar, op.cit, p292.

وهكذا تواصلت مشاورات الأطراف في الدورات المتعاقبة للجات، وفي الدورة الثالثة عشر، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في 5 نوفمبر 1958 حل مفاده إنشاء فريق من الخبراء لدراسة وتقديم تقرير حول الممارسات التجارية التقييدية الدولية، ومدى اختصاص الجات في التعامل مع هذه القضايا، وقد طلب إلى فريق الخبراء أن يقدم التقرير في نهاية 1959 لكي تنتظر فيه الأطراف سنة 1960⁽¹⁾.

ب- تقرير فريق الخبراء المكلف من طرف الجات بشأن الممارسات التجارية التقييدية:

اجتمع فريق الخبراء المكلف من طرف الدول المتعاقدة في الجات في الفترة الممتدة من 15 إلى 24 جوان 1959، وتوصلوا إلى تقرير تضمن مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- اعتبار الأطراف المتعاقدة في الجات بمثابة هيئة مختصة ومؤهلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية.
- تشجيع إجراء مشاورات مباشرة بين الأطراف بهدف إزالة الآثار الضارة لبعض الممارسات التجارية التقييدية.
- وجوب اتخاذ تدابير أخرى لمنع الممارسات التجارية التقييدية، غير أن الفريق لم يتفق على الإجراءات التي يتعين اتخاذها، إذ ترى أغلبية الفريق أن إبرام اتفاق متعدد الأطراف للحدّ من الممارسات التجارية التقييدية غير عملي في الظروف الراهنة، لأنّه لا يمكن ضمان الأداء الفعّال لمثل هذا الاتفاق بسبب عدم اكتساب العديد من الدول خبرة كافية في المجال، لذلك لا بد من تشجيع المشاورات المباشرة الثنائية أو المشتركة من أجل وضع حدّ للممارسات التجارية التقييدية⁽²⁾.

1-LIGNEUL Nicolas, l'élaboration d'un droit..., op.cit, p27.

2- FOCSANEANU Lazar, op.cit, p294.

ت- القرار المعتمد من طرف الأطراف المتعاقدة في الجات المؤرخ في 13 نوفمبر 1960:

تم اعتماد هذا القرار عند انعقاد الدورة السابعة عشر للجات، حيث تضمن مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها بعد دراسة تقرير فريق الخبراء الحكومي، ويتكون هذا القرار من ثلاثة أجزاء هي:

1- الديباجة: تتضمن مجموعة من النتائج التالية:

- الإقرار بأنه في إطار التجارة الدولية، تؤدي الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة إلى عرقلة التنمية الاقتصادية لمختلف الدول، وتقليص منافع تخفيض الرسوم الجمركية والعوائق غير الجمركية وبالتالي القضاء على هدف الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة.

- ضرورة التعاون الدولي من أجل ضمان فعالية مكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر سلباً على التجارة الدولية.

- عدم إمكانية تنظيم الممارسات التقييدية أو إجراء التحقيقات فيها في الظروف الراهنة.

2- التوصية: توصي الأطراف المتعاقدة من خلالها إجراء مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الممارسات التجارية التقييدية، ويتعين على الطرف المعني أن ينظر في الطلب على أساس التفاهم والتشاور مع صاحب المطالبة من أجل التوصل إلى نتائج مرضية، وإذا ما أقر بوجود الآثار الضارة لهذه الممارسات، عليه أن يتخذ التدابير اللازمة.

3- القرار: يفرض القرار التزاماً على الطرف الطالب وقف الممارسة التقييدية والطرف متلقي الطلب، بالإبلاغ عن هذا الأخير أمام أمانة الجات، وذلك سواء تم التوصل إلى اتفاق مرضي للطرفين أو في حالة استحالة ذلك، وستقوم الأمانة بإحالة المعلومات المتحصل عليها للأطراف المتعاقدة⁽¹⁾.

1- FOCSEANU Lazar, op.cit, p295.

رغم أن قرار 13 نوفمبر 1960 قد تطرّق إلى موضوع الممارسات التجارية التقييدية، إلا أنه لم يتم فيه التوصل إلى تنظيم دولي لمكافحة هذه الممارسات، بل وأكد عدم إمكانية تنظيمها وإجراء التحقيقات فيها في الظروف الراهنة، هذا ما جعل هذا القرار فاشلاً في تنظيم الممارسات التجارية الدولية المقيدة للمنافسة⁽¹⁾. والملاحظ هو أن الدول الأعضاء لم تحتكم إلى القرار، وأنه بالرغم من أن الجات كانت من بين أول الجهات التي اهتمت بقضية المنافسة، إلا أن نشاطها في هذا المجال لم يتسم بالفاعلية المطلوبة إلا بعد 1995 أي بعد ميلاد المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾ وطرح مسألة الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن أشغال المؤتمر الوزاري المنعقد في سنغافورة بين 9 و 12 ديسمبر 1996⁽³⁾.

المطلب الثالث

المبادرات الأولى لحماية المنافسة في إطار المنظمات الدولية

أدركت الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ضرورة اعتماد مبدأ يقرّ بأنه "لا حرب عالمية ثالثة وعلى الاقتصاد أن يقود السياسة"⁽⁴⁾، فبدأ التفكير في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، يقوم على منظمات عالمية تعمل على إدارته، وتضع القواعد التي تحكم سلوك الدول وتنظم التجارة الدولية.

غير أن تحرير التجارة الدولية وإلغاء القيود المفروضة على انتقال السلع والخدمات عبر حدود الدول جعل العالم كله سوقاً هائلة، الأمر الذي أدّى إلى ظهور منافسة حادة بين الأعوان الاقتصاديين، خاصة لدى الشركات المتعددة الجنسيات التي تلجأ إلى ارتكاب ممارسات تجارية مقيدة للمنافسة من أجل الاحتفاظ بمراكزها الاحتكارية في السوق.

1- LIGNEUL Nicolas, l'élaboration d'un droit..., op.cit, pp30-31.

2- مغاوري شليبي علي، مرجع سابق، ص 193-194.

3- LIGNEUL Nicolas, l'élaboration d'un droit..., op.cit, pp30-31.

4- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص 19.

أمام هذا الوضع، أدرك المجتمع الدولي ضرورة التعاون في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية عبر الحدود، فبادرت إلى عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في المجال، وتضمنت الاتفاقات المنشئة للتكتلات الاقتصادية بين الدول أحكاماً تنظم المنافسة وتضع حداً للممارسات التي تقيدها، كما سعت مختلف المنظمات الدولية الفاعلة في الميدان الاقتصادي والتجاري إلى إدراج مسألة الممارسات التجارية التقييدية ضمن أشغالها، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إضافة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التي قامت بدراسة علاقة الملكية الفكرية بسياسة المنافسة، حيث توصلت إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، التي تدعو من خلالها إلى التشجيع على اتخاذ تدابير من شأنها مساعدة الدول على التصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، من خلال مدّ البلدان النامية ولاسيما البلدان الأقل نمواً بالمساعدة التقنية لتحقيق فهم أفضل لأوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة⁽¹⁾.

تتمثل المبادرات الأولى لحماية المنافسة في إطار المنظمات الدولية في مبادرة كل من منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية المنافسة في إطار منظمة الأمم المتحدة

أنشأت منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في 24 أكتوبر 1945 كمنظمة بديلة لعصبة الأمم المتحدة، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان⁽²⁾.

1- أنظر المذكرة حول التوصية رقم 7 المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة، المعتمدة من طرف أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الدورة الثانية لاجتماع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، جنيف، 15 جويلية 2008 (CDIP/2/INF/5).

2- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 62.

وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بمسألة حماية المنافسة منذ 1951، من خلال توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة، المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية، المؤرخة في 13 ديسمبر 1951 (أولاً) وكذلك من خلال مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (ثانياً).

أولاً: توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بشأن الممارسات التجارية التقييدية:

تم اعتماد هذه التوصية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1951 بناء على المذكرة المؤرخة في 22 جوان من نفس السنة، والتي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للمجلس، تتضمن إدراج مسألة الممارسات التجارية التقييدية على جدول أعمال الدورة الثالثة عشر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، وبموافقة هذا الأخير على مناقشة المسألة في سبتمبر 1951، تم التوصل إلى اعتماد هذه التوصية التي تتضمن ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (أ)، إضافة إلى إقرار مشروع اتفاق دولي بشأن تنظيم هذه الممارسات من طرف اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ب).

أ- مضمون التوصية المعتمدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن المنافسة:

تضمنت التوصية المعتمدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بشأن الممارسات التجارية التقييدية، المؤرخة في 13 ديسمبر 1951، مجموعة من المسائل المتعلقة بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، إضافة إلى إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بهذه الممارسات⁽¹⁾.

1- FOCSANEANU Lazar, op.cit, p285.

1- ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية: أوصى

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة من خلال التوصية المؤرخة في 13 سبتمبر 1951 الدول الأعضاء فيها بضرورة التعاون فيما بينها، واتخاذ التدابير المناسبة من أجل منع الشركات التجارية سواء كانت عمومية أو خاصة من ارتكاب ممارسات تجارية تؤثر سلباً على التجارة الدولية، وهذه الممارسات تتمثل فيما يلي:

- الحد من الدخول إلى الأسواق وتعزيز الوضع الاحتكاري.
- ارتكاب ممارسات من شأنها أن تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية في المناطق المتخلفة.
- ارتكاب ممارسات من شأنها أن تؤثر سلباً على نمو الإنتاج وحركة المبادلات التجارية الدولية.

وقد ألزم المجلس أن تكون التدابير المتخذة من طرف الدول الأعضاء، بشأن وضع حدّ للممارسات التجارية التقييدية، متوافقة مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الخامس من ميثاق هافانا⁽¹⁾.

2-إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالممارسات التجارية التقييدية: تم إنشاء اللجنة بناء

على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتتكون هذه اللجنة من عشر دول أعضاء تتولى إعداد تقرير يتضمن اقتراحات حول الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تطبيق التوصية، وإعداد اتفاق دولي بشأن مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، على أن تقدم هذا التقرير في أجل لا يتعدى مارس 1953، وقد كلفت اللجنة

1- Résolution n°375/13 adoptée par le conseil économique et social de l'ONU le 13/09/1951 publié sur le site de l'ONU suivant: www.un.org .

أيضا بجمع الوثائق المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية، والقوانين والتدابير المتعلقة بها ودراستها، من أجل إعطاء تحليل لها⁽¹⁾.

ب- مشروع الاتفاق الدولي بشأن الممارسات التجارية التقييدية المعتمد من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة:

عقدت اللجنة الخاصة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أربع دورات مقسمة إلى 77 جلسة عامة، وقد أعلنت عن الانتهاء من أشغالها في 21 فيفري 1953، واعتماد تقرير نهائي يتضمن 20 مادة حول مشروع الاتفاق الدولي بشأن الممارسات التجارية التقييدية، كما قدمت أيضا تقريرا عن التدابير التي اتخذتها الحكومات فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية⁽²⁾.

1- مضمون مشروع للاتفاق: يتضمن مشروع الاتفاق الدولي بشأن الممارسات التجارية التقييدية، الذي أعدته اللجنة الخاصة بموجب التقرير الذي قدمته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1953، مجموعة من الأحكام المادية والمؤسسية. فبالنسبة للأحكام المادية الجوهرية فهي متوافقة مع أحكام الفصل الخامس من ميثاق هافانا، مع إضافة بعض التعديلات والإيضاحات الطفيفة، أما الأحكام المنظمة للجانب المؤسسي فقد اضطرت اللجنة إلى وضع أحكام جديدة⁽³⁾، حيث تم النص على إنشاء منظمة خاصة تتألف من هيئة تمثيلية ومجلس تنفيذي وأمانة تنفيذية⁽⁴⁾.

1- FOCSANEANU Lazar, op.cit, p285.

2- Ibid, op cit,p283.

3- اضطرت اللجنة إلى وضع أحكام جديدة تنظم الجانب المؤسسي، كونها غير قادرة على الإشارة إلى المنظمة الدولية للتجارة التي نصّ عليها ميثاق هافانا، نظرا لعدم إنشاءها بسبب عدم التصديق على الميثاق وعدم دخوله حيّز التطبيق.

4- Voir le: Rapport du comité spécial des pratiques commerciales restrictives du conseil économique et social, procès-verbaux officiels, seizième session (E/2380 et E/AC 37/3) publié le 30 mars 1953.

2- فشل مشروع الاتفاق: تم تقديم مشروع الاتفاق الذي أعدته اللجنة الخاصة المعنية بالممارسات التجارية التقييدية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتم عرضه للمناقشة في الدورة السادسة عشر للمجلس المنعقدة في الفترة الممتدة من 30 جوان إلى 5 أوت 1953، غير أنه لم يتحصل على العدد الكافي من المشاركات، واقترحوا ضرورة منح الحكومات الوقت الكافي لدراسة الأحكام التي يتضمنها الاتفاق.

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من هذه الأخيرة تقديم تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالممارسات التجارية التقييدية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات المختصة، وإلى المنظمات الدولية المعنية من أجل إبداء ملاحظاتهم وتعليقاتهم، ثم استئناف النظر في مشروع الاتفاق عند انعقاد الدورة التاسعة عشر للمجلس، غير أنه عند انعقاد هذه الدورة، تبيّن عدم موافقة الدول الأعضاء على مشروع الاتفاق مما أدّى إلى فشله⁽¹⁾.

يعد فشل مشروع الاتفاق الدولي بشأن الممارسات التجارية التقييدية، المعتمد من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بمثابة فشل المحاولة الثانية لإعداد اتفاق دولي في الموضوع بعد ميثاق هافانا، وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية التي بادرت إلى هذه المحاولة عن رفضها لمشروع الاتفاق كونه لا يستطيع تحقيق نتائج مرضية إلا إذا اتفقت جميع الدول ذات نفس المذهب الاقتصادي على تطبيق نفس الأحكام والقوانين⁽²⁾.

ثانياً: دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في حماية المنافسة:

بدأت جهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال حماية المنافسة في سنوات السبعينات من القرن الماضي، حيث جرت في إطاره مفاوضات متعددة الأطراف بين الدول

1- FOCSANEANU Lazar, op.cit, p286.

2-Ibid, p287.

المتقدمة والنامية⁽¹⁾، وفي عام 1980، تم التوصل إلى الاتفاق على مجموعة من القواعد بشأن المنافسة يطلق عليها "مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية" (أ)، وقد أقرت هذه المبادئ إنشاء جهاز مؤسساتي تابع للمؤتمر، في شكل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسة المنافسة (ب). ونتيجة لجهود المؤتمر في مجال المنافسة تم التوصل إلى إعداد برنامج عمل شامل في ميدان قوانين وسياسة المنافسة (ت).

- مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال حماية المنافسة:

يرجع الفضل لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1980، في تبني مجموعة من القواعد متعدّدة الأطراف من أجل حماية المنافسة، حيث وافقت الجمعية العامة للمؤتمر في 5 ديسمبر 1980 على القرار 63/35، المتعلق بمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف بشأن مكافحة الممارسات التجارية التقييدية⁽²⁾، وتتمثل أهداف هذه المبادئ في ما يلي:

- ضمان عدم عرقلة حرية التجارة الدولية وتحقيق الفوائد المرجوة منها، من خلال الحد من الممارسات التجارية التقييدية.
- السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الكفاءة في التجارة الدولية والتنمية، من خلال مكافحة عمليات التركيز الاقتصادي في الأسواق، والعمل على تشجيع الابتكار.
- حماية وتعزيز الرفاه الاجتماعي بصفة عامة، ولاسيما مصالح المستهلكين في كل من البلدان النامية والمتقدمة⁽³⁾.

1- مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص 199.

2- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص 249.

3- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "استعراض عملية بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسة المنافسة، مذكرة مقدمة من أمانة الأونكتاد"، جنيف، أبريل 2014، رقم الوثيقة (TD/B/C.I/CLP/30)، ص 2.

لقد نظمت هذه المبادئ مجموعة من الأحكام والمواضيع المتعلقة بالمنافسة، كتحديد الممارسات التجارية التقييدية، الالتزام بالمعاملة التفضيلية للدول النامية في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، إضافة إلى الدعوة إلى التقيد بمجموعة من الإجراءات على المستويين الوطني والإقليمي.

1-تحديد الممارسات التجارية التقييدية: حدّدت هذه المبادئ مجموعة الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يتعيّن على المؤسسات الابتعاد عنها، وتتمثّل في السلوك الإفتراضي إزاء المتنافسين، والتسعير التمييزي، والشروط والأحكام التمييزية في عقود توريد أو شراء السلع والخدمات، إضافة إلى عمليات التركيز الاقتصادي المقيدة للمنافسة، واستثنت هذه المبادئ حالة تعامل المؤسسات مع بعضها البعض في سياق كيان اقتصادي تكون فيه تلك المؤسسات تحت إدارة مشتركة، أو في حالة عدم قدرة شركة ما على التصرف بصورة مستقلة عن الشركة المرتبطة بها⁽¹⁾.

2-المعاملة التفضيلية للدول النامية في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية: أوصت هذه المبادئ بأن تقدم الدول المتقدمة معاملة تفضيلية للدول النامية والأقل نموًا عند مكافحتها للممارسات التجارية التقييدية، وذلك بأن تراعي الحاجات الإنمائية والمالية والتجارية لهذه الدول، خاصة تلك التي تتصل بجهودها لإنشاء أو تنمية صناعات محلية وتنمية قطاعات اقتصادية معينة، أو تلك التي تتصل بتشجيع تنميتها الاقتصادية من خلال ترتيبات دولية أو إقليمية⁽²⁾.

3- الإجراءات الواجب اتخاذها على المستويين الوطني و الإقليمي: أقرّت مجموعة مبادئ الأمم المتحدة بشأن مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، ضرورة قيام الدول باعتماد قوانين تشريعية وإجراءات قضائية وإدارية، وتفعيل تنفيذها من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وتشجيع تبادل المعلومات بشأن هذه الممارسات، إضافة إلى استمرار

1- مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص201.

2- المرجع نفسه.

العمل داخل الأونكتاد من أجل وضع قانون نموذجي بشأن الممارسات التجارية التقييدية من أجل مساعدة الدول النامية على إصدار وتطوير هذه التشريعات، كما دعت هذه المبادئ منظمة الأونكتاد والمنظمات الأخرى التي تتعاون معها، إلى ضرورة تقديم الدعم الفني والاستشاري والتدريبي للدول النامية في هذا المجال⁽¹⁾.

- إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسة المنافسة:

أقرت مبادئ الأمم المتحدة بشأن مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، إنشاء جهاز مؤسسي في الأونكتاد، أطلق عليه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسة المنافسة. ويعتبر هذا الفريق بمثابة الهيئة الوحيدة التي تلتقي فيه سلطات المنافسة من مختلف الدول، وكذلك مندوبو الدول التي لا يوجد لديها تشريعات أو سلطات المنافسة. وتتمثل مهام هذا الفريق فيما يلي:

- وضع الإجراءات اللازمة للمشاورات والمناقشات وتبادل الآراء بين الدول على الصعيد متعدد الأطراف.
- إجراء ونشر الدراسات والبحوث حول الممارسات التقييدية بصورة دورية.
- رصد المساعدات الفنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المقدمة في مجال مراقبة وتنفيذ قوانين المنافسة في الدول المتخلفة.
- رصد تطبيق مجموعة مبادئ الأمم المتحدة في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية وإعادة النظر فيها كل خمس سنوات⁽²⁾.

- برنامج عمل منظمة الأونكتاد في مجال قوانين وسياسة المنافسة:

وضع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثالثة المنعقدة سنة 1995 برنامج عمل شامل لمنظمة الأونكتاد في مجال المنافسة. ويتركز عمل هذه المنظمة على

1- مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص 202.

2- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص 210.

بحث القضايا المتعلقة بقانون المنافسة، ومواصلة العمل التحليلي المتعلق بالممارسات التجارية التقييدية، ومساعدة الدول النامية، والدول التي تمر بمراحل انتقالية على صياغة سياسات وتشريعات بشأن المنافسة، إلى جانب صياغة الدراسات والتقارير التي تتناول جوانب محددة من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالمنافسة⁽¹⁾.

قامت الأونكتاد بزيادة ثقافة الحكومات والمؤسسات حول موضوع المنافسة، وعقدت العديد من المؤتمرات الإقليمية، ونشرت العديد من الدراسات والتقارير في هذا المجال، وتوصلت إلى إعداد قانون نموذجي بشأن المنافسة، وتوفيره للدول بلغات مختلفة منها العربية⁽²⁾، حيث تم تنقيحه عدة مرات.

وتم فيه حظر الاتفاقات بين الشركات المتنافسة أو المحتمل تنافسها، بغض النظر عما إذا كانت هذه الاتفاقات كتابية أو شفوية، رسمية أو غير رسمية⁽³⁾. وقد أقرّت الأونكتاد أيضا على ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية المنافسة من أجل تفادي الخلافات بين الحكومات و تسهيل إنفاذ مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وتشجيع تقارب أو تناسق قوانين المنافسة⁽⁴⁾.

يعود الفضل لمؤتمر الأمم المتحدة في زيادة ثقافة الحكومات والمؤسسات حول موضوع المنافسة، وقد حقق تقدما كبيرا في المجال عن طريق الدراسات وزيادة التدريب، وتوفير المساعدة التقنية مما جعلها الخبرة في مجال سياسة المنافسة.

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المصنفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية"، جنيف، 21 نوفمبر 1995، ص ص2-5.

2- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "القانون النموذجي بشأن المنافسة"، جنيف، 2000.

3- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "القانون النموذجي بشأن المنافسة"، الفصل الثالث المنقح، جنيف، أبريل 2012، رقم الوثيقة (TD/B/C.I/CLP/L.4).

4- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة"، تقرير منقح من إعداد أمانة الأونكتاد، جنيف، سبتمبر 2005، رقم الوثيقة (TD/B/COM.2/CLP/21/Rev 3).

الفرع الثاني

حماية المنافسة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)⁽¹⁾ بأنها منظمة دولية تهدف إلى تعزيز السياسات التي تؤدي إلى تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب في سائر أنحاء العالم، عن طريق الاستخدام الفعال للموارد الاقتصادية وإتباع سياسات خاصة لضمان النمو الاقتصادي⁽²⁾. تأسست هذه المنظمة عام 1961 خلفاً لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (OCEE)⁽³⁾ التي أنشأت سنة 1948 للمساعدة على إدارة مشروع مارشال⁽⁴⁾ الذي يهدف إلى إعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.

اهتمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بموضوع حماية المنافسة منذ تأسيس منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (أولاً) وتحويلها سنة 1961 إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: مبادرة منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي في حماية المنافسة:

تأسست منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي في 16 أبريل 1948 لضمان تنفيذ برنامج انتعاش اقتصادي مشترك، وإدارة مشروع مارشال الممول من طرف الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁵⁾. وقد اعتبرت هذه المنظمة بمثابة هيكل دائم للتعاون الاقتصادي، والمسؤولة عن

1- Organisation de Coopération et de Développement Economiques.

2- OCDE, « A propos de l'OCDE », article publié sur le site de l'OCDE, WWW.OCDE.org.

3- Organisation de Coopération Economique Européenne.

4- يعبر عن مشروع مارشال أو ما يسمى ببرنامج الإنعاش الأوروبي، بأنه برنامج اقتصادي يقضي بقيام الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية، بهدف تشجيعها على العمل معا من أجل النهوض باقتصادياتها وإعادة إعمارها، وقد سمي بهذا الاسم نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي آنذاك جورج مارشال الذي كان أول من اقترحه. للتمعن أكثر في الموضوع، تفضل الرابط التالي: www.ocde.org

5- OCDE, « A propos de l'OCDE », op.cit, p13.

توزيع الاعتمادات الممنوحة للدول الأوروبية. كما ساهمت في تحرير التجارة وسمحت بتعزيز التنسيق الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

عالجت منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي مسألة المنافسة من خلال تكليف الوكالة الأوروبية للإنتاجية بدراسة الموضوع (أ) والتي توصلت إلى تقارير مهمة بشأن الممارسات التجارية التقييدية (ب).

أ- تكليف الوكالة الأوروبية للإنتاجية بدراسة مسألة المنافسة:

ساهمت منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي في إدارة مشروع مارشال على نحو يؤدي إلى رفع مستوى الرفاه والازدهار الاقتصادي عن طريق التعاون النشط بين الدول الأعضاء، وقد أنشأت الوكالة الأوروبية للإنتاجية وكلفتها بدراسة مسألة المنافسة في الأسواق، حيث أصبحت هذه الوكالة بمثابة مركز لتبادل الآراء والخبرات بين الأخصائيين ولاسيما المسؤولين عن إنفاذ القوانين ضد الكارتلات في دول أوروبا الغربية. وقد عقد أول اجتماع مخصص للخبراء بشأن الممارسات التجارية التقييدية عام 1953. وابتداء من 1956، أخذت الوكالة تعقد اجتماعات منتظمة للخبراء مرتين في السنة، وقد تمكنت الوكالة أيضا من نشر "دليل للتشريعات حول الممارسات التجارية التقييدية في أوروبا وأمريكا الشمالية" والذي يتضمن النص الكامل للأحكام والتعليقات الرسمية فضلا عن القرارات الرئيسية للسوابق القضائية.

غير أنه بمجرد تحويل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (OCEE) إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) بموجب اتفاقية باريس سنة 1961، ألغيت الوكالة الأوروبية للإنتاجية وتم تحويل صلاحياتها في مجال دراسة الممارسات التجارية التقييدية إلى لجنة الخبراء بشأن الممارسات التجارية التقييدية التي تعمل تحت مظلة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

1- COLZS Brenard, L'OCDE et l'évolution du droit international de l'économie et de l'environnement, éd OECD Publishing, 2012, p165.

ب- موقف منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي من الممارسات التجارية التقييدية:

توصلت منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي إلى صياغة تقارير مهمة بشأن الممارسات التجارية التقييدية، حيث أقرت فيها أن هذه الممارسات تؤثر بصفة بالغة على مجريات الأسواق مما يؤدي بالضرر على الرفاه الاقتصادي، وحسب التقرير الثامن للمنظمة المؤرخ في أبريل 1957، أكدت المنظمة بأن الممارسات التجارية التقييدية باستثناء الممارسات التي تؤدي إلى التقدم التقني، تساهم في القضاء على كل محاولة لخفض الأسعار أو تحسين أساليب الإنتاج، إضافة إلى أنها تقضي على روح المؤسسة مما يجعلها عائقاً أمام التقدم الاقتصادي، لذلك لابد من معاقبة الشركات التي ترتكبها⁽¹⁾.

ثانياً: دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في حماية المنافسة:

تهدف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منذ إنشائها سنة 1961 إلى العمل على تقوية وتعزيز الاقتصاد في الدول الأعضاء، من خلال تحسين الكفاءة الاقتصادية والعمل على تفعيل أنظمة السوق، وتشجيع التجارة الحرة والمساهمة في التنمية الصناعية لأعضاء المنظمة⁽²⁾.

وقد ساهمت المنظمة بشكل فعال في مجال حماية المنافسة من خلال إنشاء لجنة خاصة بسياسة المنافسة (أ) وتبني مجموعة من التوصيات بشأن التعاون الدولي في مجال حماية المنافسة (ب).

- إنشاء اللجنة الخاصة بسياسة المنافسة:

قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بإنشاء لجنة خاصة بالمنافسة، من أجل تحليل السياسات وتقديم المشورة للحكومات، بشأن أفضل السبل لتسخير قوى السوق لصالح زيادة الكفاءة الاقتصادية والرخاء العالميين.

1- FOCSANEANU Lazar, op.cit, p295.

2- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص251.

تضم هذه اللجنة في عضويتها أهم رؤساء مجالس المنافسة في الدول الأعضاء إلى جانب أعضاء مراقبين لرؤساء مجالس المنافسة من الدول غير الأعضاء الدائمين⁽¹⁾.

كلّفت اللجنة الخاصة بسياسة المنافسة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بعدة مهام في مجال المنافسة، وذلك من خلال دعم برامج الإصلاح في جميع أنحاء العالم، والتدريب العملي للحكومات التي تسعى إلى تطوير كواردها التي تعمل في مجال المنافسة، إضافة إلى التعاون مع مجموع سلطات المنافسة في الدول الأعضاء على معالجة الصعوبات التي تتلقاها في التحقيق في قضايا المنافسة ذات البعد الدولي⁽²⁾.

كرّست اللجنة الخاصة بالمنافسة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية جهداً وافراً من أجل تحسين التعاون الدولي في مجال المنافسة منذ إنشاء فريق الخبراء رقم 3 المعني بالتعاون وإنفاذ قانون المنافسة سنة 1964⁽³⁾، إضافة إلى التعاون مع مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على صياغة مجموعة من التوصيات في مجال التعاون الدولي في مجال حماية المنافسة ومكافحة الممارسات التجارية التقييدية. كما عملت على إيجاد إجراءات جديدة من أجل تذليل الصعوبات التي تتلقاها سلطات المنافسة، عندما تفصل في قضايا المنافسة ذات البعد الدولي⁽⁴⁾.

1- فراس الملحم، نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، فلسطين، 2012، ص10.

2- OCDE, « Coopération internationale dans la mise en œuvre du droit de la concurrence », réunion du conseil au niveau des ministres, Paris, 6-7 mai 2014, p9.

3- تم إنشاء هذا الفريق بعد تحويل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (OCEE) إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) بموجب اتفاقية باريس، وحلّ الوكالة الأوروبية للإنتاجية المسؤولة عن دراسة المسائل المتعلقة بالمنافسة ونقل صلاحياتها إلى هذا الفريق، أنظر في ذلك:

COLAS Bernard, op.cit, p165.

4- OCDE, « Coopération internationale dans la mise en œuvre du droit de la concurrence », op.cit, p9.

وفي سنة 2012 قرّرت لجنة المنافسة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

التركيز على دراسة موضوعين هامين هما:

- التعاون الدولي في مجال تنفيذ قوانين المنافسة، وتقييم أعمال وتدخلات سلطات المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾، من أجل ضمان عدم تداخلها وتعارضها مع أعمال شبكة المنافسة الدولية التي يشار إليها باللغة الفرنسية ب: (RIC. Le Réseau International de la Concurrence).⁽²⁾

- توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال التعاون الدولي بشأن إنفاذ قوانين المنافسة:

أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منذ 1967 مجموعة من توصيات مجلس المنظمة بخصوص التعاون الدولي في مجال المنافسة، والتي قامت اللجنة الخاصة بالمنافسة التابعة للمنظمة بصياغتها وتفتيحها. تناولت هذه التوصيات بشكل مباشر أو غير مباشر التعاون الدولي بين سلطات المنافسة فيما يتعلق بتطبيق قوانين المنافسة⁽³⁾. وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

1- OCDE, « Coopération internationale dans en matière d'application du droit de la concurrence », rapport sur l'enquête de l'OCDE et du RIC consacrée à la coopération internationale en matière d'application du droit de la concurrence, 2013, p4.

2- تأسست شبكة المنافسة الدولية سنة 2001، وهي منظمة غير رسمية تضم العديد من سلطات المنافسة في العالم، تهتم بوضع أفضل التجارب واعتماد المعايير والإجراءات ذات العلاقة بالمنافسة، تسعى إلى معالجة عملية إنفاذ قوانين الاحتكار و وضع إجراءات صارمة فيما يخص محاربة الممارسات الاحتكارية كالكارتلات الدولية والتعسف في الوضع الاحتكاري. أنظر في ذلك:

ECHARD Clément, le rôle de l'International Competition Network dans la convergence des droits de la concurrence, mémoire de master de droit de l'union européenne, université Panthéon-Assas, Paris, 2014, pp5-6.

3- OCDE, « Coopération internationale dans la mise en œuvre du droit de la concurrence », op.cit, p9.

1- توصية 1967: التي أنشأت إجراءات جديدة تتعلق بالتعاون الدولي في مجال حماية المنافسة، وهذه الإجراءات غير ملزمة وتتعلق بالإخطار الثنائي، والتنسيق بين سلطات المنافسة، وتسهيل عملية تبادل المعلومات فيما بينها. وقد قامت المنظمة باعتماد أربع نسخ منقحة لهذه التوصية، كان آخرها توصية 1995⁽¹⁾.

2- توصية 1995: أقرت المنظمة من خلال هذه التوصية بأن سلطات المنافسة في الدول الأعضاء لها صلاحيات محدودة في مجال التعاون الدولي بشأن مكافحة الممارسات التجارية التقييدية. وقد طالبت المنظمة الدول الأعضاء فيها من خلال هذه التوصية بما يلي:

- إخطار الدول المعنية بإجراء التحقيقات في القضايا التي قد تؤثر على المصالح الهامة للدولة.
- تنسيق الإجراءات عندما يتم البحث في نفس القضية من طرف دولتين أو أكثر.
- تبادل المعلومات حول الممارسات المنافسة للمنافسة.

وقد أكدت التوصية أيضا على ضرورة قيام سلطات المنافسة بعملها في حدود قانونها الداخلي وعدم تفسير هذه التوصية على أنها تؤثر على المنافسة⁽²⁾.

3- توصية 1998: تتعلق هذه التوصية بالعمل الفعال ضد الكارتلات الأساسية، وقد تم فيها تحديد بعض الممارسات المنافسة للمنافسة. وقد طالبت المنظمة الدول الأعضاء فيها من خلال هذه التوصية بما يلي:

- المساهمة في الأداء الفعال في الأسواق الدولية بتشجيع التعاون بين البلدان الأعضاء وغير الأعضاء.

1- COLAS Bernard, op.cit, p167.

2- OCDE, « Coopération internationale dans la mise en œuvre du droit de la concurrence », op.cit, p10

• العمل على وضع حدّ للكارتلات الأساسية من خلال التشريعات الوطنية الخاصة بالمنافسة.

• ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الكارتلات الصعبة⁽¹⁾.

4- توصية 2005: تتعلق هذه التوصية بمراقبة عمليات الاندماج، وقد تم اعتمادها رغبة في توحيد العمل المنجز في مجال مراقبة عمليات الاندماج الاقتصادي، لاسيما العمل المنجز من طرف مختلف الهيئات الدولية وسلطات المنافسة، وتدعو المنظمة من خلال هذه التوصية إلى ضرورة التعاون وتنسيق العمل من أجل مراقبة عمليات الاندماج المقيدة للمنافسة⁽²⁾.

تعددت الجهود الدولية بشأن موضوع حماية المنافسة في الأسواق الدولية وقمع الممارسات التجارية التقييدية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى إعداد قواعد دولية ملزمة في الموضوع، لذلك تم التفكير في ضرورة إعداد قانون دولي للمنافسة من خلال وضع اتفاق دولي في إطار المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها التشريع الدولي في مجال تنظيم التجارة الدولية.

1- OCDE, « Coopération internationale dans la mise en œuvre du droit de la concurrence », op.cit, p11.

2- Ibid.

المبحث الثاني

التوجه نحو إعداد اتفاق دولي للمنافسة في ظل المنظمة

العالمية للتجارة

تعتبر عولمة المبادلات التجارية الدولية حقيقة لا يمكن إنكارها، لذلك لابد من وجود قوانين دولية ملزمة تنظمها، ومن بين هذه القوانين قانون المنافسة الذي يمنع الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية.

اهتم المجتمع الدولي بموضوع التعاون في مجال حماية المنافسة بعد زيادة حدة التنافس و التزاحم في الأسواق العالمية، وارتفاع حصيلة الممارسات التجارية الدولية المقيدة للمنافسة، وقد لجأت الدول إلى إيجاد أفضل الطرق لمواجهة عن طريق تمديد تطبيق الأنظمة الداخلية خارج الحدود، وإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لمعالجة الوضع، وبادرت المنظمات الدولية إلى دراسة الموضوع واقتراح الحلول المناسبة، غير أن محدودية الاتفاقات الثنائية في حماية المنافسة، وفشل الاتفاقات المتعددة الأطراف في ذلك، وعدم تمكن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في احتواء الموضوع، ووضع حد للممارسات التجارية الدولية المقيدة للمنافسة، أدى إلى التفكير في ضرورة وضع اتفاق دولي للمنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة وطرح مسألة المنافسة ضمن أشغال المؤتمرات الوزارية للمنظمة.

سوف نتطرق إلى كيفية تعامل المنظمة العالمية للتجارة مع موضوع المنافسة من خلال استعراض ما تم في المؤتمرات الوزارية المختلفة للمنظمة التي ناقشت الموضوع (المطلب الأول)، ثم إلى تضارب الآراء حول جعل المنظمة العالمية للتجارة أساس لإنشاء اتفاق دولي للمنافسة (المطلب الثاني)، مع اقتراح نموذج لاتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مناقشة سياسة المنافسة في المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة

ينص اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة على إنشاء مؤتمر وزاري يتألف من جميع الأعضاء، ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين للاضطلاع بالقرارات في جميع المسائل والقضايا المطروحة عليها⁽¹⁾، وتعتبر هذه المؤتمرات أعلى سلطة في أجهزة المنظمة وتعمل من أجل تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية⁽²⁾.

عقدت المنظمة العالمية للتجارة منذ إنشائها 11 مؤتمرا وزاريا إلى غاية كتابة هذه السطور كان آخرها بالأرجنتين في فترة 11 إلى 13 ديسمبر 2017⁽³⁾، وقد تطرق ثلاثة منها فقط إلى موضوع المنافسة بصفة مباشرة، قبل أن تتفق الدول على استبعاد الموضوع من جولة مفاوضات الدوحة بموجب اتفاق تموز 2004.

سنقوم بعرض كيفية مناقشة موضوع المنافسة في المؤتمرات المعنية للمنظمة بدءا من المؤتمر الوزاري الأول المنعقد بسنغافورة سنة 1996 (الفرع الأول) والمؤتمر الوزاري الرابع المنعقد في الدوحة سنة 2001 (الفرع الثاني) وصولا إلى المؤتمر الوزاري الخامس المنعقد بالمكسيك سنة 2003 (الفرع الثالث) والذي تم على إثر فشله استبعاد موضوع المنافسة من جولة مفاوضات الدوحة.

1- أنظر المادة 4 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

2- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص 343.

3- عقدت المنظمة العالمية للتجارة 11 مؤتمرا وزاريا منذ إنشائها إلى غاية اليوم، وتتمثل في مؤتمر سنغافورة 1996، مؤتمر جنيف بسويسرا سنة 1995، مؤتمر سيانل بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1999، مؤتمر الدوحة بقطر سنة 2001، مؤتمر كانكون بالمكسيك سنة 2003، مؤتمر هون كونج سنة 2005، مؤتمر جنيف بسويسرا سنتي 2009 و 2011، مؤتمر بالي باندونيسيا سنة 2013، مؤتمر نيروبي بكينيا سنة 2015 وأخيرا مؤتمر بيونيس إيرس بالأرجنتين سنة 2017، وقد عالجت ثلاثة منها موضوع المنافسة وهي مؤتمر سنغافورة 1996 ومؤتمر الدوحة سنة 2001 ومؤتمر كانكون بالمكسيك سنة 2003.

الفرع الأول

مؤتمر سنغافورة وموضوع المنافسة

يعتبر مؤتمر سنغافورة المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة العالمية للتجارة، وقد انعقد بين 9 و13 ديسمبر 1996 في سنغافورة بهدف إجراء مراجعة لمدى تنفيذ الدول الأعضاء في المنظمة لالتزاماتها، وكذلك تقييم السياسات التجارية المتعددة الأطراف في إطار ما اتفق عليه في جولة الأوروغواي⁽¹⁾، وقد تم فيه مناقشة قضايا جديدة منها سياسة المنافسة والاستثمار و المشتريات الحكومية وتسهيل التجارة.

اختلفت مواقف الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حول قضية المنافسة عند انعقاد مؤتمر سنغافورة 1996 (أولاً) إلا أن الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر تضمن فقرة خاصة بالمنافسة تنص على تشكيل فريق عمل لدراسة التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة (ثانياً).

أولاً: موقف الدول الأعضاء من قضية المنافسة عند انعقاد مؤتمر سنغافورة:

اختلفت مواقف الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حول فكرة وضع قواعد دولية لحماية المنافسة في الأسواق العالمية عند انعقاد مؤتمر سنغافورة سنة 1996، وقد كان الاتحاد الأوروبي صاحب المبادرة في تبني هذه الفكرة (أ) بينما كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية (ب) والدول النامية (ت) معارضا لوضع اتفاق دولي لحماية المنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة.

أ- موقف الاتحاد الأوروبي:

يعتبر الاتحاد الأوروبي الجهة الوحيدة التي قامت بإنشاء قانون فعال للمنافسة يطبق خارج النطاق الإقليمي لدول الاتحاد الأوروبي، ويسمو على قوانينها الداخلية المتعلقة

1- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص343.

بالمنافسة، ونتيجة لخبرته في مجال المنافسة فقد بادر باقتراح وضع قواعد دولية للمنافسة ضمن اتفاق خاصة بالمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾.

دعا الاتحاد الأوروبي إلى تأسيس مجموعة عمل لبحث قواعد المنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، واقترح أن تقوم هذه المجموعة بوضع وتحديد قواعد المنافسة في إطار المنظمة، بحيث تقوم كل دولة بتطبيق قواعد المنافسة الخاصة بها جنباً إلى جنب مع المبادئ المشتركة المتفق عليها، بحيث يمكن التوصل إلى اتفاق على هذه المبادئ من خلال إيجاد قواسم مشتركة بين تشريعات المنافسة للدول الأعضاء، ومن ثم تحديد مبادئ مشتركة لسياسة المنافسة عالمياً⁽²⁾.

وتتلخص اقتراحات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع قواعد دولية للمنافسة ضمن اتفاقية متعددة الأطراف في إطار المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

- حظر الاتفاقات والتحالفات المخلة بالمنافسة في التشريعات المحلية.
- أن تتماشى قوانين المنافسة المحلية مع المبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة وهي عدم التمييز و الشفافية والنزاهة الإجرائية.
- إخضاع إطار المنافسة الذي سيتفق عليه لنظام تسوية المنازعات في المنظمة.
- تعزيز التعاون بين مختلف سلطات المنافسة المحلية⁽³⁾.

لقد تم تأييد موقف الاتحاد الأوروبي من طرف كل من اليابان و كوريا الجنوبية وهونج كونج، بحيث ترى ضرورة منح مجموعة العمل مساحة أكبر لتشمل دائرة اختصاصها مكافحة

1- LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p32.

2- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص33.

3- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص364.

الإغراق والإعانات والتدابير الوقائية وقضايا الاستثمار، بينما عارضته الدول النامية والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

ب- موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

لم تتحمس الولايات المتحدة الأمريكية لاقتراح الاتحاد الأوروبي، رغم أنها أبدت في البداية نوعاً من الدعم لهذا الاقتراح من حيث المبدأ، إلا أنه هناك اختلاف كبير في التفاصيل وآليات العمل، كونها سعت إلى حماية مصالح المنتجين المحليين في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال إبقاء مسائل علاقة سياسة المنافسة بمكافحة الإغراق خارج أجندة المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾، وبعد ذلك أبدت معارضتها إنشاء اتفاق متعدد الأطراف حول المنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، متمسكة بالحجج التالية:

- أن مصالح أعضاء المنظمة العالمية للتجارة متباينة جداً، لدرجة لا تسمح بتبني نهج مشترك لسياسة المنافسة.
- أي إجراء أو مفاوضات في هذا الإطار، يمكن أن يوسع الفوارق بين الأعضاء بدلاً من أن يجد قواسم مشتركة، مما سيضعف مبادرات تبني قانون عالمي للمنافسة.
- يمكن أن يؤدي الاتفاق على قانون موحد للمنافسة إلى إساءة استخدام المعلومات التجارية السرية التي ستقدمها الشركات للحكومات المعنية عبر الحدود.
- أن آليات تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، لا تشكل مرجعية مناسبة لأي نزاعات قد تنشأ بين الأعضاء، بسبب تمسكهم بتطبيق القوانين المحلية ولعدم ضمان سرية المعلومات التجارية⁽³⁾.

1- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص 346.

2- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 32.

3- المرجع نفسه، ص 34.

ت - موقف الدول النامية:

عارضت الدول النامية إقامة إطار عالمي واتفاقية دولية متعددة الأطراف تتعلق بالمنافسة، لأنها ترى أن مستويات النظم التشريعية مختلفة، مما يترتب عليه مسائل قد تضر بالاقتصاديات النامية، خاصة وأن هناك أبعاد تنموية ذات صلة وثيقة بموضوع مستوى المنافسة على المستوى الوطني والدولي⁽¹⁾.

وقد ازدادت مخاوف الدول النامية من إقامة اتفاق متعدد الأطراف متعلق بالمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، كون أن ذلك سيؤدي إلى تطبيق المبادئ الأساسية للمنظمة، خاصة مبدأ عدم التمييز ومبدأ الشفافية، مما يساهم في تعزيز وتمكين الشركات الأجنبية من الحق في التنافس على قدم المساواة مع الشركات المحلية الصغيرة، وهو ما يعني وضع حد للسياسات والممارسات التي تعطي أي ميزة للشركات المحلية، مما يؤدي إلى القضاء على هذه الأخيرة التي لن تستطيع الصمود في وجه الشركات المتعددة الجنسيات. كما أن تبني قانون وسياسة المنافسة على المستوى الدولي، سيتطلب بناء قدرات خاصة وبنية تحتية وطنية للتعامل مع قضايا المنافسة، وهذا ما لم يكن متاحاً للجميع في ذلك الوقت، حيث كانت العديد من الدول لا تمتلك قوانين المنافسة، إضافة إلى قلقهم من أن يفرض الاتفاق الدولي حول المنافسة نموذجاً معيناً لقانون المنافسة الذي يلزم جميع الدول الأعضاء، مما يثير احتمال بأن لا يتناسب هذا النموذج مع مصالح الدول النامية⁽²⁾.

ثانياً: الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر سنغافورة وسياسة المنافسة:

تضمن الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر سنغافورة فقرة خاصة بالمنافسة، وهي الفقرة 20 منه (أ) والتي تدعو إلى إنشاء فريق عمل لدراسة مسألة التفاعل بين التجارة والمنافسة (ب).

1- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص 346.

2- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 34-35.

- مضمون الفقرة 20 من إعلان سنغافورة:

تنص الفقرة 20 من الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر سنغافورة على ما يلي: "فيما يتعلق بالأحكام القائمة ضمن منظمة التجارة العالمية بخصوص المسائل المتعلقة بالاستثمار وسياسة المنافسة، وجدول الأعمال المتضمن لهذه المجالات بما في ذلك اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، وبناء على ما تم في هذا الصدد من عمل لا يعد تأكيداً على ما إذا كان سيتم بدأ مفاوضات في المستقبل في هذا الإطار، نحن نتفق أيضاً على:

- إنشاء فريق عمل لدراسة العلاقة بين التجارة والاستثمار،
- إنشاء فريق عمل لدراسة القضايا التي أثارها الأعضاء المتعلقة بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، بما في ذلك الممارسات المانعة للمنافسة من أجل تحديد المجالات التي قد تستحق الدراسة في إطار منظمة التجارة العالمية.
- يمكن للمجموعات التعاون فيما بينها إذا لزم الأمر، ويمكنها الاستفادة دون إخلال لما سبق وأنجز من عمل في هذا الإطار ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمحافل الحكومية الدولية المختصة الأخرى. ونحن نشجع التعاون مع المنظمات المذكورة أعلاه لتحقيق أفضل استخدام للموارد المتاحة وضمان أخذ البعد الإنمائي بعين الاعتبار.

سيقوم المجلس العام بمراجعة عمل كل مجموعة، وسيقرر بعد كل سنتين آلية عمل كل مجموعة، ومن المفهوم بوضوح أن أي مفاوضات مستقبلية إن وجدت بشأن الإجراءات المتعددة الأطراف في هذه المجالات، ستجرى فقط بعد اتخاذ قرار إجماع صريح بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بشأن هذه المفاوضات⁽¹⁾.

1- Déclaration ministérielle de Singapour adoptée le 13 décembre 1996, publiée sur le site de l'OMC : www.wto.org

يتبين من خلال القراءة الدقيقة لهذه الفقرة، أنها جاءت بهدف تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف المشتركة في المؤتمر، فهي تعتبر بمثابة حل توفيقى بين مطالب الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والدول النامية. فمن جهة، فقد أجاب المؤتمر على مطالب الاتحاد الأوروبي بتشكيل فريق عمل لدراسة العلاقة بين التجارة والاستثمار، وفريق عمل لدراسة القضايا المتعلقة بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، وقد حدد الهدف من إنشاء الفريقين بأنه تحديد المجالات التي قد تستحق الدراسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وأعطى للمجلس العام للمنظمة صلاحية مراجعة عمل كل مجموعة خلال كل سنتين، وتحديد آليات العمل في كل مجموعة، مما يشكل خطوة أولية نحو تحديد المسائل التي يمكن التفاوض بشأنها في هذا الإطار⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الفقرة نصت صراحة على أن أي إطلاق لأي مفاوضات في هذا الإطار سيتطلب إجماعاً صريحاً بتوافق الآراء بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بشأن هذه المفاوضات، وهذا من شأنه حماية مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، حيث مكنها هذا البند من مواصلة اعتراضها على إدراج مواضيع المنافسة، وإصلاحات مكافحة الإغراق على جدول أعمال المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة 20 من الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر سنغافورة، تضمنت تكليفاً صريحاً لفريق العمل بأن تراعى البعد الإنمائي للدول النامية، وأن تستفيد مما سبق إنجازه في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وهو ما شكل تلبية للمطالب التي تعكس مخاوف الدول النامية⁽²⁾.

= ويمكن الإطلاع على ترجمة الفقرة 20 في أطروحة الأستاذ هاني هيثم أبو كركي، مرجع سابق، ص 35-36.

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 36.

2- المرجع نفسه ، ص 36-37.

- إنشاء فريق عمل لدراسة التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة:

- نص المؤتمر الوزاري الصادر عن مؤتمر سنغافورة سنة 1996، على تشكيل فريق عمل لدراسة العلاقة الموجودة بين المنافسة والتجارة الدولية، وذلك بمشاركة جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾، وقد تم إنشاء هذا الفريق من أجل توضيح المسائل التالية:
- المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين التجارة وسياسة المنافسة، والتي نصت عليها اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة خاصة مبدأ الشفافية ومبدأ عدم التمييز.
 - الأحكام المتعلقة بالتحالفات التجارية المقيدة للمنافسة.
 - بناء القدرات وتقديم الدعم لسلطات المنافسة في الدول النامية.
 - توضيح آفاق وسبل التعاون بين سلطات المنافسة.
 - العلاقة بين الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة.
 - تحديد المجالات التي قد تستحق إمعان النظر فيها في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

وقد قام فريق العمل المعني بدراسة التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة بعدة دراسات وتوصل إلى إعداد مجموعة من المذكرات تتعلق بالتحالفات المخلة بالمنافسة، وتأثيرات عمليات الاندماج على الشركات المحلية، إضافة إلى التعاون بين سلطات المنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وقام أيضا بتكليف عدد من الخبراء بإجراء دراسات في المجال، إلا أن المناقشات التي أجراها الفريق، كشفت الاختلافات الرئيسية بين أنصار فكرة إنشاء اتفاق متعددة الأطراف لتنظيم المنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وعلى رأسهم الاتحاد الأوروبي واليابان من جهة، وبين البلدان النامية بقيادة الهند وبعض الدول الإفريقية من جهة أخرى، إضافة إلى مجموعة أخرى من الخلافات بين الاتحاد الأوروبي والدول المتقدمة مثل

1- Voir Le paragraphe 20 de la déclaration ministérielle de Singapour, op.cit.

كندا وكوريا، حيث لم يصل فريق العمل إلى إيجاد قواسم مشتركة لحل الخلاف الدائر بينهم⁽¹⁾.

لم يقيم مؤتمر سنغافورة بإيجاد حل لمشكل العلاقات اللاتنافسية بين الشركات في الأسواق الدولية، ولم يتم التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن المنافسة⁽²⁾، وهذا ما أدى إلى إعادة طرح الموضوع في المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة المنعقدة في الدوحة عام 2001.

الفرع الثاني

مؤتمر الدوحة لسنة 2001 وسياسة المنافسة

يعتبر مؤتمر الدوحة لسنة 2001 المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة، وقد انعقد في الفترة الممتدة من 9 إلى 14 نوفمبر 2001، بمشاركة الدول الأعضاء البالغ عددها 142 دولة⁽³⁾ وذلك في ظل مخاوف خاصة⁽⁴⁾، وقد سبق انعقاد مؤتمر الدوحة 2001 مؤتمرين وزاريين آخرين للمنظمة، وهما مؤتمر جنيف 1998 ومؤتمر سياتل 1999، غير أنه لم يتعرض أي منهما في إعلانه الوزاري إلى سياسة المنافسة بشكل مباشر، وذلك نظرا لعدم وجود أي اتفاق حول الموضوع، حيث ترى الدول الأعضاء استمرار عملية الدراسة والتحليل في مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض، على أن يتم عرض نتيجة عملها على المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة، الذي تضمن إعلان الوزاري فقرات خاصة بالمنافسة

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص40.

2- LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p49.

3- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص417.

4- انعقد مؤتمر الدوحة لسنة 2001 تحت ظروف خاصة، تتعلق بالتضارب الكبير في مصالح الدول الأعضاء والمخاوف المتزايدة من مواجهة شبح الانكماش العالمي، نتيجة الانخفاض في نمو التجارة العالمية ب 2% عام 2000، إضافة إلى مخاوف التعرض للاعتداءات خاصة وأن المؤتمر قد انعقد بعد فترة وجيزة من هجومات 11 سبتمبر 2001 على بُرجي التجارة العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية. للتمعن أكثر في الموضوع، أنظر: مولود قاسم نايت بلقاسم، مؤتمرات منظمة التجارة العالمية، أرشيف الاقتصاد والأعمال، د.د.ن، 2008، الجزائر، ص9.

(أولاً) تمّ على إثرها تكليف مجموعة العمل بتوضيح المبادئ التي تحكم قواعد التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة (ثانياً).

أولاً: مضمون الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة 2001 بشأن المنافسة:

تضمن الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة لسنة 2001 ثلاث فقرات خاصة بالمنافسة (أ) وهي تعكس بوضوح حجم الاختلاف والتضارب حول قضية المنافسة بين الدول المتقدمة والنامية (ب).

- نصوص الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة المتعلقة بالمنافسة:

تدرج ضمن نصوص الإعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة سنة 2001 ثلاث فقرات بشأن التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، وهي الفقرات 23، 24، 25 من الإعلان.

تنص الفقرة 23 من هذا الإعلان على: "إدراكاً للحاجة إلى إطار متعدد الأطراف لتحسين مساهمة سياسة المنافسة في التجارة والتنمية الدولية، والحاجة إلى المساعدة الفنية العالية، وبناء القدرة في هذا المجال كما هو مشار إليه في الفقرة 24، فإننا نوافق على أن المفاوضات ستتم بعد الجلسة الخامسة للمؤتمر الوزاري بناء على قرار سيتم اتخاذه بالإجماع الصريح في الجلسة حول شروط المفاوضات"⁽¹⁾.

و تنص الفقرة 24 من هذا الإعلان على: "إننا ندرك احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً للدعم العالي للمساعدة الفنية، وبناء القدرة في هذا المجال، بما في ذلك تحليل السياسة والتنمية، بحيث يمكنها أن تقيم بشكل أفضل الدلالات الضمنية للتعاون الوثيق متعدد الأطراف لسياساتها وأهدافها التنموية والتطور البشري والمؤسسي، ولهذا الغرض،

1- Déclaration ministérielle de l'OMC ; DOHA adoptée le 14 novembre 2001 a DOHA, n° WT/MIN (01)/ dec/1.

وقد ترجمت نصوص هذا الإعلان إلى اللغة العربية، وهي متوفرة على الموقع :

www.wtoarab.com تم الاطلاع عليها يوم 2017/09/17 على الساعة 14:27.

سنعمل بالتعاون مع المنظمات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك الأونكتاد، ومن خلال القنوات الإقليمية والمتعددة الأطراف المناسبة⁽¹⁾.

أما الفقرة 25 من الإعلان فتتص على: "خلال الفترة حتى الجلسة الخامسة، سيركز العمل في المجموعة العاملة على التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة لإيضاح ما يلي: المبادئ العامة للمنظمة العالمية للتجارة بما في ذلك الشفافية، عدم التمييز والعدالة في الإجراءات، إضافة إلى الأحكام الخاصة بالكراتلات (التحالفات المخلة بالمنافسة) المتشددة، وأشكال التعاون الطوعي، والدعم لإعادة التقوية المتزايدة لمؤسسات المنافسة في البلدان النامية من خلال بناء القدرة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً، وتوفير المرونة المناسبة لهذه الاحتياجات"⁽²⁾.

يظهر من خلال قراءة هذه الفقرات أنها جاءت كحل وسط للخلافات القائمة بين الدول النامية والمتقدمة، وتم فيها الإعلان على أن المفاوضات بشأن المنافسة ستتم بعد الجلسة الخامسة للمؤتمر الوزاري بناء على قرار يتخذ بالإجماع الصريح بين الأعضاء⁽³⁾، كما تم تحديد مهام الفريق المعني بدراسة التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، المتمثلة في دراسة بعض الأحكام التي لها علاقة مباشرة بين التجارة وسياسة المنافسة⁽⁴⁾.

- تضارب الآراء بين الدول المتقدمة والنامية حول سياسة المنافسة:

عكست الفقرات الثلاث المتعلقة بالمنافسة، والمدرجة في الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة، حجم التضارب والاختلاف في الآراء بين الدول المتقدمة والنامية حول موضوع المنافسة. حيث قام الاتحاد الأوروبي في الفترة التي سبقت انعقاد المؤتمر بالضغط على الدول من أجل بدء مفاوضات جديدة بشأن قضايا المنافسة في المنظمة العالمية

1- الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة سنة 2001، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 24 من المرجع نفسه.

4- أنظر الفقرة 25 من المرجع نفسه.

للتجارة، وقد اعتمد أسلوباً جديداً في عملية الضغط، مراعيًا في ذلك مستوى المعارضة من قبل الدول النامية، إذ اقترح في ذلك أن تتم معالجة قضايا المنافسة ضمن اتفاق متعدد الأطراف، دون أن تلزم الدول النامية بالتوقيع عليها⁽¹⁾، وقد أجابت الفقرة 24 من الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة على مطالب الاتحاد الأوروبي بالموافقة على بدء المفاوضات بشأن إعداد إطار متعدد الأطراف حول المنافسة بعد الجلسة الخامسة للمؤتمر⁽²⁾.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد كانت أقل تأييداً لقواعد المنافسة ضمن منظمة التجارة العالمية، حيث عارضت بشدة أي تعديل لقواعد وقوانين مكافحة الإغراق، وأصرّت على أن يقتصر إطار أي اتفاقية لتنظيم المنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة على الممارسات المخلة بالمنافسة، والتي يمكن أن تعيق النفاذ إلى الأسواق، حرصاً منها على مصالح الشركات المحلية الأمريكية والتي سيضرها تعديل قواعد مكافحة الإغراق. وترى الولايات المتحدة الأمريكية أنها ستدعم المفاوضات للتوصل إلى اتفاق محدود لتنظيم المنافسة دون أن يكون ملزماً لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة⁽³⁾، وقد أجابت الفقرة 23 السابقة الذكر على مطالبها، حيث أقرت أن المفاوضات بشأن الموضوع ستتم بناءً على قرار سيتم اتخاذه بالإجماع الصريح حول شروطها⁽⁴⁾.

أما الدول النامية، فقد سعت إلى جعل قواعد المنافسة ضمن المنظمة العالمية للتجارة أداة لحماية الشركات الصغيرة في البلدان النامية من السلوكيات التجارية المخلة بالمنافسة، والتي تتخذ من قبل الشركات المتعددة الجنسيات. وقد حاولت هذه الدول التخفيف من حدة كارتلات التصدير التي تشكل التحدي الأول في وجه سياسة المنافسة. وقد رأت

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 50.

2- أنظر الفقرة 23 من الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة، مرجع سابق.

3- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 46، 51.

4- أنظر الفقرة 23 من الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة، مرجع سابق.

الدول النامية أهمية التفاوض حول قضايا التجارة والتنمية من أجل المطالبة بحقوقها تجاه الدول المتقدمة⁽¹⁾. وقد أجاب الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة سنة 2001 على هذه المطالب، حيث اعتمد لغة صريحة راعت مصالح ومخاوف الدول النامية، عن طريق اشتراط حصول هذه الأخيرة على قدر كبير من المرونة والدعم التقني، وبناء القدرات⁽²⁾. وهذا ما أدى إلى إطلاق تسمية هذه الجولة بجولة الدوحة للتنمية.

ثانياً: تكليف مجموعة العمل بتوضيح المبادئ التي تحكم قواعد التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة:

تم إنشاء مجموعة العمل المكلفة بدراسة التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة بناءً على الفقرة 20 من الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر سنغافورة 1996. وقد عقدت هذه المجموعة عدداً من الاجتماعات في الأعوام 1998، 1999، 2000 و 2001. وتستند المواضيع التي جرى تحليلها في هذه الاجتماعات على فكرة أساسية، مفادها أن سلسلة من الممارسات التجارية مثل الكارتلات الدولية، واتفاقات تقسيم الأسواق، لها أثر كبير على المنافسة و تؤدي إلى تشوية التجارة الدولية⁽³⁾.

وقد تم تكليف مجموعة العمل بناءً على الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة بدراسة مجموعة من الأحكام والمسائل المتعلقة بالمنافسة (أ)، حيث قامت المجموعة بتحليلها وتوضيحها من أجل التوصل إلى قواعد التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة (ب).

- تكليف مجموعة العمل بدراسة المسائل المتعلقة بالمنافسة:

كلّف الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة، مجموعة العمل المعنية بدراسة التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة بالقيام بدراسة أربع مسائل محدّدة، والتي يمكن أن تشكل إطاراً لمفاوضات محتملة في الجولة القادمة، وهذه المسائل تتمثل فيما يلي:

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 50.

2- أنظر الفقرات 23، 24، 25 من الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة، مرجع سابق.

3- WAREGNE Jean-Marie, « La conférence ministérielle de l'OMC à DOHA, le cycle de développement », Courier hebdomadaire du CRIPS, vol 1739-1740, n° 34, 2001, p70.

- بناء القدرات والمساعدة التقنية للبلدان النامية.
- أحكام التعامل مع التحالفات المخلة بالمنافسة.
- طرق التعاون الطوعي المتعدد الأطراف.
- المبادئ الأساسية في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بإنفاذ قانون المنافسة، وهي عدم التمييز والشفافية والنزاهة الإجرائية⁽¹⁾.

وقد قامت هذه المجموعة بدراسة القضايا المكلفة بها، إضافة إلى القضايا الأخرى التي أثارها بعض الدول النامية، فيما يتعلق بالأثر العام لسياسة المنافسة على اقتصادياتها⁽²⁾.

- دراسة المسائل المتعلقة بالمنافسة المنصوص عليها في مؤتمر الدوحة:

باشرت مجموعة العمل المكلفة بدراسة التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة في دراسة المسائل الأربعة المتعلقة بالمنافسة، والمنصوص عليها في الإعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة ابتداءً من 2002، حيث عقدت ثلاث اجتماعات خلال نفس السنة⁽³⁾، وتوصلت إلى مجموعة من الدراسات والتحليل التي نوجزها فيما يلي:

1- بناء القدرات والمساعدة التقنية للبلدان النامية: كانت المساعدة التقنية وبناء القدرات من أبرز مطالب النامية، ذلك لأن العديد من هذه الأخيرة لا تمتلك قانون المنافسة، أو تواجه مشاكل في تطبيقه أو إنفاذه. وقد تم الاتفاق ضمن مجموعة العمل على أن تكون هذه المساعدة طويلة الأجل، وفقاً لاحتياجات هذه الدول⁽⁴⁾. وتهدف برامج المساعدة إلى جعل

1- أنظر الفقرات من 23 إلى 25 من الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة 2001، مرجع سابق.

2- WAREGNE Jean-Marie, op.cit, p71.

3- Rapport du groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence au conseil général de l'OMC, n° WT/WGTCP/6(02-6787), 9 décembre 2002, publié sur le site : www.docs.wto.org, vu le 3/10/2017 à 10 :34 .

4- Ibid.

البلدان النامية قادرة على النهوض، ومواصلة التدريب بنفسها، وقد روعي في المناهج المستخدمة أن تكون بلغة محلية لتحقيق أكبر قدر من الفائدة⁽¹⁾.

2- التعامل مع التحالفات المخلة بالمنافسة: تشمل التحالفات المخلة بالمنافسة، والتي أشير إليها بتسمية "الكارتلات" في الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة سنة 2001 مجموعة الممارسات التي تهدف إلى تحديد الأسعار، وتقاسم الأسواق، وعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصاؤها منه، وقد اعترفت مجموعة العمل بصعوبة التعامل مع التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة خاصة في البلدان التي يصعب فيها منافسة الشركات المتعددة الجنسيات⁽²⁾، وقامت بإعطاء مفهوم للتحالفات المخلة بالمنافسة، ورأت ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحتها على المستوى الدولي والمحلي، وتطرقت إلى فائدة إدراج مثل هذه الإجراءات ضمن اتفاق دولي في ظل المنظمة العالمية للتجارة⁽³⁾.

3- طرق التعاون الطوعي: تمت مناقشة مسألة التعاون الطوعي من طرف مجموعة العمل المكلفة بتوضيح أحكام التفاعل بين التجارة والمنافسة، وذلك عند اجتماعها المنعقد في الفترة الممتدة من 1 إلى 2 جويلية 2002، حيث رأت هذه المجموعة ضرورة التعاون في مجال مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة الناتجة عن عولمة نشاط الشركات، عن طريق التعاون الطوعي بين سلطات المنافسة عبر الحدود، من خلال تبادل المعرفة والخبرات وتبادل المعلومات والأدلة غير السرية⁽⁴⁾.

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 52 .

2- Rapport du groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence au conseil général de l'OMC, op.cit.

3- Groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence, « disposition relatives aux ententes injustifiable », WT/WGTPC/191, (02-34,37), 20 juin 2002, publié sur le site du l'OMC : www.wto.org , vu le 29/10/2017 à 9 :13 .

4- Rapport du groupe du travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence au conseil général de l'OMC, op.cit.

وقد تم وضع عدد من المبادئ لتجنب التداخل بين قوانين المنافسة الوطنية المختلفة، ففي حالة وقوع ممارسة مخلة بالمنافسة على المستوى الدولي، يجوز لسلطة المنافسة في بلد معين الامتناع عن تطبيق القانون الوطني وترك الأمر لسلطة أجنبية، بسبب الضرر الكبير الذي تحدثه هذه الممارسة على مصالح البلد الأجنبي، وبالمقابل يجب على سلطة المنافسة في البلد الأجنبي أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدولة التي تخلت عن تطبيق قانونها الوطني⁽¹⁾.

4- المبادئ الأساسية لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة: نص الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة، على مجموعة من المبادئ الأساسية لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، والتي لها علاقة مباشرة بالمنافسة، وهي مبدأ عدم التمييز ومبدأ الشفافية والعدالة في الإجراءات⁽²⁾، وتمت مناقشة هذه المبادئ عند اجتماع مجموعة العمل المكلفة بتوضيح الأحكام المتعلقة بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، عند اجتماعها يومي 26 و 27 سبتمبر 2002، وقد ركزت المناقشة على جوانب مختلفة هي:

- أهمية المبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة، فيما يتعلق بتطبيق قوانين و سياسة المنافسة، والفوائد المحتملة لإدراجها في إطار اتفاق متعدد الأطراف متعلق بالمنافسة.
- النطاق والتطبيق المحتملين للمبادئ الأساسية لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الواردة في الفقرة 25 من الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة.
- إمكانية إدراج مبادئ أخرى كالمعاملة التفضيلية للدول النامية⁽³⁾.

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 59.

2- أنظر الفقرة 25 من الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة سنة 2001، مرجع سابق.

3- Rapport du groupe du travail sur l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence au conseil général de l'OMC, op.cit.

وقد تم التوصل في هذا الاجتماع إلى نتيجة مفادها أن هذه المبادئ يمكن أن تكون العناصر الأساسية التي من شأنها تعزيز نظام دولي فعال للمنافسة، والذي سيوفر للأعوان الاقتصاديين فرصا متكافئة للمنافسة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مؤتمر كانكون سنة 2003 وسياسة المنافسة

يعتبر مؤتمر كانكون، المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة العالمية للتجارة. وقد انعقد في كانكون بالمكسيك في الفترة الممتدة بين 10 و 14 سبتمبر 2003، حيث اجتمع فيه وزراء التجارة من 146 دولة من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، أي ما يعادل 93% من حجم التجارة العالمية، بهدف تقييم سير المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار ما يسمى "جولة الدوحة للتنمية"، ومحاولة التغلب على الصعوبات التي تواجهها⁽²⁾. وقد فشل هذا المؤتمر في التوصل إلى إجماع بخصوص القضايا المطروحة عليه، ومن بينها قضية المنافسة نتيجة لعدة أسباب (أولاً) وهذا ما أثر سلباً على موضوع المنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة (ثانياً).

أولاً: أسباب فشل مؤتمر كانكون في التوصل إلى إجماع بشأن علاقة التجارة بسياسة المنافسة:

فشل المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة العالمية للتجارة في التوصل إلى إجماع حول علاقة التجارة بسياسة المنافسة، إذ لم تتغير المواقف التفاوضية للدول حول هذه المسألة عما كانت عليه أثناء انعقاد مؤتمر الدوحة سنة 2001، فمازال الاتحاد الأوروبي يقترح إدراج سياسة المنافسة ضمن أشغال المؤتمر، غير أن هذه المحاولة لم تحصل على التأييد الكافي

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 60.

2- عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004، ص 338.

من طرف الأعضاء، بسبب التغييرات في القوة الاقتصادية و السياسية بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة (أ) واختلاف آراء الدول حول هذه المسألة (ب) وازدحام جدول أعمال المؤتمر بالقضايا العالقة (ت).

أ- تغيرات القوى الاقتصادية والسياسية بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة:
تغير ميزان القوى الاقتصادية والسياسية بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لصالح الدول النامية، حيث ظهرت كتلة تفاوضية عرفت باسم "مجموعة العشرين"، وهذا على خلفية قيام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بإصدار اقتراح مشترك لتحرير التجارة الزراعية، تضمن دعماً للمزارعين في البلدين، وكان من شأنه تعريض أسواق الدول النامية لخطر الإغراق، وبعد فترة قصيرة، أصدرت مجموعة من البلدان النامية ورقة رفضت فيها الاقتراح المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، وظهرت مجموعة العشرين بقيادة كل من البرازيل والصين والهند⁽¹⁾، وأدى هذا التغير إلى زيادة صعوبة صياغة جدول أعمال المفاوضات التجارية وتحديد سرعتها، وصعوبة التوصل إلى اتفاقات بين الأعضاء، بسبب تمسك الدول النامية بموقفها الرافض للتفاوض على قضايا سنغافورة المتمثلة في المنافسة والاستثمار الأجنبي والمشتريات الحكومية وتسهيل التجارة.

ب- اختلاف مواقف الدول بشأن التفاوض حول قضية المنافسة:

ظهر اختلاف حاد بين مواقف الدول بشأن التفاوض حول قضية المنافسة، فبينما تمسك الاتحاد الأوروبي بفكرة إدراج سياسة المنافسة ضمن جولة الدوحة للتنمية، أشارت الولايات المتحدة أنها ستدعم المفاوضات المتعلقة باتفاق غير ملزم بشأن المنافسة، وعارضت مجموعة العشرين هذه الفكرة بشدة بحجة العبء التنظيمي وتكاليف الامتثال، إضافة إلى العقوبات المالية التي تحول دون وضع قوانين داخلية للمنافسة وإنشاء السلطات المكلفة بتطبيقها، إضافة إلى حرص الدول النامية على المحافظة على سياساتها الصناعية،

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص ص 66-69.

التي تحمي صناعاتها المحلية واحتكارات الدولة، التي ستتأثر في حالة تبني سياسة المنافسة العالمية⁽¹⁾.

ت - ازدحام جدول أعمال المؤتمر بالقضايا العالقة:

كان جدول أعمال مؤتمر كانكون مزدحماً بالقضايا العالقة والمؤجلة، وقد زادت حدة الخلافات بين الدول المتفاوضة حول مواضيع مختلفة مثل الملكية الفكرية والصحة العامة والقضايا الزراعية والإغراق، إضافة إلى عدم وجود تنظيم دقيق للمناقشات والمحاضرات الدائرة في المؤتمر، نظراً لكثرة المشاركين وضيق الوقت، مما جعل العديد من الدول تلجأ لتنظيم اجتماعات جانبية، عرفت باجتماعات الغرف الخضراء لمناقشة مصالحها مع بعض الأطراف على حدة⁽²⁾.

ثانياً: أثر فشل مؤتمر كانكون على موضوع المنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة:

أدى اختلاف آراء الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حول علاقة التجارة بسياسة المنافسة، والقضايا الأخرى لمؤتمر سنغافورة، إضافة إلى تمسك كل طرف برأيه، إلى فشل مؤتمر كانكون نتيجة لعدم الوصول إلى إجماع بخصوص القضايا المطروحة. وقد أثر فشل هذا المؤتمر سلباً على قضية المنافسة في المنظمة العالمية للتجارة، حيث استخدم موضوع المنافسة كورقة مساومة بين الأعضاء لتحقيق مصالحها (أ) وتم استبعاد قضية المنافسة نهائياً من أشغال المنظمة بموجب اتفاق تموز (جويلية) 2004 (ب).

أ - استخدام موضوع المنافسة كورقة مساومة في المفاوضات التجارية الدولية:

كانت الأوضاع التجارية الدولية عند انعقاد مؤتمر كانكون متأثرة بمواقف الدول الأعضاء تجاه مسائل كثيرة، منها القضايا الأربع لمؤتمر سنغافورة والقضايا الزراعية، فقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي اقتراحاً مشتركاً لتحرير التجارة العالمية

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 68.

2- المرجع نفسه، ص 69.

يتضمن دعماً للمزارعين في البلدين، مما يؤدي إلى تعريض أسواق الدول النامية إلى خطر الإغراق، وبالمقابل تشكلت مجموعة العشرين ككتلة تفاوضية أثرت على موازين القوى الاقتصادية والسياسية، وقد أعلنت الدول النامية عن عدم رغبتها في فتح أسواقها بشكل كامل للتجارة الحرة. وأمام هذا الوضع رأت الدول الأعضاء في المنظمة ضرورة التفاوض من أجل الوصول إلى حلول مرضية للأطراف، وقد جعلت من مسألة المنافسة "ورقة مساومة" في المفاوضات الجارية بعد مؤتمر كانكون، فقد أسقطت الدول المتقدمة القضايا الثلاث المتعلقة بالعلاقة بين التجارة والاستثمار، والتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة والشفافية في المشتريات الحكومية وهو المطلب الذي تلح عليه الدول النامية وقامت بإلغاء الدعم الزراعي للمزارعين المحليين، وبالمقابل قامت الدول النامية بفتح أسواقها أمام منتجات الدول المتقدمة⁽¹⁾.

ونتيجة لذلك، تمكنت الدول النامية من إحراز مجموعة من المكاسب، تمثلت في إنقاذ قطاعاتها الزراعية من خطر محقق يتعلق بإغراق أسواقها بمنتجات مدعومة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، إضافة إلى استبعاد مواضيع سنغافورة من جولة مفاوضات الدوحة للتنمية، والتي تتضمن قضية المنافسة.

ب- استبعاد موضوع المنافسة من جولة مفاوضات الدوحة:

فشل مؤتمر كانكون المنعقد بالمكسيك سنة 2003 في الوصول إلى حلول بشأن القضايا المطروحة عليه، نتيجة لتمسك كل طرف بموقفه، وأدركت الدول ضرورة العودة إلى التفاوض من أجل الوصول إلى نظام تجاري عالمي حر، فبادر رئيس المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة بعقد عدد من المشاورات غير الرسمية بشأن كيفية التعامل مع قضايا سنغافورة. وفي البداية تمسك الاتحاد الأوروبي بفكرة مفادها ضرورة إدراج مسألة المنافسة والقضايا الأخرى لمؤتمر سنغافورة على طاولة المفاوضات، بينما تمسكت الدول النامية بضرورة استبعاد هذه القضايا من مفاوضات الدوحة للتنمية، خوفاً من تحول هذه القضايا

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 80.

إلى اتفاقات ملزمة تضر سلبا باقتصادياتها، فقامت بعقد اجتماع يضم وزراء التجارة للدول النامية في دكا في يومي 4 و 5 ماي 2004، تعلن فيه عن رغبتها في إخراج قضايا سنغافورة الثلاث من برنامج الدوحة للتنمية، مع الإبقاء على القضية الرابعة المتمثلة في تسهيل التجارة. ومع تأثير مجموعة العشرين على هذه المفاوضات، واستخدام موضوع المنافسة كورقة مساومة في المفاوضات الجارية، تم الاتفاق على استبعاد القضايا الثلاث لمؤتمر سنغافورة من جدول أعمال الدوحة للتنمية مقابل تنازلات تتعلق بالوصول إلى أسواق الدول النامية⁽¹⁾. وفي جويلية 2004، أصدر المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة قرار مفاده أن: "قضايا سنغافورة التي نصّت عليها الفقرات من 20 إلى 26 من إعلان الدوحة لن تشكل جزءا من برنامج عمل الدوحة، ولن تتم أي مفاوضات بشأن هذا الموضوع خلال جولة الدوحة".

« Le conseil convient que les questions mentionnées aux paragraphes 20 à 22, 23 à 25 et 26 respectivement de la déclaration ministérielle de DOHA, ne feront pas partie du programme de travail énoncé dans la dite déclaration, et que par conséquent il n'y aura pas de travaux en vue de négociations sur l'une quelconque de ces questions dans le cadre de l'OMC pendant le cycle de DOHA »⁽²⁾.

ونتيجة لهذا القرار، تم استبعاد موضوع المنافسة نهائيا من جولة مفاوضات الدوحة للتنمية، ولم يتم إدراج موضوع المنافسة في أي من المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة بعد ذلك، مما يستدعي تكثيف العمل من أجل إعادة موضوع المنافسة إلى طاولة مفاوضات المنظمة كونها الأساس الفعال لإنشاء اتفاق دولي للمنافسة.

1- OMC, « interaction du commerce et de la politique de la concurrence », article publié sur le site de l'OMC, www.wto.org. vu le 2/11/2017 à 11 :12 .

وأنظر أيضا هاني هيثم أبو كركي، مرجع سابق، ص ص78-80.

2- Article 1/g de la décision adoptée par le conseil général de l'OMC sur le programme de travail de DOHA, 1Aout 2004, WT/L/579, publiée sur le site de l'OMC, www.wto.org.

Vue le 2/11/2017 à 23 :13.

المطلب الثاني

المنظمة العالمية للتجارة أساس لإنشاء اتفاق دولي للمنافسة

أثبت واقع المبادلات التجارية الدولية ضرورة وضع قواعد دولية ملزمة للمنافسة من أجل الحد من الممارسات التجارية التقييدية التي يمتد أثرها عبر حدود الدول. ونظرا لفشل مختلف المحاولات الدولية في احتواء هذا الموضوع، ظهرت الحاجة الملحة إلى إعداد اتفاق دولي للمنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة، باعتبارها إطار فعال لمثل هذا الاتفاق.

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المنظمة الوحيدة التي تنظم القواعد التي تحكم التجارة الدولية، وتتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز اعتماد مبدأ التبادل الحر في المعاملات التجارية الدولية، وضمان منافسة مشروعة و نزيهة عن طريق تطبيق نفس شروط التنافس عند القيام بالمبادلات التجارية الدولية⁽¹⁾. ولهذا ظهرت مواقف كثيرة مؤيدة لجعل المنظمة العالمية للتجارة أساس لإنشاء اتفاق دولي للمنافسة، خاصة من طرف الإتحاد الأوروبي، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الحجج (الفرع الأول)، إلا أن هناك من يعارض هذه المواقف بشدة، نتيجة وجود صعوبات كثيرة لاستخلاص اتفاق دولي للمنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

1- GHERARI Habib, « L'influence de l'organisation mondiale du commerce sur le droit de la concurrence (à travers les cas des Etats-Unis et du Mexique) », article publié dans l'ouvrage de CANIVET GUY, la mondialisation du droit de la concurrence, éd L.G.D.J, Paris, 2006, p253.

الفرع الأول

الحجج المؤيدة لإنشاء اتفاق دولي للمنافسة في ظل المنظمة

العالمية للتجارة

تمسك كل من الاتحاد الأوروبي واليابان، و كوريا الجنوبية، وهونج كونج، بمواقفها المؤيدة لإنشاء اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، باعتبار أن هذه الأخيرة هي المنتدى الفعال، والأساس الذي يسمح بوضع حد للممارسات التجارية التقييدية العابرة للحدود، وقد أيدوا موقفهم بالاعتماد على مجموعة من الحجج المتمثلة في الاختصاص الحصري للمنظمة العالمية للتجارة في وضع مثل هذا الاتفاق (أولاً) إضافة إلى تمتع هذه المنظمة بمجموعة من الإمكانيات التي تخول لها هذا الاختصاص (ثانياً).

أولاً: الاختصاص الحصري للمنظمة العالمية للتجارة في إنشاء اتفاق دولي للمنافسة.

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منتدى فعال لإجراء مفاوضات بشأن اتفاق دولي للمنافسة من أجل وضع حد للممارسات الدولية التقييدية للتجارة والمنافسة معاً. وقد اعتبرت المنظمة الوحيدة المختصة في مناقشة هذا الاتفاق، نظراً لعدم أقلمة المنظمات الدولية الأخرى مع إنشاء اتفاق دولي للمنافسة (أ) ومشروعية اختصاص المنظمة العالمية للتجارة في ذلك (ب).

- عدم أقلمة المنظمات الدولية الأخرى مع إنشاء اتفاق دولي للمنافسة:

قامت العديد من المنظمات الدولية بدراسة موضوع الممارسات التجارية التقييدية وأثرها على المنافسة والتجارة، وقد فشلت كل محاولاتها في إيجاد قواعد دولية ملزمة تنظم موضوع المنافسة نتيجة لعدم توافق طبيعة هذه المنظمات مع متطلبات إنشاء اتفاق دولي يتعلق بتنظيم وحماية المنافسة في الأسواق الدولية.

1- فشل محاولات المنظمات الدولية في تنظيم قواعد المنافسة على المستوى متعدد

الأطراف: حاولت منظمات دولية كثيرة اعتماد أحكام تنظم المنافسة على الصعيد الدولي، غير أن بعضها اعتمد قواعد محلية مرتبطة بالرغبة في التكامل الإقليمي⁽¹⁾، أما المنظمات الأخرى والمتمثلة في كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فقد عالجت موضوع المنافسة بطريقة شاملة، غير أنها لم تتوصل إلى إنشاء قواعد دولية ملزمة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها إطاراً ملائماً للتفاوض بشأن اتفاق دولي للمنافسة⁽²⁾، فقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1951، توصية بشأن الممارسات التجارية التقييدية، تتضمن مشروع الاتفاق الدولي بشأن الممارسات التجارية التقييدية المعتمد من طرف اللجنة الخاصة التي أنشأها المجلس، غير أنه فشل بسبب عدم موافقة الدول الأعضاء⁽³⁾.

أما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، فقد قام بجهود كثيرة في مجال المنافسة، وقد حقق تقدماً كبيراً في الموضوع، نتيجة الدراسات الكثيرة وزيادة التدريب، وقد أصبح المنظمة المهتمة بثقافة المنافسة والخبرة فيها، إذ تم التوصل من خلاله إلى الاتفاق على "مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية"، وتم من خلاله إعداد برنامج عمل شامل في ميدان قوانين وسياسة المنافسة. لكن رغم كل هذه الجهود المبذولة والمساعدة التقنية التي تقدمها للدول خاصة النامية منها، إلا أنها لم تقم بإعداد قواعد دولية ملزمة، ولم تتجح في وضع إجراءات

1- من بين هذه المنظمات، نذكر علي سبيل المثال: منظمة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (ALENA) و المنظمة الأوروبية للتجارة الحرة (AELE) التي اعتمدت قواعد دولية للمنافسة تطبق على الأعضاء في التكامل الإقليمي، أنظر في ذلك:

LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p240.

2- Ibid. pp 240-241.

3- FOCSANEANU Lazar, op.cit, p286.

التعاون على المستوى متعدد الأطراف من أجل إيجاد حلول للقضايا والحالات الخاصة المتعلقة بالمنافسة⁽¹⁾.

وبالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فقد اعتمدت مجموعة من التوصيات بشأن التعاون الدولي في مجال حماية المنافسة، وقد اهتمت كثيرًا بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، غير أن هذه القواعد والتوصيات لا تطبق إلا على الدول الأعضاء فيها، وبالتالي لا يمكن تمديدها إلى كافة الدول⁽²⁾.

2- عدم توافق طبيعة واختصاصات المنظمات الدولية الأخرى مع إنشاء اتفاق دولي للمنافسة: فشلت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في إنشاء اتفاق دولي للمنافسة استنادًا إلى حكم طبيعة هذه المنظمات واختصاصاتها.

فاستنادًا إلى حكم طبيعة هذه المنظمات، نجد أنها تطبق قواعدها على الدول الأعضاء فيها فقط، وهذا على عكس المنظمة العالمية للتجارة التي يبلغ عدد أعضائها سنة 2016 164 عضواً، أي ما يعادل 98% من حجم التجارة العالمية، علماً أن العدد مرشح للارتفاع بسبب رغبة العديد من الدول الانضمام إليها (من بينها الجزائر) وهذا ما يجعلها منتدى فعال لإنشاء اتفاق دولي للمنافسة⁽³⁾.

1- HEINEMANN Andreas, « *La nécessité d'un droit mondial de la concurrence* », revue internationale de droit économique, vol 3, 2004, p302.

2- LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p240.

3- يبلغ عدد أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 34 عضواً، وعدد أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 194 عضواً، بينما يبلغ عدد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة 164 عضواً سنة 2016، ورغم أنها أقل عدداً من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلا أنها تبقى المختصة الوحيدة في إنشاء اتفاق دولي للمنافسة كونها المسؤولة عن تنظيم التجارة الدولية. أنظر في ذلك:

ISLENTYEVA Ekaterina, L'application du droit européen de la concurrence aux entreprises des états tiers, thèse en vue de l'obtention du grade académique de doctorat, faculté de droit, d'économie et de finance, université du Luxembourg, 2012, p409.

تختص المنظمة العالمية للتجارة في تحرير المبادلات التجارية الدولية وضمان انسيابها مما يؤدي إلى تعزيز المنافسة في الأسواق العالمية، بينما تختص المنظمات الدولية الأخرى في المجالات التي تتوافق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها، حيث تهتم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشؤون الدول الصناعية فقط⁽¹⁾، ورغم اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بقضايا المنافسة، إلا أنه يعالجها من زاوية الأثر المتبادل بين علاقات المنافسة والتنمية. أضف إلى ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة باعتباره منظمة متعددة الأطراف، غير قادر على مناقشة اتفاق دولي للمنافسة كونه مختص في القضايا الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾. كل هذا يجعل من المنظمة العالمية للتجارة إطاراً فعالاً لمناقشة اتفاق دولي حول المنافسة.

- مشروعية اختصاص المنظمة العالمية للتجارة في إنشاء اتفاق دولي للمنافسة:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المنظمة الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات إنشاء اتفاق دولي للمنافسة، وهذا الاختصاص مشروع كونها المنظمة الوحيدة التي تنظم العلاقات التجارية الدولية، والتي تعمل على توفير الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، كما توفر محفلاً للتفاوض بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف⁽³⁾. وبما أنها تختص في تنظيم العلاقات التجارية الدولية، فإنها لا بد أن تختص أيضاً في تنظيم المنافسة على المستوى متعدد الأطراف عن طريق إنشاء اتفاق دولي للمنافسة⁽⁴⁾، وقد تم تأييد هذه الفكرة بالاعتماد على الحجج التالية:

- مساهمة مبدأ التبادل الحر الذي تتادي به المنظمة العالمية للتجارة في فتح الأسواق الدولية، وبالتالي اشتداد المنافسة بين مختلف الشركات في العالم. ومع إمكانية

1- HEINEMANN Andreas, op.cit, p303.

2- LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p241.

3- أنظر المادة الثالثة من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

4- LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p241.

ارتكاب هذه الشركات لممارسات تجارية منافية للمنافسة، وكثرة قوانين المنافسة التي قد تكون مختصة في الفصل في هذه المنازعات، فإن هذا قد يؤدي إلى تنازع القوانين وإفلات الشركات المرتكبة لهذه الممارسات من العقاب، مما يجعل من إنشاء اتفاق دولي ينظم المنافسة ويمنع الممارسات التجارية التقييدية في إطار المنظمة العالمية للتجارة مطلباً شرعياً⁽¹⁾.

- قدرة المنظمة العالمية للتجارة على الفصل في المنازعات الناشئة عن الممارسات التجارية ذات العلاقة بالمنافسة، بحكم تجربتها في الفصل في النزاعات التجارية، نظراً لتمتعها بجهاز لتسوية المنازعات.
- علاقة مبدأ التبادل الحر بمبدأ المنافسة الحرة، حيث اعتبرا وجهان لعملة واحدة⁽²⁾، وهما صنوان لا ينفصلان:

« *Le commerce et la concurrence forment un tandem inséparable* »⁽³⁾.

وبالتالي فإن تنظيمهما في إطار منظمة واحدة وهي المنظمة العالمية للتجارة سيشكل ميزة لا مثيل لها.

تمثل هذه الحجج الدلائل التي اعتمدت عليها اللجنة الأوروبية في إقناع البلدان الأخرى في العالم، لاسيما أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، بضرورة إبرام اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

ثانياً: تمتع المنظمة العالمية للتجارة بإمكانيات خاصة:

تتمتع المنظمة العالمية للتجارة بإمكانيات خاصة تخول لها اختصاصها الحصري في مجال مناقشة وإنشاء اتفاق دولي للمنافسة، يظهر ذلك من خلال إلزامية قواعدها (أ) واحتواءها على قواعد تدعو إلى المنافسة (ب) إضافة إلى تمتعها بجهاز لتسوية المنازعات

1- ISLENTYEVA Ekaterina, op.cit, p416.

2- تطرقت إلى تبيان هذه النتيجة في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

3- ISLENTYEVA Ekaterina, op.cit, p416.

الذي يمكن توسيع اختصاصه ليشمل الفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (ت).

- إلزامية قواعد المنظمة العالمية للتجارة:

تنص المادة 2/فقرة 2 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة على: "تعد الاتفاقات و الأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق 1، 3، 2 المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وهي ملزمة لجميع الأعضاء"⁽¹⁾.

وحسب المادة 16/فقرة 5 من نفس الاتفاقية فإنه لا يجوز إبداء أي تحفظات على أي حكم من أحكام اتفاق مراكش والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، إلا في حدود المنصوص عليه⁽²⁾.

يتبين جلياً من خلال هذه المواد، أن قواعد المنظمة العالمية للتجارة هي قواعد ملزمة للأعضاء، ولا يجوز أبداً مخالفتها، وهذا يؤيد فكرة إنشاء اتفاق دولي ملزم للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، لأن إلزامية قواعد هذا الاتفاق ضرورية من أجل الحدّ من الممارسات التجارية الدولية المقيدة للمنافسة، ذلك لأن عدم إلزامية القواعد الدولية للمنافسة سيجرّدها من قيمتها القانونية مما سيؤثر سلباً على فعاليتها، وهذا ما نجده في مبادئ الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وقواعد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وأعمال شبكة المنافسة الدولية⁽³⁾.

1- اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 16/فقرة 5 من المرجع نفسه.

3- ISLENTYEVA Ekaterina, op.cit, p409.

- احتواء المنظمة العالمية للتجارة على بعض القواعد المعززة للمنافسة الحرة:

قد يفسر غياب اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة على أنه تجاهل وعدم الاهتمام بموضوع المنافسة من طرف المنظمة العالمية للتجارة، غير أن الحقيقة تؤكد أن مسألة المنافسة كانت موضوع اهتمام المنظمة العالمية للتجارة، وكانت موجودة منذ الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (جات 47)، إذ يمثل تحقيق منافسة مشروعة بين الأمم، أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى لتحقيقها⁽¹⁾، وأن توحيد شروط المنافسة يعتبر بمثابة أهم المتطلبات الرئيسية لاتفاق الجات⁽²⁾.

تحتوي اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على بعض النصوص المتعلقة بتعزيز المنافسة في الأسواق، حيث نظم الاتفاق المتعلق بالخدمات أحكام الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات، كما حظر الممارسات المقيدة للمنافسة ونص على مجموعة من الترتيبات التي تكفل القضاء عليها⁽³⁾. ونص اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على مراقبة ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة في التراخيص التعاقدية نظرا لآثارها السلبية على التجارة الدولية⁽⁴⁾. وحظرت المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من الممارسات التجارية التقييدية كالإغراق والدعم وإجراءات الوقاية باعتبارها ممارسات مقيدة للتجارة والمنافسة.

وبالنسبة لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة، فإنها تدعو إلى توحيد شروط المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين الناشطين في الأسواق، وذلك من خلال تطبيق مبدأ عدم التمييز الذي يقضي بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية وتطبيق مبدأ الشفافية الذي يقضي

1- NDIAYE Djibril, op.cit, p117.

2- GHERARI Habib, op.cit, p253.

3- أنظر المواد 8 و 9 من الملحق 1/ب من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، المتعلق باتفاق الخدمات، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org.

4- أنظر المادة 40 من الملحق 1/ج من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، المتعلق باتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org.

بنشر اللوائح التجارية وانكشاف المنظومة القانونية والإجرائية، مما يؤدي إلى مبدأ الإنصاف الإجرائي⁽¹⁾، وهذا كله يساهم في تعميم المساواة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين.

- تمتع المنظمة العالمية للتجارة بجهاز لتسوية المنازعات:

تتمتع المنظمة العالمية للتجارة بنظام قانوني خاص لتسوية المنازعات التجارية الدولية، حيث تعتبر آلية فض النزاعات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة الأكثر فعالية بما كانت عليه الأوضاع في ظل الجات⁽²⁾. وقد تم تعزيز هذا النظام بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات (ORD)⁽³⁾، بموجب مذكرة التفاهم حول إجراءات تسوية المنازعات الذي يختص بمراقبة إجراءات وأحكام تسوية المنازعات، واعتماد القرارات الخاصة بالمنازعات ومراقبة تنفيذها، إضافة إلى اعتماد تقارير جهاز الاستئناف⁽⁴⁾.

وبما أن وجود وتطبيق قواعد دولية للمنافسة، تحتاج إلى وجود هيئة أو جهاز يسهر على ضمان تنفيذها ومعاينة المخالفين لها، فإن تمتع المنظمة العالمية للتجارة بجهاز لتسوية المنازعات التجارية، قد يكون مناسباً لتمديد اختصاصه ليشمل الممارسات التجارية المخلة بالمنافسة⁽⁵⁾، وهذا ما يجعل من المنظمة العالمية للتجارة إطاراً فعالاً لاعتماد اتفاق دولي للمنافسة.

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 42.

2- تعتبر آلية فض النزاعات التجارية الدولية في ظل المنظمة العالمية للتجارة أكثر فعالية بالمقارنة عما كانت عليه في إطار الجات، حيث كانت تتسم بالقصور وعدم الفاعلية، نظراً لغياب الهيئة القضائية المخولة بالإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، إضافة إلى عدم إلزاميتها، مما أدى إلى انصراف الدول إلى تبادل العقوبات التجارية والإجراءات العقابية المنفردة بدعوى الحفاظ على مصالحها الاقتصادية أو التجارية أو لحماية حقوق الملكية الفكرية و عوائدها التجارية. انظر في ذلك: عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص 219-220.

3- يشار إلى هذا الجهاز باللغة الفرنسية بـ : Organe de Règlement des Différents :

ORD

4- أنظر المادة 2 من الملحق 2 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، المتعلق بمذكرة التفاهم حول إجراءات

www.wtoarab.org

تسوية المنازعات، متوفر على الموقع:

5- NDIAYE Djibril, op.cit, p165.

الفرع الثاني

صعوبات استخلاص اتفاق دولي للمنافسة في ظل المنظمة العالمية

للتجارة

تم تأييد فكرة إنشاء اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، خاصة من طرف الاتحاد الأوروبي، بحجة الاختصاص الحصري والمشروع للمنظمة العالمية للتجارة في اعتماد مثل هذا الاتفاق، ناهيك عن تمتع هذه المنظمة بإمكانيات خاصة تجعلها المنتدى الفعال لمناقشة هذا الاتفاق.

غير أنه تمت معارضة هذه الفكرة بشدة من طرف الدول النامية والولايات المتحدة الأمريكية، التي رأت ضرورة إتباع نهج أكثر تحفظاً يتم فيه اتخاذ القرارات بناءً على دراسات متأنية ومن خلال توافق الآراء⁽¹⁾، وذلك نتيجة لوجود مجموعة من الصعوبات التي تحول دون وضع هذا الاتفاق، تتمثل في استبعاد المنظمة العالمية للتجارة للمتعاملين الاقتصاديين الخواص من نطاق تطبيقها (أولاً)، وعدم ملائمة جهاز تسوية المنازعات الذي أنشأته المنظمة مع الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قواعد المنافسة (ثانياً).

أولاً: استبعاد المتعاملين الاقتصاديين الخواص من نطاق التطبيق المباشر لأحكام المنظمة العالمية للتجارة:

تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى تحرير التجارة الدولية، واعتماد مبدأ التبادل الحر في العلاقات التجارية الدولية، مما يؤدي إلى خلق نظام تنافسي دولي يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد⁽²⁾ مما يجعلها إطاراً فعالاً لاستخلاص اتفاق دولي للمنافسة. غير أن الدراسة المتأنية لقواعد المنظمة العالمية للتجارة، تُظهر أن هذه الأخيرة تخاطب بأحكامها الدول الأعضاء فيها دون وجود للتطبيق المباشر على الأعوان

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص33.

2- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص 222.

الاقتصاديّين الخواص (أ)، إضافة إلى عدم تأطيرها للممارسات المقيدة المرتكبة من طرفهم (ب)، وهذا يمثل إحدى العوائق التي تحول دون وضع اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

- غياب التطبيق المباشر لأحكام المنظمة العالمية للتجارة على الخواص:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منظمة دولية تختص في تنظيم التجارة الدولية، أي التجارة التي تتم خارج الحدود السيّاسية للدول، وميثاقها وموادها تخاطب حكومات الدول مباشرة، حيث تنص موادها عادة على: "تتعهد كل دولة عضو" أو "تلتزم كل دولة عضو"، لذلك فإن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة تضع التزامات على الدول الأعضاء فيها وليس المتعاملين الاقتصاديّين الخواص الذين ينتمون إلى هذه الدول⁽¹⁾، مما يؤدي إلى عدم إمكانية تطبيق نصوص المنظمة العالمية للتجارة مباشرة من طرف السلطات المحلية في القوانين الداخلية للدول، وهذا ما ذهب إليه الاتحاد الأوروبي الذي رأى أنه بحكم طبيعة الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة وملاحقه، فإنه ليس من المرجح الاحتجاج بنصوصه مباشرة أمام محاكم الاتحاد الأوروبي، أو محاكم الدول الأعضاء.

« Par sa nature, l'accord instituant l'organisation mondiale du commerce y compris ses annexes, n'est pas susceptible d'être invoqué directement devant les juridictions communautaires et des Etats membres »⁽²⁾.

لذلك فمن أجل تطبيق نصوص وأحكام المنظمة العالمية للتجارة داخل الدول، فإنه يتعين على هذه الأخيرة أن تعمل على مطابقة قوانينها وإجراءاتها الإدارية مع التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة باتفاق مراكش للمنشئ للمنظمة العالمية للتجارة⁽³⁾،

1- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص374.

2- Décision du conseil de l'union européenne n° 94/8000/CE du 22 décembre 1994, relative à la conclusion au nom de la communauté européenne, pour ce qui concerne les matières relevant de ses compétences, des accords, des négociations multilatérales du cycle de l'Uruguay (1986, 1994), JOCE n° L336, 23 décembre 1994, pp1-2.

3- أنظر المادة 16/فقرة 4 من اتفاق مراكش للمنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى التطبيق غير المباشر لأحكام المنظمة على الأعوان الاقتصاديين الخواص.

يمثل غياب التطبيق المباشر لأحكام المنظمة العالمية للتجارة على المتعاملين الاقتصاديين الخواص، إحدى المعوقات التي تحول دون استخلاص اتفاق دولي للمنافسة، إذ لا يمكن لمنظمة دولية تخاطب أحكامها الدول والأقاليم الجمركية أن تنظم القواعد والأحكام المتعلقة بالمتعاملين الخواص، وتمنع الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرفهم.

- عدم تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف الخواص:

تمثل الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف الخواص، كالاتفاقات وعمليات التركيز الاقتصادي، أحد المكونات الأساسية لقانون المنافسة، وهي تحتل مكانة هامة في القوانين الداخلية للدول كقانون الولايات المتحدة الأمريكية الذي يعتبر أول تشريع في مجال المنافسة، وقانون الاتحاد الأوروبي الذي اعتبر بمثابة القانون النموذجي للمنافسة⁽¹⁾.

يؤخذ على المنظمة العالمية للتجارة أنها رغم قيامها بتنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف الدول لاسيما الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات، إلا أنها لم تنظم تلك الممارسات التقييدية المرتكبة من طرف الخواص، ومع أن البعض يعتبر أن المادة 8 والمادة 9 من اتفاق الخدمات، وكذلك المادة 40 من الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة قد نصّت على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف الخواص⁽²⁾، إلا أن هذه المواد لم تنص صراحة على أشكال هذه الممارسات ولم تتطرق إلى الاتفاقات المقيدة للمنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي⁽³⁾، وهذا دليل على

1- NDIAYE Djibril, op.cit, p227.

2-ROCA David, Le démantèlement des entraves aux commerce mondial et intracommunautaire, droit communautaire et de l'OMC compares, éd L'Armattan, coll logiques juridiques, t.1, Paris, 2007, p185.

3- NDIAYE Djibril, op.cit, p227.

استبعاد المتعاملين الاقتصاديين الخواص من نطاق التطبيق المباشر لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، علما أنهم يعتبرون بمثابة الفاعلين الأساسيين في الأسواق الدولية. وقد أدى استبعادهم إلى عولمة الممارسات المقيدة للمنافسة التي تشكل تقييدا لحرية التجارة التي تنادي بها المنظمة.

ثانياً: عدم ملائمة جهاز تسوية المنازعات مع الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قواعد المنافسة:

يدل وجود نظام ملزم لتسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، على قدرة جهاز تسوية المنازعات على التعامل بفعالية سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر مع جميع القضايا، وبالتالي إمكانية تمديد اختصاصه إلى القضايا المتعلقة بالمنافسة باعتبار أن هذه الأخيرة لها صلة وثيقة بالتجارة، وبالتالي إمكانية استخلاص اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾. إلا أنه لم يتم تأييد هذه الفرضية بشكل مطلق، وهذا لأن جهاز تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة يختص فقط في الفصل في المنازعات التجارية التي تنشأ بين الدول دون الخواص (أ) كما أن إجراءات فض النزاعات أمام الجهاز تتسم بنوع من الخصوصية التي تجعلها غير ملائمة لفض النزاعات المتعلقة بمخالفة قواعد المنافسة (ب).

أ- اقتصر اختصاص جهاز تسوية المنازعات على الفصل في المنازعات الناشئة بين الدول دون الخواص:

يقتصر اختصاص جهاز تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة على الفصل في المنازعات الناشئة بين الدول، لأن نظام الفصل في المنازعات في إطار هذه المنظمة هو آلية مشتركة بين الدول (Un mécanisme interétatique)، وهذا بديهي كون أن كل اتفاقات المنظمة قد تم التفاوض عليها من طرف الدول الأعضاء، وهي الملزمة بتطبيق

1- NDIAYE Djibril, op.cit, p229.

قواعدها، وتنفيذ الالتزامات المنصوص فيها وفي هذا الإطار تدرج مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات⁽¹⁾، حيث تنص المادة 3/ فقرة 2 منها على: "يعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء و التزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة"⁽²⁾، فمن خلال هذه المادة يظهر جليا أن نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة يستهدف الدول دون الخواص، وهذا الاتجاه يعتبر بعيدا عن الواقع، كون أن النزاعات التجارية لا تنشأ بين الدول، وإنما هي نزاعات ناشئة بين أشخاص القانون الخاص، لأنهم يعتبرون الناشطون الحقيقيون في العلاقات التجارية الدولية⁽³⁾، وهذا الاتجاه يعيق تطور القانون الاقتصادي الذي يسعى من خلال الاتفاقيات الدولية إلى فتح الطريق أمام المتعاملين الاقتصاديين الخواص لتسوية نزاعاتهم في حالة المساس بحقوقهم⁽⁴⁾.

إن استبعاد المتعاملين الاقتصاديين الخواص من مجال فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، يؤدي إلى عدم اختصاص جهاز تسوية المنازعات في الفصل في النزاعات الناشئة بين المتعاملين الخواص، ومن بينها تلك المتعلقة بالمنافسة، وهذا ما زاد من صعوبة استخلاص اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

ب- خصوصية نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

يتميز نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة بنوع من الخصوصية، التي تجعله غير ملائم لتسوية النزاعات المتعلقة بمخالفة القواعد المتعلقة بالمنافسة، وهذه الخصوصية تتعلق بإجراءات تسوية المنازعات وتوقيع العقوبة على الطرف المخالف.

1- CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, op.cit, p72.

2- مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، متوفرة على موقع المنظمة العالمية للتجارة: www.wtoarab.org

3- CHARLES Emmanuel coté, la participation des personnes privées au règlement des différends commerciaux internationaux économiques, l'élargissement du droit de plainte à l'OMC, éd Bruylant, Bruxelles, 2007, p78.

4- CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, op.cit, p73.

ففيما يخص إجراءات تسوية المنازعات، فإنه من المتعارف عليه أن تقوم السلطة القضائية بالفصل في النزاع عن طريق إتباع إجراءات محدّدة، وإصدار أحكام وقرارات قضائية، غير أن آلية فض المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة تخضع لمجموعة من الإجراءات التي من شأنها نزع الطابع القضائي لجهاز تسوية المنازعات⁽¹⁾.

فالمادة 3فقرة 7 تقضي بأن توصّل أطراف النزاع إلى تسوية ودية أفضل من التقاضي وفقا لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، إذ يجب على العضو قبل رفع القضية أن ينظر بحكمه في جدوى المقاضاة، لأن هدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حلّ إيجابي للنزاع⁽²⁾، وبالتالي فإنه لا يتم اللجوء إلى الطرق القضائية إلا بعد فشل الطرق السلمية⁽³⁾.

وفيما يخص مسألة توقيع العقاب على الطرف المخالف، فإن المنظمة العالمية للتجارة لا تتولى بنفسها توقيع العقوبة، وإنّما تفوض ذلك إلى الطرف المتضرر الذي يتخذ الإجراءات العقابية اللازمة، وهذا ما يخالف مبدأ العدالة والإنصاف في فرض العقوبة بين الدول النامية والمتقدمة⁽⁴⁾.

يظهر من خلال دراسة وتحليل آلية فض المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، عدم ملائمتها مع الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قواعد المنافسة، نظرا لعدم قدرة المتعاملين الاقتصاديين الخواص المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة على رفع شكاوهم أمام جهاز تسوية المنازعات، إضافة إلى عدم ملائمة إجراءات تسوية النزاعات،

1- NDIAYE Djibril, op.cit, pp 203-231.

2- أنظر المادة 3/فقرة 7 من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، مرجع سابق.

3- NDIAYE Djibril, op.cit, p231.

4- يؤدي عدم تولّي المنظمة العالمية للتجارة توقيع العقوبة بنفسها على الطرف المخالف وتفويض الطرف المتضرر بالقيام بذلك إلى عدم التكافؤ في حجم العقوبة المفروضة على كل من الدول النامية والمتقدمة، لأن الدول النامية و المتخلفة غير قادرة على فرض عقوبة مؤثرة بما فيه الكفاية على الدول المتقدمة. أنظر في ذلك: جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمها، حمايتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص174.

وطرق توقيع العقاب المنصوص عليها في مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، مع المنازعات المتعلقة بمخالفة قواعد المنافسة، والتي تستدعي تدخل هيئة أو سلطة مختصة في المجال عن طريق إتباع إجراءات محدّدة من أجل الفصل في النزاع ، واتخاذ التدابير اللازمة وتوقيع العقوبة المناسبة على المخالف.

إن استبعاد المتعاملين الاقتصاديين الخواص من نطاق التطبيق المباشر لأحكام المنظمة العالمية للتجارة، وعدم ملائمة جهاز تسوية المنازعات في إطار المنظمة مع التعامل مع القضايا المتعلقة بالمنافسة، يعتبران بمثابة نقائص مهمة وصعوبات لا يستهان بها في مجال تنظيم المنافسة على المستوى الدولي، لذلك لابد من إعادة النظر فيها و تصحيحها من أجل التوصل إلى تأطير ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تؤثر بصفة مباشرة على مبدأ التبادل الحر.

المطلب الثالث

اقترح نموذج لاتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية

للتجارة

تشكل الممارسات المنافسة للمنافسة، مصدر قلق للدول المتقدمة، وتؤثر سلباً على رفاهية وأفاق الدول النامية، وبالتالي فهي مجال اهتمام كلا من طرفي المعادلة الدولية⁽¹⁾. ومع تبني مبدأ التبادل الحر في المعاملات التجارية الدولية، توجه الاقتصاد الدولي نحو العولمة، وتعاظم دور الشركات المتعدّدة الجنسيات، وتوسع نطاق الممارسات التجارية الدولية المخلة بالمنافسة، مما جعل من مسألة إعداد اتفاق دولي للمنافسة مطلباً ملحاً. ورغم استبعاد موضوع المنافسة من برنامج الدوحة للتنمية بموجب اتفاق تموز (جويلية) 2004،

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص85.

نتيجة لتعارض مواقف الدول بشأن الموضوع، والمعارضة الشديدة من طرف الدول النامية، إلا أنه لابد من العمل على إعادة طرح مسألة المنافسة على طاولة مفاوضات المنظمة العالمية، من أجل وضع اتفاق دولي للمنافسة يُلبي رغبات جميع الأطراف ويحقق التوافق بينهم.

وبعد دراسة الحجج المؤيدة لإنشاء اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وتحليل النقائص والصعوبات المعرّقة لاستخلاص هذا الاتفاق، توصلنا إلى نتيجة مفادها ضرورة العمل على إعادة التفاوض حول موضوع المنافسة في المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة مع انتهاء جولة الدوحة للتنمية من أجل وضع اتفاق ملزم للمنافسة خاصة وأن الكثير من الدول النامية قد قامت بوضع قوانين داخلية للمنافسة. سنتطرق في هذا المطلب إلى اقتراح نموذج لاتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث نقترح طبيعة الاتفاق المراد إنشاؤه (الفرع الأول) ومضمون هذا الاتفاق المتعلق بتنظيم المنافسة في الأسواق الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اقتراح طبيعة الاتفاق المراد إنشاؤه

تنقسم اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة بحكم طبيعتها إلى قسمين، اتفاقات متعددة الأطراف (Accords multilatéraux) واتفاقات عديدة الأطراف (جماعية) ⁽¹⁾ (Accords plurilatéraux)، وبما أن المراد هو إنشاء اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، فإنه لابد أن يندرج هذا الاتفاق ضمن أحد النوعين السابقين، إلا أن هذا سيُثير عدة إشكاليات (أولاً)، لذلك سنحاول تقديم الحلول والاقتراحات المناسبة (ثانياً).

1- يطلق بعض المؤلفين تسمية الاتفاقات الجماعية على الاتفاقات عديدة الأطراف، أنظر في ذلك: مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص18، وعبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص124، إلا أننا نرجّح تسمية الاتفاقات العديدة الأطراف، كونها المستعملة في اتفاق مراکش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة.

أولاً: إشكالية إدراج اتفاق دولي للمنافسة ضمن أحد نوعي اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة:

تطرق اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة إلى نوعين من الاتفاقات، وهي الاتفاقات المتعددة الأطراف والعديدة الأطراف، حيث قامت بتعريفها كما يلي: "تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية، الواردة في الملاحق 1، 2، 3 (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقات التجارة متعددة الأطراف" جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وهي ملزمة لجميع الأعضاء.

كما تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الاتفاقية الواردة في الملحق 4 (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقات التجارة عديدة الأطراف") جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة للأعضاء التي قبلتها، وهي ملزمة لهذه الأعضاء. ولا تنشئ اتفاقات التجارة عديدة الأطراف التزامات، ولا تترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها"⁽¹⁾.

يتبين من خلال هذه المادة، أن الاتفاقات المتعددة الأطراف هي اتفاقات ملزمة لجميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، بينما تلزم الاتفاقات عديدة الأطراف الدول التي قبلت بها فقط دون سواها من الأعضاء، وقد وردت هذه الاتفاقات في الملحق الرابع من اتفاق مراكش وهي اتفاقية المشتريات الحكومية، اتفاقية اللحوم، اتفاقية الألبان واتفاقية الطائرات المدنية⁽²⁾. وعليه، فإن إدراج اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، لابد أن يكون ضمن أحد النوعين السالفي الذكر. إلا أن هذا سيثير عدة إشكاليات، نبينها فيما يلي:

- **إشكالية إنشاء اتفاق عديد الأطراف لحماية المنافسة:** يثير إنشاء اتفاق عديد الأطراف لحماية المنافسة إشكالية هامة، ذلك لأن قواعد المنافسة هي تلك القواعد الملزمة

1- أنظر المادة 2/فقرة 2 و3 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

2- أنظر الملحق رقم 4 من المرجع نفسه.

التي تهدف إلى تفضيل حماية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأعوان الاقتصاديين، الذين يسعون إلى تحقيقها عن طريق ارتكاب ممارسات مخلة بالمنافسة، لذلك، إذا تم إنشاء اتفاق دولي عديد الأطراف لحماية المنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، فإنه سيكون ملزماً فقط للدول التي تقبله دون سواها، وبالتالي فإن الدول الراضية للانضمام إلى هذا الاتفاق ستستمر في السماح لأعوانها بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة في الأسواق العالمية وهذا سيؤدي إلى تعزيز تجارة الدول غير المنضمة للاتفاق على حساب الدول الأعضاء فيه⁽¹⁾، وهذا سيؤدي إلى زيادة تقييد المنافسة في الأسواق العالمية بدل حمايتها.

- إشكالية إنشاء اتفاق متعدد الأطراف لحماية المنافسة:

يواجه إنشاء اتفاق متعدد الأطراف لحماية المنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة عدة إشكاليات، كون أن مثل هذا الاتفاق يستوجب قبوله من طرف جميع أعضاء المنظمة، وهذا ما يصعب تحقيقه أمام الرفض الشديد من بعض الدول، خاصة النامية منها، ولذلك فإن العمل على إنشاء مثل هذا الاتفاق سيستغرق وقتاً طويلاً، وهذا من شأنه زيادة حدة الممارسات المقيدة للمنافسة في الأسواق الدولية، نظراً لعدم وجود قواعد دولية مانعة، أضف إلى ذلك، فإن إنشاءه يتطلب تنازلات لا يستهان بها، وهذا يمثل تحديات معقدة تحول دون إنشاءه، ويرى البعض استحالة إنشاء مثل هذا الاتفاق طالما لم يتم وضع قوانين داخلية فعالة وملزمة بالمنافسة من طرف جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾. لذلك يجب التمعن كثيراً في هذه النقائص من أجل الوصول إلى حل يعالج الإشكالات التي تثيرها طبيعة الاتفاق الدولي المتعلق بالمنافسة المراد إنشاؤه في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

1- LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, pp247-248.

2-Ibid, p248.

ثانيًا: الحلول المقترحة لطبيعة الاتفاق المراد إنشاؤه:

تم اقتراح عدة حلول لمواجهة المشاكل التي تثيرها طبيعة الاتفاق المراد إنشاؤه في إطار المنظمة العالمية للتجارة، والمتعلق بحماية المنافسة وتنظيمها في الأسواق الدولية، حيث تم تقديم ثلاث حلول مقترحة مختلفة.

يتعلق الحل الأول بضرورة وضع إطار عام للمفاوضات من أجل إنشاء اتفاق متعدد الأطراف لتنظيم المنافسة، مثل ما تم اعتماده في الاتفاق العام المتعلق بالخدمات، والذي يجب أن يتضمن اعتماد مبدأ الشفافية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، غير أن هذا الحل أنتقد بأنه لا يتوافق مع تنظيم المنافسة التي تستدعي إتباع نهج عام ومتكامل من أجل حمايتها في الأسواق الدولية⁽¹⁾.

وبالنسبة للحل الثاني، فهو يتعلق باعتماد اتفاق ثلاثي الأطراف بين كل من الاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ثم تحويله إلى اتفاق عديد الأطراف في إطار المنظمة العالمية للتجارة، غير أنه تم رفض هذا الحل أيضا، كون أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لا تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية⁽²⁾.

أما الحل الثالث المرجح، فهو اعتماد اتفاق عديد الأطراف كتلك الاتفاقات الواردة في الملحق الرابع من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، وتقديم مساعدة تقنية ومالية للدول الراغبة في الانضمام إلى الاتفاق من أجل إعداد قانون فعال للمنافسة، وبعد ذلك يتم تحويل الاتفاق عديد الأطراف إلى اتفاق متعدد الأطراف. وقد تم ترجيح هذا الحل كونه يتضمن عدة إيجابيات، تتمثل فيما يلي:

1- LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p 249.

2- Ibid.

- تسهيل اعتماد اتفاق فوري بين الدول يتعلق بتنظيم المنافسة وحمايتها في الأسواق الدولية.
- إعطاء مهلة للدول غير الأعضاء في الاتفاق عديد الأطراف من أجل إعادة النظر في قرارها، والسماح لها بالانضمام متى رغبت في ذلك.
- عدم زيادة الضغط على مفاوضات المنظمة في المؤتمرات الوزارية المزدحمة بالقضايا والمسائل الشائكة، إلى حين الوصول إلى مصادقة جميع الأعضاء، ومن ثم تحويل الاتفاق العديد الأطراف إلى اتفاق متعددة الأطراف⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مجموعة الاقتراحات المتعلقة بمضمون الاتفاق الدولي للمنافسة في

إطار المنظمة العالمية للتجارة

يتطلب إعداد اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، تضمين محتواه بمجموعة من القواعد التي تضمن التوافق بين مواقف الدول الأعضاء، ومعالجة النقائص والصعوبات التي عرقلت إنشاؤه، لذلك سنقترح في هذه النقطة من الدراسة مجموعة القواعد التي يجب أن يتضمنها هذا الاتفاق. فبالإضافة إلى المبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة التي يجب أن تشكل الإطار العام لهذا الاتفاق⁽²⁾، وكذلك مجموعة القواعد المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة والتي من شأنها تعزيز المنافسة في الأسواق⁽³⁾، فإنه

1- LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit., pp 248-249.

2- ABDELGAWAD Walid, « Jalons de l'internationalisation du droit de la concurrence : Vers l'éclosion d'un ordre juridique mondial de lex economica », revue internationale de droit économique, n° (t.xw,2), 2001 ; p186.

3- يتعلق الأمر بالقواعد المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة التي يلجأ إليها الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، كالإغراق والدعم و الزيادة غير المبررة في الواردات، إضافة إلى ما نص عليه الاتفاق العام للخدمات واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أمّا المبادئ فتتعلق بمبدأ عدم التمييز ومبدأ الشفافية والنزاهة الإجرائية.

لابد أن يتضمن هذا الاتفاق مجموعة من القواعد الأخرى المتعلقة بإدراج المتعاملين الاقتصاديين الخواص ضمن نطاق تطبيق الاتفاق (أولاً)، وإنشاء جهاز دولي فعال لحماية المنافسة في الأسواق الدولية (ثانياً) إضافة إلى النص على ضرورة مساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى قانون داخلي للمنافسة (ثالثاً).

أولاً: إدراج الأعوان الاقتصاديين الخواص ضمن نطاق تطبيق الاتفاق:

يتعين أن يتضمن الاتفاق الدولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة مجموعة القواعد التي تخاطب الأعوان الاقتصاديين الخواص مباشرة (أ) وإدراجهم ضمن نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة (ب) ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرفهم (ت).

أ- مخاطبة الأعوان الاقتصاديين الخواص بأحكام الاتفاق:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منظمة دولية أنشأت بهدف تنظيم التجارة الدولية، وضمان تحريرها من القيود والعراقيل التي تحول دون تدفق السلع والخدمات عبر حدود الدول، وبذلك فهي تخاطب أعضائها المتمثلة في الدول والأقاليم الجمركية بالقواعد والأحكام والالتزامات التي تتضمنها اتفاقاتها، بمعنى آخر فإن المنظمة تخاطب الدول والأقاليم الجمركية وليس المتعاملين الاقتصاديين الخواص، والدليل على ذلك هو استخدام عبارات: "تتعهد كل دولة عضو"، "تلتزم كل دولة... إلخ⁽¹⁾".

يمثل استبعاد المتعاملين الاقتصاديين الخواص من نطاق تطبيق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة إشكالية لابد من إعادة النظر فيها عند وضع اتفاق دولي للمنافسة، والسبب في ذلك هو أن المتعاملين الاقتصاديين الخواص، باعتبارهم أشخاص من القانون الخاص،

1- جابر فهمي عمران، المنافسة في المنظمة العالمية للتجارة...، مرجع سابق، ص 374.

سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، هم الفاعلون الناشطون في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، ويلعبون دورا هاما في العلاقات التجارية متعددة الأطراف⁽¹⁾.

ورغم رفض هذه المسألة من حيث المبدأ، نظرا لطبيعة اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، بصفتها منظمة دولية حكومية، إلا أننا نرى إمكانية ذلك، كون أن المنظمة العالمية للتجارة قد استعملت هذا الأسلوب سابقا، وذلك في إطار اتفاق الخدمات الذي نص على تنظيم الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة التي قد يرتكبها الموردون الوحيدون للخدمات⁽²⁾، وكذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، حيث نصّت المادة 40 منها على مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة في التراخيص التعاقدية⁽³⁾.

إن إدراج المتعاملين الاقتصاديين الخواص ضمن نطاق تطبيق الاتفاق الدولي المتعلق بالمنافسة المراد إنشاؤه في إطار المنظمة العالمية للتجارة، يعتبر مكسبا هاما، وضمانا لنجاعة وفعالية هذا الاتفاق في مجال حماية المنافسة في الأسواق الدولية، كونه يخاطب الفاعلين فيها مباشرة، ويلزمهم بإحكامه.

ب- إدراج المتعاملين الاقتصاديين الخواص ضمن نظام تسوية المنازعات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة:

يسعى نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة إلى المحافظة على حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب اتفاقات المنظمة⁽⁴⁾، وعليه فإنه لا مجال للأعوان الاقتصاديين الخواص ضمن نطاق تطبيق تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية

1- شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص32.

2- انظر المادة 8 من الملحق 1/ب من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالخدمات، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 40 من الملحق 1/ج من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، المتعلق باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

4- أنظر لمادة 3/فقرة 2 من مذكرة التفاهم المتعلقة بتسوية المنازعات، مرجع سابق.

للتجارة، غير أن البعض⁽¹⁾ يرى أن استبعاد الخواص من أسلوب تسوية المنازعات لا يخدم السّير الحسن لقواعد وإجراءات مذكرة التفاهم، باعتبارها تركز على معاينة وقائع اقتصادية، وأن هذه المعاينة ليست بالأمر السّهل على المصالح الإدارية في الدّول الأعضاء، وبالنتيجة يستعصي عليها تحريك الإجراءات دون إشراك المتعاملين الاقتصاديين بسبب امتلاكهم للمعطيات والوقائع والتفاصيل المتعلقة بوقائع القضية، لذلك تساءلوا عن مدى التسوية السليمة للنزاعات الناتجة عن الاتفاقات متعددة الأطراف⁽²⁾.

يؤدي غياب التطبيق المباشر لنظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة على المتعاملين الخواص، إلى لجوء هؤلاء المتعاملين عند انتهاك حقوقهم وتضررهم من الممارسات اللاتنافسية إلى طلب الحماية الدبلوماسية من طرف دولهم التي لديها السلطة التقديرية في ذلك⁽³⁾، إضافة إلى بعض الاعتبارات السياسية التي تقوم عليها هذه الحماية، وهذا يمثل إهدار لحقوقهم، لذلك نقترح عند إنشاء اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إدراج الأعوان الاقتصاديون الخواص في نظام تسوية المنازعات، حتى يتمكنوا من رفع شكواهم في حالة تضررهم من الممارسات المقيدة للمنافسة، ممّا يؤدي إلى سيادة المنافسة العادلة في الأسواق الدولية.

ت - معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف المتعاملين الخواص:

نظمت المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف الدول، والمتمثلة في كل من الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات، إلا أنها لم تنظم الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف المتعاملين الخواص، لاسيما

1- أنظر في ذلك: CARREAU Dominique, JULLIARD Patrick , op.cit, p73

- جديد رابح، خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص102.

- سبعرقود محمد أمقران، مرجع سابق، ص88.

2- شعلال نوال، مرجع سابق، ص47.

3- CARREAU Dominique, JULLIARD Patrick, op.cit, p73.

الاتفاقات المخلّة بالمنافسة التي تهدف إلى تحديد الأسعار، وتحديد كمية الإنتاج، واقتسام الأسواق الدولية، بالإضافة إلى التعسّف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، وكذلك التركزات الاقتصادية الناتجة عن اندماج المؤسسات العالمية⁽¹⁾. ولهذا، فإنه لا بد أن يتضمن الاتفاق الدولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة على قواعد لمكافحة هذه الممارسات، لأنها تمثل المطلب الأساسي والضروري الذي تنص عليه كل القوانين المنافسة، إذ لا يمكن تصوّر اتفاق دولي فعّال لتنظيم المنافسة دون التطرّق إلى مسألة مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف الخواص⁽²⁾.

يتطلب تنظيم هذه الممارسات ومكافحتها، النص على عقوبات ردعية على المخالفين المتمثلين في المتعاملين الاقتصاديين الخواص، ذلك لأن توقيع العقوبات في إطار نظام تسوية المنازعات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة يقوم على تفويض الدولة المتضررة بتوقيع العقوبة التي تراها مناسبة على الدولة الأخرى المخالفة لقواعد المنظمة، وهذا لا ينطبق على الممارسات المقيدة للمنافسة التي تتطلب عقوبات صارمة ينص عليها الاتفاق المتعلّق بالمنافسة المراد إنشاؤه في إطار المنظمة العالمية للتجارة⁽³⁾.

ثانياً: إنشاء جهاز دولي فعّال لحماية المنافسة في الأسواق الدولية:

يعتبر إنشاء جهاز دولي فعّال لحماية المنافسة في الأسواق الدولية ضرورة حتمية لضمان سيادة المنافسة في الأسواق الدولية، وهذا لكون أن هذا الجهاز يمثل في نفس الوقت شرطاً أساسياً وأثراً ناتجاً عن إنشاء اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة⁽⁴⁾، فهو يمثل شرطاً أساسياً لهذا الاتفاق، نظراً لخصوصية قانون المنافسة الذي

1- NDIAYE Djibril, op.cit, p329.

2-Ibid.

3- ABDELGAWAD Walid, op.cit, p195.

4-LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p251.

يتطلب قيام هذا الجهاز بإبلاغ المتعاملين الاقتصاديين بالأحكام الجديدة لقانون المنافسة⁽¹⁾، كما يعتبر أثراً ناتجاً عن هذا الاتفاق، كون أن هذا الجهاز هو المكلف بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، إضافة إلى بعض المهام الأخرى⁽²⁾.

وقد تم اقتراح إصلاح جهاز تسوية المنازعات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة ليتلاءم مع قواعد المنافسة، إلا أن ذلك تواجهه صعوبات كثيرة تستدعي إصلاح شامل لنظام تسوية المنازعات في حد ذاته، وذلك فيما يخص الإجراءات المتبعة في الفصل في المنازعات وكذلك طريقة فرض العقوبة⁽³⁾، لذلك نقترح إنشاء جهاز دولي للمنافسة يكون مختص في الموضوع موازاة مع جهاز تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ومكملاً له⁽⁴⁾، بحيث يتمتع بالصفة الإدارية (أ) ويتكفل بمهام محدّدة (ب).

أ- الطبيعة الإدارية للجهاز الدولي المكلف بحماية المنافسة المراد إنشاؤه:

يبدو أنه من المنطق إعطاء الصفة الإدارية للجهاز الدولي المكلف بحماية المنافسة في الأسواق الدولية، والذي يراد إنشاؤه في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وهذا راجع إلى أن

1- يقوم الجهاز بإبلاغ المتعاملين الاقتصاديين بالأحكام الجديدة لقواعد المنافسة في الأسواق الدولية عن طريق إنشاء لجنة مكلفة بدراسة مسائل المنافسة على الصعيد الدولي، وتقديم التحليلات والتعليقات بشأن أحكام المنافسة في الأسواق الدولية وإبلاغ المتعاملين الاقتصاديين الدوليين بها عند الحاجة. ففي القوانين الداخلية، ومنها قانون المنافسة الجزائري، تم النص على إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة بهدف تسهيل الوصول إلى الإطار القانوني المتعلق بالمنافسة لكل من رجال القانون، الباحثين، المتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك، حيث يمكنهم الإطلاع على قرارات و آراء مجلس المنافسة وكذا مختلف التحليلات والتعليقات والدراسات والخبرات المنجزة في الميدان. أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق ل 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، ج.ر عدد 39 الصادر في 10 يوليو 2011.

2-LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p251.

3-NDIAYE Djibril, op.cit, pp304-308.

4- ABDELGAWAD Walid, op.cit, p196.

وجود السلطة الإدارية يعتبر شرطاً ضرورياً لضمان فعالية معاقبة مرتكبي الممارسات الدولية المقيدة للمنافسة والتي يصعب قمعها في إطار التجارة الدولية⁽¹⁾.

يوصف قانون المنافسة بأنه قانون مختص ومنظم في آن واحد، فمن جهة اختصاص هذا القانون يستدعي تدخل رجال قانون وخبراء مختصين في المجال، ذلك لأن قانون المنافسة له علاقة وطيدة بالمفاهيم الاقتصادية، فمثلاً فإنّه من أجل الإقرار بوجود التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، لابد من الرجوع إلى مفهوم السوق أولاً وتحديد حصّة الشركة والمؤسسة فيها، كما أنّ إعفاء بعض الممارسات التي تساهم في إحداث التنمية الاقتصادية يستدعي المقارنة بين حجم الضرر الذي تسببه هذه الممارسات ونسبة أثرها على التنمية الاقتصادية. ومن جهة أخرى، يعتبر قانون المنافسة قانون منظم يهدف إلى تنظيم الأسواق وضبطها، ممّا يؤدي إلى سيادة المنافسة المشروعة عن طريق اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة⁽²⁾ لذلك، فإن إنشاء جهاز دولي مكّلف بحماية المنافسة ذات طابع إداري، يتكوّن من رجال القانون والاقتصاد والمختصّين في مجال المنافسة، وتخويله بمجموعة من الاختصاصات، يبدو ضرورياً من أجل قمع الممارسات التجارية الدولية المقيدة للمنافسة.

ب- مهام الجهاز المكّلف بحماية المنافسة المراد إنشاؤه في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

يتعيّن أن ينص الاتفاق الدولي للمنافسة على منح الجهاز الدولي المكّلف بحماية المنافسة، المراد إنشاؤه في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مجموعة من الاختصاصات التي تساهم في تفصيل دوره في المجال، وتتعلّق هذه الاختصاصات بالاختصاصات التنافسية وغير التنافسية.

1-LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p252.

2-Ibid , p254.

فبالنسبة للاختصاصات التنازعية، يمنح للجهاز صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة، ويتعين أن ينص الاتفاق الدولي للمنافسة على مجموعة من الإجراءات التي تتعلق بالإخطار وفرض العقوبة، ففيما يتعلق بالإخطار عن الممارسات الدولية المقيدة للمنافسة، يتعين منح الحق للطرف المتضرر من هذه الممارسات سواء كان شخصا عاما أو خاصا، أن يخطر الجهاز الدولي للمنافسة من أجل النظر في القضية، واتخاذ القرار المناسب للحد من هذه الممارسات، وتوقيع العقوبة على المخالف، كما يجب أيضا منح هذا الجهاز الحق في أن يخطر نفسه بنفسه (الإخطار التلقائي) باعتباره سلطة ضبط وتنظيم وسلطة الحكم والمتابعة في آن واحد⁽¹⁾.

وفيما يخص طريقة فرض العقوبة، فخلافا لطريقة فرضها على الطرف المخالف في إطار المنظمة العالمية للتجارة، التي تقضي بتحويل الطرف المتضرر توقيع العقوبة التي يراها مناسبة، فإنه في مجال المنافسة، يجب أن يقوم الجهاز الدولي المكلف بحماية المنافسة بفرض العقوبة المناسبة وفقا لما جاء في نص الاتفاق الدولي المتعلق بحماية المنافسة المراد إنشاؤه في إطار المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾.

وبالنسبة للاختصاصات غير التنازعية للجهاز، فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- إجراء الدراسات الفنية حول الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل الوقاية والحد منها، وإبلاغ المتعاملين الاقتصاديين بالالتزامات الملقاة على عاتقهم من أجل ضمان شفافية عقوبة هذه الممارسات.
- تقديم الاستشارات لكل المتعاملين الاقتصاديين، سواء كانوا دول أو خواص أو منظمات دولية حول أثر وعواقب الممارسات الاحتكارية في التجارة الدولية.

1- LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, p254.

2- ABDELGAWAD Walid, op.cit, p195.

- التعاون مع أجهزة المنظمة العالمية للتجارة، لاسيما جهاز مراجعة السياسات التجارية ومختلف اللجان التابعة للمنظمة المتعلقة بالتجارة، الاستثمار، المشتريات الحكومية ومكافحة الإغراق وذلك فيما يخص تبادل المعطيات والمعلومات.
- التعاون مع المنظمات الدولية التي تنشط في مجال المنافسة، لاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) من أجل ضمان حماية المنافسة في الأسواق الدولية.
- التعاون مع سلطات المنافسة المحلية وشبكة المنافسة الدولية من أجل قمع الممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾.

ثالثاً: النص على ضرورة تقديم المساعدة التقنية للدول النامية:

عارضت العديد من الدول النامية إنشاء اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وذلك لأسباب سبق ذكرها أهمها قلة الخبرة، والتكاليف، وخشيتها على سياساتها الصناعية وخططها التنموية، إضافة إلى خشيتها من أن يصب الاتفاق الدولي بشأن المنافسة في مصلحة الدول المتقدمة، ولهذا رفضت فكرة إنشاء هذا الاتفاق عند انعقاد المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة، وعملت جاهدة حتى تم استبعاد موضوع المنافسة من برنامج عمل الدوحة للتنمية بموجب اتفاق تموز (جويلية) 2004.

ولهذا، يتطلب إعداد اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة أن يحقق التوافق بين مصالح جميع الأعضاء، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية وظروفها الاقتصادية. ومن أجل هذا، يتعين أن ينص الاتفاق الدولي للمنافسة المراد إنشاؤه في إطار المنظمة العالمية للتجارة، على مجموعة من القواعد والنصوص التي من شأنها إقناع الدول النامية بأهمية وضرورة وفعالية هذا الاتفاق، والنص في هذا الأخير على مجموعة من التحفيزات التي يتعين منحها للدول النامية و التي تتعلق بمايلي:

1-LIGNEUL Nicolas, L'élaboration d'un droit..., op.cit, pp 265-266.

- أن تقوم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بتقديم عناية خاصة لاحتياجات التنمية في الدول النامية.
- إعطاء درجة أعلى من المرونة عند الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق التعاون في ميدان المنافسة، مراعاة لفارق الخبرة والإمكانات.
- العمل على بناء قدرات الدول النامية من خلال المساعدة التقنية، موازنة مع عمل كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتقديم مساعدة مالية وتقنية للدول النامية التي تفتقر إلى قانون داخلي للمنافسة، والراغبة في الانضمام إلى الاتفاق الدولي للمنافسة، من أجل تمكينها من إعداد قانون محلي فعال للمنافسة.

إن الاتجاه نحو إعداد اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة هي ضرورة حتمية من أجل ضمان سيادة المنافسة المشروعة في الأسواق الدولية ووضع حدّ للاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة والتجارة معا، ولهذا فإنه رغم استبعاد موضوع المنافسة من برنامج الدوحة للتنمية بموجب اتفاق تموز 2004، ورغم الحجج المعارضة لإنشاء هذا الاتفاق، إلا أننا نؤيد فكرة إنشاء اتفاق دولي لحماية المنافسة وتنظيمها في إطار المنظمة العالمية للتجارة. ويبدو أنه من الضروري أيضا العمل على إعادة طرح موضوع المنافسة على طاولة مفاوضات المنظمة من أجل إنشاء اتفاق دولي ملزم للمنافسة، حيث يراعى فيه تحقيق التوافق بين مصالح جميع أعضاء المنظمة، ويجب أن يتضمن القواعد التي من شأنها معالجة النقائص والصعوبات التي حالت دون إنشاء هذا الاتفاق.

خلاصة الباب الأول

اعتمدت الدول مبدأ التبادل الحرّ بعدما أدركت أهميته في تنشيط العلاقات التجارية الدولية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، هذا ما دفعها إلى التفكير في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على منظمات دولية تعمل على إدارته، ومن بينها المنظمة العالمية للتجارة التي تمثل التشريع الدولي في مجال التجارة الدولية.

ساهم مبدأ التبادل الحرّ في تحرير حركة المبادلات التجارية الدولية من القيود والعراقيل التي تقف أمامها، ممّا أدّى إلى سيادة المنافسة في الأسواق الدولية، والتي تتمثل أهدافها في تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين والتي تشكل أهم الأهداف التي يسعى مبدأ التبادل الحرّ إلى تحقيقها، خاصة مع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة والتي تسعى إلى خلق وضع تنافسي دولي في التجارة الدولية، يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، وتعظيم الدخل القومي العالمي، ورفع مستويات المعيشة، ولهذا توصلنا إلى نتيجة مفادها أن مبدأ التبادل الحرّ ومبدأ المنافسة الحرّة في الأسواق الدولية هما مبدآن متلازمان، وهما وجهان لعملة واحدة، ولا يمكن تصور قيام أحدهما دون الآخر في الأسواق الدولية.

ساهم تحرير التجارة الدولية واعتماد مبدأ التبادل الحرّ في العلاقات التجارية الدولية في اشتداد المنافسة في الأسواق الدولية، وانتشرت الممارسات التجارية التقييدية ممّا جعل من مسألة حماية المنافسة وقمع الممارسات المقيدة لها مطلباً ملحاً، فبادرت الدول إلى عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لحمايتها، وحاول كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تنظيم القواعد المتعلقة بالمنافسة وحمايتها في الأسواق الدولية لكن دون جدوى، لذلك تبيّنت ضرورة إعداد اتفاق دولي للمنافسة ي إطار المنظمة العالمية للتجارة، فتمت مناقشة الموضوع في المؤتمرات الوزارية للمنظمة، غير أن

استبعاد هذا الموضوع من جدول أعمال جولة الدوحة للتنمية بموجب اتفاق تموز 2004 بسبب المعارضة الشديدة من طرف الدول النامية حال دون وضع هذا الاتفاق. غير أننا نرى ضرورة العمل على إعادة طرح موضوع المنافسة على طاولة مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة مع إنهاء جولة الدوحة للتنمية من أجل وضع اتفاق دولي للمنافسة، ووضع قواعد دولية ملزمة، بشرط أن يتضمن هذا الاتفاق القواعد التي من شأنها معالجة النقائص والصعوبات التي حالت دون إنشاءه، حيث اقترحنا مجموعة من القواعد التي يتعين أن يتضمنها هذا الاتفاق والمتمثلة في ضرورة إدراج الأعوان الاقتصاديين الخواص ضمن نطاق تطبيق الاتفاق، وإنشاء جهاز دولي فعال لحماية المنافسة في الأسواق الدولية، والنص على تقديم المساعدة التقنية للدول النامية.

الباب الثاني

دور المنظمة العالمية للتجارة في تفعيل قواعد المنافسة

يُعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة حدثاً هاماً في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية، باعتبارها الدعامه الثالثة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، هدفها تحرير التجارة العالمية وإزالة العوائق التي تقف أمام تدفق السلع والخدمات عبر الحدود، ولذلك فهي تسعى إلى خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية، يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، وزيادة معدلات النمو للدخل الحقيقي، والتوظيف الكامل للموارد العالمية وزيادة نطاق التجارة العالمية، وإشراك الدول النامية في النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

ترجع أهمية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إلى عدد ونوعية الاتفاقات التي ترعاها، فعلى صعيد الكم، يبلغ عدد هذه الاتفاقات 28 اتفاقاً بعد أن كان اتفاقاً واحداً في ظل الجات، أما على صعيد الكيف والنوع، فإن تلك الاتفاقات تستهدف إجراء مزيد من التحرير في التجارة العالمية، وهذا في مجالات اقتصادية أخرى زيادة عن مجال السلع الذي اهتمت الجات بتحريره، حيث امتد نطاق المنظمة ليشمل قطاعات جديدة كالخدمات، والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، وقد تم فيها تكريس قواعد المنافسة بطريقة صريحة وضمنية.

ومن أجل ضمان التطبيق الأمثل للقواعد والمبادئ التي تتضمنها اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، فقد ألزمت هذه الأخيرة الدول الأعضاء فيها بضرورة مطابقة قوانينها الداخلية وإجراءاتها الإدارية مع التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة⁽¹⁾، ولهذا

1- أنظر المادة 16/4 من اتفاق مراكش للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

قامت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بأقلمة قوانينها الداخلية بما في ذلك قانون المنافسة مع أحكام المنظمة.

ورغم أن بعض المؤلفين يرون أن موضوع المنافسة يعتبر من قبيل الموضوعات المستثناة من تنظيم المنظمة العالمية للتجارة، نظراً لعدم وجود نصوص صريحة تتعلق بالمنافسة ضمن اتفاقات هذه المنظمة، وغياب اتفاق دولي في إطار المنظمة العالمية للتجارة ينظم موضوع المنافسة، إلا أن التحليل المعمق لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة ومبادئها يظهر بوضوح أن الروح السائدة فيها هي روح المنافسة الحرة، وهذا بديهي ما دام أن مبدأ التبادل الحر الذي تنادي به المنظمة العالمية للتجارة ومبدأ حرية المنافسة هما مبدآن متلازمان وهما وجهان لعملة واحدة.

سوف نبرز دور المنظمة العالمية للتجارة في تفعيل قواعد المنافسة من خلال إظهار دورها في تكريس قواعد المنافسة (الفصل الأول)، وإلزام الدول الأعضاء فيها والراغبة في الانضمام إليها بأقلمة قوانينها الداخلية المتعلقة بالمنافسة مع أحكام وقواعد المنظمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

دور المنظمة العالمية للتجارة في تكريس قواعد المنافسة

تمخضت جولة الأورغواي الشهيرة عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وتوقيع الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج هذه الجولة والتي تشمل على 28 اتفاقية.

تمثل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة التشريع الدولي في مجال التجارة الدولية، حيث تتضمن مجموعة القواعد والمبادئ والأحكام التي يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بها من أجل تحقيق هدف المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية وتنظيمها.

تساهم اتفاقات ومبادئ المنظمة في تكريس قواعد المنافسة المشروعة في الأسواق الدولية، سواء كان ذلك بصورة ضمنية تظهر من خلال تحليل ودراسة اتفاقات ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة، حيث يتبين بوضوح دور هذه الاتفاقات والمبادئ في توفير شروط قيام المنافسة في الأسواق الدولية، لاسيما حرية النفاذ إلى هذه الأسواق، وتعدد المتنافسين فيها، وتحقيق المساواة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين، وسواء كان ذلك بصورة صريحة تظهر من خلال النصوص الصريحة التي تضمنتها بعض اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، والتي تدعو إلى تحقيق المنافسة في الأسواق الدولية وحظر الممارسات التجارية التقييدية للمنافسة.

ومن أجل تبيان دور المنظمة العالمية للتجارة في تكريس قواعد المنافسة، يتعين علينا دراسة تكريس المنظمة العالمية للتجارة لقواعد المنافسة من خلال اتفاقاتها ومبادئها (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى دور المنظمة العالمية للتجارة في مواجهة الممارسات التجارية الدولية المقيدة للمنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس قواعد المنافسة من خلال اتفاقات ومبادئ المنظمة

العالمية للتجارة

تعتبر اتفاقات ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المنظمة من أجل تحقيق هدفها المتمثل في تحرير التجارة الدولية، ورغم عدم وجود تأطير شامل لموضوع المنافسة ضمن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، نتيجة اهتمام هذه الاتفاقات بالممارسات والسياسات الحكومية المقيدة للتجارة دون النظر إلى سلوك الشركات الخاصة، فإن الروح السائدة في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة ومبادئها هي روح المنافسة الحرة.

قد يفسر غياب اتفاق دولي للمنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة بعدم اهتمام المنظمة بتعزيز المنافسة، لكن الحقيقة غير ذلك، كون أن المنظمة تسعى إلى خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية، يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، وذلك بالاعتماد على نصوص اتفاقاتها ومبادئها التي تعكس بوضوح مدى حرص المنظمة على تعزيز المنافسة العادلة في الأسواق، والابتعاد عن الاحتكارات وسياسة التمييز في المعاملات التجارية الدولية.

ومن أجل تبيان دور المنظمة العالمية للتجارة في تكريس قواعد المنافسة في الأسواق الدولية، سنتطرق إلى تكريس هذه القواعد في اتفاقات المنظمة (المطلب الأول) ومن خلال مبادئها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس قواعد المنافسة في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة

تساهم اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في تكريس قواعد المنافسة في الأسواق الدولية، حيث تبين أن هذه الاتفاقات باعتبارها تهدف إلى تحرير التجارة الدولية، فإنّها تسعى إلى تعزيز المنافسة في الأسواق. ولهذا فإن اتفاقات المنظمة تساهم في تكريس قواعد المنافسة سواء كان ذلك بصورة ضمنية عن طريق المساهمة في تحقيق شروط المنافسة الحرة، أو بصورة صريحة عن طريق تضمين اتفاقاتها ببعض النصوص المتعلقة بالمنافسة. سنهتم بدراسة وإظهار النصوص المتعلقة بالمنافسة في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع (الفرع الأول) والخدمات (الفرع الثاني) والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الفرع الثالث)، وذلك دون التعرّض إلى الاتفاقات الخاصة بمنع الإغراق والدعم وإجراءات الوقاية، نظرًا لتخصيص مبحث كامل لدراستها باعتبارها تنظم الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول

تكريس قواعد المنافسة في الاتفاقات الخاصة بالتجارة في السلع

أسفرت نتائج جولة الأورجواي لسنة 1994 على مجموعة من الاتفاقات التي تهتم بتحرير التجارة الدولية وتنظيمها، ومن بينها الاتفاقات الخاصة بالسلع المتضمنة المزيد من تحرير التجارة في السلع، سواء كانت صناعية أو زراعية (أولاً)، كما اهتمت بتكريس قواعد المنافسة في الأسواق الدولية بطريقة ضمنية وصريحة (ثانياً).

أولاً: مضمون الاتفاقات متعدّدة الأطراف بشأن التجارة في السلع:

يتضمن الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة مجموعة من الاتفاقات الهامة المتعلقة بالتجارة في السلع، وهي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة

1994 (أ)، اتفاق الزراعة (ب)، اتفاق المنسوجات والملابس (ت)، اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (ث)، إضافة إلى اتفاقات أخرى تتعلق بالإجراءات المصاحبة للتجارة (ج).

- الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 (جات 1994):

تتكون الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 من الأحكام التالية:

1- الأحكام الواردة في الجات الأصلية المؤرخة في 30 أكتوبر 1947، والملحقة بالوثيقة الختامية المعتمدة في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، مع استبعاد بروتوكول التطبيق المؤقت بصورته المصوّبة أو المنقحة أو المعدلة بأحكام الأدوات القانونية التي دخلت حيّز التنفيذ قبل دخول اتفاقية المنظمة حيّز التنفيذ⁽¹⁾.

2- القرارات المتخذة في ظل جات 47 وحتى 31 ديسمبر 1994.

3- التفاهات التي تم التوصل إليها في جولة الأورجواي في المجالات الستة التالية: الرسوم الأخرى والتكاليف، الشركات التجارية العامة، نصوص ميزان المدفوعات، الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، تأخير أو تأجيل التعهدات وتعديل التعريفات.

4- جداول التعريفات وأسلوب التنفيذ أو تطبيق تلك الجداول وفقاً للمتنق عليه في جولة الأورجواي⁽²⁾.

- الاتفاقية الخاصة بالزراعة:

يعد قطاع الزراعة من أهم القطاعات التي تهتم شعوب العالم، نظراً لما يحويه هذا القطاع من مصادر الغذاء والمواد الأساسية للعديد من الصناعات الأخرى⁽³⁾، وقد استبعدت تجارة السلع الزراعية من مفاوضات الجات التي سبقت جولة الأورجواي، وظلت خاضعة

1- محمد محمود أبو العلا، مرجع سابق، ص 34.

2- بهاجيراث لال داس، مرجع سابق، ص 40-41.

3- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 170.

للكثير من القيود التي تفرضها الدول المتقدمة لحماية المنتجين الزراعيين من المنافسة الدولية، كما عملت دول كثيرة على تقديم دعم كبير للإنتاج الزراعي والصادرات من السلع الزراعية. وعند انعقاد جولة الأورجواي، اعتبرت الزراعة من أكثر القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً في جدول أعمال الجولة، غير أنه تم التوصل إلى عقد اتفاقية الزراعة بعد مفاوضات شاقة بين الدول لتحرير التجارة في المنتجات الزراعية⁽¹⁾. وقد تضمنت هذه الاتفاقية ما يلي:

1- استبدال نظام القيود الكمية على السلع الزراعية بالقيود التعريفية، وتثبيتها أولاً والعمل على تخفيضها ثانياً.

2- فتح أسواق الدول الأعضاء أمام الواردات الخاضعة حالياً لقيود غير جمركية.

3- خفض الدعم المحلي، ويقصد به الدعم الموجه للإنتاج الزراعي.

4- تخفيض التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية بمتوسط 36% في حالة الدول

المتقدمة، و 24% للدول النامية، ولا يلزم الاتفاق الدول الأقل نمواً بإجراء أي

تخفيضات على تعريفاتها الجمركية لوارداتها من السلع الزراعية.

5- إمكانية تبني الدول الأعضاء لمجموعة من القواعد الخاصة بالوقاية الصحية وحماية

النباتات، بشرط ألا تتحول إلى سلاح حمائي فيما بينها⁽²⁾.

- اتفاقية المنسوجات والملابس:

كانت تجارة المنسوجات والملابس خارج نطاق مفاوضات تحرير التجارة في جولات الجات، حيث خضعت لأحكام اتفاقية خاصة تعرف باسم "اتفاقية الألياف المتعددة"، والتي تقضي بإخضاع التجارة في المنسوجات والملابس إلى نظام الحصص الثنائية بين الدول، والذي يحدد لكل دولة مصدرة حصة معينة لا يجوز تجاوزها. وعلى الرغم من أن هذا النظام كان يؤمّن الحد الأدنى من الحصص المؤكدة لصادرات الدول النامية من الملابس والمنسوجات في أسواق الدول الصناعية، إلا أنه كان يمثل قيداً كبيراً صارماً على قدرة هذه

1- مخبي أحلام، مرجع سابق، ص 610.

2- فيلالى بومدين، قادري علاء الدين، مرجع سابق، ص 352.

الدول في التوسع في صناعاتها وزيادة حجم صادراتها في المجال⁽¹⁾، ولهذا طالبت الدول النامية بضرورة إدماج هذا القطاع ضمن جولة الأورجواي، فتم وضع اتفاقية خاصة للمنسوجات والملابس.

تهدف اتفاقية المنسوجات والملابس إلى تأمين إدماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية الجات 1994، ولهذا تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:

1- إلغاء اتفاق الألياف المتعددة خلال أربعة مراحل على مدى عشر سنوات، وفي نهاية تلك الفترة تصبح خاضعة لاتفاقية الجات 1994.

2- تقادي الإنحياز ضد الواردات من المنسوجات والملابس الجاهزة عند وضع السياسات التجارية.

3- تحسين فرض دخول المنتجات من منسوجات وملابس جاهزة للأسواق عن طريق تخفيض نسبة التعريفات الجمركية، وإلغاء القيود غير الجمركية، وتسهيل إجراءاتها.

4- تطبيق القواعد الخاصة بالعدالة والمساواة في تجارة المنسوجات في مجالات الإغراق ومكافحته والإعانات والرسوم التعويضية⁽²⁾.

- الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة:

تم وضع هذا الاتفاق نظرا للحاجة الملحة لتقادي الآثار السلبية لإجراءات الاستثمار التي تتخذها الدول الأعضاء على التجارة الدولية، والتي تمثل أهمية كبيرة للاحتياجات التجارية والإنمائية والمالية للدول النامية، وقد ألحق هذا الاتفاق بالاتفاقيات الخاصة بالتجارة في السلع، لأن أحكام هذا الاتفاق تنطبق على إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في السلع فقط⁽³⁾، وقد تضمن هذا الاتفاق الأحكام التالية:

1- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 181.

2- فيلالي بومدين، قادري علاء الدين، مرجع سابق، ص 353.

3- أنظر المادة الأولى من الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، متوفر على: www.wtoarab.org

1- إعطاء الحق للمستثمر الأجنبي في أن يقوم باستيراد كافة احتياجاته من مستلزمات العملية الإنتاجية دون قيود والتمتع بالحرية التامة في تصدير منتوجاته دون الالتزام بتخصيص حصة محدّدة للسوق المحلي أو التصدير.

2- الالتزام باحترام مبدأ الشفافية عن كافة إجراءات الاستثمار التي لها علاقة بالتجارة، ويتم ذلك عن طريق إخطار المنظمة العالمية للتجارة بكل التدابير والإجراءات التي تطبقها الحكومات داخل أراضيها، حتى تكون معروفة لكافة الدول الأعضاء.

3- الالتزام بإلغاء كافة الإجراءات المحظورة خلال سنتين بالنسبة للدول المتقدمة، بينما تصل المدة المحددة للدول النامية إلى خمس سنوات⁽¹⁾.

- اتفاقات الإجراءات المصاحبة للتجارة:

تتضمن هذه الاتفاقات تنظيم الإجراءات المصاحبة للتجارة، حتى يتم ضمان هدف تحرير التجارة الدولية، وإزالة العوائق والعقبات التي تقف أمام تدفق السلع عبر الحدود بما يؤدي إلى سهولة النفاذ إلى الأسواق الدولية. وتتعلق هذه الاتفاقات بما يلي:

- الاتفاق حول العوائق الفنية للتجارة.
- الاتفاق حول التقييم الجمركي.
- الاتفاق حول قواعد المنشأ.
- الاتفاق حول فحص البضائع قبل الشحن.
- الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

- الاتفاقات المتعلقة بالتجارة العادلة في السلع:

تهدف هذه الاتفاقات إلى ضمان الفرص التنافسية في التجارة الدولية، والحماية ضد الممارسات التجارية غير العادلة، وهي تتعلق أساساً باتفاقات مكافحة الإغراق، والدعم والرسوم التعويضية وإجراءات الوقاية.

1- فيلاي بومدين، قادري علاء الدين، مرجع سابق، ص353.

ثانياً: تكريس قواعد المنافسة في الاتفاقات الخاصة بالسلع:

تم تكريس قواعد المنافسة في الاتفاقات الخاصة بالسلع من أجل ضمان خلق وضع تنافسي في التجارة الدولية للمنتوجات السلعية، وقد جاء هذا التكريس بطريقة ضمنية (أ) وصريحة (ب).

أ- التكريس الضمني لقواعد المنافسة:

عالجت مواد الاتفاقات الخاصة بالسلع بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة بطريقة ضمنية، حيث تمنع المادة الثانية من اتفاقية الجات 1994 الممارسات الوطنية الصريحة أو الضمنية التي يترتب عليها إعاقة دخول الواردات من السلع، أو زيادة الحماية للسلع الوطنية عن المقرر في الجداول الخاصة بالتزامات الدول الأعضاء أمام منظمة التجارة العالمية، وهو ما يطلق عليه أساساً بمبدأ تثبيت التعريفات الجمركية⁽¹⁾، وقد حضرت المادة السادسة من هذه الاتفاقية وضع قيود كمية على الواردات والصادرات من أجل الحد من منافسة الواردات، وعالجت المادة 11 منها الممارسات الاحتكارية التي تقوم بها الشركات المملوكة للدولة، كما تضمنت المادة الثامنة ضرورة ألا يتم تطبيق الإجراءات الحكومية على نحو يتضمن تمييز غير مبرر أو يشتمل على قيود مقنعة على التجارة الدولية⁽²⁾.

ومن خلال التحليل المعمق لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع، يتبين أنّها تسعى إلى تحقيق منافسة مشروعة و نزيهة في الأسواق الدولية ذلك لأنها تعمل على توفير شروط المنافسة الحرة وتحقيق أهدافها.

1- قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم،

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص397.

2- مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص212.

1- توفير شروط المنافسة: تتمثل شروط المنافسة في الأسواق في غياب الحواجز التي تحدّ من الدخول إلى الأسواق، وتعدد المتنافسين، وتجانس المنتج، إضافة إلى العلم الكامل بمجريات السوق⁽¹⁾.

وقد ساهمت اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في توفير هذه الشروط، من خلال النص على مجموعة من القواعد والالتزامات المتمثلة في تخفيض التعريفات الجمركية وتثبيتها، وإزالة القيود غير الجمركية المفروضة على حركة السلع⁽²⁾، والسّماح بإنشاء التكتلات الاقتصادية الدولية لضمان تحقيق الشرط الأوّل لقيام المنافسة المتعلق بسهولة النفاذ إلى الأسواق الدولية. وساهمت هذه الاتفاقات أيضاً في تشجيع الاستثمار الدولي وحظر الممارسات التجارية التقييدية التي ترتكبها الدول الأعضاء، لاسيما اللّجوء إلى سياسة الإغراق، والدعم، وزيادة الواردات، التي تؤدي إلى تعزيز الوضع الاحتكاري للأعوان الاقتصاديين، وهذا ما يضمن تحقق الشرط الثاني للمنافسة المتمثل في تعدّد المتنافسين في الأسواق الدولية.

وبالنسبة للشرطين الآخرين لقيام المنافسة والمتمثلين في العلم الكافي بمجريات السوق وتجانس المنتج، فقد نصّت اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالتجارة في السلع على تكريس مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية الدولية، الذي يلزم الدول الأعضاء في المنظمة بالإشعار المسبق ونشر كل أعمالها المتعلقة بالتجارة وبالتنظيمات التي تتبناها قبل دخولها حيّز التنفيذ⁽³⁾، ممّا يسمح للأعوان الاقتصاديين بالتعرف على التغيرات الطارئة على

1- GABSZEWICZ Jean, op.cit, p03.

2- تتمثل القيود غير الجمركية في تلك الوسائل والإجراءات التي تضعها الدول والتي تؤثر على التجارة الخارجية، وتنقسم إلى القيود الكمية المتمثلة في نظام الحصص وتراخيص الاستيراد، والقيود التنظيمية المتمثلة في كل من القيود الفنية على التجارة، والقيود المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية، والقيود المتعلقة بمنشأ السلعة...إلخ. للتمعن أكثر في الموضوع راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من الدراسة.

3- سبعرقود محمّد أمقران، مرجع سابق، ص ص226-227.

السياسة التجارية الدولية والعلم الكافي بمجريات السوق⁽¹⁾. كما نصّت هذه الاتفاقات أيضاً على اعتماد القواعد الفنية للتجارة، التي تقضي بالاعتماد على مجموعة من المواصفات الفنية المتمثلة في اللوائح والمعايير الفنية التي تؤدي إلى الحصول على منتجات متماثلة وأمنة في الأسواق الدولية، ممّا يضمن تجانس هذه المنتجات.

1- تحقيق أهداف المنافسة: تهدف اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة بما فيها تلك

المتعلقة بالتجارة في السلع إلى تحقيق أهداف المنافسة في الأسواق الدولية، والتي تتمثل حسب علماء الاقتصاد والقانون في تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين⁽²⁾، وقد ساهمت اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع في تحقيق هذه الأهداف عن طريق اعتماد مبدأ التبادل الحر في المعاملات التجارية الدولية، مما ينعكس إيجاباً على تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، من خلال رفع الإنتاجية وتخفيض التكاليف اللازمة للإنتاج⁽³⁾، إضافة إلى استفادة المستهلك من انخفاض أسعار السلع الدولية، والتطور الفني والتكنولوجي، وتمكنه من حرية الاختيار بين المنتجات المعروضة بما يتوافق مع أذواقه ورغباته.

ب- التكريس الصريح لقواعد المنافسة في الاتفاقات الخاصة بالسلع:

لم تهتم اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع بقضايا المنافسة بصورة مباشرة، بقدر ما كان تركيزها أكثر على توفير إطار تشريعي يمكّن المتعاملين الاقتصاديين من النفاذ إلى الأسواق الدولية، وخلق مجال حيوي لهذا النفاذ من خلال نصوص قانونية دولية تشجع على ذلك⁽⁴⁾.

1- BLIN Olivier, op.cit, p35.

2- JENNY Frédéric, op.cit, pp193-206.

3- طالب محمّد عوض، مرجع سابق، ص17.

4- مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص209.

غير أننا نلمس بعض التكريس الصريح لقواعد المنافسة في هذه الاتفاقيات، وهي التي تتعلق أساساً في اتفاق مكافحة الإغراق، وتدابير الدعم التعويضية، وإجراءات الوقاية المتعلقة بالتجارة، باعتبار أن الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات تمثل أعمالاً تجارية مقيدة للمنافسة المشروعة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن المادة 17 من اتفاق الجات 94 التي تتعلق بالمؤسسات التجارية الحكومية قد نصّت على ضرورة التزام هذه الأخيرة بقواعد المنافسة من خلال ما يلي:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ العامة الخاصة بعدم التمييز المنصوص عليها في اتفاقية الجات 94⁽²⁾.
- الالتزام بالقواعد التجارية عند قيامها بنشاط الاستيراد والتصدير، وذلك فيما يتعلق بالسعر، الجودة، مدى التوافر، إمكانية التسويق، النقل والظروف الأخرى للشراء والبيع⁽³⁾.
- إعطاء مؤسسات الدول الأعضاء الأخرى الفرصة المناسبة للمنافسة، طبقاً لما جرى عليه العرف التجاري، للاشتراك في تلك المشتريات أو المبيعات⁽⁴⁾، وهذا الالتزام هام جداً كونه يحد من احتكارات بعض المؤسسات التجارية الحكومية في الأسواق.
- العمل على إزالة العوائق الخطيرة أمام التجارة، والتي تتسبب فيها هذه المؤسسات، عن طريق إجراء مفاوضات على أساس المنفعة المتبادلة المشتركة، بما يؤدي إلى توسيع نطاق التجارة الدولية⁽⁵⁾.

1- سنتطرق إلى دراسة هذه الممارسات بالتفصيل في المبحث القادم من الدراسة.

2- أنظر المادة 17/فقرة 1أ من اتفاق الجات 94، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 17/فقرة ب من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 17/فقرة 1ج من المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 17/فقرة 3 من المرجع نفسه.

الفرع الثاني

تكريس قواعد المنافسة في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات

ظل قطاع الخدمات لفترة طويلة مستبعدا عن نطاق الاتفاقيات متعددة الأطراف في الجات، على اعتبار أنه لا يقدم فرص جديدة لانتعاش التجارة الدولية على غرار القطاع السلعي⁽¹⁾، غير أن التطور الحاصل في التجارة العالمية أثبت أنه من المستحيل أن تزدهر الدول دون بنية تحتية خدماتية فعالة، لأن المنتجون والمصدرون من أية دولة يحتاجون إلى الخدمات المصرفية والتأمين والاتصالات وأنظمة النقل، بشكل جعل تجارة الخدمات مسألة حيوية لا تقل أهمية عن تجارة السلع⁽²⁾، فكان الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (الجاتس) ثمرة الجهود في هذا المجال.

ونظراً لهذه الأهمية التي تكتسبها الخدمات في التجارة الدولية، سنتطرق إلى مفهومها في إطار الجاتس (أولاً) ونصوص هذا الاتفاق المكرسة لقواعد المنافسة (ثانياً).

أولاً: مفهوم الخدمات في إطار الاتفاق العام للتجارة في الخدمات:

اهتم الاتفاق العام للتجارة في الخدمات بجوانب كثيرة تتعلق بتنظيم قطاع الخدمات، من أجل التوصل إلى التحرير الشامل لها، حيث ينقسم هذا الاتفاق إلى ثلاثة أجزاء أساسية، يتعلق الجزء الأول بالالتزامات والمبادئ العامة التي تطبق على جميع الدول الأعضاء، وتحديد المجالات المشمولة بالاتفاقية، ويتعلق الجزء الثاني بالتعهدات والالتزامات التي تضمنتها البرامج الوطنية، بما في ذلك الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية لكافة موردي الخدمات، أما الجزء الثالث فيتضمن مجموعة الملاحق التي تتعلق بمجالات محدّدة في قطاع الخدمات⁽³⁾.

1- وصاف عتيقة، آثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 1.

2- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 146.

3- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية..، مرجع سابق، ص ص 79-80.

سنتطرق إلى دراسة تعريف الخدمات (أ) وأنماط توريدها (ب) والخدمات المستثناة من نطاق الاتفاق (ت) وذلك وفقا لما نص عليه الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.

-تعريف الخدمات:

تطرق علماء الاقتصاد إلى تقديم عدة تعاريف لمصطلح الخدمات، استنادا إلى أثرها في حالات الأشخاص أو السلع، وعليه يمكن تعريف الخدمة على أنها: "أي فعل أو أداء يقدمه أحد الأطراف إلى طرف آخر، ويكون بالأساس غير ملموس، ولا ينجم عنه تملك أي شيء"⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف يتبين أن الخدمات تتميز بمجموعة من الخصائص، أهمها أنها غير ملموسة ولا يمكن إدراكها ماديا، وأنها تتلازم و لا تقتصر عن مكان تقديمها، أي أن مكان إنتاج الخدمة هو نفسه مكان استهلاكها، و لا يترتب عليها تملك شيء مادي. أما الاتفاق العام للتجارة في الخدمات، فإنه لم يقدم تعريف للخدمات، بل أشار إلى أن تعبير الخدمات يشمل جميع الخدمات في كل القطاعات باستثناء ما يتم توريده في إطار ممارسة السلطة الحكومية⁽²⁾.

-أنماط توريد الخدمات:

حدّدت المادة الأولى من اتفاق الجاتس المقصود بالخدمات استنادا إلى نمط توريدها، حيث بيّن هذا الاتفاق أن تجارة الخدمات هي توريد الخدمة حسب الأساليب التالية:

- من أراضي عضو إلى أراضي عضو آخر.
- من أراضي عضو ما إلى مستهلك الخدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر.

1- وصاف عتيقة، مرجع سابق، ص ص 4- 5.

2- أنظر المادة 1 من الملحق 1/ب من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالاتفاق العام للتجارة في الخدمات، مرجع سابق.

- من خلال وجود أشخاص طبيعيين من موردي الخدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر⁽¹⁾.

وعليه، فإن توريد الخدمات حسب اتفاق الجاتس يتم حسب الأنماط التالية:

1- توريد الخدمة عبر الحدود: وفي هذا الأسلوب تنتقل الخدمة ذاتها من إقليم دولة إلى

أخرى، دون انتقال مقدم الخدمة أو مستهلكها، كخدمات البريد الدولي، وخدمات

الاتصال الهاتفي الدولي أو الخدمات الاستشارية من خلال المراسلات الإلكترونية.

2- الاستهلاك في الخارج: وهنا يتم تقديم الخدمة في أراضي أحد الأعضاء إلى

مستهلكها في بلد عضو آخر، وهذا الأسلوب يتطلب انتقال المستهلك بنفسه من دولته

إلى دولة أخرى لينتقل هذه الخدمة، مثل الانتقال لغرض السياحة والتعليم والعلاج.

3- التواجد التجاري: وفي هذه الحالة، يكون مقدم الخدمة من أحد الدول الأعضاء ويؤدي

الخدمة من خلال أي نوع من المؤسسات التجارية المهنية في الدولة العضو الأخرى،

كإنشاء شركات الخدمات والتأمين في الدول الأعضاء الأخرى.

4- التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين: وذلك من خلال الانتقال المؤقت للأفراد من

دولهم إلى دول أخرى، لغرض تقديم خدمات العمل والاستشارات والخبرات في مختلف

الخدمات المهنية والفنية والتكنولوجية⁽²⁾.

- القطاعات الخدماتية المستثناة من تنظيم اتفاق الجاتس:

استثنى اتفاق الجاتس بنص صريح الخدمات التي تقدمها السلطة الحكومية، حيث

تنص المادة 1/فقرة 3 ب على: "يشمل تعبير (الخدمات) جميع الخدمات في كل القطاعات

باستثناء الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية"⁽³⁾.

1- أنظر المادة 1/فقرة 2 من الملحق 1/ب من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالاتفاق العام للتجارة في الخدمات، مرجع سابق.

2- وصاف عتيقة، مرجع سابق، ص 70-71.

3- الملحق 1/ب من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالاتفاق العام للتجارة في الخدمات، مرجع سابق.

وقد أوضحت الفقرة ج من هذه المادة المقصود بالخدمات الموردة في إطار السلطة الحكومية على أنها: "أي خدمة تورّد على أساس غير تجاري أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات"⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، يمكن تقديم العديد من الأمثلة على هذا النوع من الخدمات التي تنهض بها الحكومات حصراً دون أن تتركها لنشاط القطاع الخاص، نظراً لما تمثله هذه الخدمات من أهمية للصالح العام، وما تمتاز به من حساسية مثل خدمات الدفاع والأمن، وإدارة السياسة النقدية، والضرائب، والجمارك، والضمان الاجتماعي⁽²⁾.

ثانياً: النصوص المكرسة لقواعد المنافسة في إطار الاتفاق العام للتجارة في الخدمات:

تضمن الاتفاق العام للتجارة في الخدمات نصوصاً صريحة تتعلق بالمنافسة، وتتعلق أساساً بموردي الخدمة الاحتكارية (أ) والقواعد المنظمة للخدمات الاحتكارية (ب)، ومنع الممارسات التجارية التقييدية التي قد يرتكبها موردو الخدمات (ت).

- المقصود بموردي الخدمة الاحتكارية:

حدّدت المادة 28/ح من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات المقصود بتعبير مورد الخدمة الاحتكارية كما يلي: "يقصد بتعبير **مورد الخدمة الاحتكاري**، أي شخص في القطاع العام أو الخاص، رخص له العضو أو أنشأه رسمياً أو واقعياً ليكون المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعني بأراضي هذا العضو"⁽³⁾. وعليه، فإن المورد الوحيد للخدمة هو ذلك الشخص سواء كان عاماً أو خاصاً الذي منحت له الدولة العضو حقوقاً حصريّة لتقديم بعض الخدمات الأساسية في السوق المحلية.

1- الملحق 1/ب من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالاتفاق العام للتجارة في الخدمات، مرجع سابق.

2- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 148.

3- الملحق 1/ب من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، المتعلق بالاتفاق العام للتجارة في الخدمات، مرجع سابق.

- القواعد المنظمة للخدمات الاحتكارية:

لم يحظر اتفاق الجاتس الاحتكار أو الحقوق الحصرية لموردي الخدمات، بل أخضعها لمجموعة من القواعد التي تكفل أداء المنافسة بشكل يتفق مع قواعد التجارة الدولية، وذلك وفقاً لما جاء في المادة الثامنة من الاتفاق والتي تنص على ما يلي:

1- "على كل عضو أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري لخدمة ما في أراضي، بالتصرف عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق، بطريقة تتعارض مع التزامات العضو المترتبة عليه بموجب المادة الثانية والالتزامات التي قام بتقديمها.

2- إذا كان المورد الاحتكاري في عضو ما ينافس بصورة مباشرة أو من خلال شركة تابعة من أجل خدمة ما تقع خارج نطاق احتكاره وتخضع لتعهدات العضو المحددة، يجب على العضو أن يكفل عدم إساءة المورد استعمال مركزه الاحتكاري للتصرف في أراضي العضو بطريقة تتعارض مع هذه الالتزامات.

3- يجوز لمجلس التجارة في الخدمات، بناء على طلب عضو لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد أن موردا احتكاريا لخدمة ما من أي عضو آخر يتصرف بطريقة تتعارض مع الفقرة 1 و 2، أن يطلب إلى العضو الذي أنشأ هذا المورد أو إداره، أو أجازته، أن يقدم معلومات محددة بشأن عملياته في هذا الشأن"⁽¹⁾.

يتبين من خلال هذه المادة أن اتفاق الجاتس أخضع الخدمات الاحتكارية للقواعد التالية:

1- الخضوع لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية: فعلى العضو أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري لخدمة ما في أراضي، بالتصرف بطريقة تتعارض مع التزامات العضو المترتبة عليه بموجب المادة الثانية من الاتفاق والتي تتعلق بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

1- الملحق 1/ب من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، المتعلق بالاتفاق العام للتجارة في الخدمات، مرجع سابق.

2- عدم الإساءة في استعمال المركز الاحتكاري: على العضو أن يكفل عدم إساءة المورد لمركزه الاحتكاري، عندما ينافس بصورة مباشرة أو من خلال شركة تابعة من أجل توريد خدمة تقع خارج نطاقه الاحتكاري.

3- مواجهة مخالفات المورد الاحتكاري: في حالة إذا ما قام المورد الاحتكاري بمخالفة مقتضيات الفقرة 1 و 2 من المادة الثامنة من اتفاق الجاتس، والمتعلقة بضرورة الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية وعدم الإساءة في استعمال المركز الاحتكاري، فإنه يجوز لمجلس التجارة في الخدمات أن يطلب إلى العضو الذي أنشأ هذا المورد أو أجازته، تقديم معلومات محددة تتعلق بالمخالفة.

- منع الممارسات التجارية التقييدية لموردي الخدمات:

تعاملت المادة 9 من اتفاق الجاتس بشكل مباشر مع الممارسات التجارية التقييدية، حيث تنص هذه المادة على:

- 1- "يعترف الأعضاء بأن بعض الممارسات التجارية لموردي الخدمات، عدا تلك التي تشملها المادة الثامنة، قد تحدّ من التنافس، وبالتالي تقييد التجارة في الخدمات.
- 2- على كل عضو أن يستجيب لطلب أي عضو آخر للدخول في مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار إليها في الفقرة 1، وعلى العضو أن ينظر بعين العطف إلى مثل هذا الطلب، وأن يتعاون من خلال تقديم المعلومات العامة غير السرية المتاحة والتي لها صلة بالأمر المطروح، وعلى العضو أن يقدم للعضو الطالب أي معلومات أخرى متاحة طبقاً لقوانينه الداخلية، وبعد التوصل إلى اتفاق مرض باحترام العضو الطالب سرية المعلومات المقدمة"⁽¹⁾.

1- الملحق 1/ب من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، المتعلق بالاتفاق العام للتجارة في الخدمات، مرجع سابق.

يتبين من خلال هذه المادة، أن اتفاق الجاتس أقر أنه بالإضافة إلى الممارسات التي قد نصت عليها المادة الثامنة من الاتفاق، فإن هناك ممارسات أخرى ترتبط بتوريد الخدمات قد تحدّ من المنافسة، وبالتالي من التجارة في الخدمات، ولذلك ألزم هذا الاتفاق ضرورة قيام الأعضاء بالدخول في مشاورات بناء على طلب أي عضو آخر، والتعاون من خلال تقديم المعلومات العامة غير السرية المتاحة والتي لها صلة بالأمر المطروح من أجل القضاء على هذه الممارسات.

الفرع الثالث

تكريس قواعد المنافسة في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من

حقوق الملكية الفكرية

برز الاهتمام بموضوع العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والمنافسة منذ أواخر عام 1960، و ذلك في سياق النقاش حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وأثناء التفاوض على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، أعربت الدول النامية عن مخاوفها المتمثلة في أن تكون حقوق الملكية الفكرية أداة لتقييد الأسواق⁽¹⁾، نظرا للصلة الوثيقة بين حقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة (أولاً)، لذلك تم التفكير في ضرورة إيجاد التوازن بين هذه الحقوق وسياسة المنافسة، وهذا ما تم تكريسه في اتفاق التريبس (ثانياً).

أولاً: علاقة حقوق الملكية الفكرية بسياسة المنافسة:

يقصد بحقوق الملكية الفكرية تلك الحقوق التي ينص عليها القانون والتي تستبعد غير المالكين لها من استغلالها تجارياً دون إذن المالك ولمدة محددة، وهي تنقسم إلى براءات الاختراع، والعلامات التجارية المسجلة، وحقوق المؤلف، والتصاميم المسجلة وغير المسجلة

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص162.

والدراية العملية، والمعلومات التجارية السرية، وغير ذلك من المعلومات أو العمليات التجارية غير المشمولة ببراءات⁽¹⁾.

تبيّن دراسة أهداف كل من سياسة المنافسة والقوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، أن هناك تجانس بينهما (أ)، غير أن ممارسة حقوق الملكية الفكرية من قبل الشركات ومؤسسات الأعمال قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تعارضها مع سياسة المنافسة (ب).

- تجانس أهداف سياسة المنافسة وحقوق الملكية الفكرية:

يتمثل الهدف الرئيسي لقانون الملكية الفكرية في تقديم الحوافز من أجل الابتكار وتشجيعه، من خلال توفير حماية مؤقتة للمخترعين تمكنهم من استعادة ما استثمروه في أنشطة البحث والتطوير، وجني ثمار اختراعاتهم لفترة محدودة من الوقت، أما هدف قانون المنافسة فهو رفع مستوى الكفاءة وتعزيز النمو الاقتصادي ورفاهية المستهلك، كما يؤدي التنافس بين الشركات إلى تهيئة بيئة مواتية للابتكار وإنتاج منتجات جديدة وتحسين جودتها، وبالتالي تعزيز القدرة التنافسية⁽²⁾، ولهذا فإن أهداف كل من قانون المنافسة وقانون الملكية الفكرية متجانسة تتمثل في تعزيز الابتكار والتجديد وتحسين جودة المنتجات مما يؤدي إلى تحقيق رفاهية المستهلك.

- تعارض ممارسات حقوق الملكية الفكرية مع سياسة المنافسة:

قد تؤدي ممارسة حقوق الملكية الفكرية من قبل مؤسسات الأعمال إلى تعارضها مع سياسة المنافسة، ذلك لأن الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية لمؤسسة أعمال ما، سيمنعها حقا حصريا في إنتاج سلعة مشمولة ببراءة الاختراع لفترة معينة من الوقت، وهذا سيعطي المؤسسة التجارية قوة سوقية، إن لم يكن سلطة احتكار، أو درجة من الحصانة من المزاومة

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "سياسات المنافسة وممارسة حقوق الملكية الفكرية"، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة، الدورة التاسعة، جنيف، 15 ماي 2008، رقم الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/68، ص4.

2- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "بحث في الصلة بين أهداف سياسة المنافسة والملكية الفكرية"، مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد، جنيف، 17 أوت 2016، رقم الوثيقة: TD/B/C.I/CCP/36، ص2.

في السوق. ويمكن لممارسة حقوق الملكية الفكرية والحماية التي توفرها تشريعات الملكية الفكرية أن تيسر وتسهل من التصرفات التجارية لصاحب الملكية المنافسة للمنافسة، كرفع الأسعار وخفض الإنتاج ومستوى الجودة، وعليه فإن حقوق الملكية الفكرية تعطي المبتكرين مركزا مهيمنًا وقوة سوقية، بينما تهدف سياسة المنافسة إلى منع إساءة المركز الاحتكاري والمهيمن في السوق ووضع حد له في حالة حدوثه، ومن هنا يظهر التعارض بين الموضوعين، إذا ما انخرط أصحاب حقوق الملكية الفكرية في ممارسات تجارية تسيء استخدام تلك الحقوق بما يقيد المنافسة و يمنع المزاومة والدخول إلى الأسواق⁽¹⁾.

ثانيًا: النصوص المكرسة لقواعد المنافسة في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

تضمن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) نصوصاً تهدف إلى إقامة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة، حيث أنه من الأهداف العامة لهذا الاتفاق الحد من العراقيل المعيقة للتجارة الدولية وتعزيز الحماية الفعّالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، والتأكد من أن التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لن تشكل معيقات أمام التجارة الدولية⁽²⁾.

تتعلق النصوص المتعلقة بالمنافسة في اتفاق التريبس بمنع التعسف في وضعية الهيمنة (أ) وشروط منح التراخيص الإلزامية في حالة التعسف فيها (ب) وكذا الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها (ت).

- منع التعسف في وضعية الهيمنة:

تمنح حقوق الملكية الفكرية أصحابها وضعاً حصرياً محمياً بموجب القانون، حيث يمنع على الآخرين استغلال الملكية الفكرية بغير إذن صاحبها حسب المدة المقررة لكل حق من

1- أنظر ديباجة الملحق 1/ج من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلقة باتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة

من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص2.

2-المرجع نفسه.

حقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾. وبالتالي فإن أصحاب هذه الحقوق يتمتعون بوضع مهيمن في المجالات المتعلقة بملكياتهم الفكرية، ونظرا لإمكانية لجوءهم إلى إساءة استخدام حقوقهم، فإن اتفاق التريبس يتسم بطابع الإباحة⁽²⁾ لأنه يُبيح (يسمح) باتخاذ التدابير الملائمة التي تتوافق مع أحكام الاتفاق، من أجل منع التعسف في ممارسة حقوق الملكية الفكرية أو الممارسات التي تقيد التجارة على نحو يؤدي إلى التأثير السلبي على نقل التكنولوجيا، وهذا ما جاء في المادة 8/فقرة 2 من الاتفاق التي تنص على: "قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا"⁽³⁾.

يتبين من خلال هذه المادة، أن اتفاق التريبس ساهم في تضيق مساحة الهيمنة التي يتمتع بها أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وتقييد امتيازات هذه الحقوق في حالة إساءة استخدامها، ومن بين التدابير المسموح باتخاذها حسب اتفاق التريبس نجد نظام التراخيص الإلزامية.

- شروط منح التراخيص الإلزامية في حالة التعسف في وضعية الهيمنة:

يقصد بنظام التراخيص الإلزامية لجوء حكومات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، إلى استصدار تراخيص باستغلال حقوق براءات الاختراع من دون إذن صاحبها ضمن حالات محدّدة. وقد نصّت المادة 31 من اتفاق التريبس على الشروط الواجب توافرها، لتقديم الترخيص لغير صاحب البراءة باستغلال حق الملكية الفكرية، من أجل إنتاج واستيراد

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص163.

2- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المنافسة في ظل اتفاقية التريبس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، الجيزة، 2015، ص110.

3- الملحق 1/ج من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالاتفاق حول الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

وبيع واستخدام المنتجات المتحصلة عن براءات الاختراع دون موافقة مالك البراءة، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

1- محاولة الحصول على إذن صاحب البراءة بشروط تجارية معقولة قبل طلب الترخيص الإلزامي، غير أنه يجوز عدم تطبيق هذا الشرط في الحالات الثلاثة التالية:

- حالة طوارئ وطنية أو ظروف أخرى ملحة جداً، كمثال على ذلك: الترخيص بإنتاج دواء مشمول ببراءة الاختراع من أجل مواجهة كارثة صحية.
- حالات الاستخدام غير التجاري العام.
- علاج الممارسات المخلة بالمنافسة.

2- أن تقتصر مدة التراخيص الإلزامية ونطاقها على الغرض الذي أجازت من أجله وأن تنتهي بانتهاء هذه الظروف.

3- تكون التراخيص الإلزامية غير حصرية بالمرخص له لأول مرة، ولا يجوز منع تكرار إصدار التراخيص إذا دعت الحاجة، و لا تمنع التراخيص مالك البراءة من استغلال اختراعه.

4- تعويض صاحب الحق في براءة الاختراع، حيث تدفع لصاحب البراءة تعويضات كافية تقدر حسب ظروف كل حالة، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص. وفي حالة منح الترخيص الإلزامي كمعالجة للممارسات المخلة بالمنافسة، يجوز الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تصحيح هذه الممارسات عند تحديد مبلغ التعويض⁽¹⁾.

والجدير بالذكر هو أن الممارسات المخلة بالمنافسة، والتي تكون محلاً لتطبيق هذه الشروط يجب الإقرار بها بأنها مخلة بالمنافسة بموجب إجراءات إدارية أو قضائية وليس

1- أنظر المادة 31 من الملحق 1/ج من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالاتفاق حول الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

محض إدعاءات، وذلك حفاظا للحقوق ومنعا لاستغلال حجة الممارسات المخلة بالمنافسة كوسيلة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمخترع.

ج- الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعسف في وضعية الهيمنة:

تقر المادة 40 من اتفاق التريبس أن بعض الممارسات أو الشروط الخاصة بالتراخيص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والتي يمكن أن تقيد المنافسة، قد يكون لها آثار عكسية على التجارة، وقد تعيق انتقال التكنولوجيا، ومن ثم فليس هناك ما يمنع الدول من تحديدا لممارسات الخاصة بالتراخيص، أو الشروط التي قد تؤثر بصورة عكسية على المنافسة، وتبني بعض الإجراءات لمنع هذه الممارسات والسيطرة عليها. وهذا ما تنص عليه المادة 40 من اتفاق التريبس:

1- "توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح

التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

2- لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدّد في تشريعاتها

ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية، أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة"⁽¹⁾.

لقد ساهمت اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في تكريس قواعد المنافسة في الأسواق سواء بشكل صريح يظهر من خلال النصوص القليلة الواردة فيها، أو بشكل ضمني من خلال قواعد المنظمة التي تدعو إلى تحرير التجارة الدولية بما يؤدي إلى سهولة النفاذ إلى الأسواق، وكذلك من خلال مبادئها التي تدعو إلى المساواة وعدم التمييز بين المتنافسين.

1- المادة 40 من الملحق 1/ج من اتفاق مراكش للمنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالاتفاق حول الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تكريس قواعد المنافسة من خلال مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المنظمة الدولية الوحيدة المختصة في تنظيم التجارة الدولية وتحريرها، وهي تقوم على مجموعة من المبادئ التي تهدف من خلالها إلى تحقيق المزيد من التحرر من النظم الحمائية، وتيسير عملية النفاذ إلى الأسواق الدولية عن طريق القضاء كلياً أو بالتدرج على الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة.

ترتبط مبادئ المنظمة العالمية للتجارة ارتباطاً وثيقاً بقواعد المنافسة، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه المبادئ (الفرع الأول) ثم نبين العلاقة الموجودة بينها وبين قواعد المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهم مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المرتبطة بالمنافسة

ترتبط مبادئ المنظمة العالمية للتجارة مع مبدأ المنافسة الحرة، وهذا بديهي كون أن المنظمة تدعو إلى تطبيق مبدأ التبادل الحر، وأن مبادئ هذا الأخير هي في الأساس عبارة عن مبادئ المنافسة الحرة، ولا يمكن تطبيق هذه الأخيرة في نظام الاقتصاد الموجه، بل يتطلب ذلك وجود نظام اقتصاد السوق أو نظام الاقتصاد الحر⁽¹⁾.

ساهمت جميع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة في تعزيز المنافسة الحرة في الأسواق الدولية، وقد عملت على تحرير المبادلات التجارية الدولية من النظم الحمائية التي كانت تنتهجها مختلف الدول، بالاعتماد على مبدأ التبادلية الذي يقوم على فكرة مؤداها ضرورة انفتاح كل الدول الأعضاء في المنظمة إزاء بعضها البعض، بما يسمح بانقضاء كلية

1- NDIAYE Djibril, op.cit, p120.

أو بالتدرج على الحواجز الكمية والجمركية، وخلق أسواق المنافسة الكاملة والقضاء على الممارسات الاحتكارية⁽¹⁾، إضافة إلى مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية الذي جاء لخدمة المصالح الخاصة للدول النامية والمتخلفة من أجل تمكينها من اللحاق بالاقتصادي بالدول المقدمة⁽²⁾. غير أن أهم مبادئ المنظمة العالمية للتجارة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنافسة هي مبدأ عدم التمييز (أولاً) ومبدأ الشفافية (ثانياً).

أولاً: مبدأ عدم التمييز (Le principe de la non discrimination):

يعتبر مبدأ عدم التمييز من أهم المبادئ التي نصّت عليها المنظمة العالمية للتجارة، ويقصد به المساواة في المعاملة بين مختلف الدول، من خلال منحها نفس المزايا والتفضيلات بغض النظر عن طبيعة أي دولة⁽³⁾. ويتفرع مبدأ عدم التمييز إلى مبدئين أساسيين هما مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (أ) ومبدأ المعاملة الوطنية (ب).

أ- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (Le principe de la nation la plus favorisée):

يعتبر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ركناً أساسياً من أركان النظام التجاري الدولي، وهو يقضي بضرورة منح كل عضو في المنظمة فوراً وبلا شروط جميع المزايا، والحقوق، والإعفاءات، التي تمنح لأي دولة أخرى دون الحاجة إلى اتفاق جديد، وبالتالي فإن ذلك يعني عدم التمييز بين الدول الأعضاء، وعدم منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى، بحيث تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية⁽⁴⁾، فإذا مُنحت أي إعفاءات أو مزايا لدولة ما، فإنه يجب أن تتسحب هذه المزايا والإعفاءات إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

1- قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 387.

2- المرجع نفسه، ص 388.

3- إرزيل الكاهنة، "اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة..."، مرجع سابق، ص 195.

4- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص 30.

قد يبدو من تسمية هذا المبدأ بالدولة الأولى بالرعاية على أنه تفضيل خاص لأية دولة على حساب الدول الأخرى، لكن المقصود به هو العكس تماماً، لأن هذا المبدأ يحظر تقديم تفضيل خاص حتى بالنسبة للدول الصديقة جداً. فالمقصود من هذا المبدأ هو أي ميزة ترتبط بالتصدير أو الاستيراد يتم تقديمها إلى منتج الدولة الأكثر تفضيلاً (سواء كانت عضو أو غير عضو) ينبغي أن تعطى للمنتجات المشابهة لدى كل الدول الأعضاء دون أي تمييز⁽¹⁾.

يهدف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إلى تقوية العلاقة الجماعية في السياسة التجارية الدولية، فعندما تتبادل دولتان الخفض في التعريفات الجمركية فيما بينهما، فإن هذه المستويات التعريفية الجديدة ستمتد للتطبيق إلى كل الدول الأعضاء، فتنقل هذه التخفيضات والمزايا من الصفة الثنائية إلى الصفة التعددية، وهذا ما يساهم في تعميم المزايا التجارية وتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية⁽²⁾.

ونظر لأهمية هذا المبدأ، فقد تم تكريسه في الاتفاقات الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من جات 94 على:

" فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب أيا كان نوعها المفروضة على أو المتعلقة بالاستيراد أو التصدير أو المفروضة على التحويل الدولي للمدفوعات عن الواردات أو الصادرات وفيما يتعلق بطريقة تسوية مثل تلك الرسوم والضرائب، وفيما يتعلق بجميع القواعد و الإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وفيما يتعلق بجميع الأمور المنوّه عنها في الفقرتين 2 و 4 من المادة (3)، فإن الأفضليات والامتيازات أو الإعفاءات

1- بهاجيراث لال داس، مرجع سابق، ص 47.

2- أنظر في ذلك: مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 10.

- بهاجيراث لال داس، مرجع سابق، ص 60-61.

الممنوحة من قبل أي عضو للمنتج المصنع في أو القاصد لأي بلد آخر يجب أن تمنح فوراً وبدون اشتراط للمنتج المماثل في أو القاصد لأقاليم كافة الدول الأعضاء الأخرى⁽¹⁾.

وفيما يخص الاتفاق العام للتجارة في الخدمات، فقد نص على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في المادة الثانية منه، أما اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فقد نص على هذا المبدأ في المادة الرابعة منه.

يرد على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مجموعة من الاستثناءات التي تقضي بالخروج عن هذا المبدأ في الحالات التالية:

- **المزايا الممنوحة للدول النامية:** حيث يسمح للدول الأعضاء في المنظمة بتوفير معاملة تمييزية وأكثر تفضيلاً للدول النامية، دون منح تلك المعاملة للأعضاء الآخرين.
- **التكتلات الإقليمية التجارية:** ويشمل ذلك الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة⁽²⁾.
- **متطلبات الأمن والأخلاقيات العامة وحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات:** حيث يجوز للأعضاء تقييد الصادرات والواردات من وإلى دول معينة لاعتبارات معينة.

ب- مبدأ المعاملة الوطنية: (le principe du traitement national):

يمثل مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ هاماً في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسِّلَع، ففي حين يعني مبدأ الدولة الأولى بالرعاية عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، فإن مبدأ المعاملة الوطنية يعني عدم التمييز بين المنتجات المحلية والمستوردة⁽³⁾.

1- اتفاق الجات 94، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 24 من اتفاق الجات 94، مرجع سابق

3- بهاجيراث لال داس، مرجع سابق، ص 63.

يقضي مبدأ المعاملة الوطنية بضرورة معاملة المنتجات المستوردة بعد دخولها دولة الاستيراد كسلعة وطنية⁽¹⁾، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك المفروضة على المنتجات الوطنية، بل يجب أن تتمتع المنتجات المستوردة بذات المعاملة المقررة للمنتجات المحلية في نطاق القوانين واللوائح المؤثرة على البيع والشراء والنقل والتوزيع والاستخدام⁽²⁾.

وقد نصّت العديد من اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على هذا المبدأ، حيث ورد في الاتفاقات الثلاث الأساسية للمنظمة، وذلك في المادة الثالثة من اتفاق الجات 94 التي تنص على:

1- "على الدول الأعضاء أن تدرك أن الضرائب الداخلية وغيرها من الرسوم الداخلية والقوانين والأنظمة والشروط التي تحكم البيع الداخلي، العرض للبيع، والشراء والنقل والتوزيع واستخدام المنتجات وكذلك الأنظمة الكمية الداخلية التي تتطلب مزج وتصنيع أو استعمال المنتجات في مقادير أو نسب محدّدة، كل هذا لا يجب أن يطبق على المنتجات المستوردة أو المحلية بغرض منح الحماية للإنتاج المحلي.."

2- أن منتجات إقليم العضو المستوردة إلى إقليم أي عضو آخر لن تخضع بشكل مباشر أو غير مباشر، للضرائب الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية أيّا كان نوعها زيادة على ما هو مطبق، بشكل مباشر أو غير مباشر على المنتجات المحلية المماثلة، كذلك لا يحق لأي عضو تطبيق الضرائب الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية على المنتجات المحلية أو المستوردة بشكل يتعارض مع المبادئ التي تقرها الفقرة 1.."⁽³⁾.

وبالنسبة للاتفاق العام للتجارة في الخدمات، فقد نص على هذا المبدأ في المادة 17 منه، أمّا اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فقد نص عليه في المادة

1- بهاجيرات لال داس، مرجع سابق، ص 63.

2- مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 11.

3- اتفاق الجات 94، مرجع سابق.

3 منه. كما ورد النص على هذا المبدأ في كل من المادة 2 من الاتفاق المتعلق بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، والمادة 2/فقرة 1 من الاتفاق المتعلق بالقيود الفنية على التجارة، والمادة 2/فقرة 3 من الاتفاق المتعلق بإجراءات الصحة والصحة النباتية، إضافة إلى المادة 3 من اتفاق المشتريات الحكومية.

يدل تعدد النصوص القانونية التي نصّت على مبدأ المعاملة الوطنية على مدى أهمية هذا الأخير في الحفاظ على أخلاقيات التجارة العادلة والحفاظ على المنافسة في الأسواق الدولية.

ثانياً: مبدأ الشفافية:

يتمتع مبدأ الشفافية بأهمية بالغة في تحقيق وترسيخ حرية التجارة الدولية (أ) ولهذا تم النص عليه في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة (ب).
أ- مقتضى مبدأ الشفافية وأهميته:

يقتضي مبدأ الشفافية ضرورة انكشاف المنظومة القانونية والإجرائية الوطنية المتعلقة بتنظيم التجارة الداخلية والخارجية بما يتفق مع الاتفاقات التجارية⁽¹⁾، ويتطلب نشر القوانين واللوائح المتعلقة بالسياسة التجارية حتى يتمكن كل المتعاملين الاقتصاديين من معرفتها، ولهذا فإن هذا المبدأ يستلزم الاعتماد على التعريف الجمركية فقط كأداة للحماية وليس على القيود الكمية التي تفتقر لمقتضيات الشفافية⁽²⁾.

وتكمن أهمية هذا المبدأ في كونه يسعى لتحقيق عدة أهداف أساسية في إطار العلاقات التجارية الدولية، والتي تدور في مجملها حول تحقيق الحماية والضمان القانوني في مجال التجارة الدولية، مما يساهم في وضوح المعاملات التجارية الدولية واستقرارها⁽³⁾.

1- حورية بورنان، "مرجع سابق، ص 34.

2- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية ...، مرجع سابق، ص 48.

3- NDIAYE Djibril, op.cit, p142.

ب- النصوص المتعلقة بالشفافية الواردة في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة:

نصّت اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ الشفافية، نظراً لأهميته في تحقيق هدف المنظمة العالمية للتجارة، والمتمثل في حرية التجارة الدولية، حيث تنص المادة 10 من اتفاق الجات 94 على ما يلي:

"تنشر فوراً- بطريقة تمكن الحكومات والتجارة من معرفتها- القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقواعد الإدارية التي لها عمومية التطبيق، والتي تصبح نافذة المفعول بواسطة أي بلد عضو، وتتعلق بتقييم المنتجات للأغراض الجمركية، أو بفئات الضرائب أو الرسوم أو الأعباء الأخرى، أو بالاشتراطات أو القيود أو قرارات الحظر على الواردات أو الصادرات...، أو على تحويل المدفوعات الخاصة بهما، أو التي تؤثر في بيعها أو توزيعها أو نقلها أو التأمين عليها أو تخزينها أو التفتيش عليها أو عرضها أو تصنيعها أو خلطها أو أي استخدام آخر... .

كما يجب أيضاً نشر الاتفاقيات التي تؤثر على سياسة التجارة الدولية المعمول بها بين حكومة أو هيئة حكومية لأي بلد عضو، وبين حكومة أو هيئة حكومية لأي بلد عضو آخر... ولا تلزم أحكام هذه الفقرة أي بلد عضو بإفشاء معلومات سرّية قد تعيق تنفيذ قانون، أو تكون مخالفة للصالح العام، أو قد تؤدي إلى الإضرار بالمصالح الشرعية التجارية لمؤسسات معينة سواء كانت عامة أو خاصة...⁽¹⁾.

تبين هذه المادة المقصود من مبدأ الشفافية الذي تنادي به المنظمة العالمية للتجارة، والذي يتمثل في ضرورة قيام الدول الأعضاء بنشر القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقواعد الإدارية المتعلقة بالسياسة التجارية، حتى يتمكن كل المتعاملين سواء كانوا تجاراً أو حكومات من معرفتها.

1- اتفاق الجات 94، مرجع سابق.

وقد ورد هذا المبدأ أيضا في الاتفاقات الأخرى المنظمة العالمية للتجارة، وذلك في المادة 3 من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات، والمادة 36 من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. و عليه، يدل تعدد النصوص القانونية المكرسة لهذا المبدأ في اتفاقات المنظمة على أهميته في مجال تحقيق حرية التجارة الدولية.

الفرع الثاني

علاقة مبادئ المنظمة العالمية للتجارة بالمنافسة

ترتبط مبادئ المنظمة العالمية للتجارة بعلاقة وطيدة مع قواعد المنافسة في الأسواق الدولية، حيث اعتبرت هذه المبادئ أنها ذات أصل تنافسي (أولاً) و تؤثر بصفة مباشرة على المنافسة (ثانياً).

أولاً: الأصل التنافسي لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

تقوم مبادئ المنظمة العالمية للتجارة حول قاعدتين أساسيتين، تتمثلان في حظر التمييز من خلال اعتماد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية، إضافة إلى قاعدة الالتزام بالشفافية في إطار المعاملات التجارية الدولية.

وهذه المبادئ في الأصل مفاهيم أساسية في قانون المنافسة، حيث يُعرّف التمييز في مفهوم هذا القانون على أنه "حالة معاملة عونين اقتصاديين متماثلين⁽¹⁾ بشكل مختلف، أو بالعكس، معاملة عونين اقتصاديين مختلفين بشكل متماثل".

« Le fait de traiter différemment deux opérateurs se présentant de manière identique, ou inversement identiquement, deux opérateurs se présentant de manière différente »⁽²⁾.

أما الشفافية في مفهوم قانون المنافسة، فإنه يقصد بها إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالسوق.

1- يقصد بتماثل العونين الاقتصادييين تمتعهما بنفس الشروط والصفات والمركز القانوني و مزاولتهما نفس النشاط.

2- MAIGUY Daniel, RESPAUD Jean- Louis et DEPINCE Male, droit de la concurrence, éd Litec, Paris, 2010, p138.

« *La transparence consiste en une accessibilité des informations relatives à un marché* »⁽¹⁾.

وباعتبار أن هذه المفاهيم هي قوام قانون المنافسة، فقد تطرقت مختلف القوانين الداخلية المتعلقة بالمنافسة إليها، من أجل الحفاظ على اللعبة التنافسية في الأسواق المحلية، فالقانون الفرنسي قد خصّص فصلا كاملا لدراسة قواعد الشفافية، يتمثل في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري الفرنسي⁽²⁾، أما قاعدة التمييز ففقد تطرق إليها القانون الفرنسي عند حظر بعض الممارسات الضارة بالمنافسة باعتبارها ممارسات تمييزية. وبالنسبة للقانون الجزائري المتعلق بالمنافسة فإن الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى قد تطرق إلى موضوع شفافية الممارسات التجارية في الفصل الأول من الباب الرابع منه⁽³⁾، وبإلغاء هذا الأمر واستبداله بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لم يتطرق هذا الأخير إلى موضوع شفافية الممارسات التجارية، غير أنه تم تدارك الوضع في القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽⁴⁾، الذي يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء و المستهلكين⁽⁵⁾.

وبالنسبة لمبدأ عدم التمييز، فلقد حظر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الممارسات التجارية التمييزية، واعتبرتها ممارسات مقيدة للمنافسة لاسيما عند تطبيق

1- NDIAYE Djibril, op.cit, p119.

2- Voir Le chapitre I du titre IV du livre IV du code de commerce français sur le site suivant:

www.légifrance.gov.fr.

3- أمر رقم 06-95 يتعلق بالمنافسة (ملغى)، مرجع سابق.

4- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004.

5- أنظر المادة الأولى من المرجع نفسه.

شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة⁽¹⁾، إضافة إلى حظر البيع التمييزي⁽²⁾.

يتبين من خلال نصوص قوانين المنافسة أن مبدأي عدم التمييز والشفافية اللذان تتادي بهما المنظمة العالمية للتجارة هما في الأصل مفهومان أساسيان في قانون المنافسة، وهذا إن دلّ على شيء، فإنه يدل على العلاقة الوطيدة بين مبادئ المنظمة العالمية للتجارة وقواعد المنافسة.

ثانياً: تأثير مبادئ المنظمة العالمية للتجارة على المنافسة في الأسواق الدولية:

تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى تنظيم التجارة الدولية وتحريرها من كل العقبات التي تعيق حركة السلع والخدمات عبر حدود الدول، ومن أجل تحقيق هدفها فإنها تقوم على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ عدم التمييز ومبدأ الشفافية التي تؤثر بصفة مباشرة على تعزيز المنافسة في الأسواق الدولية.

يعبر عن مبدأ عدم التمييز في الأسواق الدولية باعتماد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية، اللذان يعتبران أساس حرية التجارة والمنافسة.

يؤدي العمل بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية إلى تقوية العلاقات الجماعية في السياسات التجارية الدولية، ذلك لأنه إذا منحت أي إعفاءات أو مزايا لدولة ما، فإنه يجب أن تتسحب تلقائياً إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة دون تمييز بينهما، وبالنتيجة تتساوى جميع هذه الدول في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا المبدأ يساهم أيضاً في تحقيق بعض شروط المنافسة⁽³⁾، لاسيما شرط تعدد المتنافسين وحرية الدخول إلى الأسواق، فلو لا وجود هذا المبدأ لساد نظام الأفضليات لدول على حساب دول

1- أنظر المواد 6، 7 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 11 من المرجع نفسه.

3- تتعلق شروط المنافسة الحرة في الأسواق بتعدد الأعوان الاقتصاديين الفاعلين فيها، وحرية الدخول إلى السوق والخروج منه، إضافة إلى تجانس المنتج والعلم الكافي بمجريات السوق، وقد تطرقنا إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

أخرى، ممّا يؤدي إلى نقص عدد الأعوان المتنافسين الفاعلين في الأسواق الدولية، وزيادة السياسة الحمائية للتجارة، وبالنتيجة إعاقة الدخول إلى الأسواق الدولية، وكل هذا سينعكس سلّبا على حرية التجارة والمنافسة.

وبالنسبة لمبدأ المعاملة الوطنية، فإنه يؤثر أيضا على تعزيز المنافسة من خلال توفير شروط المنافسة لكل من السلع المستوردة والوطنية، وبالتالي تحقيق المساواة فيما بينها، وتمتع السلع المستوردة بذات المعاملة المقرّرة للمنتجات الوطنية في نطاق القوانين واللوائح المؤثرة على البيع والشراء والنقل والتوزيع والاستخدام⁽¹⁾. ويساهم مبدأ المعاملة الوطنية أيضا في تعزيز المنافسة في الأسواق الدولية عن طريق نبذ الاحتكار الذي قد تقدم عليه المؤسسات الوطنية في الأسواق المحلية، إذا ما تم وضع قواعد حمائية وعوائق مصطنعة لدخول المنتجات الأجنبية. إضافة إلى ذلك فإن عدم الأعمال بمبدأ المعاملة الوطنية، قد يؤدي إلى التعسّف في وضعية الهيمنة الاقتصادية لدى الشركات الوطنية، ولجوءها إلى رفع الأسعار وعدم الاكتراث بجودة المنتجات، نظرا لعدم تخوفها من المنافسة الأجنبية ونتيجة لمركزها المهيمن في السوق، وهذا سيؤدي حتما إلى إهدار أهداف المنافسة الحرة.

وفيما يخص مبدأ الشفافية، فإن الأعمال به سيؤدي إلى العلم الكافي بمجريات السوق، وكل الظروف السائدة فيه، خاصة فيما يتعلق بأسعار السلع والخدمات، وهذا يعتبر شرطا أساسيا لقيام المنافسة.

ومن هنا تبيّنت أهمية مبادئ المنظمة العالمية للتجارة في تعزيز قواعد المنافسة في الأسواق، وهذا إن دلّ على شيء، فإنه يدل على مدى حرص المنظمة العالمية للتجارة على تكريس قواعد المنافسة في الأسواق الدولية.

1- مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 11.

يظهر من خلال تحليل نصوص اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة و دراسة مبادئها، أن المنظمة قد حرصت على تكريس قواعد المنافسة، فرغم قلة النصوص القانونية الصريحة التي تنظم قواعد المنافسة، إلا أنها عالجت الموضوع بطريقة ضمنية، فمعظم نصوص اتفاقاتها و مبادئها تدعو إلى تعزيز المنافسة في الأسواق الدولية، وهذا بديهي كون أن هذه المنظمة تدعو إلى العمل بمبدأ التبادل الحر في العلاقات التجارية الدولية، وأن هذا المبدأ يتلائم مع مبدأ المنافسة الحرة.

إضافة إلى أنها عملت جاهدة على مواجهة الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة التي قد تقدم حكومات الدول الأعضاء فيها على ارتكابها، وهذا ما سنتطرق إليه بالدراسة في المبحث القادم.

المبحث الثاني

تكريس قواعد المنافسة من خلال مواجهة الممارسات

التجارية التقييدية

أُرست المنظمة العالمية للتجارة ومن قبلها الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، أسس النظام التجاري العالمي، التي استهدفت تحرير التجارة العالمية من أشكال القيود المفروضة عليها، الشيء الذي أدى إلى زيادة الانفتاح الاقتصادي وحرية النفاذ إلى الأسواق.

يمثل رفع القيود الكمية وغير الكمية المفروضة على انتقال السلع والخدمات عبر الحدود الدولية أساس لتحقيق حرية التجارة الدولية، غير أنه في بعض الأحيان قد يفضي (يؤدي) إلى ممارسات تجارية ضارة باقتصاديات الدول، ومنتجها المحليين وبالأعوان الاقتصاديين المتنافسين، والتي تعتبر بمثابة ممارسات مقيدة للمنافسة من شأنها الالتفاف حول قواعد التجارة العالمية، وإفراغها من هدفها في تحرير التجارة الدولية، والمساس بقيم المنافسة المشروعة في الأسواق الدولية.

ونظر لخطورة هذه الممارسات، فقد تم وضع آلية متكاملة توضح كيفية التعامل معها ومواجهتها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وذلك من خلال ثلاث اتفاقيات أطلق عليها "اتفاقيات الحماية التجارية"، والتي يمكن اعتبارها بمثابة النصوص الصريحة التي تم وضعها في إطار المنظمة العالمية للتجارة من أجل تكريس قواعد المنافسة في الأسواق الدولية وحظر الممارسات التجارية التقييدية.

سننتقل إلى دراسة الممارسات التجارية التقييدية التي حظرتها المنظمة العالمية للتجارة، والتي تتمثل في كل من الإغراق (المطلب الأول) والدعم (المطلب الثاني)، والزيادة غير المتوقعة في الواردات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإغراق

يعد الإغراق من أهم الممارسات التجارية السائدة في حقل العلاقات الاقتصادية الدولية، والتي تشكل خطورة بالغة في سياق المنافسة التجارية الدولية، لذلك تم وصفه بأنه أحد الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة والتجارة.

عرفت الأسواق الدولية ممارسة الإغراق منذ زمن بعيد، لذلك فقد بدأ تنظيمه القانوني مبكراً بالمقارنة مع نشأة الصناعة وتطورها، فقد أصدرت الدول مجموعة من القوانين الخاصة بالتصدي لحالات الإغراق، إلا أن أول تشريع تناول بالتفصيل موضوع الإغراق وصوره وأساليب مكافحته، صدر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1921 (Anti dumping act 1921⁽¹⁾)، أما على المستوى الدولي، فلقد كانت الإشارة الأولى للإغراق وضرورة مكافحته من خلال عصبة الأمم المتحدة سنة 1922، واتفاق الجات الذي تضمنت المادة السادسة منه أحكام الإغراق، إضافة إلى اتفاقية مكافحة الإغراق التي تم وضعها في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

كان الهدف من إقرار المادة السادسة في اتفاق الجات هو توفير شكل من أشكال الحماية الفورية ضد السلوكات الجائرة المرتكبة من قبل الشركات الأجنبية، حيث أشارت العديد من الدول إلى إمكانية امتناعها عن التصديق على اتفاق الجات في حال عدم توفر هذا النوع من الحماية، لذلك فإن المادة السادسة من اتفاق الجات وما تلاها من اتفاقية

1- صدرت أول تشريعات الإغراق التجاري نهاية القرن التاسع عشر في كل من بريطانيا وكندا سنة 1903، ونيوزلندا سنة 1905، وأستراليا سنة 1906، وفرنسا سنة 1910، واليابان سنة 1911، ونظمه قانون التعريفات الجمركية الأمريكي سنة 1916، إلا أن هذه القوانين كانت تنظم حالات خاصة من الإغراق، لذلك فإن أول تشريع متكامل في هذا الصدد هو قانون مكافحة الإغراق الأمريكي لسنة 1921. أنظر في ذلك: عمار حبيب جهلول، "الإغراق التجاري"، مجلة القادسية والعلوم السياسية، العدد 2، 2011، ص 91.

مكافحة الإغراق، يمثل الشكل العلاجي الذي يمكن الدول من حماية مصالحها الاقتصادية وصناعاتها المحلية⁽¹⁾.

ومن أجل فهم هذه الممارسة، لابد علينا أن نتطرق إلى مفهوم الإغراق (الفرع الأول) وأحكامه وفقاً لما جاء في اتفاقية مكافحة الإغراق (الفرع الثاني) وأثره على المنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم الإغراق

يعتبر الإغراق من أخطر الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة، وسبب الصراع الاقتصادي للسيطرة على الأسواق الدولية، خاصة بعد تحرير التجارة العالمية، واشتداد المنافسة بين الشركات على الأسواق. ومن أجل الإلمام بمفهوم الإغراق، يتعين علينا أن نتطرق إلى تعريفه (أولاً) وبيان أنواعه (ثانياً).

أولاً: تعريف الإغراق:

تعددت التعريفات المقدمة للإغراق، حيث ساهم كل من علماء الاقتصاد (أ) والمادة السادسة من اتفاق الجات والاتفاق بشأن تطبيقها تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة (ب) في تحديد تعريفه، وهذا ما سنبينه في هذه الدراسة.

أ- التعريف الاقتصادي للإغراق:

يتمثل التعريف الدارج للإغراق عند علماء الاقتصاد بصفة عامة في: "انتهاج دولة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل عن تلك

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص134.

السائدة في الخارج، وذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية، عن الذي تحدده قيمة السلعة في الدّاخل، مضاف إليها نفقات النقل⁽¹⁾.

وهناك من عرفه أنه: "الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة يقل عن قيمته المعتادة في دولة المصدر، أو يقل عن تكاليف إنتاجها"⁽²⁾.

وعرف أيضا أنه: "قيام المنتج الأجنبي المصدّر للسلعة، ببيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل عن سعر بيعها في سوق إنتاجها المحلي، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين أو الأجانب في الدولة المستوردة لنفس السلعة أو لسلع من نفس النوع"⁽³⁾.

من خلال هذه التعاريف، يتبيّن أن علماء الاقتصاد يتفقون في تعريف الإغراق على أنه يعبر عن التمييز في سعر السلعة المصدرة بين الأسواق المحلية لدولة المصدر ودولة المستورد، أي دخول منتج إلى دولة المستورد وبيعه بسعر أقل من قيمته الحقيقية، وفي بعض الأحيان أقل من التكلفة، بمعنى أن الإغراق حسب علماء الاقتصاد يعبر عن التمييز السعري للصادرات، وتسعيها بأقل من الأسعار المحلية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه فاينر، عندما عرّف الإغراق بأنه: "أحد الأساليب لسياسات التمييز السعري الاحتكاري في التجارة بين المجموعات الدولية، ويحدث الإغراق في التجارة الدولية عند بيع منتجات تصديرية بأسعار هي أدنى من سعرها في سوق البلد الأصلي، أخذا في الاعتبار ظروف ومعدلات البيع بعد استبعاد نفقات الشحن والرسوم الجمركية"⁽⁴⁾.

1- عادل حشيش، أسامة الفولي، مجدي شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1988، ص ص 225-226.

2- بها جيراث لال داس، مرجع سابق، ص 243.

3- إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، منشأة المعارف، القاهرة، 2000، ص 168.

4- قادري لطفي محمّد الصالح، "أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية"، دفاثر السياسية والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 50.

ب- التعريف القانوني للإغراق:

قامت مختلف التشريعات بتعريف الإغراق وفقاً لما جاء في المادة السادسة من اتفاق الجات لسنة 94، لذلك سنكتفي في هذه الدراسة بالتطرق إلى تعريف الإغراق وفقاً لاتفاق الجات لسنة 94⁽¹⁾ وفي إطار الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة.

1- تعريف الإغراق وفقاً لاتفاق الجات لسنة 1994: تطرق اتفاق الجات لسنة 94 إلى

موضوع الإغراق، حيث تضمنت المادة السادسة منه قواعد مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، وقد تم تعريف الإغراق في الفقرة الأولى منها كما يلي: "تقرر البلدان الأعضاء أن الإغراق الذي تدخل بموجبه منتجات بلد ما إلى تجارة بلد آخر بأقل من القيمة العادية للمنتجات، يجب شجبه إذا كان من شأنه أن يسبب أو يهدد بضرر مادي لصناعة قائمة في إقليم بلد عضو، أو يعوق بشكل مادي إقامة صناعة محلية..."⁽²⁾.

وعليه فإن الإغراق حسب هذه المادة، هو الحالة التي يتم فيها دخول منتجات بلد ما إلى تجارة بلد آخر بسعر أقل من قيمته العادية، وقد تطرقت ذات المادة إلى المقصود من القيمة العادية للمنتجات، حيث تنص: "...يعتبر دخول السلعة إلى تجارة البلد المستورد بأقل من قيمتها العادية إذا كان ثمن السلعة المصدرة من بلد لآخر:

- أقل من السعر القابل للمقارنة، في ظل الظروف العادية للتجارة، للسلعة المماثلة المخصصة للاستهلاك داخل البلد المصدر، أو
- في حالة عدم وجود مثل ذلك السعر المحلي، أقل من، إما:

1- تم تنظيم الإغراق في إطار اتفاق الجات لسنة 1947، وذلك في المادة السادسة منه، وقد تم تعديلها في جولتي كينيدي وطوكيو، لتصبح المادة السادسة من جات 94.

2- المادة 6/6 فقرة 1 من اتفاق الجات لسنة 94، مرجع سابق.

- أعلى سعر قابل للمقارنة للسلعة المماثلة المخصصة للتصدير لبلد ثالث في ظل الظروف العادية للتجارة، أو
- تكلفة إنتاج هذا المنتج في بلد المنشأ مضافاً إليها هامشاً معقولاً مقابل تكلفة البيع وهامش الربح.

ويجب أن تجري خصومات مناسبة لكل حالة، نظراً للاختلاف في ظروف وشروط البيع، وللاختلاف في الضرائب والاختلافات الأخرى المؤثرة على المقارنة السعرية...⁽¹⁾.

2- تعريف الإغراق وفقاً للاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات: أوضحت المادة 2/فقرة 1 من الاتفاق بشأن المادة السادسة من اتفاق الجات تعريف الإغراق كما يلي:

"في مفهوم هذا الاتفاق، يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر"⁽²⁾.

وعليه فإن الإغراق حسب المادتين المذكورتين أعلاه، يدور حول فكرة أساسية هي تصدير منتج بسعر أدنى من سعر منتج مشابه في الدولة المصدرة. وقد تطرقت المادة 2 من ذات الاتفاق إلى تعريف المنتج المشابه كما يلي: "منتجاً مطابقاً أي مماثلاً في كل النواحي للمنتج موضع النظر، أو - عند عدم وجود هذا المنتج - لمنتج آخر وإن لم يكن مشابهاً في كل الوجوه، إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه للمنتج موضع النظر"⁽³⁾.

1- المادة 6/فقرة 1 من اتفاق الجات لسنة 94، مرجع سابق.

2- الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، الوارد بالملحق 1/أ المرفق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع:

WWW.wtoarab.org

3- المادة 2/فقرة 6 من المرجع نفسه.

وعلى هذا الأساس، أخذت مختلف التشريعات الوطنية بتعريف الإغراق ومنها القانون الجزائري⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع الإغراق:

ينقسم الإغراق إلى عدة أنواع، تختلف باختلاف مدتها، و درجة خطورتها وتأثيرها على مجرى التجارة الدولية والصناعة المحلية في العضو المستورد، وعليه فقد يكون الإغراق مستمرا (أ) أو منقطعا (ب) أو هداما (ت).

أ- لإغراق المستمر: (الزاحف أو المتدرج):

يتم تطبيق هذا النوع من الإغراق، من خلال سياسة مستديمة للتمييز السعري بين أسواق الدول المستوردة للسلعة المغرقة، بحيث يتم تخفيض السعر بنسب بسيطة على فترات قصيرة ومتعاقبة، وذلك وفقا للطاقة الاستيعابية لكل سوق⁽²⁾.

ب- الإغراق المنقطع أو العارض:

يوصف هذا النوع أنه ذو طبيعة مؤقتة، وينتج غالبا عن تراكم المخزون السلعي لدى منتج ما، حيث يكون هذا المنتج على استعداد لتصديره بأسعار أقل من الأسعار المحلية تخلصا منه، وحفاظا على سوقه المحلية الرئيسية⁽³⁾، على أن يتعادل السعر ثانية بعد التخلص من هذا المخزون. وهو في هذه الصورة، يشبه تصفية المبيعات التي تجربها

1- أشارت المادة 14 من الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15، إلى إمكانية وضع حق ضد الإغراق على أي منتج تم تصديره إلى الجزائر ويكون سعره أدنى من سعره الحقيقي، راجع المادة 14 من الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها، ج.ر عدد 43، صادر في 20 يونيو 2003، المعدل بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يونيو 2015، ج.ر عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015.

2- محمد السانوسي محمد شحاتة، مرجع سابق، ص278.

3- يسعى المنتج للحفاظ على سوقه المحلية، من خلال تصدير منتجاته الفائضة بسعر أقل من سعره المحلي إلى دول أخرى، حتى لا يتعرض للخسارة في سوقه المحلية نتيجة عدم قدرته على البيع و تكّس المنتج، وبالتالي خروجه من السوق.

المحلات التجارية في نهاية فصول السنة (SOLDE)، ونظرا للطبيعة المؤقتة لهذا النوع من الإغراق، فإنه ينتهي قبل أن يجذب الانتباه إليه، كما أن أثره غالبا ما يكون محدودا⁽¹⁾.

ت- الإغراق الهدّام:

يعرف هذا النوع من الإغراق بأنه التخفيض في سعر بيع السلعة إلى ما دون متوسط تكلفة إنتاجها، وقد اعتبر هداما كونه يؤدي إلى أضرار جسيمة للصناعة المحلية والمنتجين المنافسين، فقد يكون المقصود منه هو طرد المنتجين المنافسين إلى خارج مجال إنتاج هذه السلعة، ليبدأ المنتج الممارس لهذا النوع من الإغراق بعد ذلك في رفع الأسعار إلى مستويات جديدة تفوق ما كانت عليه من قبل، و تمكنه من تعويض ما لحق به من خسارة أو مافاته من كسب في سنوات ممارسته للإغراق⁽²⁾.

وهذا النوع من الإغراق هو الذي حظرتَه المادة السادسة من اتفاق الجات والاتفاق المتعلق بتطبيقها في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثاني

الأحكام المنظمة للإغراق في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من

اتفاق الجات

نظم الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، والذي يعرف باتفاق مكافحة الإغراق، جميع القواعد المتعلقة بالإغراق، من أجل وضع حد له باعتباره ممارسة تجارية مقيدة للتجارة والمنافسة معا. وقد تطرق هذا الاتفاق إلى تحديد شروط تحقق الإغراق في الأسواق الدولية (أولاً) والجوانب الإجرائية المتعلقة بمكافحته (ثانياً)، إضافة إلى تدابير مكافحته (ثالثاً).

1- جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص 157.

2- محمد السانوسي محمد شحاته، مرجع سابق، ص 287.

أولاً: شروط تحقق الإغراق:

يتطلب الإقرار بوجود الإغراق توفر ثلاث شروط، فلابد من حدوث الخطأ المتمثل في وجود فعل الإغراق (أ)، وتوفر الضرر الناشئ عنه والذي يصيب المنتجين المحليين والصناعة المحلية للمنتج المشابه (ب)، بالإضافة إلى ضرورة توفر علاقة السببية بين فعل الإغراق والضرر الناشئ عنه (ت).

- تحديد وجود الإغراق:

نظمت المادة 2 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات القواعد المتعلقة بتحديد وجود الإغراق، وذلك في حالتين تتعلقان على التوالي بتحديد وجود الإغراق في ظروف التجارة العادية⁽¹⁾، وتحديد في ظروف التجارة غير العادية.

1- تحديد وجود الإغراق في ظروف التجارة العادية: حدد اتفاق مكافحة الإغراق وجود

الإغراق في ظروف التجارة العادية، بأنه إدخال المنتج المغرق في تجارة بلد ما، بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصديره أقل من السعر المماثل في ظروف التجارة العادية للمنتج المشابه، حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر⁽²⁾، وعليه فإن تحديد وجود الإغراق في الظروف العادية للتجارة يكون بالمقارنة بين سعر السلعة في الدولة المستوردة، وسعر سلعة مماثلة في الدولة المصدرة حين توجه للاستهلاك في أسواقها المحلية (أسواق الدولة المصدرة) فمجرد كون سعر السلعتين مختلفاً، فإن ذلك يدل على أن سعر أحدهما أقل من القيمة العادية، وبالتالي يتحقق الإغراق⁽³⁾.

1- يقصد بظروف التجارة العادية، الأحوال التي لا تعيق التجارة فيها أي معوقات أو إجراءات أو ظروف استثنائية مثل الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار الأسواق المالية، التحديد الجبري للأسعار... أي عدم وجود أي عوائق لقيام المنافسة الحرة.

أنظر في ذلك: محمد السانوسي محمد شحاتة، مرجع سابق، ص 288.

2- أنظر المادة 2/فقرة 1 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

3- أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 30.

2- تحديد وجود الإغراق في ظروف التجارة غير العادية: تنص المادة 2/ فقرة 2 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات على ما يلي: "حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب، بشرط أن يكون هذا السعر معبرا للواقع، ومقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضاف إليه مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح"⁽¹⁾.

يتبين من خلال هذه المادة، أن هذه الأخيرة حصرت ظروف التجارة غير العادية في حالتين هما:

- إذا لم يكن هناك مبيعات سلعة مماثلة، يمكن القياس عليها في السوق المحلية للبلد المصدر منه، كأن تكون السلعة منتجة فقط للتصدير، ولا تباع في السوق المحلية للدولة المصدرة.
- إذا استحال إجراء مقارنة صحيحة بين أسعار بيع المنتج المغرق والمنتج المشابه في السوق المحلي للبلد المصدر بسبب:
 - وضع السوق الخاص: أي مرور ظروف غير طبيعية على سوق الدولة المصدرة، مثل ازدياد الطلب على السلعة بسبب حدوث أزمة أو حرب...
 - أن يكون حجم المبيعات منخفضا في سوق الدولة المصدرة، ويعتبر حجم المبيعات منخفضاً، إذا لم تصل السلعة المخصصة للاستهلاك في الدولة المصدرة نسبة 5% من مبيعات السلعة المماثلة في الدولة المستوردة⁽²⁾.

1- الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

2- أنظر الهامش رقم (1) من المادة 2 من المرجع نفسه.

فعند تحقق إحدى هاتين الحالتين يتحدد وجود الإغراق عن طريق المقارنة بسعر سلعة مماثلة مصدرة إلى دولة ثالثة، ويتخذ كأساس للمقارنة.

وتشترط في سعر السلعة المصدرة إلى الدولة الثالثة حتى تتخذ كأساس للمقارنة، أن يكون معبراً للواقع، أي شاملاً تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ (بلد المصدر) بالإضافة إلى قدر معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة ونسبة الأرباح⁽¹⁾.

- وجود ضرر ناشئ عن الإغراق:

يشترط اتفاق مكافحة الإغراق أن يترتب عن ممارسة الإغراق ضرراً حتى يدخل في نطاق أحكامه، والحقيقة أنه يترتب عن الإغراق أضرار عديدة، بعضها تلحق بالصناعة المحلية، و بعضها الآخر يلحق بالمنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين المصدرين إلى سوق الدولة المستوردة، لذلك يتعين علينا التعرف على الضرر المقصود في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، ثم نتطرق إلى كيفية تحديده.

1- الضرر المترتب عن الإغراق حسب اتفاق مكافحة الإغراق: عرّفت المادة 3 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات الضرر المترتب عن الإغراق كما يلي:

"تعني كلمة ضرر في هذا الاتفاق، الضرر المادي لصناعة محلية، أو التهديد بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية، أو تأخير مادي في إقامة هذه الصناعة"⁽²⁾، وعليه فإن الضرر المترتب عن الإغراق حسب المادة الثالثة هو إما:

- **الضرر المادي لصناعة محلية**⁽³⁾: وهو الضرر الجسيم الذي يلحق بأحد فروع الإنتاج الوطني للدولة المستوردة من جراء الانخفاض الكبير في بيع السلعة الوطنية،

1- أنظر المادة 2/فقرة 2-2 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

2- أنظر الهامش رقم (9) من المادة 3 من المرجع نفسه.

3- تم تعريف الصناعة المحلية في المادة 4/فقرة 1 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات كما يلي: "يشير تعبير الصناعة المحلية إلى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم، أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتجات من سلعة كبيرة في إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات".

الناتج عن انخفاض سعر السلعة المستوردة، وبالتالي زيادة حجم مبيعاتها، وخروج المنتجون المحليون من الأسواق نتيجة احتكار المصدر للسوق المحلي.

- **التهديد بإحداث ضرر مادي:** ويقصد منه أن استمرار بيع السلعة المغرقة في الدولة المستوردة سيؤدي دون شك إلى إحداث ضرر مادي قريب بالصناعة المحلية.
- **التأخير المادي في إقامة الصناعة المحلية:** هو التأخير المادي في إقامة المصانع في الدولة المستوردة لإنتاج سلعة مماثلة للسلعة المستوردة، لعدم الجدوى الاقتصادية من إنشائها، غير أنه يجب التأكد من جدية التوجه لإقامة هذه الصناعة قبل دخول السلعة المستوردة المغرقة إلى الأسواق المحلية⁽¹⁾.

2- تحديد الضرر المترتب عن الإغراق: يستند تحديد الضرر في مفهوم الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات إلى توفر دليل إيجابي عليه، ويتحقق هذا الدليل الإيجابي من خلال تحقيق موضوعي لكل من حجم واردات الإغراق وأثره على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة، والأثر اللاحق لواردات الإغراق في منتجات الصناعة المحلية المماثلة.

- **حجم واردات الإغراق وأثره على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة:** يتعين على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، أن تبحث عما إذا كانت هناك زيادة يعتد بها للواردات المغرقة، سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في العضو المستورد. وبالنسبة لأثر الواردات المغرقة على الأسعار في السوق المحلية للمنتجات المشابهة، فيتعين على سلطات التحقيق في هذه الدولة أن تبحث عما إذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة، بالمقارنة بسعر المنتج المشابه المماثل في الدولة المستوردة، أو كان من شأن واردات هذه

1- أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 38-39.

السلعة أن تؤدي بأي شكل آخر إلى تخفيض الأسعار إلى حد كبير، أو منع الأسعار من الارتفاع الذي كان سيحدث لولا هذه الواردات⁽¹⁾.

3- الأثر اللاحق لواردات الإغراق في منتجات الصناعة المحلية المماثلة: أوجب اتفاق مكافحة الإغراق على سلطات الدولة المستوردة، التحقيق في الأثر اللاحق لواردات الإغراق على الصناعة المحلية، ويشمل هذا التحقيق تقييمًا لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة، التي تؤثر على حالة الصناعة في الدولة المستوردة، بما فيها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات والأرباح، أو الناتج أو النصيب من السوق والإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقات والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية وحجم هامش الإغراق، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي، والمخزون، والعمالة، والأجور، والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات، علما أن هذه القائمة ليست جامعة وإنما جاءت على سبيل المثال⁽²⁾. ومن خلال القواعد التي نظمها الاتفاق بشأن تحديد الضرر، نرى أن المنظمة العالمية للتجارة، قد حرصت على حماية المنافسة في أسواق الدولة المستوردة من خلال العمل على عدم الإضرار بالمنافسين الآخرين، وحماية الصناعة المحلية.

4- يستند إثبات علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حلّ بالصناعة المحلية، على بحث كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على سلطات التحقيق، ومن هذه العوامل التي قد تكون ذات الصلة بهذا الشأن حجم وأسعار الواردات التي تباع بأسعار الإغراق، وانكماش الطلب، والتغيرات في أنماط الاستهلاك وأساليب التقييد التجاري، والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين، والتطورات في التكنولوجيا، وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية.

1- أنظر المادة 3/فقرة 2 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 3/فقرة 4 من المرجع نفسه.

كما يتعين على سلطات التحقيق أيضا أن تبحث عن أي عوامل أخرى معروفة تؤثر على الصناعة المحلية (غير واردات الإغراق)، ولا يجب أن تتسبب الأضرار الناتجة عنها للواردات المغرقة، حتى يتم التأكد من أن الضرر الذي أصاب الصناعة المحلية ناتجا عن الواردات المغرقة ولا يرجع لأسباب أخرى⁽¹⁾.

ثانياً: الجوانب الإجرائية المتعلقة بإثبات الإغراق:

حدّدت المادة الخامسة من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات، الإجراءات الواجب إتباعها لإثبات الإغراق، وتتعلق أساس ببدء التحقيق (أ) وسريانه (ب).

- بدء التحقيق:

يمكن تلخيص الإجراءات السابقة على بدء التحقيق حسب ما نصّت عليها المادة 5 من الاتفاق المذكور كما يلي:

1- **التقدم بطلب مكتوب من الصناعة المحلية الشاكية:** ويجب أن يشمل الطلب على المعلومات التالية:

- أدلة عن الإغراق.
- الضرر الذي يهدّد بالصناعة المحلية الحالية أو المتوقع قيامها.
- العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الناتج عنها.
- تحديد الصناعة التي يقدم الطلب باسمها، ووصف حجم وقيمة إنتاج الطالب من الإنتاج المحلي للمنتج المشابه.
- وصفا كاملا للمنتج المدعي إغراقه، واسم بلد المنشأ أو التصدير المعنية، وشخصية كل مصدر.
- معلومات عن السعر الذي يُباع به المنتج حين يوجه إلى الاستهلاك في الأسواق المحلية في بلد المنشأ.

1- أنظر المادة 3/5 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

- معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة التي يدعي وجودها وأثر هذه الواردات على أسعار المنتج المماثل في السوق المحلي، وأثرها اللاحق على الصناعة المحلية⁽¹⁾.

2- بحث و مراجعة الأدلة: يتعين على الجهات المعنية بالتحقيق⁽²⁾ أن تبحث في دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب، لتحديد ما إذا كان هناك دليل كاف يبرر بدء التحقيق، وعندما تقتنع السلطات المعنية بعدم وجود أدلة كافية على وجود الإغراق أو الضرر، يرفض الطلب فوراً وينتهي التحقيق⁽³⁾.

3- سير التحقيق: عندما تقتنع السلطات المعنية، بأن هناك من الأدلة ما يكفي لتبرير بدء تحقيق مكافحة الإغراق، وفقاً لأحكام الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، يتم إخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق، وكذلك الأطراف ذات المصلحة، ويصدر إخطار عام بذلك، ويقدم الإخطار العام من خلال تقرير مفصل يحوي المعلومات التالية:

- اسم البلد أو البلدان المصدرة للمنتج المعني.
- تاريخ بدء التحقيق.
- العنوان الذي يجب أن توجه له عروض الأطراف ذات المصلحة.
- الحد الزمني المسموح للأطراف ذات المصلحة لكي تعلن آراءها⁽⁴⁾.

1- أنظر المادة 5/فقرة 2 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

2- تتمثل الجهات المعنية بالتحقيق حسب المادة 5 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات في السلطات المحلية المختصة في الدولة المستوردة التي تتعرض أسواقها للإغراق.

3- أنظر المادة 5/فقرة 3 و 4 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 12/فقرة 1 من المرجع نفسه.

على هذا الأساس، تخطر كل الأطراف ذات المصلحة في التحقيق بالمعلومات التي تطالبها السلطات، وتعطى لها فرصة كافية لتقديم كتابة كافة الأدلة التي تعتبر ذات صلة بالتحقيق المعني، كما تعطى لهم طيلة التحقيق فرصة للدفاع عن مصالحهم⁽¹⁾.

تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها، إلا في ظروف خاصة، و لا تتجاوز 18 شهرا في كل الأحوال⁽²⁾.

ثالثاً: تدابير مكافحة الإغراق:

نص الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات على ثلاث تدابير لمكافحة الإغراق، نظمتها المواد 7، 8، 9 منه، وهي تتعلق بالإجراءات المؤقتة (أ) والتعهدات السعرية (ب) ورسوم مكافحة الإغراق (ت).

- الإجراءات المؤقتة:

نظمت المادة 7 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، الأحكام المتعلقة بالإجراءات المؤقتة، حيث بيّنت أنواعها وشروط تطبيقها.

1- أنواع الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في الاتفاق: يمكن أن تأخذ الإجراءات

المؤقتة ثلاثة أشكال، وهذا ما نصّت عليه المادة 7/ فقرة 2 من الاتفاق بشأن تطبيق

المادة السادسة من اتفاق الجات، وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

- **الرسم المؤقت:** يقصد به فرض رسم مؤقت على الواردات المغرقة، بشرط ألا يزيد

مقدار هذا الرسم هامش الإغراق المقدّر مؤقت.

- **الضمان المؤقت:** يكون هذا الضمان إما بوديعة أو سند، ويشترط فيه أن يتعادل مع

مقدار الرسم المؤقت، وألا يزيد عن هامش الإغراق المقدّر مؤقت. ويعد الضمان

المؤقت في نظر الاتفاق أفضل من الرسم المؤقت، ربما يرجع هذا التفضيل إلى

إمكانية أو سرعة الاستيراد في كل منهما.

1- أنظر المادة 6/ فقرة 2 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 5/ فقرة 10 من المرجع نفسه.

- **وقف التقييم في الجمرک:** وذلك لقيمة السلعة (المنتج) موضع التحقيق، ومن ثم لقيمة الجمارک المستحقة عليها، ويشترط في هذا الإجراء بيان الرسم الجمركي العادي، والمبلغ المقدّم كرسوم مكافحة الإغراق⁽¹⁾.

2- **شروط تطبيق الإجراءات المؤقتة:** لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق إلا إذا تحققت الشروط التالية:

- أن يكون التحقيق قد بدأ وفقا لأحكام المادة 2، وصدر إخطار عام بهذا الشأن، وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصا كافية لتقديم المعلومات والتعليقات و الدفع.
- أن يتم التوصل إلى تحديد إيجابي بوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بالصناعة المحلية.
- أن ترى السلطات المعنية أن هذه الإجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق⁽²⁾.
- أن لا تطبق الإجراءات المؤقتة قبل 60 يوما من تاريخ بدء التحقيق⁽³⁾.
- ب- **التعهدات السعرية:** تعرف التعهدات السعرية على أنها تعهدات تطوعية مرضية يقدمها المصدر، يتعهد بموجبها بمراجعة أسعاره، أو وقف صادراته إلى الدولة (السوق) المعنية بأسعار الإغراق، بحيث تقتنع بها السلطات المختصة في هذه الدولة باعتباره إجراء لإزالة الآثار الضارة للإغراق الذي يمارس ضدها⁽⁴⁾.

1- محمد السانوسي محمد شحاتة، مرجع سابق، ص 292-293.

2- أنظر المادة 7/ فقرة 1 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 7/ فقرة 3 من المرجع نفسه.

4- أنظر في ذلك: محمد السانوسي محمد شحاتة، مرجع سابق، ص 294.

و عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص 303.

وقد نظمت المادة 8 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، شروط طلب وقبول التعهدات السعرية، والأحكام المتعلقة بانقضائها، وأجازت لسلطات الدولة المستوردة أن تشترط مجموعة من التدابير الاحتياطية الإضافية.

1- شروط طلب وقبول التعهدات السعرية: حددت المادة الثامنة من الاتفاق المذكور

شرطان أساسيان لطلب وقبول التعهدات السعرية وهما:

- لا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر الناشئ عنه⁽¹⁾.
- لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبرت السلطات المعنية أن قبولها غير عملي، على سبيل المثال، إذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيراً للغاية، أو لأي أسباب أخرى بما فيها أسباب السياسة العامة⁽²⁾.

2- انقضاء التعهدات السعرية: تنقضي التعهدات السعرية تلقائياً، في حالة ما إذا

توصلت سلطات التحقيق في البلد المستورد إلى تحديد سلبي للإغراق والضرر، أي انتفاء الإغراق والضرر الناشئ عنه، إلا في حالة ما إذا تبين أن الإغراق والضرر الناتج عنه قد أزيل بسبب التعهدات السعرية، ففي هذه الحالة، يجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتفق مع أحكام الاتفاق⁽³⁾.

ت- فرض رسوم مكافحة الإغراق وتحصيلها: خول الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة

من اتفاق الجات للسلطات المحلية في الدولة المستوردة، الحق في فرض رسوم مكافحة الإغراق، بعدما تثبت مسؤولية المصدر عن فعل الإغراق. والضرر الذي أصاب الصناعة المحلية في الدولة المستوردة، وذلك من أجل إزالة آثاره الضارة ومكافحته باعتباره أحد الممارسات الاحتكارية في التجارة الدولية. وقد نظمت المادة التاسعة من

1- أنظر المادة 8/فقرة 2 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 8/فقرة 3 من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 8/فقرة 4 من المرجع نفسه.

الاتفاق المذكور تنظيم هذا الإجراء، حيث بيّنت شروط فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق ومدة سريانها.

1- شروط فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق: بينت المادة التاسعة من اتفاق مكافحة الإغراق شروط فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق، وتتعلق هذه الشروط بما يلي:

- يجب أن يكون الرّسم بالمقادير المناسبة في كل حالة إغراق على حدة.
- يجب أن يُفرض الرّسم على أساس غير تمييزي على واردات المنتج المغرق من كل المصادر التي يتضح أنها تمارس الإغراق وتسبب الضرر، وذلك فيما عدا الواردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات سعرية.
- يجب أن تحدد سلطات البلد المستورد اسم مورد أو موردي المنتج المغرق المعني، إلا أنه إذا وجد عدد من الموردين من نفس البلد، ولم يكن من العملي إعلان أسماء كل الموردين، يجوز للسلطات أن تعلن عن اسم البلد المورد المعني⁽¹⁾ أو أسماء كل البلدان الموردة المعنية في حالة وجود عدة موردين من أكثر من بلد⁽²⁾.
- يجب أن لا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق الذي حدّته سلطات التحقيق، إذا كان ذلك كافياً لإزالة الضرر على الصناعة المحلية⁽³⁾.

يتبيّن من خلال دراسة شروط فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق وفقاً لما نص عليه الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، أن هذا الأخير حرص على

1- يقصد بالبلد المورد البلد المصدّر، سواء كان بلد المنشأ أو بلد آخر ثالث، وليس البلد المستورد.

2- أنظر المادة 9/فقرة 2 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 9/فقرة 3 من المرجع نفسه.

وضع شروط محدّدة ودقيقة من أجل ضمان عدم إساءة استخدام هذه الرسوم، فتصبح هذه الأخيرة أحد الوسائل التي تخلق وضعيات الاحتكار⁽¹⁾.

2- مدّة سريان رسوم مكافحة الإغراق: تقضي المادة 11 من الاتفاق المتعلق بمكافحة الإغراق، بأن رسم مكافحة الإغراق لا يظل ساريا إلاّ بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبّب الضرر، وأن هذه الرّسوم تنتهي في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضها، ما لم تقتنع السلطات المحلية المعنية ببناء على تحقيق يجري في هذا الشأن أنه عند إزالة هذه الإجراءات سوف يستمر الإغراق، ويترتب عليه ضرر جديد، ففي هذه الحالة تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسوم بمبادرة منها عند وجود مبررات، أو بناء على طلب الأطراف ذات المصلحة، ويظل الرسم ساريا انتظارا لنتيجة المراجعة⁽²⁾.

الفرع الثالث

أثر الإغراق على المنافسة في الأسواق الدولية

يؤثر الإغراق بصفة مباشرة على المنافسة في الأسواق الدولية، حيث اعتبر أنه ممارسة مقيدة للمنافسة (أولاً)، كونه يتسبّب في آثار وخيمة على المنافسة، تتمثل في القضاء على الصناعة المحلية في الدولة المستوردة، مما يؤدي إلى إقصاء المنافسين فيها (ثانياً)، إضافة إلى أنه يساهم في إنشاء احتكارات في أسواق هذه الدول (ثالثاً).

1- قد تُقدم الدولة المستوردة على فرض رسوم مكافحة الإغراق على السلع المغرقة المصدرة إليها، وقد يكون مقدار هذا الرسم مبالغ فيه من أجل حماية المنتجين المحليين ومنع دخول السلع المستوردة، ومن هنا يتضح أن رسوم مكافحة الإغراق هي سلاح ذو حدين، يمكن استعماله لمكافحة الإغراق، أو لحماية المنتجين الوطنيين. راجع في ذلك، أمل محمّد شلبي، مرجع سابق، ص82.

2- أنظر المادة 11/فقرة 1، 2، 3 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

أولاً: اعتبار الإغراق ممارسة مقيدة للمنافسة:

تتم المعاملات التجارية على أساس الثقة والأمان، والالتزام الدقيق بقواعد القانون، والتسابق في التميّز والابتكار، مما يؤدي إلى سيادة المنافسة المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين في الأسواق، وبالتالي فإن كل عمل من شأنه الإضرار بالغير يعدّ منافسة غير مشروعة نتيجة لخروجه عن أصول وقواعد التعامل السليم، وهذا ما يحصل بشكل واضح عند ممارسة الإغراق في نطاق التجارة الدولية، حيث يقوم المغرق ببيع منتجاته في أسواق الدول المستوردة بسعر منخفض جدّاً، قد يصل إلى أقل من التكلفة، بهدف السيطرة على هذه الأسواق من خلال التأثير السلبي على الصناعة المحلية، وإبعاد المنافسين عنها، ولأنه في الواقع يعد خروجاً عن أصول التعامل التجاري السليم، فقد اعتبره كل من الفقه والتشريع والقضاء منافسة غير مشروعة، أو ممارسة مقيدة للمنافسة تلحق الضرر بالمنتجين المحليين والصناعة المحلية، وتسبب اضطراباً واضحاً للحركة الاقتصادية داخل السوق المتعرضة له⁽¹⁾، وفي ذلك تقضي المادة 4/ ثانياً/ أ من قانون الأونكتاد بشأن المنافسة لسنة 2000 باعتبار أن الإغراق التجاري الذي يهدف إلى السيطرة على سوق معينة هو من أعمال المنافسة غير المشروعة⁽²⁾.

ثانياً: إقصاء المنافسين من أسواق الدول المستوردة:

يؤثر الإغراق بصفة سلبية على المنافسة في أسواق الدول المستوردة، ذلك لأن المغرق يقوم بتخفيض أسعار السلع المغرقة، وهذا يؤدي إلى استقطاب الزبائن، وتخليهم عن شراء السلع المشابهة المحلية ذات السعر المرتفع، خاصة إذا كان التمييز سعري مرتفعاً جدّاً، مما يؤدي إلى حدوث ضرر مادي للصناعة المحلية المنتجة للسلع المشابهة⁽³⁾، وأمام هذا الوضع، يجد المنافسين المحليين صعوبة كبيرة للصمود في السوق، نتيجة الخسائر الكبيرة

1- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 88-89.

2- نقلاً عن عمّار حبيب جهلول، مرجع سابق، ص 96.

3- أنظر الهامش رقم 09 من المادة 3 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات، مرجع سابق.

التي لحقت بهم، وعدم قدرتهم على بيع منتوجهم، مما يؤدي بهم إلى التوقف عن الإنتاج والخروج من اللعبة التنافسية. ولهذا يمكن اعتبار أن أثر الإغراق هدام على هيكل الجهاز الإنتاجي في الدولة المستوردة، ومن شأنه القضاء على الصناعة المحلية للمنتوجات المشابهة فيها⁽¹⁾.

ثالثاً: إنشاء احتكارات في أسواق الدول المستوردة:

تعتبر العلاقة بين الإغراق والاحتكار علاقة وطيدة جداً، إذ يذهب البعض إلى اعتبار أن الإغراق والإدعاء بوجوده يمثل تدخلا احتكاريا في التجارة الدولية⁽²⁾، ذلك أن الإغراق يؤدي إلى القضاء على الصناعة المحلية عن طريق البيع بأسعار منخفضة، مما ينتج عنه خروج المنافسين المحليين من الأسواق، نظرا لعدم قدرتهم على الصمود أمام المنافسة الأجنبية، وهذا يؤدي إلى زيادة حجم الشركة المغرقة واحتكارها للأسواق المستوردة، وبعدها تتأكد من سيطرتها على هذه الأسواق. تقوم برفع أسعار السلع، وقد تلجأ إلى ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، من خلال إقامة حواجز مصطنعة لدخول المشروعات الجديدة إلى السوق، بهدف الحفاظ على مركزها الاحتكاري والمهيمن فيه.

1- إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص194.

2- أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثاني

الدعم

تقوم حكومات الدول في بعض الأحيان، بتقديم مساعدات وإعانات للشركات الوطنية بطرق مختلفة، بهدف تشجيع النشاط الاقتصادي، أو لتشجيع الشركات على نشاط تجاري داخل منطقة محدّدة من أجل دعم هذه المنظمة، أو للتعويض عن التقلبات بسبب الظواهر الطبيعية، أو لتحسين البيئة وتعزيز فرص العمل، وبهذا يظهر أن الدعم الحكومي يهدف إلى تعزيز الرفاه العام⁽¹⁾. غير أن الدعم يؤثر سلباً على المنافسة في الأسواق التي تعمل فيها هذه الشركات، لأن منح هذه المزايا للمنتجين ومصدري المنتجات، سيترتب عنه تحسين لأوضاعهم التنافسية في التجارة الدولية، وبالتالي إعاقة المنافسة. ولهذا تم وضع اتفاق الدعم في إطار المنظمة العالمية للتجارة من أجل تنظيم هذه الممارسة بما يؤدي إلى عدم تقييد حرية التجارة والمنافسة في الأسواق الدولية، وتوفير العلاج الأمثل من هذه الممارسة، وإيجاد نوع من التوازن بين المصالح، والتأكد من أن جميع أشكال التدخل الحكومي والدعم سيؤدي إلى تعزيز الرفاه العام، ولن يقيد المنافسة في الأسواق الدولية.

سننتظر في هذا المطلب إلى مفهوم الدعم (الفرع الأول) وتدابير مكافحته باعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الدعم

يوصف الدعم بأنه ممارسة ترتكبها حكومات الدول من أجل تشجيع النشاط الاقتصادي في الدولة، وتحسين الأوضاع التنافسية للمصدرين في الأسواق الدولية، وقد اعتبر بأنه ممارسة غير عادلة ومقيدة للمنافسة، كونه يؤدي إلى سياسة التسعير التمييزي في أسواق

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 102.

الدول المستوردة، والذي يؤثر سلباً على المنتجين المحليين المنافسين وعلى الصناعة المحلية.

ومن أجل الإلمام بمفهوم الدعم، يتعين علينا التطرق إلى تعريفه (أولاً) وبيان أنواعه (ثانياً) وشروطه (ثالثاً)، وذلك وفقاً لما جاء في الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة.

أولاً: تعريف الدعم:

تعددت التعاريف الموجهة للدعم الدولي، حيث ساهم كل من الفقه (أ) والقانون (ب) في تحديد تعريفه، وهذا ما نبينه فيما يلي.

- التعريف الفقهي للدعم:

يعرف الدعم في المعنى اللغوي بأنه الإعانة والتقوية، وفي المعنى الاصطلاحي يقصد به الإعانات والتيسيرات والمنح والعطاءات بقصد التخفيف من الأعباء⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس، حاول الفقهاء تقديم تعريف لمعنى الدعم الحكومي، حيث عرف على أنه: "مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو هيئة عامة، تتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها، وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل فعلي للأموال، أو تحويل محتمل لها"⁽²⁾.

كما تم تعريفه على أنه: "السعر المنخفض، يتحقق بأن تقدم حكومة الدولة دعماً للسلع المصدرة، يؤدي إلى بيعها بأسعار منخفضة أو أقل من العادية"⁽³⁾.

وقد عرّف الدعم أيضاً كما يلي:

1- إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص 336.

2- إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص 68.

3- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 511.

"يكن الدعم في المزايا التي تقدمها الحكومات إلى المنتجين والمصدرين للمنتجات، والذي يترتب عليها تحسين لأوضاعهم التنافسية في التجارة الدولية، وبالتالي إعاقة المنافسة فيها"⁽¹⁾.

نستخلص من هذه التعريفات أنها تدور حول معنى واحد، وهو تقديم الإعانات والمنح من طرف الحكومة للمصدرين، ينتج عنه انخفاض لأسعار السلع المصدرة في أسواق الدول المستوردة، مما يؤثر على المنافسة فيها.

- التعريف القانوني للدعم:

تم تعريف الدعم في الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، وذلك في المادة الأولى منه التي تنص على:

"1-1- لغرض هذا الاتفاق، يعتبر الدعم موجودا إذا:

(أ) - (1) - كانت هناك مساهمة مالية من حكومة أو أي هيئة عامة في أراضي

العضو (يشار إليها في هذا الاتفاق بعبارة "حكومة")، أي عندما:

1- تتضمن ممارسة الحكومة تحويل الأموال بصفة مباشرة (مثل منح وقروض ومساهمة مالية في شكل أسهم)، أو إمكانية وجود نقل مباشر للأموال أو الخصوم (مثل ضمانات القروض)،

2- تتنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة و/أو تترك تحصيلها (كالحوافز

المالية مثل الخصم الضريبي)،

3- تقدم الحكومة سلعا أو خدمات غير البنية الأساسية العامة أو شراء السلع،

4- قدمت الحكومة مدفوعات الآلية للتمويل، أو تعهد إلى هيئة خاصة أو توجهها

لتنفيذ مهمة أو أكثر من مهمة من نوع المهام الموضحة في (1) إلى (3) أعلاه،

1- بها جيراث لال داس، مرجع سابق، ص 191.

والتي يعهد بها عادة إلى الحكومة وتكون الممارسة غير مختلفة في الحقيقة عن الممارسات التي تتبعها الحكومات عادة، أو

(أ) - (2) - يوجد أي شكل من دعم الدخل أو دعم الأسعار بمعنى المادة السادسة عشرة من اتفاقية جات 1994، و

(ب) - تتحقق استفادة من ذلك.

1-2- تخضع للدعم كما عرّف في الفقرة (1) لأحكام الجزء الثاني، أو تخضع لأحكام الجزء الثالث أو الخامس فقط إذا توافرت فيها صفة التخصيص طبقاً لأحكام المادة 2. (1).

فمن خلال هذه المادة، يتبين أن الدعم هو مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو أحد هيئاتها، وقد تكون هذه المساهمة نقدية تعطى مباشرة من خلال المنح والقروض، والأسهم، أو غير مباشرة يتم تقديمها من خلال تنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة أو ترك تحصيلها (الضرائب)، وقد تكون عينية كقيام الحكومة بتقديم السلع أو الخدمات غير البنية الأساسية العامة أو شراء السلع، أو تقديم المدفوعات الآلية للتمويل، بمعنى تقديم مدفوعات لمشروعات معينة.

وبالنسبة للقانون الجزائري، فقد عرّف الدعم في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 221-05 المحدّد لشروط تنفيذ الحق التعويضي و كفياته، حيث تنص هذه المادة على: "يعتبر الدعم موجوداً إذا خوّل امتياز بالوقائع التالية:

- مساهمة مالية من السلطات العمومية.

- أي شكل من دعم السلطات العمومية للمداخل والأسعار.

- التخلي عن مداخل عمومية تكون عادة مستحقة التحصيل أو عدم تحصيلها.

1- الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية الوارد بالملحق 1/أ من اتفاق مراكش للمنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع: WWW.wtoarab.org.

-تقديم السلطات العمومية أو شرائها سلعاً أو خدمات بمقابل لا يتناسب مع شروط السوق في البلد المصدر"⁽¹⁾.

يلاحظ على هذه المادة أنها متوافقة مع المادة الأولى من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، وهذا بديهي كون أن الجزائر تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي فهي تقوم بأقلمة قوانينها الداخلية مع نصوص اتفاقات المنظمة ومبادئها. **ثانياً: أنواع الدعم:**

لم يحظر الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية كافة أشكال الدعم، بل ميّز بين ثلاثة أنواع هي: الدعم المحظور (أ)، الدعم القابل لاتخاذ إجراء ضده (ب) والدعم المسموح به (ت).

- الدعم المحظور (دعم الضوء الأحمر):

حدّدت المادة الثالثة من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية المقصود بالدعم المحظور، حيث قضت بأنه يتفرع إلى نوعين:

- 1- **دعم الأداء التصديري:** وهو ذلك الدعم الذي يرتبط منحه بتصدير نسبة أو كمية محددة من حجم المشروع أو من قيمته⁽²⁾، وقد حدّد الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية قائمة إيضاحية لحالات الدعم التصديري، وذلك في الملحق الأول منه⁽³⁾.
- 2- **دعم المحتوى المحلي:** وهو تقديم الدعم بشرط إلزام المتلقي باستخدام السلع المحلية فقط في مدخلات الإنتاج بدلا من السلع المستوردة، بمعنى استخدام السلع المحلية بالتفضيل عن السلع المستوردة⁽⁴⁾.

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-221، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005، يحدّد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كفاءاته، ج.ر عدد 43 صادر في 22 جوان 2005.

2- أنظر المادة 3/فقرة 1 من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، مرجع سابق.

3- أنظر الملحق الأول من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 3/فقرة 2 من المرجع نفسه.

وفي حالة إثبات وجود الدعم المحظور، يتعيّن على الدولة المانحة له إلغاؤه فوراً، وإذا لم يتم ذلك في غضون الفترة المحدّدة، يصرّح للعضو صاحب الشكوى باتخاذ إجراءات مضادة.

- الدعم القابل لاتخاذ إجراء ضده (دعم الضوء الأصفر):

يقصد بالدعم القابل لاتخاذ إجراء ضده، ذلك الدعم الذي يقدمه عضو ويتسبّب في آثار سلبية لمصالح الأعضاء الآخرين، ممّا يستدعي اتخاذ إجراء في مواجهة العضو الداعم⁽¹⁾، وعليه فإن هذا النوع من الدعم يقوم على استخدام دعم مشروع ومقبول، غير أنّه إذا ترتبت عنه آثار سلبية، فإنّه يصبح قابلاً لاتخاذ تدابير مضادة في مواجهته⁽²⁾.

وقد نصّ الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية عن المقصود بهذه الآثار السلبية، حيث تشمل:

- الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية لعضو آخر.
- تعطيل أو إنقاص مزايا عائدة مباشرة أو غير مباشرة على عضو، والنتيجة عن التنازلات المقرّرة وفقاً لمفاوضات الجات.
- الإضرار الخطير بمصالح عضو آخر⁽³⁾.

ونظراً لأن معيار الضرر الخطير بمصالح عضو آخر له مضمون وآثار متسعة، فلقد قام واضعو الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية بالنّص على تفاصيل في هذا الشأن، حيث تضمن الاتفاق قائمة بالحالات التي يفترض فيها وجود الضرر الخطير⁽⁴⁾.

1- بها جيراث لال داس، مرجع سابق، ص203.

2- مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص201.

3- أنظر المادة 5 من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 6 من المرجع نفسه.

- الدعم المسموح به: دعم الضوء الأخضر:

يقصد بهذا النوع من الدعم، الدعم الذي لا يتخذ إجراء مضاد في مواجهته، وقد نظمتها المادة الثامنة من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، حيث قضت بأن الدعم المسموح به يشمل نوعين هما:

- 1- **الدعم الذي لا يكون مخصصاً:** أي الدعم الذي لا يقتصر وليس مقصود به مشروعات معينة (وحدات صناعية) أو صناعات (مختلف القطاعات الصناعية)⁽¹⁾.
- 2- **الدعم المخصص الذي لا يقصد منه تحقيق أغراض تجارية:** وهو يتضمن ثلاثة أنواع تتمثل في:

-**الدعم الموجّه للبحوث:** وهو المساعدة التي تعطى لأنشطة البحوث التي تنفذها الشركات أو مؤسسات التعليم العالي، أو البحوث التي تتم على أساس عقود مع الشركات، إذا كانت المساعدة لا تغطي أكثر من 75% من تكاليف البحوث الصناعية أو 50% من تكاليف نشاط إنمائي يسبق مرحلة التنافس، حيث يجب أن تقتصر المساعدة على مقابل لمكافآت العاملين، مقابل تكاليف المعدات والتجهيزات المستخدمة في البحث، مقابل مكافآت المستشارين، التكاليف العامة الإضافية التي تكون نتيجة مباشرة لأنشطة البحث، التكاليف الجارية الأخرى (مثل المواد والإمدادات وما في ذلك)⁽²⁾.

-**الدعم الموجّه للمناطق المحرومة:** وهي المساعدة المقدمة للمناطق التي لا تتمتع بمزايا داخل أراضي العضو، حيث يتم منحه في الإطار العام للتنمية الإقليمية ويكون غير مخصص في هذه المناطق، ويشترط هذا النوع من الدعم أن يستوفي الشروط التالية:

أن تكون المنطقة محدّدة الحدود، ولها كيان اقتصادي وإداري يمكن تحديده.

1- سنتطرق إلى المقصود من التخصيص في الدراسة القادمة (عند دراسة شروط الدعم).

2- أنظر المادة 8/فقرة 2 من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، مرجع سابق.

- الاعتداد بمعايير موضوعية لاعتبار المنطقة غير مميزة، وليس لظروف مؤقتة.
- اعتماد معيار متوسط دخل الفرد ومعدل البطالة لقياس مستوى التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.
- **الدعم الموجّه للأغراض البيئية:** وهو الدعم الذي يكون في صورة مساعدات لتشجيع تكيف الأدوات والمشروعات القائمة مع الالتزامات الجديدة بشأن المتطلبات البيئية، ويشترط في هذا الشأن ما يلي:
 - أن يقدم الدعم مرّة واحدة وليس بصفة متكرّرة.
 - أن يكون في حدود 20% فقط من تكاليف التكيف.
 - لا ينبغي أن يغطي هذا الدعم تكلفة استبدال أو تشغيل آلات جديدة.
 - أن يكون مرتبطاً مباشرة بخطة الشركة للحدّ من التلوّث.
 - أن يكون متاحاً لجميع الشركات التي ينبغي أن تتكيف مع الاشتراطات البيئية الجديدة⁽²⁾.

ثالثاً: شروط الدّعم:

يتطلب تحقق الدعم حسب الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية توفّر ثلاث شروط هي:

- أ- **ثبوت وجود إسهام مالي من الحكومة أو أحد هيئاتها:**

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

 - القيام بتحويلات مباشرة للأموال (تقديم القروض، المنح، إلخ).
 - تنازل الحكومة عن إيرادات مستحقة لها أو عدم تحصيلها (التنازل عن الضرائب).
 - تقديم سلع أو خدمات غير البنية الأساسية العامة أو شراء السلع.
 - تقديم مدفوعات لتمويل مشروعات معينة.

1- أنظر المادة 8/فقرة 2ب من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 8/فقرة 2ج من المرجع نفسه.

- أن يوجد أي شكل من أشكال دعم الدخل أو الأسعار⁽¹⁾.

ب- وجوب تحقق فائدة من تحقق الأوضاع السابقة:

بمعنى يجب أن يستفيد متلقي الدعم من المساعدة المقدمة له، ويكون ذلك من خلال تخفيف العبء المالي وتحسين أوضاعه التنافسية.

ت- أن يكون الدعم مخصصا:

يقصد بالتخصيص، أن يتم منح الدعم لمشروع أو صناعة أو لمجموعة من المشروعات أو الصناعات⁽²⁾، ووفقا لنص المادة 2/فقرة 1 من الاتفاق محل الدراسة، فإنه يتم تحديد التخصيص من خلال حصر الدعم ومعايير الحصول عليه في مؤسسات معينة، أي بعض المشروعات فقط، وبالتالي فإن مفهوم الخصوصية بالمعنى المقصود في الاتفاق، يمكن أن يأخذ عدة صور هي:

- خصوصية المؤسسة: بمعنى أن تستهدف الحكومة شركة أو شركات خاصة بعينها.
- خصوصية الصناعة: بمعنى أن تستهدف قطاعا معيناً من الصناعات بالدعم.
- خصوصية إقليمية: بمعنى أن تستهدف المنتجين في أجزاء محددة من إقليمها بالدعم⁽³⁾.

الفرع الثاني

تدابير مكافحة الدعم باعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة

يؤثر الدعم على المنافسة في الأسواق الدولية بصفة مباشرة، لذلك تم اعتباره بمثابة ممارسة مقيدة للمنافسة (أولاً)، ورغم أن الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية لم ينص

1- أنظر المادة 1/فقرة 1 من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، مرجع سابق.

2- مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 196.

3- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 107.

صراحة على هذا الأثر، إلا أنه تضمن بعض النصوص المتعلقة بالمنافسة (ثانياً)، ونص على تدابير لمكافحته (ثالثاً).

أولاً: أثر الدعم على المنافسة في أسواق الدول المستوردة:

اعتبر الدعم ممارسة مقيدة للمنافسة نظراً لآثاره السلبية على المنافسة الحرة، فهو بمثابة وجه لسياسة التمييز السعري، ذلك لأن السعر المعلن للسلعة المدعومة، يوقف أثر التعريفية الجمركية العادية، ويخفض أسعار السلعة المستوردة، مما يؤدي بالتجارة إلى الدخول في حالة التجارة غير العادية والمنافسة غير الشريفة⁽¹⁾.

يؤدي الدعم الذي يقدم للمنتجين والمصدرين إلى تحسين أوضاعهم التنافسية، بحيث لا يتحملون العبء الكامل لتكلفة الإنتاج، وبهذا سيقومون بتخفيض أسعار السلع المصدرة طمعاً في كسب الأسواق، نظراً لتمتعهم بميزة تنافسية، غير أن هذا سيجتري عنه آثار سلبية على كل من الصناعة المحلية، والمنافسين الآخرين من الدول الأخرى.

ينتج عن الدعم تخفيض أسعار السلع عند التصدير، وقد يؤدي هذا إلى إغراق الأسواق في الدول المستوردة بالسلع المدعومة ذات السعر المنخفض، وبالتالي التأثير بعواقب الإغراق والإضرار بالصناعة المحلية والمنتجين المحليين، الذين يجدون أنفسهم غير قادرين على الاستمرار في الإنتاج ومنافسة السلع المستوردة، الأمر الذي يؤدي بهم إلى الخروج من الأسواق.

ويمتد أثر الدعم أيضاً إلى التأخر المادي في إقامة الصناعة المحلية، ولهذا يمكن القول بأن تدخل الدولة عن طريق منح الدعم، سيؤثر على المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الأسواق، والمتمثل في التبادل التجاري وفقاً لتفاعلات العرض والطلب، كما أن تدخل الدولة لتغيير هذا المبدأ بصورة تحكمية باستخدام غير طبيعي، سيؤثر على القدرة التنافسية للسلعة المشابهة في أسواق الدول المستوردة، ولذلك فإنه لا يجوز للدولة أن تمنح الإعانات عند

1- إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص 344.

خروج السلعة إلى دائرة المنافسة الدولية، لأن هذا الدعم سيؤدي إلى المساس بالحرية التجارية وحرية المنافسة⁽¹⁾.

ثانيًا: النصوص المتعلقة بالمنافسة في الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية:

رغم اعتبار الدعم ممارسة تجارية تقييدية للمنافسة، إلا أنه لم يتم النص صراحة على ذلك في الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، بل قام هذا الأخير بتنظيم هذه الممارسة ووضع تدابير لمكافحتها والحد منها بهدف الحفاظ على حرية التجارة والمنافسة. ومع ذلك، فإن قراءة نصوص هذا الاتفاق تبين أن هناك بعض النصوص الصريحة المتعلقة بالمنافسة، وهي تتعلق أساساً بالمادة 15/فقرة 3 والمادة 15/فقرة 5، التي تضمنت أحكاماً متعلقة بالكيفية التي تحدّد من خلالها السلطات في البلد المعني، وجود ضرر يلحق بالصناعة الوطنية ناتج عن الواردات المدعومة.

تنص المادة 15/فقرة 3 من الاتفاق بشأن الدعم على: "عندما تكون الواردات من منتج معيّن من أكثر من بلد خاضعة في نفس الوقت للتحقيق حول الرسوم التعويضية، لا تعتمد سلطات التحقيق إلى إجراء تقييم تراكمي لآثار هذه الواردات إلا إذا حدّدت أن:

- مبلغ منح الدعم المرتبط بالواردات من كل بلد أكثر من مبلغ قليل الشأن كما عرّف في الفقرة 9 من المادة 11، وأن حجم الواردات من كل بلد لا يمكن تجاهله.

- أن التقييم التراكمي لآثار الواردات مناسب في ضوء أوضاع المنافسة بين المنتجات المستوردة، وأوضاع المنافسة بينها وبين المنتج المحلي الشبيه"⁽²⁾.

فحسب هذه المادة، فإنّه عند خضوع الواردات من منتج معيّن من أكثر من بلد في وقت واحد لتحقيقات الرسوم التعويضية، فإنه لا يجوز لسلطات التحقيق أن تجمع تقييم آثار

1- أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 22.

2- الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، مرجع سابق.

هذه الواردات، أي عدم إجراء تقييم تراكمي لهذه الآثار إلا إذا تحقق عدد من الشروط منها أن تكون المنافسة بين المنتجات المستوردة فيما بينها، وفيما بين المنتجات المحلية والمستوردة مناسبة لإجراء هذا التقييم التراكمي.

أما المادة 15/فقرة 5 من الاتفاق بشأن الدعم فقد نصت على ما يلي:

"ينبغي إثبات أن الواردات المدعومة تحدث، بسبب الإعانات، ضرراً في مفهوم هذا الاتفاق. ويقوم بيان العلاقة السببية بين الواردات المدعومة والضرر بالصناعة المحلية على أساس دراسة جميع الأدلة ذات العلاقة المعروضة على السلطات. وتدرس السلطات أيضاً أي عوامل معروفة غير الواردات المدعومة التي تحدث في نفس الوقت ضرراً بالصناعة المحلية، وينبغي عدم إرجاع الأضرار التي تتسبب فيها عوامل أخرى إلى الواردات المدعومة. وتشمل العوامل التي قد تكون ذات علاقة في هذا الصدد (من بين جملة عوامل)، أحجام وأسعار الواردات غير المدعومة من المنتج قيد النظر، وانكماش الطلب أو التغييرات في أنماط الاستهلاك والممارسات التجارية التقييدية، والمنافسة بين المنتجين الأجانب و المحليين، والتطورات في التكنولوجيا، وأداء الصادرات وإنتاجية الصناعة المحلية"⁽¹⁾.

تعتبر هذه المادة إشارة صريحة من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية على حظر استخدام آليات التعويض عن الدعم، كغطاء تقوم به حكومات الدول المستوردة لحماية منتجاتها الوطنية نظراً لتعرضها لعوامل أخرى أدت إلى ضعف الطلب عليها، فلا يجوز استخدام آليات التدابير التعويضية بهدف تعديل أوضاع المنافسة بين المنتجين المحليين والأجانب، والناجمة عن التغييرات في أنماط الاستهلاك والتطورات في التكنولوجيا وأداء الصادرات وإنتاجية الصناعة المحلية ... وغيرها.

1- الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، مرجع سابق.

ثالثاً: تدابير مكافحة الدعم:

نصّ الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية على مجموعة من التدابير لمكافحة الدعم، باعتباره ممارسة تقيد من حرية التجارة والمنافسة في الأسواق المستوردة، وقد وفر هذا الاتفاق نوعين من العلاج من أجل وضع حد للدعم المحظور والدعم القابل لاتخاذ إجراء ضده وهما:

- العلاج من خلال عملية تسوية المنازعات⁽¹⁾.
- العلاج من خلال فرض رسوم تعويضية⁽²⁾.

وبمقتضى هذا الاتفاق، فإنه يمكن اتخاذ مجموعة من تدابير مكافحة الدعم أثناء التحقيق (أ) وبعد نهايته (ب).

- تدابير مكافحة الدعم المتخذة أثناء التحقيق:

- تتخذ هذه التدابير قبل نهاية التحقيق، وهي تنقسم إلى تدابير مؤقتة وتعهدات سعرية.
- 1- التدابير المؤقتة:** تتخذ هذه التدابير قبل نهاية التحقيق من أجل وضع حد للضرر الواقع أثناء التحقيق، وقد تأخذ شكل رسوم تعويضية مؤقتة أو ودائع نقدية أو سندات مساوية لمقدار مبلغ منح الدعم المحسوب مؤقتاً، يشترط فيها ما يلي:
- أن تفرض بعد انقضاء 60 يوماً من بدء التحقيق وقبل التحديد النهائي للدعم.
- أن يتم تحديد أولي بقيام الدعم والضرر والعلاقة السببية بينهما.
- أن تعتبر السلطات أن هذه التدابير ضرورية لمنع الضرر الذي يحدث أثناء التحقيق.
- أن لا تتعدى فترة التطبيق أربعة أشهر⁽³⁾.

1- نصّت عليه المواد 4، 7 من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، مرجع سابق.

2- نصّت عليه المادة 19 من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 17 من المرجع نفسه.

2-التعهدات: هي تعهدات تطوعية مرضية يقدمها كل من المصدر أو حكومة العضو المصدر، من شأنها تعليق الإجراءات أو إنهاؤها دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم تعويضية⁽¹⁾. وتتخذ هذه التعهدات الأشكال التالية:

- موافقة حكومة العضو المصدر على إلغاء الدعم أو الحد منه أو اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بآثاره.
- موافقة المصدر على إعادة النظر في أسعاره، بحيث تتأكد سلطات التحقيق، من أن الآثار الضارة للدعم قد تم القضاء عليها⁽²⁾.

3- تدابير مكافحة الدعم المتخذة بعد نهاية التحقيق: ينتهي التحقيق بعد ما يتم التوصل إلى تحديد نهائي بشأن الدعم، فإذا كانت النتيجة سلبية بخصوص قيام الدعم والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإنه لن يكون هناك مزيد من الإجراءات بشأن التدابير التعويضية، أما إذا كانت النتيجة إيجابية فإن أحد الفروض التالية يمكن أن يتحقق:

- إما فرض رسوم تعويضية.
- أو اتخاذ التدابير المضادة.

• **فرض الرسوم التعويضية:** بعد بذل جهود معقولة للانتهاء من المشاورات، يصدر العضو قراراً نهائياً بوجود الدعم ومقداره، ويجوز فرض رسم تعويضي بالمبالغ الملائمة في كل حالة، وعلى أساس غير تمييزي على الواردات من هذا المنتج من جميع المصادر التي وجد أنها مدعمة وتسبب ضرر، باستثناء الواردات من المصادر التي قدمت تعهدات مقبولة⁽³⁾.

• **اتخاذ التدابير المضادة:** تكون هذا التدابير متاحة عند إتباع إجراء العلاج من الدعم من خلال عملية تسوية المنازعات، حيث يصرح جهاز تسوية المنازعات

1- أنظر المادة 18/فقرة 1 من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 19 فقرة 1 من المرجع نفسه.

للعضو الشاكي باتخاذ تدابير مضادة، والمتمثلة في سحب التنازلات أو التخفيض في الالتزامات مع العضو الآخر لإحداث التوازن مع الآثار السلبية للدعم، وذلك في الحالتين التاليتين:

- **في حالة الدعم المحظور:** إذا لم يتم التخلي عن الدعم من قبل العضو المعني خلال الفترة الزمنية التي حددها فريق التحكيم⁽¹⁾.
- **في حالة الدعم القابل لاتخاذ إجراء ضده:** سيعطى التصريح من قبل جهاز تسوية المنازعات باتخاذ التدابير المضادة إذا:
 - لم يتم العضو المعني بسحب الدعم أو بإزالة آثاره السلبية خلال 6 أشهر من تاريخ قبول التقرير من قبل جهاز تسوية المنازعات.
 - لم يحدث اتفاق بشأن التعويض.

علماً أنه يجب أن تكون الإجراءات المضادة متماثلة مع درجة وطبيعة الآثار السلبية للدعم⁽²⁾.

1- أنظر المادة 4/فقرة 10 من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 7/فقرة 9 من المرجع نفسه.

المطلب الثالث

الزيادة غير المتوقعة في الواردات

يتمثل الهدف الرئيسي والمحوري لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في حرية التجارة الدولية، ولهذا فقد تضمنت هذه الاتفاقات حظر جميع الحواجز والعراقيل والقيود التي تقف أمام انسياب السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، مما يؤدي إلى سهولة النفاذ إلى الأسواق. غير أن هذه الحرية قد تقضي في بعض الأحيان إلى بعض الممارسات التي من شأنها تشويه التجارة الدولية وتقييد المنافسة، من بينها الزيادة غير المتوقعة في الواردات التي قد تضر بالصناعة المحلية والمنافسة في أسواق الدول المستوردة، ولهذا تضمن اتفاق الجات لسنة 1994 واتفاق الوقاية (الحماية) مجموعة من التدابير التي من شأنها حماية الصناعة المحلية من الزيادة غير المبررة في الواردات بهدف زيادة التنافس في الأسواق الدولية. سنتطرق إلى تعريف الزيادة غير المتوقعة في الواردات وأثرها على المنافسة في الأسواق الدولية (الفرع الأول) وتدابير الوقاية منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الزيادة غير المتوقعة في الواردات وأثرها على المنافسة

تعد الزيادة غير المتوقعة في الواردات من الممارسات التجارية غير العادلة، كونها تؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية في البلد المستورد، بما يؤدي إلى تقييد المنافسة في الأسواق الوطنية، وفيما يلي، نتطرق إلى تعريف الزيادة غير المتوقعة في الواردات (أولاً) ونبيّن أثرها على المنافسة (ثانياً).

أولاً: تعريف الزيادة غير المتوقعة في الواردات:

يقصد بالزيادة غير المتوقعة في الواردات في مفهوم الاتفاق بشأن الوقاية من الاستيراد المتزايد للمنتجات، سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي، وفي ظروف تلحق

ضرراً كبيراً أو تهدد بإلحاقه بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر⁽¹⁾.

وقد تم تعريف ظاهرة الزيادة غير المتوقعة في الواردات في المادة 76 من القرار الوزاري المصري رقم 549 لسنة 1998، بأنها تتمثل في المنتجات التي تستورد إلى مصر -غير مغرقة وغير مدعومة- وبكميات متزايدة، سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو نسبي إلى الإنتاج المحلي، وتتسبب في إحداث ضرر جسيم بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مثيلة أو منافسة لها بشكل مباشر أو في التهديد بحدوث ضرر جسيم بها⁽²⁾.

ثانياً: أثر الزيادة غير المتوقعة في الواردات على المنافسة في أسواق الدول المستوردة:
نصت ديباجة الاتفاق بشأن الوقاية على أنه من أهداف عقد هذا الاتفاق هو الحفاظ على المنافسة الدولية، حيث جاء في الديباجة ما يلي:

"إن الأعضاء، ... وإن تقرر بأهمية التكيف الهيكلي وبالحاجة إلى زيادة التنافس في الأسواق الدولية بدل الحد منه"⁽³⁾.

تقوم المنافسة في الأسواق على عنصرين أساسيين هما السعر والجودة وتفاعلهما مع قاعدة العرض والطلب، فإذا حدثت زيادة كبيرة غير متوقعة في الواردات من سلعة معينة، فإن هذا سيؤدي إلى زيادة العرض، وبالتالي انخفاض أسعار المنتجات المستوردة كنتيجة طبيعية لزيادة العرض، وإذا اقترن هذا الانخفاض في الأسعار بالجودة العالية للمنتجات المستوردة، كان الخطر متحققاً بالنسبة للصناعة المحلية، من خلال العزوف عن منتجاتها

1- أنظر المادة 2 من الاتفاق بشأن الوقاية الوارد في الملحق 1 أ المرفق باتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة متوفر على الموقع: www.wtoarab.org.

2- إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص 406.

3- أنظر ديباجة الاتفاق بشأن الوقاية، مرجع سابق.

في الأسواق المحلية، وهذا ما يؤدي إلى خروج المنافسين المحليين من الأسواق الوطنية نتيجة عدم قدرتهم على الاستمرار في المنافسة⁽¹⁾.

قد يذهب البعض إلى القول بأن هذه الزيادة في الواردات تؤدي إلى الزيادة في التنافس في الأسواق المحلية للدول المستورة، بما يؤدي إلى تحفيز المنافسين المحليين لرفع مستوى جودة منتجاتهم⁽²⁾، غير أننا نرى أن الوصول إلى هذا الهدف سيكون في حالة التساوي في مراكز القوة بين المتنافسين الوطنيين والأجانب، وهذا ما لا يمكن تحقيقه أمام قدرة الشركات المتعددة الجنسيات التي تتميز بقوة اقتصادية لا يستهان بها، لذلك، فإذا حدث هناك زيادة كبيرة في الواردات، فإن هذا سيؤدي إلى الإضرار بالمنافسين المحليين والصناعة المحلية، خاصة الناشئة منها، مما يؤدي بهم إلى الخروج من السوق.

ينتج مما تقدّم، أن تدابير الوقاية تعمل على إما زيادة أسعار المنتج المستورد من خلال رفع الرسوم الجمركية، وبالتالي إبقاء أسعار المنتجات المحلية أقل من أسعار المنتجات المستوردة مما يمنحها فرصة البقاء في السوق والمنافسة فيه، أو تفرض حصص كمية على المستوردات فتحد من توفر المنتجات المستوردة في السوق، مما يعطي للصناعة المحلية الفرصة في البقاء.

ورغم أن تدابير الوقاية تتضمن في الظاهر تقليص لخيارات المستهلك بشكل يبدو متعارض مع مبادئ المنافسة، إلا أنها في الحقيقة جاءت حفاظاً على التوازن في المصالح وتحقيق العدالة من خلال الإبقاء على جميع الأطراف داخل السوق، مما يؤدي إلى زيادة أطراف المنافسة مستقبلاً بدلاً من تقلص عدد المتنافسين نتيجة خروج الشركات المحلية.

1- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص123.

2- إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص408.

الفرع الثاني

تدابير الوقاية من الزيادة غير المتوقعة في الواردات

أجازت اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء في المنظمة، اللجوء إلى تقييد الواردات من منتج معين بشكل مؤقت، في حالة إصابة الصناعة المحلية بضرر جسيم، أو خشية إصابتها بهذا الضرر الناتج عن الزيادة غير المتوقعة في الواردات، عن طريق فرض مجموعة من تدابير الوقاية، ويكمن الأساس القانوني لهذا التدابير في المادة التاسعة عشر من اتفاقية الجات⁽¹⁾، والاتفاق بشأن الوقاية.

ومن أجل فهم أحكام هذه التدابير، لابد من البحث في المسائل المتعلقة بشروط فرضها (أولاً) وأشكالها (ثانياً).

أولاً: شروط فرض تدابير الوقاية:

يتطلب تطبيق تدابير الوقاية، توفر مجموعة من الشروط الموضوعية (أ) والشكلية (ب).

- الشروط الموضوعية:

تنص المادة 2 من الاتفاق بشأن الوقاية على: "لا يجوز للعضو تطبيق تدابير الوقاية لمنتج ما، إلا إذا وجد هذا العضو وفقاً للأحكام المبينة أدناه، أنه يتم استيراد هذا المنتج إلى أراضيه بكميات متزايدة، مقارنة بالإنتاج المحلي، وتحت ظروف يمكن أن تسبب أو

1- تنص المادة 19 من جات 94 على:

"إذا، نتيجة للتطورات غير المتوقعة وتأثير الالتزامات التي تتحملها دولة عضو بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك الامتيازات الجمركية، تم استيراد أي منتج إلى أراضي هذا العضو بكميات متزايدة وتحت شروط من شأنها أن تسبب أو تهدد بإصابة خطيرة للمنتجين المحليين في تلك المنطقة من المنتجات المشابهة أو المنافسة بشكل مباشر، يمكن للأعضاء تعليق التزامهم الوارد في هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً للمدة التي تكون ضرورية لمنع أو معالجة الإصابة بالنسبة لهذا المنتج". اتفاق الجات 94، مرجع سابق.

تهدّد بالحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لهذا المنتج بشكل مباشر⁽¹⁾.

من خلال هذه المادة، يتبيّن أنه لا يجوز تطبيق تدابير الوقاية إلا إذا توفر الفعل الخطأ المتمثل في الزيادة في الواردات، وإلحاق الضرر الجسيم بالصناعة المحلية، ووجود علاقة سببية بين الفعل والضرر.

1- **الزيادة في الواردات:** يقصد بها زيادة كمية المستوردات إلى أراضي عضو معين، وقد تكون هذه الزيادة مطلقة أو نسبية مقارنة بالإنتاج المحلي، وهي متعلقة بكمية الواردات وليس بقيمتها. ومن العوامل التي تساهم في تحديد وجود زيادة في كمية الواردات: حجمها، معدّل الزيادة فيها، حصّة السوق من المواد المستوردة، الجهة المصدرة خلال فترة معينة⁽²⁾.

لقد حدّد الاتفاق بشأن الوقاية بشكل دقيق الفعل الخطأ الذي يستوجب فرض تدابير الحماية والمتمثل في الزيادة في الواردات، وهذا على عكس ما ورد في المادة 19 من جات 1948، التي أوردت أن الأفعال محل الاعتداد هي تلك الناتجة عن انتظام واضطراب السوق، وطبقا لهذا المفهوم، فقد كان يسمح بالتوسع في نطاق هذه الأفعال، حيث كانت هذه الأخيرة تشمل الزيادة الكبيرة في واردات منتج معيّن لدولة أو عدة دول، أو التهديد بحدوث ذلك، إضافة إلى الاستيراد بسعر أقل من سعر البيع لذات المنتج المحلي المماثل⁽³⁾، ولهذا نجد أن الاتفاق بشأن الوقاية قد وضع تحديدا دقيقا لفعل الخطأ الذي يستوجب فرض تدابير الوقاية.

1- الاتفاق بشأن الوقاية، مرجع سابق.

2- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص 121.

3- مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 212، 213.

2-الضرر: تقضي المادة 2 من الاتفاق بشأن الوقاية، بأنه يجب أن تؤدي الزيادة في الواردات إلى أراضي عضو، إلى إلحاق ضرر كبير أو تهدد بإلحاقه بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة ومنافسة لها بشكل كبير، وقد بينت المادة الرابعة من نفس الاتفاق المقصود بالضرر الخطير، على أنه الإضعاف الكلي الكبير في مركز صناعة محلية ما، أما تعبير "التهديد بضرر خطير"، فيقصد منه الضرر الوشيك الوقوع طبقاً لأحكام الاتفاق⁽¹⁾.

يلزم الاتفاق بشأن الوقاية ضرورة احترام بعض القواعد الأساسية عند تحديد الضرر، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

- يحدد وجود الضرر الخطير استناداً إلى الوقائع وليس إلى مجرد الإدعاء أو التكهن أو الاحتمال بعيد الحدوث.
- ضرورة قيام السلطات المعنية بتقديم جميع العوامل ذات الصلة المتسمة بالطابع الموضوعي والقابل للقياس، مما يكون له تأثير على مركز تلك الصناعة، لاسيما معدل الزيادة في الواردات، وحجمها والتغيرات الطارئة على مستوى المبيعات، والإنتاج والإنتاجية، واستغلال الطاقات و الأرباح والخسائر والعمالة⁽²⁾.
- تطبيق تدابير الوقاية على المنتج المستورد بصرف النظر عن مصدره⁽³⁾.

3-العلاقة السببية بين زيادة الواردات والإضرار بالصناعة المحلية: يقصد بهذا الشرط، أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات الوقاية إلا إذا كان سبب إلحاق الضرر بالصناعة الوطنية هو الزيادة في الواردات، بمعنى أنه يجب على السلطات المعنية أن تبحث في جميع الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر، فإذا توصلت إلى أن الزيادة في الواردات هي السبب في إلحاق الضرر بالصناعة المحلية، فإنه يجوز اتخاذ هذه التدابير، أما إذا كان

1- أنظر المادة 4/ فقرة أ و ب من الاتفاق بشأن الوقاية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 4/ فقرة 2 من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 2/ فقرة 2 من المرجع نفسه.

السبب يعود إلى عوامل أخرى كارتفاع أسعار الخامات المحلية أو أجور العمال وغيرها، فلا سبيل لاتخاذ هذه التدابير، وبالتالي تبقى المنتجات المستوردة تتمتع بحرية النفاذ إلى الأسواق المحلية⁽¹⁾.

- الشروط الشكلية:

نصت المادة الثالثة من الاتفاق بشأن الوقاية على الشروط الشكلية الواجب توفرها لاتخاذ التدابير الوقائية. وفي الحقيقة، فإن هذه الشروط تتمثل في مجموعة من الإجراءات اللازم إتباعها قبل اتخاذ التدابير الوقائية، والمتمثلة في كل من التحقيق والإخطار العام وإصدار التقرير بنتائج التحقيق.

1- التحقيق: لا يجوز لأي عضو تطبيق تدبير وقائي إلا بعد إجراء تحقيق تجريه السلطات المختصة لدى العضو، وفق إجراءات موضوعة مسبقاً لما يتفق مع أحكام المادة العاشرة من اتفاقية الجات 94. وحسب الاتفاق بشأن الوقاية، فإنه يتعين عند مباشرة التحقيق مراعاة بعض القواعد المتعلقة بالعلنية من خلال انعقاد جلسات استماع⁽²⁾، إضافة إلى الحفاظ على المعلومات السرية التي يقدمها الأطراف.

2- الإخطار العام: يتعين على العضو عند بدء التحقيق إخطار لجنة الوقاية بشأن هذا التحقيق، من خلال تقديم المبررات التي استدعت البدء في العملية⁽³⁾، كما يتعين عليه إخطار جميع الأطراف المعنية من مستوردين ومصدرين من أجل تقديم وجهات نظرهم.

3- إصدار تقرير بنتائج التحقيق: يتعين على السلطات المختصة التي تقوم بإجراء التحقيق، أن تقوم بإصدار تقرير تعرض فيه النتائج التي توصلت إليها، والاستنتاجات المسببة التي انتهت إليها بشأن جميع الأمور ذات الصلة قانونياً وعملياً. وهذا ما قضت به المادة 3/فقرة 1 من الاتفاق بشأن الوقاية.

1- مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 214.

2- أنظر المادة 3/فقرة 1 من الاتفاق بشأن الوقاية، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 12/فقرة 1 من المرجع نفسه.

ثانيًا: أشكال التدابير الوقائية:

يحق للدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة عند توفر الشروط اللازمة، أن تتخذ التدابير الوقائية التي تراها مناسبة لمواجهة الضرر الخطير، الناتج عن الاستيراد بكميات متزايدة للمنتج المماثل للمنتجات الوطنية المنافسة لها، وقد تتخذ هذه التدابير شكل التدابير العامة (أ) أو شكل التدابير المؤقتة العاجلة (ب).

- التدابير العامة العادية:

تتمثل هذه التدابير في تلك التي يتم اتخاذها عند توفر الشروط الشكلية والموضوعية التي تقتضي فرض الحماية (الوقاية)، والدول المعنية حرية اختيار التدبير المناسب الذي يتم تطبيقه بالحد الضروري لمنع الضرر الخطير أو لمعالجة وتسيير التكيف⁽¹⁾، وهي تنقسم إلى إجراءات تعريفية وتدابير كمية.

1- الإجراءات التعريفية: هي تلك الإجراءات التي يتم بمقتضاها استخدام التعريفات والرسوم الإضافية للتأثير على الأسعار، وبالتالي التأثير في حجم الواردات⁽²⁾ كزيادة رسم الاستيراد لأعلى من المستوى اللازم، فرض المزيد من الأعباء والضرائب، ضرائب تعويضية على المنتج... إلخ⁽³⁾.

2- التدابير الكمية: وهي مجموعة الإجراءات التي يتم وضعها بهدف التخفيض والإنقاص من كمية الواردات، وذلك من خلال فرض تراخيص الاستيراد، وتثبيت حصص الاستيراد واستخدام نظام توزيع الحصص بين الدول الموردة، وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى الرقابة على عملية الاستيراد. وقد ألزم الاتفاق بشأن الوقاية احترام مجموعة من القواعد عند فرض هذه التدابير، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

1- مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 216.

2- المرجع نفسه، ص 215.

3- بها جيراث لال داس، مرجع سابق، ص 117.

- عند استخدام قيد كمي، فإنه لا ينبغي أن يؤدي فرض مثل هذا التدبير إلى خفض كميات الواردات عن مستوياتها في فترة قريبة. ويتم قياس ذلك على أساس معدل آخر ثلاث سنوات تمثل الواقع ويتوفر عنها إحصاءات.
- عند استخدام نظام توزيع الحصص بين الدول الموردة، فإنه يجوز للدولة التي تطبق هذا التدبير الاتفاق بشأن توزيع هذه الحصص على جميع الأعضاء الآخرين، الذين لهم مصلحة جوهرية في توريد المنتج المعني⁽¹⁾.

- التدابير المؤقتة (الإجراءات العاجلة):

- وهي تلك التي يتم تطبيقها في الظروف الاستثنائية الحرجة، والتي قد يؤدي التأخير فيها إلى إلحاق ضرر يتعذر جبره وإصلاحه، وقد تضمنت المادة السادسة من الاتفاق بشأن الوقاية مجموعة من القواعد الواجب مراعاتها عند اتخاذ مثل هذه التدابير، وتتمثل في:
- إجراء تحقيقي تمهيدي لتحديد ما إذا كان هناك دليل واضح بأن الزيادة في الواردات قد ألحقت ضرراً كبيراً أو أنها تهدد بإلحاق الضرر الشديد.
 - لا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير عن 200 يوم.
 - ينبغي أن تأخذ هذه التدابير شكل زيادات تعريفية، يجب إعادتها إلى دافعيها إذا لم يثبت التحقيق اللاحق وجود ضرر خطير أو التهديد بوجوده⁽²⁾.

عملت المنظمة العالمية للتجارة على حظر وقمع الممارسات التجارية التقييدية وذلك من خلال وضع اتفاقات كاملة تنظم كل ممارسة على حدة، والتي سميت باتفاقات "الدفاع التجاري" أو "اتفاقات الحماية التجارية"، وهذا من أجل ضمان تحقيق هدف تحرير التجارة الدولية وفعالية الأسواق العالمية، من خلال إيجاد نوع من التوازن بين مصالح جميع الدول الأعضاء، سواء كانت مستوردة أو مصدرة، مما يؤدي إلى تحقيق الرفاه العام.

1- أنظر المادة 5 من الاتفاق بشأن الوقاية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 6 من المرجع نفسه.

غير أن ما نلاحظه، هو أن المنظمة العالمية للتجارة وهي تعالج قضية الممارسات التجارية الدولية التقييدية للمنافسة والتجارة، قد اهتمت فقط بالممارسات المتعلقة "بالسلوك" في الأسواق الدولية، سواء كان هذا السلوك صادر عن حكومة الدول الأعضاء أو أعضائها الخواص. وقد اتخذت مجموعة من الإجراءات لمعالجتها، وهذه الإجراءات توصف بأنها تصحيحية وتعويضية وحمائية، فهي تصحيحية كونها تسعى إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا قبل حدوث الممارسة. وهي تعويضية كونها ألزمت مرتكبي هذه الممارسات بدفع الرسوم التعويضية لجبر الضرر. وهي حمائية كونها تقضي بمجموعة من التدابير التي تؤدي إلى حماية الصناعة المحلية والمنافسين المحليين من المنافسة الأجنبية الشرسة.

ورغم هذا، فإنه يؤخذ على المنظمة أنها عالجت فقط بعض السلوكات والممارسات اللاتنافسية في التجارة الدولية، والتي تؤثر على النفاذ إلى الأسواق، ولم تهتم بالممارسات الدولية الأخرى المقيدة للمنافسة كاستخدام المركز المسيطر، واستخدام النفوذ، والاحتكارات والكراتلات الدولية، التي لا يوجد تشريع دولي ينظمها، وهذه ما يزيد من أهمية وجود اتفاق دولي للمنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة والذي يكون مكملاً لعمل الاتفاقات التجارية التي تم وضعها في إطار هذه المنظمة.

الفصل الثاني

إلزام الدول بأقلمة قوانينها المتعلقة بالمنافسة مع مبادئ

المنظمة العالمية للتجارة

يترتب عن انضمام أي دولة إلى المنظمة العالمية للتجارة، احترامها لكل الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة و ملاحقه. ومن بين هذه الالتزامات ما نصّت عليه المادة 16/ فقرة 4 من هذا الاتفاق: "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه و لوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة"⁽¹⁾.

يفهم من هذه المادة أنه على كل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أو الرغبة في الانضمام إليها، أن تقوم بمطابقة قوانينها و لوائحها و إجراءاتها الإدارية، بما يواكب نتائج الجهود الدولية التي بذلت خلال سنوات عديدة من المفاوضات من أجل تحرير التجارة العالمية، والمتمثلة في اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة وملاحقه، وعليه فعلى الدول الأعضاء في المنظمة أن تتمسك بمبدأ أولوية اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على القانون الداخلي، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة داخلياً من أجل تنفيذها.

ينتج عن مبدأ أولوية اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على القوانين الداخلية في الدول الأعضاء أو الدول الراغبة في الانضمام إليها، تنازل هذه الدول عن قدر من حريتها في سن وتطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بسياساتها التجارية، والعمل على مطابقة هذه التشريعات الداخلية واللوائح والإجراءات مع نصوص اتفاقات المنظمة، والامتناع عن إبداء التحفظات عن أي حكم من أحكام الاتفاق المنشئ للمنظمة أو أي حكم يتعلّق بالاتفاقات الملحقة، ممّا يعطي لاتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة أثر مزدوج في النظام

1- اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

القانوني الداخلي للدول الأعضاء، يتمثل في سموه على القوانين الداخلية لهذه الدول من جهة، والزامية تطابق هذه القوانين مع نصوصه وأحكامه من جهة أخرى.

ومن بين القوانين الداخلية التي ألزمت المنظمة العالمية للتجارة مراعاة مطابقتها مع أحكام اتفاقاتها، قانون المنافسة الذي يعتبر فرع من فروع القانون العام الداخلي، والذي يؤثر بصفة مباشرة على التعاملات التجارية التي تجري في الأسواق المحلية والدولية.

ورغم وجود العديد من أوجه الاختلاف بين أهداف ومضمون وفعالية تنفيذ قوانين حماية المنافسة في مختلف الدول، والنتائج عن اختلاف الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من دولة لأخرى، ومدى توفر الأدوات والبيئة الملائمة للتنفيذ الفعال لهذه القوانين، ناهيك عن حداثة هذه القوانين في الدول النامية، إلا أن المنظمة العالمية للتجارة ألزمت الدول الأعضاء فيها أو الراغبة في الانضمام إليها بضرورة أقامة القوانين الداخلية للمنافسة مع قواعدها و مبادئها، والتي تتعلق أساسا بحرية الدخول إلى الأسواق، وعدم التمييز بين المتعاملين، واعتماد الشفافية في تطبيق القوانين المتعلقة بالمنافسة.

سنتطرق إلى مسألة تطابق القوانين الداخلية المتعلقة بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، وذلك بدءا بالقوانين المقارنة (المبحث الأول) وصولا إلى مسألة مدى أقامة القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، بصفتها دولة راغبة في الانضمام إلى هذه المنظمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأقلم القوانين المقارنة المتعلقة بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

يرجع تاريخ تشريعات حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية إلى أكثر من قرنين من الزمان، حيث صدر قانون في فرنسا عام 1793 لتجريم أي اتفاق بين أرباب العمل ينشأ لحماية مصالحهم المشتركة. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أول البلدان التي أدخلت العمل بقانون محدّد لحماية المنافسة ومناهضة الاحتكار عام 1890، وقد قامت العديد من الدول الأوروبية بإصدار قوانين حماية المنافسة خلال الخمسينات من القرن الماضي⁽¹⁾، أما الدول النامية فإنها لم تأخذ بقوانين حماية المنافسة حتى تسعينات القرن الماضي، عندما قامت بإصلاح منظومتها الاقتصادية.

ومع أن مضمون مبادئ المنظمة العالمية للتجارة واضح وثابت، إلا أن تطبيقها في الأسواق الدولية يختلف عن تطبيقها في الأسواق المحلية للدول، وهذا نظرا لاختلاف طبيعة هذه الأسواق، حيث يقصد بحرية النفاذ إلى الأسواق، غياب الحواجز التي تحد من دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى السوق، مما يؤدي إلى زيادة عددهم في هذه السوق وسيادة جو المنافسة فيها. ويتطلب احترام هذا المبدأ في الأسواق الدولية حسب ما تنص عليه اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، تخفيض التعريفات الجمركية وتثبيتها، إضافة إلى إزالة القيود غير الجمركية المفروضة على حركة السلع والخدمات، والسّماح بإنشاء التكتلات الاقتصادية التي تعد مظهرا بارزا للدخول إلى الأسواق، أما احترام هذا المبدأ في الأسواق المحلية فإنه يقتضي عدم إقامة حواجز مصطنعة تؤدي إلى إعاقة دخول منافسين محتملين

1- مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص 243.

إلى الأسواق، أو إخراج منافسين متواجدين فيها، ولهذا حظرت القوانين المتعلقة بالمنافسة الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى ذلك.

أما مفهوم عدم التمييز، فيقصد به عدم التفرقة بين المتعاملين في الأسواق، وتطبيقه في الأسواق الدولية يكون من خلال عدم التمييز في معاملة الدول من حيث المزايا (مبدأ الدولة الأولى بالرعاية)، وعدم التمييز في معاملة السلع الأجنبية والوطنية (مبدأ المعاملة الوطنية). أما تطبيقه في الأسواق المحلية فإنه يقتضي عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين من حيث الشروط المفروضة.

وبالنسبة لمفهوم الشفافية، فيقصد بها ضرورة انكشاف المنظومة القانونية والإجرائية المتعلقة بالمعاملات التجارية، ويتطلب تطبيقها في الأسواق الدولية ضرورة قيام الدول بنشر قوانينها ولوائحها التنظيمية حتى يتمكن المتعاملون من مختلف الدول من الإطلاع عليها، أما تطبيق مبدأ الشفافية في الأسواق المحلية، فإنه يقتضي العلم الكافي بمجريات السوق، ولهذا تنص القوانين الوطنية على ضرورة الإعلان عن أسعار البيع وشروطه، ووجوب تحرير الفاتورة عند كل عملية بيع أو شراء.

سنتطرق لمسألة تأقلم القوانين المقارنة المتعلقة بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، وذلك بالتطرق إلى كل من قوانين الدول الغربية (المطلب الأول) و الدول العربية (المطلب الثاني) و قوانين المنافسة المتعلقة بالتكتلات الإقليمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

قوانين الدول الغربية المتعلقة بالمنافسة و مبادئ المنظمة العالمية

للتجارة

تعتبر الدول الغربية من أول الدول التي سعت إلى وضع قانون خاص بحماية المنافسة ومنع الاحتكار في الأسواق، وهذا راجع إلى تأثيرها المبكر بالنظريات الاقتصادية التي تدعو

إلى اعتماد مبدأ الاقتصاد الحر القائم على مبدأ تحرير المعاملات والمبادلات التجارية والذي يركز على فكرة أساسية مفادها: "دعه يعمل، أتركه يمر".

ولهذا، فقد عملت هذه الدول على سن تشريعات تتعلق بالمنافسة، تضمنت مناهضة الاحتكار وتشجيع المنافسة في الأسواق، مما يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي و الرفاه العام. سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تأقلم بعض هذه القوانين الغربية مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، حيث نستهل دراستنا بالقانون الأمريكي المناهض للاحتكار (الفرع الأول) باعتباره أول قانون وضع في مجال حماية المنافسة، ثم نتطرق إلى دراسة القانون الفرنسي (الفرع الثاني) باعتباره القانون النموذجي للقانون الجزائري المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول

القانون الأمريكي المناهض للاحتكار

تأثرت طبيعة الاهتمام بالمنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية بالنظريات الاقتصادية التي سادت في مراحل مختلفة، والتي تأثرت بدورها بعوامل أخرى سياسية و اجتماعية واقتصادية. فقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ إجراءات حماية المنافسة بعد زيادة ظاهرة الاحتكارات، حيث أدت اندماجات القرن التاسع عشر إلى ظهور الاحتكارات التي استدعت آثارها الضارة على جمهور المستهلكين التفكير في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المنافسة⁽¹⁾.

وعليه سنتطرق إلى دراسة الإطار التشريعي لقوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية (أولاً) ثم نخرج إلى دراسة تطابق مضمون هذه القوانين مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة (ثانياً).

1- مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص ص 248-249.

أولاً: الإطار التشريعي لقوانين حماية المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول في سن التشريعات المناهضة للاحتكار والتي تكفل حماية المنافسة في الأسواق، وحماية المنافسين المحتملين للشركات الاحتكارية، ولهذا، فإن قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية تمتاز بخصوصية هامة، تكمن في كونها وضعت على غير مثال سابق، فلم يكن هناك نموذج آخر يحتذى به، بالإضافة إلى انعدام القوانين المقارنة آنذاك، وهو ما يكشف أصالة هذا القانون بالنسبة للبيئة الأمريكية⁽¹⁾.

وقد عرفت القوانين الأمريكية المناهضة للاحتكار مجموعة من التطورات الناتجة عن تغيير البيئة الاقتصادية الأمريكية، وذلك بدءاً من قانون شيرمان لسنة 1890 (أ)، ثم قانون كلايتون وقانون لجنة التجارة الفيدرالية سنة 1914 (ب) وصولاً إلى قانون روبنسون باتمان لسنة 1936 (ت).

- قانون شيرمان: The Sherman act:

تم إصدار قانون شيرمان في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة مجموعة من الخلفيات والأسباب، وقد تضمن مجموعة من القواعد التي تقضي بالحظر التام لأي إجراءات أو عقود يمكن أن تقيد التجارة، أو تهدف إلى خلق وضع احتكاري.

1- خلفيات إصدار قانون شيرمان المناهض للاحتكار: صدر قانون شيرمان المناهض

للاحتكار نتيجة مجموعة من الأسباب التي عكست التطورات الحاصلة في البيئة الاقتصادية الأمريكية، فقد أدت الثورة الصناعية التي أعقبت الحرب الأهلية الأمريكية إلى حدوث تطور كبير و مريع في الاقتصاد الأمريكي، وقد اعتبرت هذه المرحلة بالمرحلة الذهبية (l'âge d'or) في التطور الاقتصادي الأمريكي، حيث جعلت من السوق الأمريكية سوق عملاقة، تتميز بسهولة عمليات النقل التي تعتمد على السكك الحديدية المنتشرة عبر

1- عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 130 .

الولايات، وتوفر رؤوس الأموال، مما أدى إلى ظهور الشركات العملاقة التي سرعان ما أخذت في الاندماج والتركز فيما بينها، فتم إصدار قانون التجارة بين الولايات (Interstate Commerce act) سنة 1887⁽¹⁾. وقد عمل هذا القانون على تنظيم التجارة التي تتم بين الأشخاص أو المنظمات في مختلف الولايات، حيث يقصد هذا القانون بالتجارة بين الولايات جميع عمليات البيع والشراء والاتصالات، ووفقا لهذا القانون، تم منع عمليات الاندماج بين الشركات، وما يترتب عليها من عمليات التحديد والتحكم في الأسعار كما كانت تمارسه خطط السكك الحديدية في ذلك الوقت⁽²⁾.

وقد تميزت الصناعة الأمريكية في تلك الفترة، بكثرة اتحادات الصناعات التي نشأت بموجب اتفاقات قانونية بين كبار المنتجين، من أجل توحيد السيطرة على السوق، وتمتعت تلك الاتحادات بقوة احتكارية نافذة، حيث كانت القاعدة آنذاك هي "إما الانضمام إلى الاتحاد أو الخروج من دائرة الأعمال كلية"⁽³⁾.

ومع زيادة نفوذ تلك الاتحادات، وبحلول عام 1880، تكوّن لدى الرأي العام الأمريكي ضرورة مواجهة تلك الظواهر الاحتكارية، فأعدّ السيناتور "جون شيرمان" أول قانون فيدرالي لمكافحة الاحتكار، حيث خاطب الكونغرس الأمريكي قائلا: "إذا كنا لم نقبل بالملك كقوة سياسية، فعلينا ألا نقبل بوجود ملك آخر في مجال الإنتاج، أو النقل، أو البيوع المختلفة الضرورية للحياة، فأكبر تهديد لنظامنا الاجتماعي هو عدم عدالة توزيع الثروة، وتركز رأس المال الذي يسيطر على الإنتاج والتجارة، ويفوض دعائم المنافسة"⁽⁴⁾.

1- KEMPF Hubert, « Comprendre le Sherman antitrust act de 1980, les origines de la politique concurrentielle fédérale américaine », cahier d'économie politique, éd L'Harmattan, Paris, 1992, p189.

2- مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص ص 248-249.

3- عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 131.

4- المرجع نفسه، ص 132.

ونتيجة لذلك، تم إصدار أول قانون فيدرالي لمكافحة الاحتكار سنة 1890، وسمي باسم السيناتور جون شيرمان الذي أعدّه وقدمه للكونغرس.

2- **مضمون قانون شيرمان لسنة 1890:** يهدف قانون شيرمان إلى حظر الاحتكارات أو العقود أو الاتحادات التي يمكن أن تقيد التجارة أو الصناعة أو تهدف إلى خلق وضع احتكاري، وعليه فإن قانون شيرمان لسنة 1980 لا ينص على حظر الاحتكارات فقط، وإنما نص أيضا على حظر الممارسات المقيدة للتجارة أو الصناعة⁽¹⁾، ولهذا يمكن تقسيم قانون شيرمان من حيث المضمون إلى قسمين:

- **حظر الممارسات المقيدة للتجارة:** وهذا ما تقضي به المادة الأولى من قانون شيرمان التي تنص على: "يحظر كل انعقاد أو تجمع على هيئة اتحاد أو غير ذلك، أو تأمر بغية إعاقة التجارة بين الولايات أو الدول الأجنبية. وكل شخص يبرم أي عقد أو ينشغل بأي تجمع أو تأمر يُعدّ مرتكبا لجناية، ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن مليون دولار إذا كان الشخص مغنويا، ولا تزيد عن مئة ألف دولار إذا كان الشخص طبيعيا، أو بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بكلا العقوبتين على حسب تقدير المحكمة"⁽²⁾.

فهذه المادة حظرت بصريح العبارة كل عقد أو اتحاد أو تأمر يؤدي إلى تقييد التجارة فيما بين الولايات أو مع الدول الأجنبية، وعليه فإن الشخص المرتكب لها يتهم بجناية ويعاقب بالغرامة.

1- WOLF Ernest, « La législation antitrust des Etats-Unies et ses effets internationaux », revue internationale du droit comparé, n°2, Paris, 1950, p443.

2 - Sherman antitrust act, disponible sur le site suivant en format PDF.
www.gwcle.com>library>America>USA.

- أو أنظر المادة الأولى من هذا القانون متوفرة باللغة العربية في الملحق رقم 6 من مؤلف معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص305.

- **حظر الاحتكار:** وهذا ما جاء في نص المادة الثانية من قانون شيرمان التي تقضي ب: "يحظر احتكار أو محاولة احتكار أو التجمع أو التآمر من أجل احتكار أي عمل من الأعمال التجارية بين الولايات المتحدة أو مع الدول الأجنبية، ويُعدّ القيام بذلك جناية يعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن مليون دولار للشخص المعنوي، ومئة ألف دولار للشخص الطبيعي، أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بكليتا العقوبتين على حسب تقدير المحكمة"⁽¹⁾.

من خلال هذه المادة، يفهم أن قانون شيرمان قد جرّم الاحتكار بصورة مطلقة، مساوياً في ذلك بين الشروع أو الاتفاق أو مجرد التآمر، سواء كان ذلك داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو مع دول أجنبية، وقد اعتبره جناية يعاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، وبالغرامة والسجن بالنسبة للشخص الطبيعي.

3- قانون كلايتون وقانون لجنة التجارة الفيدرالية لسنة 1914: اتضح للمحاكم الأمريكية القصور الذي يعتري قانون شيرمان المناهض للاحتكار، فقد أظهر التطبيق العملي قصوره عن تجريم العديد من الاندماجات الضارة بالمنافسة، ولذلك تم إدخال بعض التعديلات عليه، وذلك بإقرار كل من قانون كلايتون، وقانون لجنة التجارة الفيدرالية سنة 1914.

1- قانون كلايتون لسنة 1914: هو تعديل أقرّه الكونغرس الأمريكي عام 1914 على قانون شيرمان المناهض للاحتكار، وهو تشريع مدني لا يشتمل على عقوبات جنائية⁽²⁾،

1- المادة الثانية من قانون شيرمان متوفرة باللغة العربية في الملحق رقم 6 من مؤلف معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص305.

2- أحمد محمد الصاوي، "الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة"، مجلة رؤى إستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2015، ص13.

وقد نص في القسم السابع منه على حظر الاندماجات الأفقية التي تتم بين المتنافسين في سوق واحدة، بينما لم يتضمن أي نص يحظر الاندماجات الرأسية التي تتم بين المنشأة الدامجة وغيرها من المنشآت غير المنافسة لها⁽¹⁾.

وقد حظر هذا القانون بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تتعلق أساسا بالتمييز السعري بين المشتريين وصفقات الربط، كما سمح للشركات المضرورة بالسعي للحصول على تعويضات مناسبة⁽²⁾.

2- قانون لجنة التجارة الفيدرالية: أصدر الكونغرس الأمريكي قانون لجنة التجارة الفيدرالية عام 1914 بالتوازي مع إصداره لقانون كلايتون، وذلك بهدف إنشاء لجنة التجارة الفيدرالية وتحويلها الاختصاص بالرقابة على الممارسات التجارية غير المنصفة. وقد استهدف المشرع الأمريكي من إنشاء تلك اللجنة تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- تمكين اللجنة من تكوين قاعدة معلومات مستقبلية تخص مجتمع الأعمال والشركات، بحيث تكون تلك المعلومات في خدمة الكونغرس عند النظر في تعديل أو تطوير قوانين مكافحة الاحتكار.
- مساعدة وزارة العدل في إنفاذ قوانين مكافحة الاحتكار.
- تمكين اللجنة من منع بعض الممارسات المقيدة للمنافسة التي تعد مصدر أساسيا للاحتكار⁽³⁾.

3- قانون روبنسون باتمان: يعد قانون روبنسون باتمان بمثابة التعديل الأخير لقانون كلايتون، وقد تمت إجازته عام 1936، وكان الهدف الأساسي من إصداره هو حماية الشركات ومؤسسات الأعمال الصغيرة الحجم من الأضرار التي قد تصيبها جراء

1- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص136.

2- أحمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص16.

3- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص139.

الممارسات التي تتضمن تمييزاً في الأسعار، والتي تمارسها المؤسسات الكبرى للإضرار بتلك الأصغر حجماً لتقييد منافستها لها، وينطبق القانون على السلع دون الخدمات⁽¹⁾.

ثانياً: مطابقة القوانين الأمريكية المضادة للاحتكار مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

تلتزم المنظمة العالمية للتجارة الدول الأعضاء فيها على ضرورة احترام مبادئها المنصوص عليها في الاتفاقات المختلفة للمنظمة، ولذلك يتعين على هذه الدول أن تعمل على مطابقة قوانينها و لوائحها مع قواعد ومبادئ المنظمة، وفيما يلي، سنبين مدى تأقلم القوانين الأمريكية المضادة للاحتكار مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، والمتعلقة أساساً بمبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق (أ)، ومبدأ عدم التمييز (ب) ومبدأ الشفافية (ت).

- القوانين الأمريكية المضادة للاحتكار و مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق:

تظهر دراسة القوانين الأمريكية المضاد للاحتكار، وتحليل نصوصها أنها عملت على تكريس مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق الأمريكية، وذلك من خلال حظر الممارسات التي تؤدي إلى إعاقة دخول منافسين محتملين إليها، أو إخراج بعض المتنافسين المتواجدين فيها. تتمثل الممارسات المحظورة بموجب القوانين الأمريكية المضادة للاحتكار والتي تؤدي إلى التقليل من مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق في كل من الاحتكار، والاتفاقات الأفقية، والرأسية، والاندماجات.

1-الاحتكار: يمثل الاحتكار أهم الممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤدي إلى إعاقة دخول

منافسين جدد إلى السوق، أو إخراج منافسي المؤسسة المحتكرة منها، نظراً لعدم قدرتهم على الصمود أمام قوة ونشاط المؤسسة المحتكرة، التي قد تلجأ إلى ارتكاب ممارسات

1- أحمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص12.

استبعادية من خلال التحكم في الأسعار أو تفادي المنافسة⁽¹⁾. وقد حظره قانون شيرمان في المادة الثانية منه، حيث اعتبر أن كل احتكار أو محاولة احتكار، أو التجمع أو التآمر من أجل الاحتكار بمثابة جناية يعاقب عليها القانون بالغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، وبالغرامة أو السجن بالنسبة للشخص الطبيعي أو بكلتا العقوبتين⁽²⁾.

2- الاتفاقات الأفقية: يقصد بالاتفاقات الأفقية أي اتفاق بين طرفين أو منشأتين أو أكثر يتمتعون بمركز تنافسي واحد أو مماثل، وكان الغرض منها تحجيم المنافسة أو خفض من حدتها بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح⁽³⁾، وتتعلق هذه الاتفاقات بتحديد الأسعار وتقسيم الأسواق، وتعتبر هذه الممارسات استبعادية، كون أن المنافسين الآخرين سيضطرون إلى الدخول في هذه الاتفاقات والعمل بها أو الخروج من السوق، نظرا لعدم قدرتهم على فرض شروط المنافسة في الأسواق، خاصة إذا كانوا من الشركات الصغيرة المنافسة.

3- الاتفاقات الرأسية: يقصد بها الاتفاقات المتعلقة بتوريد السلع أو الخدمات بين الأطراف في مختلف مراحل سلسلة الإنتاج، والتي تفرض قيودا على حرية التجارة، أي الاتفاقات التي تتم بين مستويين مختلفين من العملية الإنتاجية⁽⁴⁾، وتشمل اتفاقات المحافظة على أسعار إعادة البيع التي تهدف إلى تحديد السعر، الذي يلتزم الموزعون البيع به مع تقييد حريتهم في تحديد هامش الربح الخاص بهم، أو منح تخفيضات على البضائع. وتعتبر هذه الاتفاقات مقيدة لمبدأ النفاذ إلى الأسواق، كونها تؤدي إلى استبعاد الموزعين

1- سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم 3 لسنة 2005 الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص30.

2- المادة الثانية من قانون شيرمان، مرجع سابق.

3- أحمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص14.

4- المرجع نفسه، ص 64.

المخالفين للاتفاق من خلال إيقاف التوريد لهم من جهة الصانع⁽¹⁾، وقد تم حظرها من خلال المادة الأولى والثانية من قانون شيرمان المناهضة للاحتكار، وكذلك القسم الثالث من قانون كلايتون.

4-الاندماجات: تعتبر الاندماجات من الممارسات التي تؤدي إلى إعاقة النفاذ إلى الأسواق، كونها تؤدي إلى احتكار المؤسسة الدامجة للسوق، التي قد تقدم على ارتكاب ممارسات استيعادية لمنافسيها، وقد حظرها القسم السابع من قانون كلايتون، إلا أنه ركز فقط على الاندماجات الأفقية دون الاندماجات الرأسية⁽²⁾.

- تأقلم القوانين الأمريكية المضاد للاحتكار مع مبدأ عدم التمييز:

ألزمت القوانين الأمريكية المضادة للاحتكار ضرورة ابتعاد المتعاملين عن التمييز في فرض شروط المعاملة عند قيامهم بالمعاملات التجارية، حيث حظرت كل من ممارسة التمييز السعري، واتفاقات التعامل الحصري الذي يؤدي إلى التمييز بين العملاء.

1-حظر التمييز السعري: تحظر المادة 15/فقرة 3 من القسم الثاني من قانون كلايتون بموجب التعديل الذي أدخله روبنسون باتمان سنة 1936، التمييز في سعر السلع الأساسية ذات نفس الجودة والمواصفات بين المشتريين، سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والذي يؤدي إلى التقليل من المنافسة أو خلق الاحتكار⁽³⁾، وحسب ذات المادة، فإنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى تتحقق المخالفة، وهي:

- التأكد من وجود اختلاف في السعر.

1- محمد إبراهيم أبو شادي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار في الاقتصاد المصري، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص151.

2- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص136.

3- La loi Clayton, disponible en version PDF sur le site suivant :

www.gxclc.com>library>America>USA.

- أن يكون المشترون قد تعاملوا مع بائع واحد.
- أن يتعلق البيع بسلع أساسية.
- أن تكون السلع على الدرجة نفسها من الجودة.
- أن يكون الهدف من هذا التمييز هو الإضرار بالمنافسة⁽¹⁾.

2- حظر اتفاقات التعامل الحصري: يقصد باتفاقات التعامل الحصري تلك التي تتم عادة بين المنتج والموزع، على أن يتولى هذا الأخير حق التوزيع الحصري لمنتجات الأول في سوق معينة⁽²⁾، وتعتبر هذه الاتفاقات تمييزية كونها تهدف إلى التمييز بين العملاء، حيث يرفض المنتج العمل مع موزعين آخرين، مما يؤثر عليهم، لعدم قدرتهم على المنافسة، خاصة إذا لم يكن هناك بدائل لهذه المنتجات أو كانت قليلة جداً أو غير متوفرة. وقد حظرتها المادة الأولى من قانون شيرمان والقسم الثالث من قانون كلايتون.

ج- القوانين الأمريكية المضادة للاحتكار و مبدأ الشفافية:

يستلزم مبدأ الشفافية ضرورة انكشاف المنظومة القانونية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ القوانين، وتطبيقاً لهذا المبدأ، فقد عملت القوانين الأمريكية المضادة للاحتكار على وضع إطار مؤسسي فعال من أجل ضمان تطبيق قواعدها، حيث أسند الاختصاص المتعلق بإنفاذ قوانين مكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة الأمريكية إلى جهتين هما لجنة التجارة الفيدرالية، إدارة مكافحة الاحتكار بوزارة العدل.

1- لجنة التجارة الفيدرالية: أنشأت هذه اللجنة بموجب قانون لجنة التجارة الفيدرالية الصادر عام 1914 بالتوازي مع إصدار قانون كلايتون، وأسند إليها اختصاص الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة التي تعدّ مصدراً أساسياً للاحتكار، يترأس هذه اللجنة خمسة

1- أحمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص18.

2- المرجع نفسه، ص16.

مفوضين، يعينهم الرئيس بعد تصديق مجلس الشيوخ لمدة سبع سنوات، وتتكون هذه اللجنة من مكتب للمجلس العام، وثلاثة دوائر هي دائرة المنافسة ودائرة حماية المستهلك ودائرة الاقتصاد⁽¹⁾.

2- إدارة مكافحة الاحتكار بوزارة العدل: أنشأت وزارة العدل الأمريكية إدارة مكافحة الاحتكار عام 1933، كفرع مختص بإنفاذ قانون شيرمان وكلايتون وكافة القوانين ذات الصلة. يتأسس الإدارة مساعد المدعي العام لشؤون منع الاحتكار، الذي يعين بقرار من الرئيس الأمريكي بعد تصديق مجلس الشيوخ. وتختص هذه الإدارة بكل من المسائل المدنية والجنائية المتعلقة بقوانين منع الاحتكار، مثل تقسيم الأسواق أو تحطيم الأسعار، والمسائل المتعلقة بإعادة تنظيم وهيكل الصناعة، ويقع المقر الرئيسي لها في واشنطن⁽²⁾.

ومن أجل توفير المزيد من الشفافية وضمان أقصى درجات العدالة عند إجراء التحقيقات، وقعت الهيئتان اتفاق تعاون فيما بينها سنة 1938، وتم تعديله سنتي 1993 و 1995، من أجل وضع حدّ لمشكلة تداخل الاختصاص فيما بينها⁽³⁾.

1- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص 139.

2- المرجع نفسه، ص 140.

3- المرجع نفسه، ص 139.

الفرع الثاني

القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة

يستمد مبدأ حرية المنافسة في فرنسا من مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي تم تكريسه في مرسوم ألارد سنة 1791، غير أنه لم يتم التأكيد على هذه الحرية بنص دستوري، مما جعل من ثقافة المنافسة آنذاك ضعيفة جداً⁽¹⁾.

لم يعرف المشرع الفرنسي قانوناً متكاملًا للمنافسة إلا في عام 1986، بعد إصدار أمر 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والذي يعكس رغبة الحكومة في الاتجاه نحو الاقتصاد الحر القائم على مبدأ تحرير الأسواق والأسعار والمنافسة.

سنتطرق إلى دراسة التطور التشريعي للقانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة (أولاً)، ثم إلى مدى أقلمة القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة (ثانياً).

أولاً: الإطار التشريعي للقانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة:

عرف الإطار التشريعي للقانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة تطورات كثيرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث لم يعرف المشرع الفرنسي قانوناً متكاملًا للمنافسة إلا في عام 1986، عندما شكل وزير الاقتصاد الفرنسي لجنة خبراء لوضع قانون للمنافسة، وأسفرت جهود تلك اللجنة عن إصدار أمر 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، أما قبل صدور هذا الأمر فقد اعتمدت المحاكم الفرنسية في تصديها للممارسات الاحتكارية على نصوص متفرقة⁽²⁾.

1- IDOT Laurence, « Les limites et le contrôle de la concurrence dans la perspective d'une harmonisation internationale », revue internationale du droit comparé, vol 54, N°2, Avril, Juin 2002, p371.

2- Ibid, p372.

سنقوم باستعراض الإطار التشريعي لحماية المنافسة في فرنسا قبل صدور أمر 1 ديسمبر 1986 (أ) و بعده (ب).

- حماية المنافسة في القانون الفرنسي قبل صدور أمر 1 ديسمبر 1986:

تبنت فرنسا النظام الاقتصادي الليبرالي القائم على الملكية الخاصة و حرية التعاقد منذ زمن بعيد، ومع ذلك، فإنها لم تضع قانونا متكاملًا متعلقًا بالمنافسة، واعتمدت المحاكم الفرنسية في تصديها للممارسات الاحتكارية على عدة نصوص متفرقة، حيث حظر القانون الجنائي الفرنسي في المادة 419 منه التحالفات التي تؤدي إلى التلاعب في الأسعار، بما يخالف القواعد التي تفرضها حرية المنافسة؛ وقد أجرت المحاكم الفرنسية تفرقة بين الاتفاقات الجيدة والاتفاقات المقيدة للمنافسة، واعتبرت هذه الأخيرة محظورة. وفي عام 1930، سمحت المحاكم الفرنسية بالاتفاقات بين المشروعات والتجار، كوسيلة لتحقيق الاستقرار في العلاقات التجارية و تحسين حرية المنافسة، ووجدت هذه المحاكم في بعض نصوص القانون المدني ضالتها المنشودة كوسيلة لمحاربة الممارسات الاحتكارية استنادا لفكرة التزام المخطئ بتعويض المضرور عن الخطأ، أي تأسيسا على قواعد المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾. وعليه، يمكن القول بأن ثقافة المنافسة في فرنسا في فترة ما بين الحربين ضعيفة و هشة، وهذا راجع إلى التدخل الواسع من الدولة في توجيه الاقتصاد، حيث أطلق على الاقتصاد الفرنسي آنذاك "بالاقتصاد الموجه القائم على الإدارة" (l'économie administrée)⁽²⁾.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ألزم مجلس الشيوخ الأمريكي السلطات الفرنسية بضرورة وضع قانون يحظر الممارسات المقيدة للمنافسة في الأسواق، من أجل الاستفادة من مشروع مارشال⁽³⁾ الذي يقضي بقيام الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة الدول الأوروبية بعد

1- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص ص 180-181.

2- IDOT Laurence, op.cit, p372.

3- DELAUNAY Benoît, Droit public de la concurrence, éd LGDJ, Paris, 2015, p25.

الحرب العالمية الثانية. وبناء على ذلك صدر الأمر رقم 45-1483 المنظم للأسعار، والأمر رقم 45-1484 بشأن التعدي على التشريعات الاقتصادية، اللذان تضمنتا قواعد محددة بشأن قواعد المنافسة، تتعلق بحظر الممارسات الاحتكارية كرفض البيع والممارسات التمييزية، والبيع المربوط⁽¹⁾.

وفي 11 جويلية 1953، صدر قانون الصلاحيات الكاملة، الذي بمقتضاه أعطى البرلمان للحكومة السلطات الكاملة، لاتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها لازمة للمحافظة على المنافسة الصناعية والتجارية الحرة. وبمقتضى هذا القانون، منح البرلمان للحكومة سلطة سنّ اللوائح الضرورية لتنظيم المنافسة⁽²⁾، وعلى إثره سنّت الحكومة المرسوم الصادر في 9 أوت 1953 المتعلق بالمحافظة على المنافسة الصناعية والتجارية، الذي عوّض بمرسوم 24 جوان 1958 الذي يقضي بمراقبة الاتفاقات وحظر بعض الممارسات كرفض البيع والبيع المربوط.

ومن أجل التنسيق مع قانون المجموعة الاقتصادية الأوروبية، تم إصدار قانون بشأن الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والمالي في 2 جويلية 1963 الذي يقضي بحظر إساءة استخدام المركز المسيطر، وفي 19 جويلية 1977 صدر لأول مرة القانون المنظم لعمليات التركيز الاقتصادي⁽³⁾.

يظهر من خلال دراسة واستعراض النصوص المتعلقة بالمنافسة في فرنسا، قبل صدور أمر 1 ديسمبر 1986، أنها نصوص متفرقة، عالجت جوانب معينة من جوانب المنافسة، وبالتالي فهي ليست شاملة لكل المسائل والقواعد المتعلقة بالمنافسة.

1- DELAUNAY Benoît, op.cit, p 25.

2- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص181.

3- DELAUNAY Benoît, op.cit. p25.

- الإطار التشريعي لحماية المنافسة في فرنسا بعد صدور أمر 1 ديسمبر 1986:

ظهر في فرنسا في ثمانينات القرن الماضي، توافق عام حول ضرورة تشجيع المنافسة، وتخفيف الرقابة التي كانت تمارسها الأجهزة الإدارية، سواء فيما يتعلق بالأسعار وعمليات الاندماج وغيرها من العمليات التي تتركس الممارسات الاحتكارية⁽¹⁾، ومن ثم صدر الأمر المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في 1 ديسمبر 1986 بموجب القانون رقم 86-1243، والذي يعتبر بمثابة رمز للسياسة الليبرالية المنتهجة في فرنسا في الوقت الراهن⁽²⁾، حيث وضع حدًا لسياسة التدخل الحكومي في توجيه الاقتصاد، وألغى كل ما سبقه من تنظيمات تشريعية لا سيما الأمر الصادر في جويلية 1945، وأصبح هو التنظيم الموحد الخاص بالمنافسة⁽³⁾.

غير أن هذا الأمر تم تعديله عدة مرات، وذلك في سنة 1987 و 1996، وبموجب الأمر الصادر في 18 سبتمبر 2000، تم إدراج مواد تنظيم المنافسة في الكتاب الرابع من القانون التجاري الفرنسي تحت عنوان "حرية الأسعار والمنافسة"، والذي خضع بدوره لعدة تعديلات، وذلك بموجب قانون 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية، وقانون دوتراي (la loi Dutreuil) الصادر في 2 أوت 2005، والقانون المتعلق بتحديث الاقتصاد (la loi de modernisation de l'économie (LME)) الصادر في 4 أوت 2008 الذي أنشأ سلطة المنافسة الفرنسية بدل مجلس المنافسة الفرنسي، وأخيرا قانون ماكرون (la loi

1- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص183.

2- CLIQUENNOIS Martine, droit public de la concurrence, éd Ellipses, Paris, 2001, p214.

3- VIGNAL Marie-Malaurie, droit de la concurrence interne et communautaire, 3eme édition, Armand- Colin, Paris, 2005, p3.

Macron) لسنة 2015 الذي يهدف إلى تطوير النشاط الاقتصادي والمساواة في الفرص الاقتصادية⁽¹⁾.

ثانياً: القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

يتطلب تبيان تأقلم القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، دراسة تطابق مضمون هذا القانون مع مبادئ المنظمة المتعلقة بمبدأ النفاذ إلى الأسواق (أ) ومبدأ عدم التمييز (ب) ومبدأ الشفافية (ت).

- تطابق مضمون القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة مع مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق:

يقتضي مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق حسب قانون المنافسة، النص على عدم ارتكاب أي ممارسة من شأنها تخفيض عدد المتنافسين، والتي تهدف إلى تثبيت البنية التنافسية لسوق سلعة أو خدمة معينة بشكلها الحالي، عن طريق منع اختراق السوق من قبل المشروعات الجديدة التي ترغب الدخول إليها، أو تغيير البنية التنافسية في السوق عن طريق إبعاد بعض المشروعات الموجودة بالفعل فيها⁽²⁾. وقد منع القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة هذه الممارسات في الكتاب الرابع من القانون التجاري الفرنسي حيث منع كل من:

1- الاتفاقات المقيدة للمنافسة: حيث تنص المادة L420-1 على:

« Sont prohibées même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implanté hors de France, l'orsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment l'orsqu'elles tendent à:

1°- Limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises.

1- DELAUNAY Benoît, op.cit, p26.

2- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص122.

2°- *Faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse.*

3°- *Limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique.*

4°- *Répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement»⁽¹⁾.*

فهذه المادة نصّت على حظر الأعمال المدبرة، الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق. وقد عدت الأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه الاتفاقات وهي:

- الحد من الدخول إلى الأسواق.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق و مصادر التموين.

2- **التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:** حيث حظرها القانون التجاري الفرنسي في المادة 2-420 منه.

3- **التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:** حظرها القانون التجاري الفرنسي في المادة L 420-2-2 منه.

4- **التعسف في ممارسة أسعار بيع منخفضة:** حيث حظرها القانون التجاري الفرنسي في المادة 5-420 L منه⁽²⁾.

ومع حظر هذه الممارسات، يمكن لأي عون اقتصادي الدخول إلى الأسواق وممارسة المنافسة الشريفة مع أقرانه، ممّا يؤدي إلى زيادة عددهم.

1- Code de commerce français, op.cit.

2- Ibid.

- تطابق مضمون القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة مع مبدأ عدم التمييز:

يقصد بعدم التمييز في القوانين الداخلية للمنافسة، عدم ارتكاب الممارسات التمييزية، التي تهدف إلى إخضاع نفس المتعاملين إلى التزامات تعاقدية مختلفة مما يؤدي إلى تشويه المنافسة بينهم⁽¹⁾، وقد اهتم القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة بحظر التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين وتحقيق المنافسة بينهم عند مباشرتهم للأنشطة التجارية، مما يؤدي إلى سيادة المنافسة النزيهة بينهم، في حين أن بعض الدول تهتم فقط بالممارسات التمييزية التي تؤثر بشكل كبير على المنافسة في السوق⁽²⁾.

حظر القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة الممارسات التمييزية التي تؤدي إلى المساس باللعبة التنافسية في السوق، فقد تطرق الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 إلى حظر هذه المعاملات على مستويين، وذلك من خلال المادتين 7 و 8 من الباب الثالث المتعلق بحظر الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة، إضافة إلى المادة 36/1 من الباب الرابع من هذا الأمر والمتعلق بالشفافية والممارسات التقييدية⁽³⁾. أما الكتاب الرابع من القانون التجاري الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، فقد حظر المعاملات التمييزية في المادة L 442-6-I-1 التي تنص على:

« Engage la responsabilité de son auteur et l'oblige à réparer le préjudice causé le fait, par tout producteur, commerçant, industriel ou personne immatriculée au répertoire des métiers:

1- D'obtenir ou de tenter d'obtenir d'un partenaire commercial un avantage quelconque ne correspondant à aucun service commercial

1- VAUCANSON Marie- Emily, « les pratiques restrictives de la concurrence », publié sur le site: www.avocat.vaucanson.com vu le 2/11/2018 à 16:39.

2- Ibid.

3- GLAIS Michel, « les pratiques discriminatoire dans les relations fournisseurs-distributeurs », revue d'économie industrielle, vol 72, 2 éme trimestre, 1995, pp 82-83.

effectivement rendu ou manifestement disproportionné au regard de la valeur du service rendu... »⁽¹⁾.

فهذه المادة تنص على قيام مسؤولية المتسبب في الضرر سواء كان منتجا أو تاجرا أو صناعيا، في حالة حصوله أو محاولة حصوله من أي شريك تجاري على أي ميزة لا تتوافق مع الخدمة التجارية المقدمة بالفعل، أو لا تتناسب بشكل واضح مع قيمة الخدمة المقدمة، ذلك لأن تقديم مثل هذه الميزات قد يؤدي إلى تطبيق شروط تجارية غير متكافئة مع العملاء، مما يؤدي إلى التمييز بينهم، والقضاء على مبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين، وعليه فإنه يحظر تقديم أي ميزة لشريك تجاري قد تؤدي إلى التمييز بين العملاء، والتي تتعلق أساسا بالسعر، أو شروط الدفع أو شروط البيع أو الشراء⁽²⁾.

- تطابق مضمون القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة مع مبدأ الشفافية: تظهر دراسة نصوص القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة أن هذا الأخير قد نص على ضرورة احترام مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية، وهو ما نصت عليه المادة 6-441 L من القانون التجاري الفرنسي التي تقضي بضرورة الإعلان عن أسعار البيع وشروطه، وكذلك المادتين 3-441 L و 4-441 L من ذات القانون اللتان تنصان على وجوب تحرير الفاتورة عن كل شراء لسلع أو منتجات أو عن تقديم خدمة معينة⁽³⁾.

يظهر من خلال التطرق لمضمون كل من القانون الأمريكي والفرنسي المتعلق بالمنافسة أنهما متأقلمان مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، لأنهما يتضمنان نصوصا صريحة تقضي بضرورة الالتزام بحرية النفاذ إلى الأسواق من خلال النص على عدم إقامة حواجز مصطنعة لمنع دخول منافسين جدد إلى هذه الأسواق، وعدم إبعاد منافسين متواجدين

1- Code de commerce français, op.cit.

2- VOISIN Isabelle, « Lutter contre les pratiques commerciales discriminatoires », article publié sur le site suivant: [http:// lentreprise. Lesscpress.fr](http://lentreprise. Lesscpress.fr) vu le 03/11/2018 à 11:07.

3 - Code de commerce français, op.cit.

فيها، وكذلك الالتزام بمبدأ عدم التمييز في معاملة المتنافسين المتواجدين على نفس المستوى في السوق، إضافة إلى الالتزام بمبدأ الشفافية في المعاملات التجارية عن طريق الالتزام بالإعلان عن الأسعار وشروط البيع وظروفه، والالتزام بالفوترة عند شراء أي سلعة أو خدمة، إضافة إلى النص على ضرورة وضع جهاز مكلف بضمان تطبيق القوانين والسهر على حماية الأسواق، من خلال اتخاذ قرارات صارمة لمعاقبة المخالفين لقواعد قانون المنافسة، بعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتسم بالشفافية، خاصة عند القيام بالتحقيقات، وقد أظهر الواقع العملي نجاعة وفعالية هذه القوانين، هذا ما يظهر من خلال ارتفاع عدد القضايا المرفوعة أمام السلطات المكلفة بحماية المنافسة، وتدخل هذه الأخيرة في كل حالة يتم فيها المساس بالمنافسة الحرة في الأسواق.

المطلب الثاني

قوانين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة و مبادئ المنظمة العالمية

للتجارة

اتجهت غالبية الدول العربية إلى إصلاح منظومتها الاقتصادية على إثر ما شهده العالم من تحوّل إلى اقتصاد السوق الحر القائم على حرية المنافسة، وتبني المنظمة العالمية للتجارة لهذا التوجه منذ نشأتها عام 1995، ولهذا قامت هذه الدول بإصدار تشريعات وانتهاج سياسات اقتصادية تتناسب مع هذا التحوّل، حيث أدركت أن سن قوانين لتنظيم وحماية المنافسة المشروعة في الأسواق، ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة من أهم الركائز الأساسية لخلق بيئة اقتصادية تنافسية قائمة على الكفاءة الاقتصادية، تعمل وفقا لقواعد وآليات سليمة في السوق.

ورغم اختلاف أوضاع المنافسة في الدول العربية والناج عن التفاوت الكبير في مفردات البيئة الاقتصادية مثل درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وحجم الاحتكارات

العمومية... وغيرها، إلا أن مضمونها يكاد يكون متماثلاً. وهو متوافق مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما نبينه في هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى دراسة بعض القوانين العربية المتعلقة بالمنافسة (الفرع الأول)، ثم نبين مدى تطابقها مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دراسة بعض قوانين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة

قامت الدول العربية بسن تشريعات لحماية المنافسة في الأسواق بداية من تسعينات القرن الماضي، عندما قامت بإصلاح منظومتها الاقتصادية، وفيما يلي نستعرض بعض القوانين العربية المتعلقة بالمنافسة، حيث فضلنا دراسة كل من القانون التونسي (أولاً) كونه يعتبر أول قانون عربي لحماية المنافسة، والقانون المصري (ثانياً) باعتبار مصر من بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى القانون المغربي (ثالثاً) باعتبار المغرب دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة منذ نشأة هذه الأخيرة عام 1995.

أولاً: القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار:

صدر القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار بموجب القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار⁽¹⁾، وذلك بعد الأزمة الاقتصادية التي مرّت بها البلاد سنة 1986 (أ)، وقد عدّل عدة مرات كان آخرها سنة 2015 بموجب القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلق

1- القانون التونسي عدد 64 لسنة 1991 ، مؤرخ في 29 جويلية 1991، يتعلق بالمنافسة والأسعار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 65، صادر في 6 أوت 1991.

بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار⁽¹⁾ (ب) وقد تضمن مجموعة من المواد التي تهدف إلى تنظيم المنافسة وتحرير الأسعار (ت).

- خلفيات إصدار القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار:

صدر القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار سنة 1991، بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفت البلاد سنة 1986، وقد تميزت هذه الأزمة بعدة ملامح منها زيادة الدين الخارجي، وارتفاع معدلات البطالة والتضخم، و زيادة عجز الميزانية العامة، وتراجع قيمة العملة الوطنية. وقد جاء ذلك في ضوء حدوث مجموعة من المتغيرات أهمها انخفاض أسعار النفط، وتراجع حجم الاستثمار المحلي والأجنبي، وترجع الصادرات، وهبوط الاحتياطات من العملة الأجنبية⁽²⁾.

وأمام هذه الظروف، ظهرت الحاجة إلى برنامج للإصلاح الاقتصادي والهيكل في تونس، وقد تبنت هذه الأخيرة برنامجا يهدف إلى إعادة الاعتبار لآليات السوق في النشاط الاقتصادي من أجل استعادة التوازن وجعل الاقتصاد تنافسيا، حيث ركز على إستراتيجية أساسية تتمثل في جعل الاقتصاد مرتكزا على التصدير، وتدعيم المنافسة داخليا وخارجيا⁽³⁾، من خلال عملية تحرير الأسعار التي بدأت عام 1986، وكذلك خلق مناخ مناسب للتنافس تمثل في إصدار أول قانون للمنافسة في تونس، وهو القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار، الذي يهدف إلى ضبط الأحكام المتعلقة بحرية الأسعار وتحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة⁽⁴⁾.

1- القانون التونسي عدد 36 لسنة 2015 ، مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، الرائد

الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 77-78، صادر في 25 و 29 سبتمبر 2015.

2- مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص261.

3- المرجع نفسه ، ص262.

4- أنظر الفصل الأول من القانون التونسي عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، مرجع سابق.

- التطور التشريعي للقانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار:

صدر القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار في 29 جويلية 1991، وبدأ العمل به في نفس التاريخ، وقد تم تعديله خمس مرّات، وذلك سنة 1993، 1995، 2003 و 2005. وفي سنة 2015، تم إصدار القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، حيث تم فيه تجميع مختلف التعديلات السابقة، وإعادة ترتيب الأحكام في نص واحد⁽¹⁾.

- مضمون القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار:

تضمن القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار عددا من المواد التي نظمت الجوانب التالية:

1- تحقيق حرية الأسعار: وهذا ما جاء في الباب الأول من العنوان الأول من قانون المنافسة والأسعار التونسي، حيث نص الفصل الثاني منه على: "تحدّد أسعار المواد و المنتجات والخدمات بكل حرية باعتماد المنافسة الحرة"⁽²⁾.

2- منع الممارسات المقيدة للمنافسة: حيث حظر هذا القانون الاتفاقات الصريحة أو الضمنية والأعمال المتفق عليها التي تهدف إلى منع تطبيق قواعد المنافسة في السوق، أو الحد منها أو الخروج عنها، كما منع أيضا الاستغلال المفرط لمركز مهيمن على السوق الداخلية أو على جزء هام منها⁽³⁾.

1- الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر، الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير، "دليل قوانين وإجراءات المنافسة في دول اتفاقية أغادير"، متوفر على الموقع: www.agadiragreement.org تم الإطلاع عليه في 4 نوفمبر 2018 على الساعة 14:53.

2- القانون التونسي عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، مرجع سابق.

3- أنظر الفصل الخامس من المرجع نفسه.

- 3- إنشاء الهياكل الإدارية المكلفة بتطبيق القانون:** والمتمثلة في كل من الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إضافة إلى مجلس المنافسة الذي تم إنشاؤه بموجب هذا القانون و تخويله مجموعة من الصلاحيات⁽¹⁾.
- 4- ضرورة الالتزام بالشفافية في الأسعار والممارسات الحكومية:** تم النص على ذلك في العنوان الثاني من القانون المذكور.
- 5- تحديد المخالفات والعقوبات المطبقة ضد مرتكبي الممارسات المخلة بالمنافسة:** تم النص على ذلك في العنوان الرابع من ذات القانون.
- 6- إجراءات التتبع والمصالحة:** ورد ذلك في العنوان الخامس من ذات القانون.

ثانياً: القانون المصري المتعلق بالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية:

ارتبطت أوضاع المنافسة والاحتكار في مصر بالتحولات الاقتصادية التي شهدتها الاقتصاد المصري في العقود الأخيرة، حيث تأثرت بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وعلى الرغم من وجود بعض الأحكام المتفرقة في التشريعات المصرية التي تهدف إلى حماية المنافسة، إلا أنها ليست منظمة في تشريع واحد، مما جعل من هذه الأحكام تتسم بالقصور، وتفتقد للشمول والتنسيق، لأنها لا تضع تصوّراً موحداً لمعالجة ظاهرة الاحتكار في ظل تحولات الاقتصاد المصري، ممّا استدعى التفكير في ضرورة سنّ تشريع موحد لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية⁽²⁾. وفي مطلع 2005، تبنت

1- أنظر الباب الثالث من العنوان الأول من القانون التونسي عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار، مرجع سابق.

2- مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص 299.

مصر أول قانون موحد لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة وهو القانون رقم 3 لسنة 2005⁽¹⁾.

سننظر في دراسة الإطار التشريعي لقواعد حماية المنافسة في مصر (أ) ومضمون القانون المصري المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (ب) وتطوره التشريعي (ت).

- **الإطار التشريعي لحماية المنافسة في مصر:** يعتبر موضوع المنافسة من الموضوعات التي تناولتها التشريعات المصرية منذ عهد طويل، فهي ليست من الموضوعات الجديدة في التشريعات المصرية، ف القانون العقوبات يحتوي على مواد تتعامل مع الاحتكار والممارسات الاحتكارية، مثل المادتين 345 و 346، فضلا على أن هناك العديد من التشريعات الجنائية الخاصة التي تناولت بعض مسائل المنافسة بالتنظيم. وعلى الرغم من ذلك، فإن تلك الأحكام المتناثرة لم تكن لتكفل حماية حرية المنافسة على الوجه الأكمل، نظرا لافتقادها إلى الشمول والتنسيق، ولا تضع تصوّرا واحدا لمعالجة ظاهرة الاحتكار⁽²⁾، لذلك أصبحت هذه المواد نصوصا مهجورة لا تجد سبيلها إلى التطبيق العملي، وهو ما يتطلب وجود قانون موحد لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مصر⁽³⁾.

ومنذ أوائل تسعينات القرن الماضي، كان هناك محاولات كثيرة لإصدار تشريع موحد لحماية المنافسة في مصر، وقد حال دون صدوره نتيجة عدة أسباب، أهمها الخلافات حول حاجة مصر إلى ذلك التشريع، وتفاوت وجهات النظر حول المنهج الذي يجب الأخذ به في تجريم الممارسات الاحتكارية، ونقص الكوادر البشرية اللازمة لتكوين الجهاز الذي سيقوم

1- القانون المصري رقم 3 لسنة 2005، الصادر بشأن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ج.ر. عدد 6 مكرّر، صادر في 15 فبراير 2005.

2- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص 209.

3- مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص 326.

على تنفيذ القانون. غير أنه تزايدت الاعتبارات الداعية لإصدار قانون المنافسة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فعلى الصعيد المحلي، ظهر تزايد دور القطاع الخاص، وانتشار الممارسات الاحتكارية التي تؤثر سلباً على أوضاع السوق، والمبالغة في تسعير بعض السلع، أما على الصعيد الدولي، فإن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة تلزم تبني سياسة وطنية لحماية المنافسة، كما أن بعض اتفاقات التجارة الحرة فرضت ضرورة وجود قواعد منظمة للمنافسة، ناهيك عن مقتضيات التعامل مع الشركات المتعددة الجنسيات التي تتطلب انتهاز سياسة خاصة لحماية المنافسة⁽¹⁾، ونتيجة لما تقدم ذكره صدر القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الذي تضمن القواعد الكفيلة بتنظيم المنافسة في الأسواق المصرية.

-مضمون القانون المصري بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية: نظم
القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 قواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث حرص على تأكيد مبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وحدد الممارسات الاحتكارية المحظورة، ونص على إنشاء جهاز حماية المنافسة، وبيّن العقوبات المقررة على المخالفين لهذا القانون.

1- التأكيد على مبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي: يهدف القانون المصري بشأن
حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية إلى ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي، على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وبذلك فهو يكفل وجود عملية تنافسية فعالة في إطار التزام كافة الأشخاص الذين يمارسون النشاط الاقتصادي في السوق بأحكام القانون، حيث نصت المادة الأولى منه على: "تكون ممارسة

1- أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص214.

النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة و تقييدها أو الإضرار بها وذلك كله وفق أحكام القانون⁽¹⁾.

2- تحديد الممارسات الاحتكارية المحظورة قانوناً: تضمن القانون المصري بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تحديد الممارسات الاحتكارية المحظورة قانوناً، حيث حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة سواء كانت اتفاقات أفقية⁽²⁾ أو رأسية⁽³⁾، وحظر إساءة استخدام الوضع المسيطر⁽⁴⁾ ونص على استثناء بعض الاتفاقات من الحظر⁽⁵⁾.

3- إنشاء مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية: نص القانون المصري بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على إنشاء مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، يكون مقره القاهرة الكبرى، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص، ويتولى مجموعة من الصلاحيات⁽⁶⁾.

4- تقرير العقوبات على المخالفين: حدّد القانون المشار إليه العقوبات المقررة في حالة مخالفة الأحكام الواردة فيه، وذلك طبقاً للمواد 22 و 23 منه.

- التطور التشريعي لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مصر:

صدر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مصر بموجب القانون رقم 3 لسنة 2005 في 15 فبراير 2005، ودخل حيّز التنفيذ في 16 ماي 2005، وفي عام 2008 تم تعديل بعض أحكام القانون بموجب القانون رقم 190 والقانون رقم 193 لسنة 2008. وفي سنة 2014، تم تعديله مرة أخرى بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم

1- القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 الصادر بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مرجع سابق.

2- المادة 6 من المرجع نفسه.

3- المادة 7 من المرجع نفسه.

4- المادة 8 من المرجع نفسه.

5- المادة 10 من المرجع نفسه.

6- المادة 11 من المرجع نفسه.

56 لسنة 2014. وبالنسبة للاتحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، فقد قام رئيس مجلس الوزراء في ماي 2005 بإصدارها بموجب القرار رقم 1316 لسنة 2005، ثم عدّلت هذه اللائحة التنفيذية في عام 2010 بموجب القرار رقم 2957 لسنة 2010⁽¹⁾.

ثالثاً: القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة:

صدر القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة سنة 1999 بعد عملية الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في المغرب في تسعينات القرن الماضي (أ) ومنذ 2014 صدر قانون جديد لحماية المنافسة في المغرب يتضمن مجموعة من المواد التي تهدف إلى تنظيم المنافسة وتحديد الأحكام المطبقة على الأسعار (ب).

- خلفيات إصدار القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة:

صدر القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في نهاية تسعينات القرن الماضي، إثر موجة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها المغرب، حيث لم تتردد هذه الأخيرة كثيراً في الأخذ بالنهج الليبرالي، فقد مر الاقتصاد المغربي بعدة مراحل في هذا المجال، كان أولها بداية محتشمة في الأخذ بنهج الاقتصاد الحر دامت منذ الحصول على الاستقلال إلى نهاية السبعينات، لتعقبها مرحلة أخرى هي مرحلة بداية الثمانينات التي قام فيها المغرب بتطبيق برنامج التقويم الهيكلي المفروض عليها من طرف البنك الدولي، حيث عرف الاقتصاد المغربي في هذه الفترة بعض ملامح التحرير التدريجي لقطاعات مختلفة. لتأتي مرحلة التسعينات التي شهد فيها المغرب تصاعد موجه التحرير الاقتصادي، والتي برهن من خلالها على الأخذ بالتوجه الليبرالي الحر⁽²⁾، و توجّ نهاية التسعينات بإصدار

1- الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر، "دليل قوانين وإجراءات المنافسة في دول اتفاقية أغادير"، مرجع سابق، ص4.

2- الخاميس فاضلي، "الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة في القانون المغربي"، مقال منشور على موقع العلوم القانونية المغربي (Maroc Droit): www.marocdroit.com تم الإطلاع عليه يوم 2018/11/08 على الساعة 08:53.

مجموعة من القوانين، من بينها القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة⁽¹⁾ الذي يهدف إلى تحديد الأحكام المطبقة على حرية الأسعار، وتنظيم حماية المنافسة قصد تنشيط الفاعلية الاقتصادية وتحسين رفاهية المستهلكين، وضمان الشفافية والنزاهة بين التجار⁽²⁾.

صدر القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في 6 جويلية 2000 وبدأ سريانه في 2001، وتم تعديله جزئيا سنة 2010، ومنذ 2014 اعتمد قانون جديد في المغرب هو القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة⁽³⁾، وصدر القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة⁽⁴⁾.

- مضمون القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة:

يتضمن القانون المغربي رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة مجموعة من المواد التي تنظم الجوانب التالية:

1- التأكيد على حرية الأسعار: حيث تنص المادة 2 من هذا القانون على: "باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون على خلاف ذلك، تحدّد أسعار السلع و المنتجات والخدمات عن طريق المنافسة الحرة مع مراعاة أحكام الفقرة 2 والمادتين 3 و 4 أدناه"⁽⁵⁾.

1- القانون المغربي رقم 99-06 بشأن الأسعار والمنافسة، صادر بموجب ظهير شريف رقم 1-00-225، مؤرخ في 2 ربيع الأول 1421 الموافق ل 5 جوان 2000، ج.ر. عدد 4810، صادر في 6 جويلية 2000 (ملغى).

2- أنظر ديباجة القانون نفسه.

3- القانون المغربي رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة صادر بموجب ظهير شريف رقم 116-14-1 في 2 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014، ج.ر. عدد 6276 صادر بتاريخ 26 رمضان 1435 الموافق ل 24 يوليو 2014.

4- القانون المغربي رقم 13-20 يتعلق بمجلس المنافسة، صادر بموجب ظهير شريف رقم 117-14-1 في 2 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014، ج.ر. عدد 6276 صادر في 24 يوليو 2014.

5- القانون المغربي رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مرجع سابق.

2- تحديد الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة: والمتمثلة في كل من الاتفاقات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 6 من ذات القانون، والتعسف في كل من وضعية الهيمنة في السوق الداخلية وحالة التبعية الاقتصادية حسب ما ورد في المادة 7 منه، بالإضافة إلى مجموعة من الممارسات المنصوص عليها في المادة 8، وتضمن مجموعة من الاستثناءات عن هذه الممارسات وردت في المادة 9 من القانون المشار إليه.

3- تنظيم عمليات التركيز الاقتصادي: حيث تضمن هذا القانون عملية تنظيم التركيز الاقتصادي، وذلك في القسم الرابع منه.

4- تنظيم الإجراءات والقرارات و طرق الطعن أمام مجلس المنافسة: وذلك حسب ما ورد في القسم الخامس منه.

الفرع الثاني

قوانين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

بدأت الدول العربية في إصدار قوانين متعلقة بالمنافسة منذ تسعينات القرن الماضي، وهذا نتيجة لقيامها بإصلاح منظومتها الاقتصادية وتبني نظام اقتصاد السوق، إضافة إلى متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، التي تفرض تبني سياسة داخلية لتنظيم المنافسة وأقلمتها مع المبادئ والقواعد التي تضمنتها اتفاقات المنظمة.

سنتناول دراسة تأقلم القوانين العربية المتعلقة بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، وذلك بدءاً من القانون التونسي (أولاً) ثم القانون المصري (ثانياً) وصولاً إلى القانون المغربي (ثالثاً).

أولاً: القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

يتبين من خلال دراسة القانون التونسي المتعلق بالمنافسة و الأسعار، أن هذا القانون متأقلم مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بمبدأ النفاذ إلى الأسواق (أ) و مبدأ عدم التمييز (ب) و مبدأ الشفافية (ت).

- القانون التونسي المتعلق بالمنافسة و الأسعار و مبدأ النفاذ إلى الأسواق:

يقتضي مبدأ النفاذ إلى الأسواق حسب قانون المنافسة عدم القيام بأي ممارسة تهدف إلى عرقلة النفاذ إلى الأسواق، وقد اهتم المشرع التونسي بهذا المبدأ من خلال النص على حظر الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة دخول متنافسين جدد إلى الأسواق أو إخراج متنافسين متواجدين فيها، وتتمثل هذه الممارسات المحظورة فيما يلي:

1-الاتفاقات المقيدة للمنافسة: حظر القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الاتفاقات المقيدة للمنافسة، التي تتمثل في الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تؤول إلى:

- عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب.
- الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها.
- تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني.
- تقاسم الأسواق أو مراكز التموين⁽¹⁾.

2-الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة أو حالة التبعية الاقتصادية: حظر القانون التونسي

المتعلق بالمنافسة والأسعار، الاستغلال المفرط للمركز المهيمن على السوق الداخلية أو على جزء هام منها، أو لوضعية التبعية الاقتصادية. وقد تطرق هذا القانون إلى حالات الاستغلال المفرط لهذه الوضعيات والتي تتمثل في:

1- أنظر الفصل 5/ فقرة 1 من القانون التونسي عدد 36 لسنة 2005 المتعلق بالمنافسة والأسعار، مرجع سابق.

- الامتناع عن البيع أو الشراء.
- تعاطي بيوعات أو شراعات مشروطة.
- فرض أسعار دنيا لإعادة البيع.
- فرض شروط تمييزية.
- قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي، أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة⁽¹⁾.

3- عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض: لأن هذا سيهدد توازن النشاط الاقتصادي ونزاهة المنافسة⁽²⁾ من خلال التأثير على باقي المتنافسين في السوق، الذين يجدون أنفسهم غير قادرين على البيع بهذه الأسعار المنخفضة جداً، مما سيؤدي إلى خروجهم من السوق.

ب- القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار و مبدأ عدم التمييز:

حظر القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار الممارسات التمييزية التي تؤدي إلى التمييز بين المتنافسين، والتي ينتج عنها عدم تكافؤ الفرص التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين الناشطين في الأسواق، حيث منع فرض شروط تمييزية بين المتعاملين المتنافسين، وجعلها حالة من حالات الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة أو حالة التبعية الاقتصادية⁽³⁾.

- القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار و مبدأ الشفافية:

ينص القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار على ضرورة الالتزام بالشفافية في الأسعار والمعاملات التجارية التي تتم بين مختلف المتعاملين، حيث نص على الالتزامات

1- أنظر الفصل 5/فقرة 2 من القانون التونسي عدد 36 لسنة 2005 المتعلق بالمنافسة و الأسعار، مرجع سابق.

2- أنظر الفصل 5/فقرة 3 من المرجع نفسه.

3- أنظر الفصل 5/فقرة 2 من المرجع نفسه.

الواجب احترامها من أجل تحقيق شفافية الأسعار عند التعامل مع المستهلكين⁽¹⁾ و تجاه المهنيين، إذ ألزم أن تكون كل عملية بيع منتج أو إيداء خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة، والتي يجب على البائع أن يسلمها للمشتري، وعلى هذا الأخير المطالبة بها⁽²⁾.

ثانياً: القانون المصري المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

تظهر قواعد القانون المصري بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أن هذا القانون متطابق مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بمبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق (أ) ومبدأ عدم التمييز (ب).

- القانون المصري المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية و مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق:

يبدو أن القانون المصري المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية متوافق مع مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق الذي تتادي به المنظمة العالمية للتجارة، كونه حظر جميع الممارسات التي من شأنها عرقلة الدخول إلى الأسواق أو إخراج المتعاملين المتنافسين منها، وهذا يظهر فيما يلي:

1- **حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:** يقصد بالاتفاقات المقيدة للمنافسة كل تنسيق للسلوك بين المشروعات، أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأياً كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو إذا كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع وتقيّد المنافسة، و تتمثل في التحالفات التي تتم بين المشروعات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في سوق معين، والتي تستهدف تحريف أو تغيير القواعد الطبيعية في السوق، بحيث

1- أنظر الباب الأول من العنوان الثاني من القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار، المتضمن شفافية الأسعار والممارسات الاحتكارية مرجع سابق.

2- أنظر الباب الثاني من العنوان الثاني من المرجع نفسه.

يصبح خاضعا لقوى العرض والطلب. وقد حظر المشرع المصري في قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية هذه الاتفاقات في كل من المادة السادسة والسابعة منه، والتي تتعلق بالاتفاقات الأفقية والرأسية.

• **حظر الاتفاقات الأفقية المقيدة للمنافسة:** يقصد بالاتفاقات الأفقية المقيدة للمنافسة حسب القانون المشار إليه، تلك الاتفاقات أو التعاقدات التي تتم بين أشخاص متنافسة في أية سوق، وهذه الاتفاقات محظورة في هذا القانون على سبيل الحصر وهي:

- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.
- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.
- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.
- تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها⁽¹⁾.

• **حظر الاتفاقات الرأسية المقيدة للمنافسة:** يقصد بالاتفاقات الرأسية المقيدة للمنافسة حسب القانون المصري المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، تلك الاتفاقات التي تتم بين الشخص و أي من مورديه أو عملائه، إذا كان من شأنها الحد من المنافسة، وقد حظرها القانون المشار إليه في المادة السابعة منه.

2- **حظر إساءة استخدام الوضع المسيطر:** عرفت المادة 4 من القانون المصري المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية مصطلح "السيطرة" بأنه: "قدرة الشخص

1- المادة 6 من القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مرجع سابق.

الذي تزيد حصته على 25% من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك⁽¹⁾.

وقد عدّدت المادة 8 من هذا القانون الممارسات التي يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بها وهي:

- أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو لفترات محدّدة.
- الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص، أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.
- أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية، وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.
- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
- التمييز بين بائعين أو مشتريين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.
- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحتها ممكنة اقتصاديا.
- أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا الشخص المنافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا.
- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المعتبرة.

1- القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مرجع سابق.

- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس⁽¹⁾.
 - 3- القانون المصري المتعلق بحرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية و مبدأ عدم التمييز: يقف المشرع المصري ضد التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين في الأسواق، حيث منع التمييز بين البائعين والمشتريين الذين تتشابه مراكزهم التجارية، وذلك في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.
 - التمييز في أسعار البيع أو الشراء: يتم ذلك عندما تكون الأسعار المفروضة على السلعة أو الخدمة غير ثابتة، وتختلف حسب المتعاملين رغم تشابه مراكزهم التجارية.
 - التمييز في شروط التعامل: يتم ذلك من خلال فرض شروط غير متكافئة للمتعاملين، مما يؤدي إلى التمييز بينهم، والقضاء على مبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين.
- وقد ورد النص على حظر التمييز في القانون المصري المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في المادة 8/ فقرة هـ منه، حيث اعتبر هذا التمييز حالة من حالات استخدام الوضع المسيطر، حيث تنص هذه المادة على: "التمييز بين بائعين أو مشتريين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو شروط التعامل"⁽²⁾.
- ثالثاً: القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:
- يتبين من خلال دراسة القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة أنه متطابق ومتأقلم مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، خاصة مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق (أ) ومبدأ عدم التمييز (ب).

1- المادة 8 من القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مرجع سابق.

2- القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مرجع سابق.

أ- القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة و مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق:

عزز المشرع المغربي من مبدأ حرية نفاذ المتنافسين إلى الأسواق المغربية من خلال منع كل الممارسات التي تحول دون تطبيق هذا المبدأ، حيث حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وحالة التبعية الاقتصادية، وفي فرض أسعار بيع منخفضة، وهذا ما نبينه فيما يلي:

1- حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة: منع القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار

والمنافسة الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية، كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في السوق، وذلك عندما تهدف إلى:

- الحد من الدخول إلى السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى.
- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها.
- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني.
- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية⁽¹⁾.

2- حظر التعسف في وضعية الهيمنة وحالة التبعية الاقتصادية: حظرت المادة 7 من

القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة التعسف في وضعية الهيمنة وحالة التبعية الاقتصادية، عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها⁽²⁾ وقد عدّدت ذات المادة حالات هذا التعسف، والمتمثلة في:

- رفض البيع.
- البيوع المقيدة (المشروطة).
- فرض شروط تمييزية.

1- المادة 6 من القانون المغربي رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مرجع سابق.

2- المادة 7 /فقرة 1 من المرجع نفسه.

- قطع علاقات تجارية ثابتة بمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير محددة.
- فرض حد أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو سعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري⁽¹⁾.

3- حظر التعسف في فرض أسعار بيع منخفضة: حظر المشرع المغربي فرض أسعار بيع منخفضة تعسفياً، حيث تنص المادة 8 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المغربي على: "تُحظر عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق، وذلك لمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة أو يمكن أن تترتب عليها في نهاية المطاف إقصاء منشأة أو أحد منتوجاتها من سوق ما، أو الحيلولة دون دخول هذه المنشأة أو أحد منتوجاتها إلى سوق ما"⁽²⁾.

4- القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة و مبدأ عدم التمييز: يمنع القانون المغربي المتعلق بحرية المنافسة والأسعار التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين، حيث جعل من التمييز حالة من حالات التعسف في وضعية الهيمنة وحالات التبعية الاقتصادية، وهذا ما ورد في المادة السابعة منه التي تنص على حظر فرض شروط تمييزية أمام المتنافسين⁽³⁾.

يتبين من خلال دراسة نماذج من القوانين العربية المتعلقة بالمنافسة أن هذه الأخيرة متطابقة و متوافقة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بمبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق ومبدأ عدم التمييز ومبدأ الشفافية، وهذا بديهي كونه من الالتزامات المفروضة عليها من أجل قبول انضمامها إليها.

1- المادة 7 /فقرة 2 من القانون المغربي رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه.

3- المادة 7 /فقرة 2 من المرجع نفسه.

غير أن التطبيق العملي لهذه القوانين يظهر نقائصها وعدم فعاليتها، وهذا نتيجة الأسباب التالية:

- عدم فعالية أجهزة المنافسة: نظرا للصعوبات التقنية التي تتعرض إليها هذه الأجهزة، فمثلا نجد أن المشرع المغربي قد أنشأ مجلس المنافسة وخول له مجموعة من الصلاحيات، إلا أنه جامد عن القيام بوظائفه، فرغم المستجدات التي جاء بها القانون 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة المغربي، إلا أنه لم يتم تعيين أعضائه مما أثر على عمله، وهذا ما صرح به رئيس مجلس المنافسة المغربي عبد العالي بنعمور خلال لقاء صحفي مع المجلة 24 المغربية⁽¹⁾.
- عدم كفاية تطور ثقافة المنافسة في الأوساط العربية: حيث لا تزال الشركات تتمسك بالعادات والممارسات الحمائية، كما أن هذه الشركات تعودت على تفسير الصعوبات التي تصادفها في عملها بوجود المنافسة مع الآخرين دون البحث في أسبابها وحيثياتها، أضف إلى ذلك، فإن المؤسسات لا تفضل في الغالب الدخول في نزاعات مع الآخرين، ولكن تفضل البقاء في الظل، كما أن صعوبة تحديد الممارسات المنافية للمنافسة من قبل الشركات أدت إلى قلة القضايا المرفوعة أمام مجالس المنافسة.

المطلب الثالث

قوانين المنافسة الخاصة بالتكتلات الاقتصادية و مبادئ المنظمة

العالمية للتجارة

أجازت المنظمة العالمية للتجارة إنشاء التكتلات الاقتصادية، بهدف تسهيل التجارة بين أعضاء التكتل دون وضع عراقيل أمام تجارة الدول الأعضاء في المنظمة، سواء فيما بين

1- للتمعن أكثر في الموضوع، تصفح العنوان الإلكتروني للمجلة 24 المغربية التالي: <http://www.media24.com>
تم الإطلاع عليه في 2018/11/09 على الساعة 10:34.

أعضاء التكتل أو بينهم وبين الدول الأخرى⁽¹⁾. ومن المؤكد أن تحقيق هذا الهدف يتطلب توفير العديد من المتطلبات التشريعية والتنظيمية، أهمها توفير البيئة التشريعية التي تكفل فعالية القواعد والإجراءات المنظمة للعمل الاقتصادي والتجاري بين أعضاء التكتل.

تعد قواعد حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أحد العناصر الرئيسية في البنية التشريعية اللازمة لعمل التكتلات الاقتصادية مهما كان شكلها، ولهذا عمدت هذه الأخيرة على صياغة قواعد موحدة لحماية المنافسة بين أعضاء التكتل، حيث وضع الاتحاد الأوروبي قواعد مشتركة ملزمة لجميع الدول الأعضاء في هذا المجال، واهتمت جامعة الدول العربية بصياغة قواعد عربية موحدة لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، كما قامت تكتلات اقتصادية أخرى بوضع مثل هذه القواعد كما في حالة السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا المعروف باسم "الكوميسا"⁽²⁾.

سنتناول دراسة تطابق كل من قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي (الفرع الأول) والقواعد العربية الموحدة للمنافسة ومراقبة الاحتكارات (الفرع الثاني) مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

1- أنظر المادة 24 من اتفاق الجات 94، مرجع سابق.

2- COMESA (Common Market for Eastern and Southern Africa) c'est le Marché commun de l'Afrique Orientale et austral) fondé en décembre 1994 pour renforcer un accord de libre échange mis en place depuis 1981. Son objectif est de créer une union douanière entre ces 21 membres. Pour plus d'informations, rejoindre le site : www.comesa.int/uploads.

الفرع الأول

قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي و مبادئ المنظمة العالمية

للتجارة

يعتبر نظام الاتحاد الأوروبي في مجال حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من أكثر النظم الإقليمية تقدماً في هذا المجال (أولاً) وقد صيغت قواعده بطريقة متأقلمة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة (ثانياً).

أولاً: لمحة عن قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي:

تم إصدار قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي نتيجة عدة أسباب وخلفيات (أ) واتسم إطاره القانوني بعدة تطورات واكبت التطور الحاصل في هيكل الاتحاد الأوروبي (ب)، وقد تضمن مجموعة من الأحكام والقواعد الفعالة التي تهدف إلى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (ت) والتي جعلت من هذا القانون نموذجاً للعديد من التكتلات الاقتصادية الإقليمية في العالم، خاصة في الدول العربية والإفريقية.

- خلفيات إصدار قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي:

نشأ قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي نتيجة سببين هامين، يتمثل أولهما في ضرورة وضع هذا القانون استجابة لشرط الاستفادة من مشروع مارشال الأمريكي، الذي يقضي بقيام الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم مساعدات إلى الدول الأوروبية من أجل إعادة اعمارها بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا ما جعل المروجون للسوق الأوروبية المشتركة يقررون تنظيمها وفقاً لمبدأ المنافسة الحرة، أما السبب الثاني فيتمثل في الرغبة في مواجهة التصرفات التعسفية التي تمارسها الشركات المحتكرة المندمجة سنة 1930⁽¹⁾.

1- DELAUNAY Benoît, op.cit, p31.

ولهذا تم الاهتمام بحماية المنافسة من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية المتمثلة فيما يلي:

1- معاهدة باريس لسنة 1951 المنشئة للفحم والصلب: تعلّق القسم الرابع منها بحظر الاتفاقات والتركّزات بين الشركات، حيث حظرت الممارسات المنافسة للمنافسة لاسيما تخفيضات الأسعار المؤقتة أو المحلية التي تؤدي إلى الحصول على مركز احتكاري، إضافة إلى حظر الاتفاقات والتركّزات بين الشركات وحظر وضعيّة الهيمنة⁽¹⁾.

2- تقرير سباك لسنة 1955 (rapport spaak): الذي يبرّر الحاجة إلى وضع آليات لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية.

3- معاهدة روما 1957: وهي التي أنشأت السوق الأوروبية المشتركة التي تهدف إلى تحرير المبادلات التجارية القائمة على المنافسة الحرة، حيث تضمنت نصوصا صريحة تتعلق بحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتعسف في وضعيّة الهيمنة الإقتصادية، وتنظيم الإعانات المقدمة من طرف الدول⁽²⁾.

- التطور التشريعي لقانون حماية المنافسة في الاتحاد الأوروبي:

يرجع أصل قانون حماية المنافسة في الاتحاد الأوروبي إلى معاهدة روما المؤرخة في 25 مارس 1957 التي أنشأت السوق الأوروبية المشتركة، التي تسعى إلى إلغاء جميع القيود المفروضة على المبادلات التجارية البينية بين أعضائها. ورغم أن هدفها يتمثل في إنشاء سوق أوروبية مشتركة حرة، إلا أن المنافسة تعتبر من بين المسلّمات التي ترى أنها

1- FRISON – Roche Marie – Anne, STEPHANE PAYET Marie, Droit de la concurrence, éd Dalloz, Paris, 2006, p7.

2- DELAUNAY Benoît, op.cit, p32.

ضرورة لتحقيق هدفها⁽¹⁾، والدليل على ذلك هو أن المادة الثالثة منها تنص على ضرورة إنشاء نظام يضمن عدم تشويه المنافسة في السوق المشتركة.

« *l'établissement d'un régime assurant que la concurrence n'est pas faussée dans le marché commun* »⁽²⁾.

وعند المصادقة على اتفاق ماستريخت في 7 فيفري 1992 المنشئ للاتحاد الأوروبي، تمت إضافة المادة الرابعة التي تدعو إلى ضرورة الأخذ بمبدأ اقتصاد السوق الحر، أين تكون فيه المنافسة حرة⁽³⁾.

تم تنظيم المنافسة في اتفاق روما بموجب المواد 81 إلى 89 (85 إلى 94 سابقا)⁽⁴⁾، والتي تتضمن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، إضافة إلى المواد 87 إلى 89 (92 إلى 94) سابقا التي تنظم المراقبة على الإعانات التي تقدّمها أو يمكن أن تقدمها الدول، باعتبار أن الإعانات قد تؤدي إلى تشويه المنافسة في الأسواق الأوروبية، كونها تؤثر على شروط المنافسة و تؤدي إلى عدم المساواة بين المتنافسين مما يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص التنافسية بينهم⁽⁵⁾.

وبموجب معاهدة ليسبون (Le traité de Lisbonne) التي تم التوقيع عليها من قبل أعضاء الاتحاد الأوروبي في 13 ديسمبر 2007 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 2009، تم تعديل معاهدي روما و ماستريخت اللّتين شكلتا الأساس الدستوري لتأسيس الاتحاد الأوروبي، وقد أسفر التعديل على كل من الاتفاق المتعلق بالاتحاد الأوروبي (Traité

1- FRISON – ROCHE Marie –Anne, STEPHANE- PAYET Marie, op.cit, p7.

2- art 3/i du traité de Rome, disponible sur le site:

<http://eur-lex-europa.eu> txt, vu le 13/11/2018, à 10:18.>

3- Ibid, p8.

4- تم تغيير ترقيم مواد معاهدة روما 1957 بموجب معاهدة أمستردام المؤرخة في 2 أكتوبر 1997، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 ماي 1999.

5- CLIQUENNOIT Martine, op.cit, p25.

(Traité sur l'Union Européenne TUE) والاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي (TFUE) sur le Fonctionnement de l'Union Européenne (TFUE) حيث تضمّن هذا الأخير نصوصا صريحة تهدف إلى تعزيز المنافسة في أسواق دول الاتحاد الأوروبي، وهي المواد 101 و 102 اللتين عوّضا المادتين 81 و 82 من اتفاق روما، بالإضافة إلى المواد 107 و 108 (87 و 88 سابقا) التي تتعلق بالإعانات التي تقدمها الدول، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي من الدراسة.

- مضمون القانون المتعلق بالمنافسة في الاتحاد الأوروبي:

نظم الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي (TFUE) القواعد المتعلقة بالمنافسة في القسم الأول من الباب السابع منه⁽¹⁾، والذي يتفرع إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول القواعد المطبقة على الشركات، أما الفصل الثاني فيتضمن القواعد المتعلقة بالإعانات التي تقدمها الدول.

1- القواعد المطبقة على الشركات: نظم الفصل الأول من القسم الأول من الباب السابع من الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي مجموعة القواعد المطبقة على الشركات المتنافسة في الأسواق الأوروبية، حيث تضمن مواد تتعلق بحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، إضافة إلى تحديد السلطات التي تتولى تنفيذ الأحكام الخاصة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في الاتحاد الأوروبي.

• حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة: حظرت المادة 101 من الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي (المادة 81 من اتفاق المجموعة الاقتصادية سابقا) الاتفاقات والقرارات التي يمكن أن تتخذها المؤسسات فيما بينها، والتي يمكن أن تؤثر على

1- IL s'agit du chapitre 1 du titre VII du TFUE, op.cit.

تدفق التجارة أو تعيق المنافسة في أسواق الدول الأعضاء، وقد حددت أشكالها المتمثلة في:

- تحديد أسعار البيع أو الشراء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- تقسيم الأسواق أو مصادر التمويل.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها، أو حسب الأعراف التجارية⁽¹⁾.

1- L'article 101/ paragraphe 1 du TFUE stipule: « **Sont incompatibles avec le marché intérieur et interdits tout accords entre entreprises, toutes décisions d'associations d'entreprises et toutes pratiques concertées, qui sont susceptibles d'affecter le commerce entre Etats membres et qui ont pour objet ou pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence à l'intérieur du marché intérieur, et notamment ceux qui consistent à:**

- a)- **fixer de façon directe ou indirecte les prix d'achat ou de vente ou d'autres conditions de transaction,**
- b)- **limiter ou contrôler la production, les débouchés, le développement technique ou les investissements,**
- c)- **répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement,**
- d)- **appliquer, à l'égard de partenaires commerciaux, des conditions inégales à des prestations équivalentes en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence,**
- e)- **subordonner la conclusion de contrats à l'acceptation, par les partenaires, de prestations supplémentaires qui ; par leur nature ou selon les usages commerciaux, n'ont pas de lien avec l'objet de ces contrats ».**

غير أن هذه المادة قد استثنت من الحظر الاتفاقات أو القرارات التي تساهم في تحسين الإنتاج أو التوزيع، أو التي تعزز التقدم الاقتصادي والفني، بشرط ألا تؤدي إلى وضع أي معوقات أمام الشركات لتحقيق تلك الأهداف، وألا تؤدي إلى إلغاء أو تقييد المنافسة في جزء أساسي من أسواق السلع محل هذه الاتفاقيات⁽¹⁾.

- **حظر التعسف في وضعية الهيمنة:** حظرت المادة 102 من الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي التعسف في وضعية الهيمنة في أسواق الدول الأعضاء أو في جزء هام منها، وهذا الحظر ضروري لأن هذا النوع من الاستغلال لا يتوافق مع أهداف الاتحاد الأوروبي بسبب تأثيره على تدفق التجارة بين الدول الأعضاء، وقد حددت هذه المادة بعض أشكال هذا التعسف على سبيل المثال و لا الحصر⁽²⁾.
- **تحديد السلطات المكلفة بتنفيذ أحكام حماية المنافسة:** يتولى تنفيذ الأحكام الخاصة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في الاتحاد الأوروبي "سلطة فوق قومية"

1- Voir l'art 101/3 du TFUE, op.cit.

2- L'art 102 du TFUE stipule: « **Est incompatible avec le intérieur et interdit, dans la mesure ou le commerce entre Etats membres est susceptible d'en être affecté, le fait pour une ou plusieurs entreprises d'exploiter de façon abusive une position dominante sur le marché intérieur ou dans une partie substantielle de celui-ci.**

Ces pratiques abusives peuvent notamment consister à:

- a)- **Imposer de façon direct ou indirect des prix d'achat ou de vente ou d'autres conditions de transaction non équitables,**
- b)- **limiter la production, les débouchés ou le développement technique au préjudice des consommateurs,**
- c)- **appliquer à l'égard de partenaires commerciaux des conditions inégales à des prestations équivalentes, en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence,**
- d)- **subordonner la conclusion de contrats à l'acceptation, par les partenaires, de prestations supplémentaires qui, par leur nature ou selon les usages commerciaux, n'ont pas de lien avec l'objet de ces contrats ».**

هي وحدة مراقبة المنافسة في المفوضية الأوروبية (la commission européenne) التي تتولى التحقيق في الحالات التي تؤثر على التجارة أو المنافسة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كما تتولى منح التراخيص والاستثناءات من تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة في دول الاتحاد⁽¹⁾. وتتعاون هذه الوحدة مع كل من محكمة العدل الأوروبية في مجال حسم المنازعات والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بقرارات المنافسة في الدول الأعضاء في الاتحاد، كما تتعاون أيضا وتتشاور مع البرلمان الأوروبي الذي يتابع إنفاذ القوانين الوطنية لحماية المنافسة وتطوير وإنفاذ القواعد الخاصة بالتحكم فيها، وكذلك تحديد كفاءات تطبيق المادة 101/فقرة 3 من الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي، والتأكد من مدى الحاجة إلى الاستثناءات الواردة فيها⁽²⁾.

1- القواعد المتعلقة بالإعانات التي تقدمها الدول: نظم الفصل الثاني من القسم الأول من الباب السابع من الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي القواعد المتعلقة بالإعانات التي تقدمها الدول، حيث حظر هذه الإعانات في المادة 107 منه باعتبارها معيقة للمنافسة في أسواق الدول الأعضاء، لأنها تؤدي إلى تفضيل شركات معينة وتفضيل إنتاج سلع معينة، مما يؤثر على تدفق التجارة بين الدول الأعضاء⁽³⁾، فتقديم هذه المنح والمعونات سيؤدي إلى تعزيز القوة التنافسية لبعض الشركات على حساب شركات أخرى، مما يؤدي إلى القضاء على مبدأ تكافؤ الفرص أمام المتنافسين. غير أن ذات المادة استثنت من مجال الحظر المنح والمعونات التي تقدم في الحالات التالية:

- المنح والمعونات التي تقدم للشركات لأسباب اجتماعية بشرط عدم التمييز.

1- مغاوري شليبي علي، مرجع سابق، ص 281.

2- Art 103 du TFUE, op.cit.

3- Art 107/1 du TFUE, op.cit.

- المنح والمعونات التي تقدم لمواجهة الكوارث الطبيعية.
- المنح والمعونات التي تقدم في إطار دعم الاقتصاد لمواجهة بعض المتغيرات والمستجدات، كما هو الحال في أعقاب الوحدة الألمانية.
- المنح والمعونات التي تقدم من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية في مناطق تعاني من انخفاض مستوى المعيشة وارتفاع مستوى البطالة.
- المنح والمعونات التي تقدم لتنمية بعض الأنشطة الاقتصادية، بشرط ألا يكون لها آثار عكسية على الظروف التجارية بصورة تتناقض مع أهداف التكتل⁽¹⁾.

ثانياً: القانون المتعلق بالمنافسة في الاتحاد الأوروبي و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

تظهر دراسة قواعد المنافسة في إطار الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي أن هذه الأخيرة متوافقة مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، والمتعلقة بمبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق (أ) ومبدأ عدم التمييز (ب) ومبدأ الشفافية (ت).

- مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق:

يعتبر مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد الأوروبي، ولتحقيقه، كرّس الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي مبادئ آخرين يتعلّقان بحرية تدفق السلع والخدمات بين أسواق دول الاتحاد، وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة التي يتركبها المتنافسون، والتي من شأنها إعاقة النفاذ إلى الأسواق.

1- حرية تدفق السلع والخدمات: نص الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي

على منع وإلغاء الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات بين الدول الأعضاء، وإلغاء القيود الكمية ونظام الحصص فيما بينها، ووضع تعرفه جمركية موحدة تجاه العالم

1- Art 107/2 du TFUE, op.cit.

الخارجي⁽¹⁾، وهذا ما يساهم في تحرير التجارة البينية بين دول الاتحاد القائمة على حرية النفاذ إلى الأسواق، والذي يؤدي بالنتيجة إلى تحقيق منافسة حرة في أسواق دول الاتحاد الأوروبي.

2- حظر الممارسات المقيدة للمنافسة: نص الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شأنها إعاقة النفاذ إلى أسواق الدول الأعضاء، من خلال منع دخول منافسين جدد إليها أو إخراج متنافسين متواجدين فيها. وهذه الممارسات تتمثل في الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة⁽²⁾ والتعسف في وضعية الهيمنة⁽³⁾.

- مبدأ عدم التمييز:

حظر الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي كل الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين المتنافسين في أسواق دول الاتحاد الأوروبي، والتي من شأنها الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أمام المتنافسين، حيث منع كل من تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء الاقتصاديين، كما منع الإعانات التي تقدمها الدول كونها تؤدي إلى التمييز بين العملاء.

1- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء الاقتصاديين: يعتبر تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء الاقتصاديين معاملة تمييزية، حظرها الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي⁽⁴⁾، ومن أجل التأكد من تحققها، تتم المقارنة بين معاملة كل الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس الظروف والزمان والمكان، فإذا

1 – Art 28 du TFUE, op.cit.

2 – Art 101 du TFUE, op.cit.

3 – Art 102 du TFUE, op.cit.

4 – Art 101/1-c du TFUE, op.cit.

اختلفت معاملتهم، كأن يتم فرض شروط مجحفة للبعض دون الآخر، فهذا نكون بصدد المعاملة التمييزية، أما إذا كان المتعاملون الاقتصاديون في ظروف مختلفة، سواء من حيث الزمان أو المكان، فلا يكون هناك إخلال بقواعد المنافسة⁽¹⁾.

2- منع الإعانات والمنح التي تقدمها الدول: تنص المادة 107 من الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي على:

« Sauf dérogation prévue par les traités, sont incompatibles avec le marché intérieur, dans la mesure où elles affectent les échanges entre Etats-membres, les aides accordées par les Etats ou au moyen de ressources d'Etats sous quelque forme que ce soit qui faussent ou qui menacent de fausser la concurrence en favorisant certaines entreprises ou certaines productions »⁽²⁾.

فهذه المادة حظرت بصريح العبارة تقديم المنح والإعانات من طرف حكومات الدول الأعضاء للشركات، كونها تؤثر على تدفق التجارة وتؤدي إلى إعاقة المنافسة من خلال تفضيل بعض الشركات أو المنتجات، ولهذا يمكن اعتبار أن تقديم هذه المنح والإعانات هي معاملة تمييزية، لأنها تقدم لبعض الشركات فقط، وهذا سيؤدي إلى عدم المساواة في شروط المنافسة.

- مبدأ الشفافية:

لم تنص صراحة قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي على مبدأ الشفافية، لكن يمكن استنتاج مدى تكريسها من خلال اعتماد الاتحاد الأوروبي لعملة نقدية موحدة (اليورو)، والذي من شأنه تحقيق درجة عالية من الشفافية في الأسعار، فمهما كان مصدر السلعة،

1- مختور دليلة، مرجع سابق، ص 38-39.

2- TFUE, op.cit.

فإن سعرها يتحدد تلقائياً بعملة واحدة، وهذا يساهم في اشتداد درجة المنافسة بين الدول المنتجة، وبالتالي ارتفاع جودة السلع المصنعة، وانخفاض أسعارها⁽¹⁾.

ويظهر تكريس هذا المبدأ أيضاً من خلال الجهاز المؤسسي الذي كلف بمراقبة تنفيذ قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي، حيث نص الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي على تعاون كل من الوحدة المكلفة بحماية المنافسة في المفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وحل المنازعات المتعلقة بالمنافسة⁽²⁾، إضافة إلى تعاونها مع سلطات المنافسة المعنية في الدول الأعضاء، وهذا ما يؤدي إلى تكريس الشفافية، وعدم تحييد أي جهة.

الفرع الثاني

القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات و مبادئ

المنظمة العالمية للتجارة

أدركت الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية حقيقة أن نجاح منظمة التجارة العربية الكبرى يحتاج إلى توفير بيئة تشريعية معينة، ومن أهم مكونات هذه البيئة وجود قواعد مشتركة تحمي المنافسة وتساعد على زيادة التجارة بين الدول الأعضاء، لذلك اتفقت الدول العربية عام 2002 على مجموعة من القواعد الموحدة بهدف حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات أطلق عليها القواعد العربية الموحدة للمنافسة و منع الإحتكارات، من أجل زيادة الفاعلية الاقتصادية في الدول العربية.

1- لجنة جديد، السوق الأوروبية المشتركة والسوق العربية المشتركة، تشابه المقدمات واختلاف النتائج، بحث علمي أعد لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2004، ص33.

2- Art 103 du TFUE, op.cit.

سنقوم بإعطاء لمحة عن القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات (أولاً)، ثم نبين مدى توافقها مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة (ثانياً).

أولاً: لمحة عن القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات:

يتطلب إعطاء لمحة عن القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات، تبيان خلفيات إصدارها (أ) ومضمونها (ب).

- خلفيات إصدار القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات:

يمثل الإسراع في تطبيق منطقة التجارة الحرة الكبرى، أحد القواسم المشتركة بين معظم المبادرات والأفكار الرسمية التي تدور في فلك إصلاح جامعة الدول العربية، وهي الخطوة الأساسية نحو بناء كتل اقتصادي عربي له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية. تعود فكرة إنشاء هذه المنظمة إلى مشروع تقدّمت به كل من مصر والسعودية وسوريا عام 1995، يهدف إلى إقامة حلف بين الدول العربية للتكامل الاقتصادي والتبادل التجاري منخفض الرسوم الجمركية⁽¹⁾.

وقعت الاتفاقية برعاية الجامعة العربية بإمضاء 17 دولة عليها، وبدأ تنفيذها سنة 1998، ودخلت حيّز التنفيذ رسمياً في جانفي 2005، وارتكزت على التحرير الفوري للتجارة بين الدول العربية بما يتلاءم مع قواعد عمل المنظمة العالمية للتجارة، لاسيما تخفيض الرسوم على المنتجات ذات المنشأ العربي واستحداث مجال التبادل الحرّ بينها⁽²⁾. وفي سنة 2002، وضعت في إطار هذه المنظمة مجموعة من القواعد المشتركة التي تحمي المنافسة

1- تحتوت زين العابدين، "الحماية الاتفاقية للمنافسة التجارية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، المجلد ب، جوان 2017، ص402.

2- وقعت الجزائر على الاتفاقية سنة 1997، إلا أنها لم تصدر المرسوم الذي يصادق عليها إلا في سنة 2004، وهو المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 3 غشت 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، ج.ر عدد 49 صادر بتاريخ 8 غشت 2004.

وتمنع الاحتكار⁽¹⁾، إضافة إلى منع التحكم في الأسعار والتوزيع والإنتاج، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي من الدراسة.

- مضمون القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومراقبة الاحتكارات:

جاءت القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومراقبة الاحتكارات في ستة فصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** تضمن أحكاماً عامة تتعلق بهدف هذه القواعد⁽²⁾، وتقديم التعاريف الخاصة لبعض المصطلحات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه القواعد مثل الاتفاق، الشخص، المنتجات، الهيمنة، السوق المعني... إلخ⁽³⁾.
- **الفصل الثاني:** يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث حظر كل من:
 - 1- الاتفاقات التي تؤدي إلى تحديد أسعار المنتجات أو التلاعب فيها.
 - 2- اتفاقات تقاسم الأسواق أو العملاء.
 - 3- اتفاقات رفض البيع أو الشراء.
 - 4- الاتفاق على تقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات وعروض في المناقصات واقتسام ما ينتج عن ذلك من عائد، أو أية عطاءات و عروض تواطئية.
 - 5- الحد من حرية دخول المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصفة كلية أو جزئية بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها، وكذلك تخزينها دون وجه حق أو بأية صورة أخرى.

1- القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومراقبة الاحتكارات، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، القاهرة،

9 إلى 16 سبتمبر 2002، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.agadiragreement.org

2- أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 04-223، مرجع سابق.

3- المادة 2 من المرجع نفسه.

6- تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التطوير أو التوزيع أو التسويق أو كافة أوجه الاستثمار⁽¹⁾.

7- إساءة استخدام الوضع المهيمن من أجل الإضرار بالمنافسة بعدة وسائل⁽²⁾.

8- البيع بأقل من سعر التكلفة بغرض الإضرار بالمنافسين⁽³⁾.

وقد تم استثناء الممارسات التي تحقق مصلحة عامة أو تؤدي إلى خفض التكاليف أو تحسين ظروف الإنتاج و التوزيع والتطور التكنولوجي⁽⁴⁾.

• **الفصل الثالث:** حدّد فيه إجراءات التعامل مع عمليات التركيز الاقتصادي، وذلك لغرض منع عملية الهيمنة على الأسواق مع استثناء حالات التركيز التي تساهم في التقدم الاقتصادي بدرجة أكبر من الإخلال بالمنافسة.

• **الفصل الرابع:** حدّد فيه مهام مجلس المنافسة وهيكله الإداري وإجراءات قيام المجلس بعمله.

• **الفصل الخامس:** تناول العقوبات المقررة في حالات الإخلال بأحكام هذه القواعد.

• **الفصل السادس:** تضمن أحكاما تتعلق بتاريخ سريان هذه القواعد وانطباقها على الممارسات التي بدأت قبل تاريخ العمل بهذه القواعد، طالما ظل أثرها قائما.

1- أنظر المادة 4 من القواعد العربية الموحدة لحماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 5 من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 7 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 6 من المرجع نفسه.

ثانيًا: القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

تبيّن دراسة نصوص القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات أن هذه الأخيرة متأقلمة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بمبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق (أ) ومبدأ عدم التمييز (ب) ومبدأ الشفافية (ت).

- مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق:

كرّست القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق من خلال منع الممارسات المقيدة للمنافسة، والمتمثلة في كل من الاتفاقات المحظورة، والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، كما نظمت عمليات التركيز الاقتصادي من أجل ضمان عدم احتكار الأسواق⁽¹⁾.

- مبدأ عدم التمييز:

نصت القواعد العربية الموحدة للمنافسة و منع الاحتكارات على ضرورة احترام مبدأ عدم التمييز، من خلال حظر المعاملات التمييزية تجاه المتنافسين، والتي تتعلق بالتمييز بينهم في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر، مما يؤدي إلى القضاء على نزاهة المنافسة⁽²⁾.

- مبدأ الشفافية:

كرّست القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات مبدأ الشفافية، من خلال النص على ضرورة قيام كل دولة بنشر تشريعاتها المتعلقة بالمنافسة في الجريدة الرسمية

1- أنظر المواد 8، 9، 10 من القواعد العربية الموحدة لحماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 5 من المرجع نفسه.

التي يعمل بها اعتباراً من تاريخ محدّد يلي نشرها، وتعطى نسخة محدّدة للأشخاص لتصحيح أوضاعهم وفق تلك التشريعات⁽¹⁾.

يتبين من خلال دراسة كل من قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي والقواعد العربية الموحّدة للمنافسة ومنع الاحتكارات أنّها متوافقة ومتأقلمة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، حيث يمكن اعتبارها بمثابة قانون نموذجي أو قواعد إرشادية للدول فيها عند صياغة قوانينها الوطنية أو تعديلها، لكن يؤخذ على القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات أنّها لم تقم بتحديد أيهما سيكون له أولوية التنفيذ، هل هي القوانين الوطنية أو القواعد الموحدة لحماية المنافسة ومنع الاحتكارات، وذلك سواء في حالة الممارسات المقيدة للمنافسة التي يمتد أثرها إلى أسواق أكثر من دولة من الدول الأعضاء، أو في حالة وجود تعارض بين القوانين الوطنية وبين هذه القواعد الموحدة، وهذا على عكس الاتحاد الأوروبي الذي وضع قانوناً لحماية المنافسة وفقاً لقواعد فوق وطنية التي أعطت الأولوية للقواعد المتعلقة بحماية المنافسة في الاتحاد الأوروبي على القوانين الوطنية.

يبدو من خلال دراسة القوانين المتعلقة بالمنافسة في كل من الدول الغربية والعربية والتكتلات الإقليمية، أنّها متأقلمة ومتطابقة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، وهذا بديهي كونه التزام مفروض عليها من قبل المنظمة حتى يتم قبول عضويتها فيها. غير أنّه ثمة مجموعة من الملاحظات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة والتي تتعلق بالقوانين العربية المتعلقة بالمنافسة، والقواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات.

فبالنسبة للقواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات، تمت صياغتها وفق نموذج الاتحاد الأوروبي، واعتبرت بمثابة قواعد إرشادية للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها الداخلية، إلا أنّه يؤخذ عليها أنّها ليست ملزمة ولم تحدد أولويتها على القوانين

1- المادة 25 من القواعد العربية الموحدة لحماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات، مرجع سابق .

الوطنية في الدول الأعضاء في حالة وجود تعارض بينها وبين القوانين الوطنية، وفي مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة التي يمتد أثرها لأكثر من دولة، وهذا ما أدى إلى فشلها في حماية المنافسة على الصعيد الإقليمي، على عكس الاتحاد الأوروبي الذي أثبت نجاحه في ذلك، واعتبر بمثابة النموذج الذي تقوم عليه التكتلات الإقليمية خاصة في الدول النامية والعربية.

وبالنسبة للقوانين العربية المتعلقة بحماية المنافسة، فإننا نجد أنه رغم الترسنة القانونية المتوفرة وأقلمتها مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم صياغتها على النموذج الغربي لحماية المنافسة، إلا أنه في مجال التطبيق نجد أنها غير فعّالة، وهذا نتيجة لعدة أسباب، أهمها عدم كفاية ثقافة المنافسة في الأوساط العربية، حيث لا تزال الشركات تتمسك بالعادات الحمائية، وعدم رغبتها في الدخول في نزاعات مع نظيرتها، إضافة إلى عدم فعالية أجهزة المنافسة التي تم استحداثها في هذه الدول بسبب الصعوبات التقنية التي تواجهها، حيث نجد أن جهاز المنافسة المغربي لا يزال جامدا عن عمله، كما أن جهاز المنافسة الجزائري قد جمّد عن عمله لمدة عشرية كاملة من الزمن، وفي سنة 2013 تم رفع التجميد عنه، وبدأ في مباشرة عمله لضمان التنفيذ الفعال للقانون الجزائري المتعلق بالمنافسة، وهذا ما سنتعرّض إليه بالدراسة في المبحث القادم.

المبحث الثاني

تأقلم القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة، ثاني قانون عربي صدر في هذا المجال⁽¹⁾، حيث تم إصداره إثر الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر، والتي عكست بوضوح توجهها نحو تبني نظام اقتصاد السوق، وانسحابها من التسيير المباشر للاقتصاد، والاكتفاء بمهام الضبط والتنظيم، ورغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. فمذ سنة 1988، شرعت الجزائر في تبني مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ومن أجل تجسيد هذه الإصلاحات على أرض الواقع، قامت بإصلاح منظومتها القانونية، فأصدرت ترسانة من القوانين التي تهدف إلى توفير الشروط اللازمة لتطبيق النظام الاقتصادي الجديد، ويندرج ضمن هذه القوانين الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، الذي كرّس المبادئ الكبرى التي تحكم المنافسة في الجزائر والقواعد التي تضمن حمايتها والسهل على حسن سير السوق⁽³⁾. وفي سنة 2003، تم إلغاء الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، وتم استبداله بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وهو القانون الساري المفعول حالياً.

1- صدر القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة بموجب الأمر 06-95 سنة 1995، وهو ثاني قانون عربي في المجال بعد تونس التي قامت بإصدار قانون المنافسة والأسعار في 29 جويلية 1991.

2- أمر رقم 06-95 يتعلق بالمنافسة (ملغى)، مرجع سابق.

3- CNUCED : Droit de la concurrence : Question revêtant une importance particulière pour le développement », Genève, 1997, p5, (n° du document : TD/B/COM.2/EM/11).

لذلك سوف نتطرق إلى نشأة وتطور القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة (المطلب الأول) ومضمونه (المطلب الثاني) وتبيان مدى تأقلمه مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نشأة وتطور القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة

تبنت الجزائر أول قانون للمنافسة سنة 1995، بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، والذي جاء لوضع أسس وقواعد المنافسة الحرة في الأسواق، والتي تتيح للأعوان الاقتصاديين مهما كانت صفتهم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات⁽¹⁾، وحرية الدخول إلى الأسواق والعرض فيها دون قيود أو عوائق، مما يسمح لهم بجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، والحصول على أكبر ربح ممكن، وإنتاج أجود المنتجات، وخفض الأسعار للمستهلكين.

وقد صدر هذا الأمر نتيجة مجموعة من الدوافع التي استوجبت فتح الأسواق أمام المنافسة الحرة (الفرع الأول)، حيث أصبحت المنافسة ضرورة حتمية ناتجة عن التحول الحاصل في النظام الاقتصادي الجزائري، وقد عرف تكريسها القانوني تطورات و مراحل مختلفة (الفرع الثاني).

1- أنظر المواد 2 و 3 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مرجع سابق.

الفرع الأول

دوافع صدور القانون المتعلق بالمنافسة

صدر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) في 22 فيفري 1995، في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر نهاية الثمانينات (أولاً)، والتي فرضها الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وتحرير الأسواق استجابة للالتزامات الجزائر الدولية الناتجة عن إبرام اتفاق ستاندباي مع صندوق النقد الدولي (ثانياً) ورغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (ثالثاً).

أولاً: أثر الإصلاحات الاقتصادية على تبني سياسة المنافسة في الجزائر:

عرفت الجزائر سنة 1986 أزمة اقتصادية حادة، سببها ضعف مداخيل الدولة من العملة الصعبة على إثر انخفاض أسعار البترول والنفط في الأسواق العالمية، وفشل النظام الاقتصادي الميسر، وتراكم المديونية، والاعتماد الكلي على القطاع العام وتهميش المبادرة الخاصة، الأمر الذي انعكس سلباً على الاقتصاد الوطني⁽¹⁾، فشرعت الجزائر منذ 1988 بوضع سلسلة من الإصلاحات التي عكست التوجه نحو تحرير الاقتصاد وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وإزالة التنظيم⁽²⁾. ولهذا بادرت بإصدار مجموعة من النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي، تتعلق بتقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي⁽³⁾، وإلغاء احتكار التجارة من طرف المؤسسات ذات الطابع الاشتراكي⁽⁴⁾، إضافة إلى تحرير الأسعار

1- كسّال سامية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3 و4 أفريل 2013، ص09.

2- ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, éd Belkeis, Alger, p12.

3- قانون 88-01 يتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

4- مرسوم رقم 88-201 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية التفرّد بأي نشاط أو احتكار التجارة، مرجع سابق.

حيث تضمن القانون المتعلق بالأسعار⁽¹⁾ قواعد تتعلق بالمنافسة في محتواه، بالرغم من عدم ظهور مصطلح المنافسة في فحواه.

بعد ذلك، توالى تشريعات متعددة في الجزائر، انصب مجملها حول خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وإزالة الاحتكارات العمومية، وتكريس المنافسة في الأسواق من خلال الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، إلى أن تم تبني نظام اقتصاد السوق في دستور 1996 بموجب المادة 37 منه التي تنص على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون⁽²⁾.

ثانياً: إبرام اتفاق ستانداي مع صندوق النقد الدولي:

يقصد باتفاق ستانداي (Stand-by-Arrangement SBA)، أو اتفاقات الاستعداد الائتماني، أحد الوسائل التي يستعملها صندوق النقد الدولي من أجل تقديم قروض تمويلية لمساعدة بلدانه الأعضاء التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات عاجلة، مقابل فرض مجموعة من الشروط التي يجب أن تلتزم بها الدول المستفيدة من القرض⁽³⁾. ونتيجة لانخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية في ثمانينات القرن الماضي، والتي أثرت على الاقتصاد الوطني، لجأت الجزائر إلى الاستعانة بصندوق النقد الدولي، حيث قامت بعقد اتفاقات ستانداي معه على النحو التالي:

- 1- قانون رقم 89-12 يتعلق بالأسعار (ملغى)، مرجع سابق.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 96، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.
- 3- يتبع صندوق النقد الدولي مجموعة من الوسائل لتقديم القروض التمويلية للبلدان الأعضاء، وإلى جانب اتفاق ستانداي، توجد اتفاقات أخرى كخط الائتمان المرن، وخط الوقاية والسيولة، وأداة التمويل السريع...إلخ. للتمعن أكثر في الموضوع، تفحص: "كيفية الإقتراض من صندوق النقد الدولي"، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.imf.org.
تم الاطلاع عليه يوم: 2018/11/18 على الساعة: 15: 15.

أ- اتفاق ستاندباي الأول سنة 1989:

تم هذا الاتفاق في 31 ماي 1989 في سرية دون الإعلان عنه، وذلك على إثر رسالة النية التي قدمتها الحكومة الجزائرية للصندوق في 25 مارس 1986، وقد اشترط الصندوق من خلاله على الجزائر القضاء على عجز الميزانية، وتخفيض سعر الدينار، واعتماد قانون يفرض مرونة السّعر⁽¹⁾، ونتيجة لذلك تم وضع القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار الذي ينص ضمناً على اعتماد المنافسة في الأسواق.

ب- اتفاق ستاندباي الثاني سنة 1991:

تم اعتماده في جوان 1991، وفيه اشترط صندوق النقد الدولي على الجزائر تحرير التجارة الخارجية، تحرير الأسعار، تبسيط نظام الضرائب والجمارك... إلخ.

ت- اتفاق ستاندباي الثالث سنة 1994:

تم اعتماده في ماي 1994 لمدة سنة، وفيه اشترط صندوق النقد الدولي وضع برنامج التعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري، وتنفيذ الشروط المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية، تحرير الأسعار، تخفيض قيمة العملة، التحكم في نمو الأجور، إعادة هيكلة المؤسسات العمومية و خصوصتها، تخفيض وإلغاء الإعانات الحكومية، إصلاح الضرائب والجمارك... إلخ⁽²⁾.

وبموجب هذه الاتفاقات، قامت الجزائر بوضع مجموعة من القوانين التي تتضمن تنفيذ الشروط المفروضة عليها من طرف صندوق النقد الدولي، ومن بينها الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) .

1- BENISSAD Hocine, « *Le plan d'ajustement structurel* », revue plurielle, automne 1997, p109.

2- CHAKIB Cherif, « *Programme d'ajustement structurel et résultats socio-économiques en Algérie* », revue de sciences humaines, n°18, décembre 2002, p42.

ثالثاً: رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

بدأت بواذر انضمام الجزائر إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف منذ زمن مبكر، حيث أودعت ملف الانضمام إلى الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة سنة 1987⁽¹⁾. وتطبيقاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، والتي تقضي بضرورة قيام الدول الأعضاء فيها أو الراغبة في الانضمام إليها بتكييف كل نصوصها القانونية مع القواعد التي ينص عليها اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة والاتفاقات الملحقة به، قامت الدولة الجزائرية بوضع مجموعة من القوانين التي تتضمن تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار والأسواق، ورفع الاحتكار العمومي، وفي هذا السياق يندرج الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني

مراحل التكريس القانوني للمنافسة في الجزائر

مرّ التكريس القانوني لمبدأ المنافسة الحرة في الجزائر بعدة مراحل عكست التطور الحاصل في النظام الاقتصادي الجزائري. واعتماداً على هذا الأخير يمكن تقسيم مراحل تكريس المنافسة في الجزائر إلى ثلاث مراحل أساسية هي مرحلة انعدام المنافسة في الأسواق (أولاً)، مرحلة التكريس الضمني للمنافسة (ثانياً)، ومرحلة التكريس الصريح لها (ثالثاً).

1- عقدت الجزائر منذ إيداع ملف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة 12 جولة مفاوضات، وأجابت على أزيد من 1900 سؤال مرتبط بنظامها الاقتصادي، وعقدت أزيد من 20 اجتماعاً ثنائياً مع نحو 20 بلداً، والتي توجت بالتوقيع على ست اتفاقات ثنائية مع كوبا والبرازيل والأوروغواي وسويسرا وفنزويلا والأرجنتين، وهي لحد الآن لا تزال تتابع ملف انضمامها إلى المنظمة الذي تم إيداعه منذ 31 عاماً. للتمعن أكر في الموضوع، تصفح الرابط:

www.minicommerce.gov.

أولاً: مرحلة انعدام المنافسة في الجزائر:

هي المرحلة الممتدة من ما بعد الاستقلال مباشرة إلى غاية 1989، حيث كانت فيها المنافسة في الأسواق منعدمة. نتيجة لتعارضها مع النظام الاشتراكي المتبع من طرف الدولة الجزائرية آنذاك، فبعد الاستقلال، وضع المشرع قانون 31 ديسمبر 1962 الذي يتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، غير أن المادة الأولى منه نصّت على عدم سريان مفعول كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، وباعتبار الاشتراكية مظهراً لهذه السيادة، فإن المشرع لم يفكر في خلق قواعد قانونية من أصل ليبرالي كالنصوص المتعلقة بمبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة⁽¹⁾.

عُرفت هذه الفترة بالاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية الاقتصادية واحتكار النشاط الاقتصادي من طرف الدولة، وتقليص دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية ومنعه من التدخل في ممارسة النشاط الاقتصادي الحيوي والاستراتيجي، فلا مجال للحديث عن المنافسة في الأسواق، بالنظر إلى احتكار الدولة لكل النشاطات والقطاعات التي يمنع على القطاع الخاص الاستثمار فيها، كاحتكار التجارة الخارجية⁽²⁾ واحتكار الإنتاج والتسويق في القطاعات الهامة كالمحروقات، استغلال المناجم، المواد الغذائية، مواد البناء، الإسمنت، الحديد والصلب، قطاع الخدمات كخدمات النقل البحري والجوي، النقل بالسكك الحديدية، إضافة إلى خدمات البنوك والتأمينات والإعلام والاتصال... إلخ⁽³⁾.

بقي الوضع على حاله إلى غاية حدوث الأزمة الاقتصادية في الجزائر نتيجة انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية نهاية الثمانينات من القرن الماضي، والتي أفرزت

1- كسّال سامية، مرجع سابق، ص7.

2- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر. عدد 07، صادر في 14/02/1978 (ملغى).

3- كسّال سامية، مرجع سابق، ص8.

إلى السطح فشل النظام الاقتصادي المسيّر وضرورة مراجعته، والقيام بإصلاحات اقتصادية مضمونها تبني نظام اقتصاد السوق وإصلاح المنظومة القانونية الجزائرية، من خلال وضع النصوص التي تكرر مبدأ حرية المبادرة وتحرير الأسعار والأسواق.

ثانياً: مرحلة التكريس الضمني لقواعد المنافسة في الجزائر:

قرّرت الجزائر نهاية الثمانينات تغيير سياستها الاقتصادية، وإتباع اتجاه يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة وتحرير الأسعار والأسواق. وقد تجلت هذه النية بصفة تمهيدية في دستور 1989⁽¹⁾ الذي أقر مبدأ حرية التملك ومهدّ بذلك لإرساء نظام اقتصاد السوق⁽²⁾، بالإضافة إلى القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الذي تضمن بعض القواعد التي تنظم المنافسة في الأسواق دون النص على ذلك صراحة، حيث نص على قمع كل ممارسة تجارية تتعارض مع المنافسة الحرة، كالممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقيات التي ترمي إلى عرقلة الدخول إلى السوق، والتشجيع المصطنع لرفع الأسعار قصد المضاربة⁽³⁾ والتعسف الناتج عن الهيمنة في السوق⁽⁴⁾، كما تضمن قواعد تتعلق بالترخيص لعملية التركيز الاقتصادي بين الشركات⁽⁵⁾، لكن هذا القانون لم ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها لملاحقة الممارسات المقيدة للمنافسة. ورغم هذا فإن هذه القواعد حتى وإن كانت لا تهدف بصفة صريحة إلى حماية المنافسة، إلا أننا نلمس نوع من الرغبة في تكريس جو

1- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نصّ تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر. عدد 9، صادر في 1 مارس 89.

2- CNUCED, « *Perspective judiciaire sur le droit de la concurrence: cas de l'Algérie* », Genève, décembre 2017, n° du document DAF/COMP/GF/WD/52017°g, p2.

3- أنظر المادة 26 من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار (الملغى)، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 27 من المرجع نفسه.

5- المادة 31 من المرجع نفسه.

المنافسة في السوق الجزائري⁽¹⁾، ولهذا يمكن القول بأن القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى قد قام بتكريس قواعد المنافسة في الأسواق بصفة ضمنية.

ثالثاً: مرحلة التكريس الصريح لقواعد المنافسة في الجزائر:

يعتبر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) أول نص يكرس مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، حيث تم وضعه بهدف تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها⁽²⁾، إضافة إلى وضع القواعد التي تحكم سلوك المتعاملين الاقتصاديين، حيث يجمع هذا النص بين حماية السوق والمستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، وبين تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها⁽³⁾.

ورغم أن هذا الأمر التشريعي قد صدر قبل دستور 96 الذي يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37 منه⁽⁴⁾ إلا أن هذا الأمر يجد مشروعياته الدستورية في دستور 89 الذي نص على حرية التملك⁽⁵⁾ وكذلك أرضية الوفاق الوطني⁽⁶⁾ التي تنص في جانبها

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص01.

2- المادة 1 من الأمر رقم 95-06 (الملغى)، مرجع سابق.

3- أنظر الباب الرابع من المرجع نفسه.

4- تم انتقاد قيام المشرع بسن قانون المنافسة قبل تبني مبدأ حرية التجارة والمنافسة ذلك لأن مبدأ المنافسة الحرة يعتبر بمثابة نتيجة لتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وكان من المفروض تكريس القاعدة الدستورية أولاً ثم تترك التفاصيل للتنظيم بمقتضى قوانين تتماشى والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الدستور، بمعنى وجود الأصل ثم الفرع، أما المشرع الجزائري فقد ابتدأ بالفرع قبل الأصل، أنظر في ذلك: رواب جمال- طحطاح علال، "مبدأ تحرير الأسعار في التشريع الجزائري"، متوفر على الموقع: <http://www.sciences juridiques.ahlamontada.net>.

تم الإطلاع عليه في 2018/11/27 على الساعة 15:41.

5- أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 89، مرجع سابق.

6- مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 جانفي 94 يتعلّق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر. عدد 06 صادر في 31 جانفي 1994.

الاقتصادي على مواصلة الإصلاحات من أجل تكييف الاقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى للاقتصاد العالمي والانتقال المتحكم فيه إلى اقتصاد السوق⁽¹⁾.

نظم الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) القواعد المتعلقة بمبادئ المنافسة، حيث نص على مبدأ حرية الأسعار⁽²⁾، وحدد الممارسات المنافسة للمنافسة والتي تتمثل في الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما⁽³⁾، كما حظر التعسف في وضعية الهيمنة⁽⁴⁾ وحدد العقوبات المقررة لكل ممارسة⁽⁵⁾.

أما في جانبه المؤسسي، فقد أنشأ الأمر رقم 95-06 هيئة جديدة في النظام المؤسسي الجزائري هي مجلس المنافسة المكلف بترقية المنافسة وحمايتها، ومنح له مجموعة من الصلاحيات تتعلق بمراقبة الممارسات المنافسة للمنافسة وتقديم الاستشارات حول كل القواعد المتعلقة بالمنافسة⁽⁶⁾.

ونتيجة للنقائص التي شابت الأمر رقم 95-06، تم إلغاء هذا الأخير، و تم سن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين⁽⁷⁾. وقد تم تعديل الأمر رقم 03-03

1- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص123.

2- أنظر المواد 4، 5، من الأمر رقم 95-06 (الملغى)، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 6 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 7 من المرجع نفسه.

5- أنظر المواد 13، 14، 15 من المرجع نفسه.

6- نظم الأمر رقم 95-06 (الملغى) القواعد المتعلقة بمجلس المنافسة في الباب الثالث منه، حيث يتعلق الفصل الأول منه بصلاحيات المجلس، والفصل الثاني يتعلق بتشكيلة المجلس وسيره.

7- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المتعلق بالمنافسة مرتين، وذلك سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-12⁽¹⁾ الذي وسّع من مجال تطبيق قانون المنافسة ماديا وعضويا، فمن الناحية المادية فقد تم إضافة مجالات جديدة للتنافس فيها تتمثل في نشاط الاستيراد ومجال الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، أمّا من الناحية العضوية فقد وسع مجال تطبيقه إلى نشاط الجمعيات والاتحاديات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وأيا كان شكلها⁽²⁾.

أما التعديل الثاني، فقد تم سنة 2010 بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 19 جوان 2010⁽³⁾، حيث وسّع من مجال تطبيق قانون المنافسة إلى النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع والخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري⁽⁴⁾. كما يهدف هذا التعديل إلى مكافحة المضاربة بجميع أشكالها، والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك من خلال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات السلطة المعنية⁽⁵⁾.

تبيّن دراسة تطورات التكريس القانوني للمنافسة في الجزائر، أن هذه الأخيرة مرّت بمراحل مختلفة عكست التطور الحاصل في النظام الاقتصادي الجزائري، وقد توجت في آخر المطاف بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم الذي تضمّن قواعد صارمة تهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتقادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا ما سنتطرق إليه بالدراسة في المطلب القادم.

1- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، صادر في 2 يوليو 2008.

2- أنظر المادة 2 من المرجع نفسه.

3- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت 2010، يعدّل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، صادر في 18 غشت 2010.

4- أنظر المادة 2 من المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 5 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني

مضمون القانون المتعلق بالمنافسة

تم سن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لسد الثغرات والنقائص التي كانت تشوب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، والتي لم ينتبه لها واضعوه إلا بعد وضعه حيز التنفيذ لمدة تزيد عن ثماني (8) سنوات، تمكنت من خلالها الجزائر من قطع مرحلة مهمة في مجال المنافسة.

تتمثل الدوافع الأساسية التي أدت إلى صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فيما يلي:

- الفصل بين القواعد الخاصة بالمنافسة والقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية⁽¹⁾.
- القضاء على الطابع الجزائي لتشريع المنافسة، ووضع آليات التشاور التي تسمح بالاتصال والتعاون بين إدارة التجارة ومجلس المنافسة والمؤسسات، بهدف تكييف هذه الأخيرة مع التزامات سير المنافسة في السوق.
- إعادة تأهيل مجلس المنافسة فيما يتعلق بدوره في ضبط السوق.
- الاستجابة لمتطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والشراكة مع الاتحاد الأوروبي، حيث أدرك المشرع الجزائري أن إنتاج الثروة و تراكمها وتحسين مستوى معيشة المواطن لا يمكن في إتباع نمط الاقتصاد المغلق، والمعزول عن المحيط الخارجي الدولي المتطور في مجال التنمية الاقتصادية والتجارية وفقا لمبادئ حرية المنافسة في الإنتاج والتوزيع وأداء الخدمات⁽²⁾.

1- لقد جمع الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) بين القواعد المتعلقة بالمنافسة والقواعد الخاصة بالممارسات التجارية، وقد تعمد المشرع ذلك من أجل تجنب الفراغ القانوني الناتج عن إلغاء القانون 89-12 المتعلق بالأسعار.

2- قوسم غالية، مرجع سابق، ص2.

ونتيجة لكل هذه الأسباب، تم وضع الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي يتضمن نوعين من القواعد، وهي الأحكام الموضوعية المتعلقة بالمنافسة (الفرع الأول) والأحكام الشكلية المتعلقة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المضمون الموضوعي للقانون المتعلق بالمنافسة

يتضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر في 20 جويلية 2003 مجموعة من الأحكام والقواعد التي تتعلق بمجال تطبيق هذا الأمر (أولاً) ومبادئ المنافسة في الأسواق (ثانياً).

أولاً: مجال تطبيق القانون المتعلق بالمنافسة

تنص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها.
- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية. "(1).

1- المادة 2 من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

فمن خلال هذه المادة المعدلة بموجب القانون رقم 10-05، يتبين أن المشرع الجزائري قد وسّع من مجال تطبيقه من حيث الأشخاص (أ) والنشاطات (ب).

- مجال تطبيق القانون المتعلق بالمنافسة من حيث الأشخاص:

وسّع القانون رقم 10-05 الصادر سنة 2010 من مجال تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص ليشمل المتعاملين الخواص، والأشخاص المعنوية العمومية والجمعيات والمنظمات المهنية مهما يكن وضعها وشكلها وهدفها، وهذا بعدما كان ينحصر تطبيق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على المتعاملين الخواص والأشخاص العمومية إذا كانت نشاطاتها لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء المرفق العام⁽¹⁾.

- مجال تطبيق القانون المتعلق بالمنافسة من حيث النشاط:

وسّع المشرع الجزائري من مجال تطبيق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة من خلال تعديل هذا الأمر بموجب القانون رقم 10-05، ليشمل نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع، وتلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطا الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، إضافة إلى الصفقات العمومية بداء بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة⁽²⁾، وهذا بعدما كان هذا الأمر ينص قبل تعديله عن مجال تطبيقه المتمثل في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات دون تحديدها⁽³⁾، ولعل هذا التوسّع راجع إلى إرادة المشرع في التأكيد على ضرورة فتح هذه النشاطات على المنافسة من أجل تطويرها وتفعيلها بهدف إحداث التنمية.

1- المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (قبل تعديلها)، مرجع سابق.

2- المادة 2 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر في 20 جويلية 2003، مرجع سابق.

ثانياً: مبادئ المنافسة:

نصّ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ضرورة احترام مبادئ المنافسة في الأسواق، والتي تتمثل حسب هذا الأمر في حرية الأسعار (أ) وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة (ب) ومراقبة التجميعات الاقتصادية (ت).

- مبدأ حرية الأسعار:

يعتبر مبدأ حرية الأسعار من أهم المبادئ المكرسة بموجب قانون المنافسة سواء في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) أو الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الساري المفعول.

وقد تم اعتماد هذا المبدأ لمسايرة الوضع الجديد نسبياً والمتمثل في التوجه الذي شرعت الجزائر في تبنيه بعد 1989، والقائم على أساس الحرية الاقتصادية، والذي فرض ضرورة إخضاع تحديد الأسعار لقواعد اللعبة التنافسية، والتقليص من صلاحية المحيط الإداري والتنظيمي في تحديد سعر السلع والخدمات أي الأسعار المقننة⁽¹⁾، حيث تنص المادة 4 من الأمر 03-03 على: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة"⁽²⁾.

فهذه المادة تبين بوضوح توجه المشرع الجزائري إلى تبني مبدأ حرية الأسعار، وذلك باحترام قواعد المنافسة وأسسها وعدم عرقلتها، لأن احتكار عون اقتصادي لسوق معين

1- نظم المشرع الجزائري الأسعار بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار (الملغى)، حيث حددت المادتين 11 و 18 منه نظامان أساسيان للأسعار هما نظام الأسعار المقننة وهو الأصل، ونظام الأسعار المصرح وهو الاستثناء، غير أنه بعد تكريس قانون المنافسة تم الانتقال من نظام الأسعار المقننة إلى نظام حرية الأسعار.

2- أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل ومتمم.

أو لقطاع نشاط معين سيجعله يتحكم في أسعار هذه المادة أو المنتج أو الخدمة، لذلك لابد من احترام قواعد المنافسة التي تقضي على هذه الوضعيات⁽¹⁾.

وبالنظر إلى المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديلها، نجد أنها تنص على: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة"⁽²⁾.

فهذه المادة تبيّن إمكانية تدخل الدولة لتقنين بعض أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، وذلك بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. لكن بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 05-10 أصبحت تنص على: "تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم"⁽³⁾، فهذا التعديل يدل على عدول المشرع عن الأخذ بالاستشارة الإجبارية لمجلس المنافسة عند تقنين أسعار السلع والخدمات.

- مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة:

حظر المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كل الممارسات التي تهدف إلى عرقلة المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها في السوق، مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين على السواء، وهذه الممارسات تتمثل في:

1- الاتفاقات المقيدة للمنافسة: حظرها المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من قانون المنافسة التي تنص على: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة

1- رواب جمال، طحطاح علال، مرجع سابق، ص6.

2- المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر في 20 جويلية 2003، مرجع سابق.

3- المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة لموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية⁽¹⁾.

فهذه المادة حظرت بصريح العبارة الاتفاقات المقيدة للمنافسة سواء كانت اتفاقات حقيقية صريحة أو ضمنية، أو كانت أعمال مدبرة أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق، وقد حددت أشكالها حيث أضاف شكلاً آخر لهذه الأشكال بتعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 08-12 والمتمثل في السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات.

غير أن المشرع قد أجاز بعض هذه الاتفاقيات استثناء في حالة ما إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة

1- أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، بشرط الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة⁽¹⁾.

1- التعسف في وضعية الهيمنة: يقصد بوضعية الهيمنة حسب الأمر رقم 03-03

المتعلق بالمنافسة، الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة فعلية فيه إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها⁽²⁾.

ولم يحظر المشرع الجزائري وصول مؤسسة ما إلى هذه الوضعية، لكنه حظر التعسف فيها، وذلك باقتراف الممارسات التي حددتها المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- الأعمال والعقود الإستثنائية: تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

المعدل والمتمم على: "يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

يظهر من خلال هذه المادة أن كل الأعمال والعقود التي تسمح لمؤسسة ما بالاستثناء في السوق عندما تمارس نشاط الإنتاج والتوزيع أو الخدمات محظورة ومن بين هذه العقود الاستثنائية نجد:

1- أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 3/فقرة ج من المرجع نفسه.

• **عقد الشراء الإستثنائي:** الذي يلتزم بموجبه البائع بأن يبيع فقط للمشتري نفسه، أي يستأثر هذا المشتري دون غيره بالحصول على السلعة موضوع العقد بهدف توزيعها في السوق بصفة احتكارية⁽¹⁾.

• **عقد التوزيع الحصري:** بموجبه يخول الممّون للموزع حق بيع منتوجه في مجال معين ولمدة محددة بصفة استثنائية⁽²⁾.

3- **التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:** عرّف الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وضعية التبعية الاقتصادية كما يلي: "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو ممّوناً"⁽³⁾. وقد حظر المشرع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، و حدّد أشكال هذا التعسف في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

4- **ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي:** حظر المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق⁽⁴⁾.

5- **مبدأ إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة:** أكد المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة مشروعية التجميعات الاقتصادية بعدما أدرج هذه الأخيرة في ظل الأمر رقم

1- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 30.

2- المرجع نفسه، ص 30.

3- المادة 3/فقرة د من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

4- أنظر المادة 12 من المرجع نفسه.

95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى ضمن الممارسات المنافسة للمنافسة⁽¹⁾. وقد تطرق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى حالات قيام التجميعات الاقتصادية وممارسة الرقابة عليها.

6- قيام التجميعات الاقتصادية: لم يتطرق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى تعريف التجميعات الاقتصادية، وإنما تطرق إلى حالات قيامها، حيث تنص المادة 15 منه على: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية أخرى".

7- مراقبة التجميعات الاقتصادية: أخضعت التجميعات الاقتصادية في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة للرقابة كإجراء وقائي، يهدف إلى تجنب خطر المساس بالمنافسة، لأن التجميع قد يؤدي إلى تقليص عدد المتعاملين الاقتصاديين في السوق وإنشاء وضعية الهيمنة، لذلك أوجب القانون على أصحابه أن يقدموه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه

1- أنظر المادة 11 من الأمر رقم 95-06 (الملغى)، مرجع سابق.

في أجل ثلاثة أشهر⁽¹⁾، ثم يصدر قراره بالترخيص أو الرفض بمقرّر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة⁽²⁾.

يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع⁽³⁾.

الفرع الثاني

المضمون الشكلي للقانون المتعلق بالمنافسة

يتضمن قانون المنافسة إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين، أحكاماً تتعلق بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة. يظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة المكلف بضبط السوق، حيث تضمن الأمر رقم 03-03 القواعد المتعلقة بتشكيلته (أولاً) وسيره (ثانياً) وصلاحياته المخوّلة له بموجب هذا الأمر من أجل أداء دوره على أحسن وجه (ثالثاً).

أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة:

لم تتضمن القوانين الجزائية المنظمة للمنافسة نفس تشكيلة مجلس المنافسة، وإنما كانت تتغير في كل مرة، فبالرجوع إلى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، نلاحظ أن عدد أعضاء مجلس المنافسة هو 12 عضواً⁽⁴⁾، ليتقلص هذا العدد إلى 9 أعضاء في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ليرجع عدد الأعضاء إلى 12 عضواً في ظل تعديل الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12. وضمن هذا التعديل، فقد نص

1- أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 19 من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 21 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مرجع سابق.

الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "يتكوّن مجلس المنافسة من اثنا عشر عضواً (12) ينتمون إلى الفئات التالية:

- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، وخبرة مهنية لمدة ثماني (08) سنوات على الأقل في مجال القانون و/أو الاقتصاد والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات والمهن الحرة.

- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين⁽¹⁾.

فمن خلال هذا التعديل، نلاحظ ما يلي:

- إقصاء فئة القضاة من تشكيلة مجلس المنافسة، وهذا يعبر عن رغبة المشرع في إزالة الطابع القضائي لمجلس المنافسة.
- تحديد مدة الخبرة المهنية المتمثلة في 8 سنوات لأعضاء الفئة الأولى و 5 سنوات لأعضاء الفئة الثانية.
- استحداث فئة ثالثة تشمل ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين.

1- المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانياً: سير مجلس المنافسة:

نظم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سير عمل مجلس المنافسة، حيث تطرق إلى القواعد المنظمة لنشاط هذا المجلس (أ) والقواعد المكرسة لقاعدتي التنافي والتتحي (ب).

- نشاط مجلس المنافسة:

يقوم مجلس المنافسة بعقد جلسات للبحث في القضايا المتعلقة بالمنافسة، ليصل إلى اتخاذ القرارات اللازمة التي من شأنها حماية المنافسة وضبط السوق، وقد أوجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن تتم هذه الجلسات في سرية ولا تصح إلا بحضور ثمانية أعضاء منه على الأقل، حيث يشرف على أعمال المجلس الرئيس أو نائبه الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس⁽¹⁾.

يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

- تكريس قاعدتي التنافي والتتحي:

نصّ المشرع على قاعدتي التنافي والتتحي في المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويقصد بقاعدتي التنافي عدم ملائمة وتنافي وظيفة مجلس المنافسة مع أية وظيفة أخرى، وذلك بمنعهم من ممارسة نشاط مهني أو استشاري أو حيازة مصالح لدى المؤسسة التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها⁽²⁾. أما التتحي، فيقصد به منع أي عضو

1- أنظر المادة 14 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 248.

في مجلس المنافسة من المشاركة في المداولة نظرا لوجود مصالح تربطه بأحد الأطراف، ويجب على العضو أن يعلم رئيس مجلس المنافسة بذلك لإبعاده من المداولة⁽¹⁾.

- ميزانية مجلس المنافسة:

تسجل ميزانية مجلس المنافسة حسب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 12-08 ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وهذا بعدما كانت قبل التعديل مسجلة ضمن أبواب ميزانية الحكومة، كما تخضع هذه الميزانية للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة⁽²⁾.

ثالثاً: صلاحيات مجلس المنافسة:

كيّف المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية المستقلة صراحة بموجب القانون رقم 12-08 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. ومن أجل ضمان قيام المجلس بدوره على أحسن وجه، فقد خوّل له المشرع مجموعة من الصلاحيات التنظيمية (أ) والاستشارية (ب) و التنافسية (ت)، إضافة إلى مجموعة من الصلاحيات في مجال التحقيق والعقاب (ث).

- الصلاحيات التنظيمية:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، وهذا ما يظهر من خلال المادة 34 من قانون المنافسة التي تنص على: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي..."⁽³⁾. يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ التدابير اللازمة في شكل نظام

1- جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية...."، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 33 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدّل ومتمم، مرجع سابق.

3- أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدّل ومتمم، مرجع سابق.

أو تعليمية أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة⁽¹⁾، وهذه القرارات التي يتخذها المجلس يجب أن تكون معللة مما يضمن شفافيته⁽²⁾.

تعتبر القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة قرارات إدارية انفرادية نافذة بمجرد صدورها، وهذا ما يمنح للمجلس امتيازات السلطة العامة. ولأنها قرارات إدارية، فهي تمتاز بالأولوية التي تجعلها نافذة فوراً بمجرد صدورها، والسبب في ذلك يعود إلى أن هدف أي عمل إداري هو تحقيق المنفعة العامة، وبالتالي فلا بد أن تكون نافذة استجابة لمتطلبات المرفق العام⁽³⁾.

- الصلاحيات الاستشارية:

ينص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يستشار مجلس المنافسة ويبيدي رأيه في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة. ويحق أن يستشير كل من الحكومة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين⁽⁴⁾، إضافة إلى الجهات القضائية فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة⁽⁵⁾.

وفي السابق، كان مجلس المنافسة يستشار بنوعين من الاستشارة، اختيارية ووجوبية، لكن بعد تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 10-05، استغنى المشرع عن الاستشارة الوجوبية، وأبقى فقط على الاستشارة الاختيارية، حيث لم يعد المشرع يلزم استشارة مجلس

1- أنظر المادة 34/فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 45 من المرجع نفسه.

3- براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 63.

4- أنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 38 من المرجع نفسه.

المنافسة عند تقنين أسعار السلع والخدمات التي تراها الدولة ذات طابع استراتيجي، وإنما يمكن لمجلس المنافسة أن يقدم اقتراحات بشأنها⁽¹⁾.

- الصلاحيات التنازعية:

خروجاً عن القاعدة التي تقضي بأن القاضي العادي هو الذي يحمي حريات الأفراد وحقوقهم، فإن مجلس المنافسة هو المكلف بحماية المنافسة كونه يعتبر بمثابة السلطة المكلفة بضبط السوق.

خوّلت لمجلس المنافسة اختصاصات تنازعية في ميدان وقف الممارسات المقيدة للمنافسة، وعلى إثرها يلعب المجلس دوره كالقاضي العادي، فيفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات التي تدخل في إطار المواد 6، 7، 10، 11 و12، وهذا ما نص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾.

- صلاحية مجلس المنافسة في ميدان التحقيق والعقاب:

يتدخل مجلس المنافسة للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل وضع حد لها، غير أنه لا يمكن له إدانة مؤسسة على أنها ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة إلا بعد جمع المعلومات الدقيقة والأدلة والإثباتات، وذلك عن طريق إجراء التحقيقات الضرورية التي تتطلب الإجراءات المنصوص عليها في المواد 50 إلى 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. وفي حالة ثبوت ارتكاب تلك الأفعال، يتخذ مجلس المنافسة قرارات يمارس من خلالها اختصاصه القمعي ليضع بذلك حدا لتلك الممارسات، باحترام القواعد المنصوص عليها في قانون المنافسة⁽³⁾.

1- أنظر المادة 5/فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 44 من المرجع نفسه.

3- تتعلق هذه القواعد بالمواد 56 إلى 62 من المرجع نفسه.

يتضح من خلال دراسة مضمون الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أن المشرع قد اهتم بحماية المنافسة من خلال النص على جميع القواعد الموضوعية التي تضمن عدم تقييد المنافسة في الأسواق، عن طريق فسخ المجال لأكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين للدخول في اللعبة التنافسية، كما نص على ضرورة إنشاء مجلس المنافسة، وكيفه بأنه سلطة إدارية مستقلة، وخوّله مجموعة من الصلاحيات الضرورية التي تضمن أداء دوره على أحسن وجه.

فمحتوى هذه القواعد يعبر بوضوح عن نية المشرع في تكريس القواعد التي تضمن التطبيق الفعال لمقتضيات نظام اقتصاد السوق المنتهج من طرف الحكومة الجزائرية، إضافة إلى رغبته في تكييف النصوص القانونية الجزائرية مع القواعد والمبادئ والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما سنتطرق إليه بالدراسة في المطلب التالي.

المطلب الثالث

القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة و مبادئ وقواعد المنظمة

العالمية للتجارة

يلزم الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة الدول الأعضاء في المنظمة أو الراغبة في الانضمام إليها، بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاق والاتفاقات الملحقة به، والمتعلقة بالسلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. وعليه فإنه يتعين على هذه الدول أن تقوم بمطابقة قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة، و ليس لها إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام الاتفاق⁽¹⁾.

1- أنظر المادة 16 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

و باعتبار الجزائر دولة راغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فقد عملت على وضع مجموعة من القوانين التي تسيّر في هذا الإطار، ومن بينها قانون المنافسة. يتطلب تبيان مدى تكيف وتأقلم القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، إظهار دلائل وجود الصلة بين قانون المنافسة والقواعد المعمول بها في اتفاقات المنظمة (الفرع الأول) وعلاقة قانون المنافسة الجزائري بمبادئ واتفاقات المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دلائل وجود الصلة بين قانون المنافسة الجزائري والالتزامات المنصوص

عليها في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة

تدل الوقائع والظروف المصاحبة لصدور قانون المنافسة الجزائري على وجود صلة وثيقة بين هذا الأخير والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، والدليل على ذلك هو إصدار أول قانون للمنافسة في الجزائر في خضم الإجراءات المتخذة لتحضير عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (أولاً) وتزامن صدور القوانين الأخرى المتعلقة بالمنافسة مع مفاوضات الانضمام إليها (ثانياً).

أولاً: إصدار قانون المنافسة الجزائري في خضم الإجراءات المتخذة لتحضير عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

قامت الجزائر باتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة من أجل الوصول إلى مواكبة المنظومة القانونية والسياسية والاقتصادية مع متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث قامت بتعديل منظومتها القانونية وفق القواعد المعمول بها على مستوى المنظمة والتي من خلالها تم إصدار قانون المنافسة (أ) كما قامت بالتحريك الجزائري للتجارة الخارجية والذي يسمح للمتعاملين بالدخول في المنافسة في مجال التجارة الخارجية (ب).

- تعديل المنظومة القانونية الجزائرية:

يعتبر تعديل المنظومة القانونية الجزائرية وفق القواعد المعمول بها على مستوى المنظمة العالمية للتجارة من أهم الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتسريع عملية الانضمام إلى المنظمة. وفي هذا الصدد، قدمت الجزائر التزاما بأن تقوم بتعديل جميع التشريعات لتصبح مطابقة لأحكام المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾. وقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي، حيث قامت بمراجعة قانون التعريف الجمركية بمقتضى القانون رقم 01-02 الذي يؤسس تعريف جديدة⁽²⁾، مما يؤدي إلى تسهيل عملية التفاوض نظرا لأهمية التعريف الجمركية في المفاوضات⁽³⁾، كما قامت بإصدار قانون النقد والقرض سنة 1990⁽⁴⁾ الذي يكرس المنافسة في قطاع البنوك سواء كانت عامة أو خاصة، وصدر كذلك قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى الذي من شأنه تكريس حرية الدخول إلى الأسواق الذي تنادي به المنظمة العالمية للتجارة، من خلال رفع كل الحواجز والعراقيل التي تقف أمام حرية النشاط التجاري والاقتصادي.

- التحرير الجزئي للتجارة الخارجية وأثره في قيام المنافسة:

إن أول إجراء رسمي ملموس بخصوص تحرير التجارة الخارجية قد جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 1990، عندما أعاد الاعتبار لتجارة الجملة، حيث سمح باستيراد

1- نور الدين بوكروح، "مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2003، ص15.

2- قانون رقم 01-02 مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1922 الموافق ل 20 غشت 2001، يتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة، ج.ر. عدد 28، صادر في 21 أبريل 2002.

3- ناصر دادي عدون، "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2001، ص73.

4- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16 صادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).

البضائع لإعادة بيعها، وتم إعفاؤها من إجراءات مراقبة التجارة والصرف⁽¹⁾، فهذا الإجراء يعتبر بمثابة أول خطوة لإحكام الخواص في التجارة الخارجية والمنافسة فيها.

وفي سنة 1994، تضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي باشرته السلطات آنذاك، عدة تدابير لتحرير التجارة الخارجية، حيث تم فتح المجال لزيادة الصادرات وتويعها، وتمكين القطاع الخاص من الحصول على العملة الصعبة، مما أدى إلى زيادة عدد المتعاملين الخواص المتنافسين في التجارة الخارجية نتيجة خفض الاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة.

وابتداء من جوان 1996، أصبح نظام التجارة الخارجية خاليا من كل القيود الكمية، وبهدف زيادة وتشجيع التصدير، أقر قانون المالية لسنة 1996 بإعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الدفع الجزافي لصالح المؤسسات التي تقوم بعمليات تصدير السلع والخدمات، كما قامت بإلغاء دعم جميع المواد الغذائية، مما سمح بتحرير الأسعار، الشيء الذي أدى إلى العمل بمبدأ العرض والطلب والقضاء على الاحتكار وتطوير ميكانيزمات المنافسة⁽²⁾.

ثانياً: تزامن صدور القوانين المتعلقة بالمنافسة مع مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

تزامنت فترة صدور القوانين الجزائرية المتعلقة بالمنافسة مع الفترات التي تمت فيها مفاوضات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهذا دليل قاطع على وجود الصلة بين قوانين المنافسة والقواعد التي ألزمتها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فالأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) صدر في فترة الإصلاحات الاقتصادية الأولى، من

1- ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 73.

2- المرجع نفسه.

خلال فتح السوق الجزائرية على المتعاملين الاقتصاديين للتنافس، بما فيهم المتعامل الأجنبي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الأمر صدر بهدف تحضير فوج العمل المكلف بإجراء المفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة للجولة التي ستعقد سنة 1996⁽¹⁾.

نفس الوضع ينطبق على الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد صدر أيضا في فترة تحضير فوج العمل المكلف بالتفاوض للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الذي كان سيعقد في أكتوبر 2003، وهذا على غرار الأوامر التي صدرت في نفس الفترة منها الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها⁽²⁾، والأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁽³⁾ وغيرها من القوانين التي صدرت آنذاك، وقد أكد على هذه المسألة وزير التجارة آنذاك في تصريحاته المقدمة في إطار الملتقى الذي عقد بتاريخ 28 أبريل 2003 حول مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث أكد على أهمية وضع هذا النوع من النصوص التشريعية، وحث البرلمانين الموافقة عليها.

وحتى التعديلات التي ألحقت بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمتمثلة في كل من القانون رقم 12-08 والقانون رقم 05-10 فقد صدرت لغرض تكملة الإصلاحات في

1- إرزيل الكاهنة، "عن تأقلم قوانين المنافسة مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، المنعقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص4.

2- أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

3- أمر رقم 05-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44 صادر في 23 يوليو 2003.

مجال المنافسة ومواصلة الإجابة على أسئلة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة المتفاوض معهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

علاقة قانون المنافسة الجزائري بمبادئ واتفاقات المنظمة العالمية

للتجارة

تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى تحرير التجارة الدولية وتنظيم المبادلات التجارية البينية، ومن أجل ذلك، فهي تقوم على مجموعة من المبادئ الضرورية التي تضمنتها اتفاقاتها المختلفة. وفيما يلي، سنبيّن علاقة قانون المنافسة الجزائري مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة (أولاً)، واتفاقاتها (ثانياً).

أولاً: علاقة قانون المنافسة بمبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على مجموعة من المبادئ التي تتضمن في فحواها تكريس قواعد المنافسة، والتي جسّدها المشرع الجزائري في قانون المنافسة حين قام بتعديل وتكييف منظومته القانونية مع الالتزامات الواردة في اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة والاتفاقات الملحق به.

سنبيّن علاقة القانون المتعلق بالمنافسة مع مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق (أ) ومبدأ عدم التمييز (ب) بالإضافة إلى مبدأ الشفافية (ت).

- علاقة القانون المتعلق بالمنافسة بمبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق:

تبين دراسة مواد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن هذا الأخير متأقلم مع مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق الذي تنادي به المنظمة العالمية للتجارة، حيث كرّس هذا الأمر حرية الدخول إلى الأسواق الجزائرية، وحظر كل الممارسات التي قد يتركبها الأعوان

1- إرزيل الكاهنة، "عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية..."، مرجع سابق، ص5.

الاقتصاديون المتنافسون في الأسواق، والتي قد تؤدي إلى إعاقة النفاذ إلى السوق واستبعاد بعض المتنافسين منها.

1- تكريس حرية الدخول إلى الأسواق: كرس الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حرية الدخول إلى الأسواق الجزائرية من خلال السماح بتواجد أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين، عن طريق رفع كل القيود والحواجز التي تعيق ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية المسموح بها⁽¹⁾، ذلك لأن وجود عدد كبير وكاف من المتعاملين المتنافسين يعتبر بمثابة شرط أساسي لقيام المنافسة⁽²⁾، وفي هذا الصدد، نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على: "تطبق أحكام هذا الأمر على:

- **نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد، وتلك التي يقوم بها الأشخاص المغنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية. أيا كان قانونها الأساسي وشكلها وموضوعها...**"⁽³⁾، فهذه المادة سمحت لكل الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد بالدخول إلى الأسواق، بمعنى أنها فتحت السوق الجزائرية على المتعاملين الاقتصاديين للتنافس فيما بينهم، بما فيهم المتعامل الأجنبي الذي يسمح له بمنافسة المتعاملين الوطنيين. وهذا دليل واضح على أخذ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بمبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق، علما أنه عزز من هذا المبدأ بموجب الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، الذي أقر بالسماح لكل شخص طبيعي أو معنوي بممارسة نشاط الاستيراد والتصدير بكل حرية باحترام النصوص

1- إريزل الكاهنة، "عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية..."، مرجع سابق، ص5.

2-GABSZEWSZ Jean, op.cit, p03.

3- المادة 2 من القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

التشريعية المعمول بها⁽¹⁾، بالإضافة إلى القوانين الأخرى كقانون النقد والقرض، وقانون التأمين، والقوانين المنظمة للمواصلات السلوكية واللاسلكية التي فتحت باب المنافسة على كل المتعاملين الاقتصاديين⁽²⁾.

2- حظر الممارسات المقيدة للمنافسة: حظر المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة في الأسواق الجزائرية والتي تؤدي إلى إعاقة دخول متنافسين جدد إلى السوق، أو إبعاد متنافسين متواجدين فيها، حيث حظر الاتفاقات والاتفاقيات الضمنية والصريحة عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى إعاقة المنافسة والحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات الاقتصادية⁽³⁾. كما حظر الممارسات الاستيعابية التي يركبها المتعاملون والتي من شأنها إبعاد بعض المتنافسين من السوق، كالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية⁽⁴⁾ ووضعية التبعية الاقتصادية⁽⁵⁾ وعرض أسعار منخفضة بشكل تعسفي⁽⁶⁾. فحظر ومنع هذه الممارسات من شأنه تكريس المنافسة في الأسواق الجزائرية، وزيادة عدد المتعاملين المتنافسين فيها، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وبالتالي تطبيق مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق الذي تنادي به المنظمة العالمية للتجارة.

3- علاقة القانون المتعلق بالمنافسة مع مبدأ عدم التمييز في المعاملة:

يتطلب مبدأ عدم التمييز الذي تنادي به المنظمة العالمية للتجارة، تحقيق المساواة في المعاملة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين، وعدم ارتكاب معاملات تمييزية تؤدي إلى

1- أنظر المادة 4 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، مرجع سابق.

2- إرييل الكاهنة، "عن تأقلم القوانين الجزائرية..."، مرجع سابق، ص 6.

3- أنظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدّل و متمم، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 07 من المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 08 من المرجع نفسه.

6- أنظر المادة 12 من المرجع نفسه.

تفضيل البعض منهم، وهذا ما تتطلبه المنافسة في الأسواق القائمة على المساواة بين كل المؤسسات المتنافسة.

ومن أجل تجسيد مبدأ عدم التمييز في المعاملة في الأسواق الجزائرية، حظر المشرع في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة البيع التمييزي الذي يؤدي إلى تفضيل بعض المتعاملين، وكرس المساواة بين المتعامل الوطني والأجنبي في الدخول إلى السوق.

• **حظر البيع التمييزي:** حظر المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ممارسة البيع التمييزي، وربط هذا الحظر بحالة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية⁽¹⁾.

يقصد بالبيع التمييزي، ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا، تاجر جملة أو تاجر تجزئة والذي تربطه بها علاقة تجارية، جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى. بمعنى أن بعض الزبائن تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص تختلف عن شروط البيع العامة، وهذه المزايا التي يحصل عليها أحد العملاء دون غيره تجعله في وضعية أفضل مقارنة بباقي المؤسسات الأخرى، وهذا من شأنه أن يحسن من مركزه في السوق⁽²⁾.

وقد جاء نص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 الذي يحظر البيع التمييزي عاما، بحيث لم يوضح أشكاله وكيفيته، غير أن صدور القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد

1- أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدّل ومتمم، مرجع سابق.

2- علل سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص21.

المطبقة على الممارسات التجارية أزال الغموض الذي يحيط بهذه الممارسة، حيث نص على قائمة للممارسات التمييزية والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر⁽¹⁾.

• **مبدأ عدم التمييز بين المتعامل الوطني والأجنبي:** لم يميّز الأمر رقم 03-03

المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بين المتعامل الوطني والأجنبي في مجال الدخول إلى السوق الجزائرية وممارسة النشاطات الاقتصادية فيها، والمتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات. حيث حددت المادة 2 مجال تطبيق هذا الأمر الذي يطبق على:

"نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها وموضوعها"⁽²⁾. وبهذا فإن هذا النص جاء عاما، ونستنتج منه أن الأمر رقم 03-03 يطبق على الأشخاص العامة والخاصة، الطبيعية والمعنوية، الوطنية والأجنبية.

يدلّ الأخذ بعدم التمييز بين المتعامل الوطني والأجنبي على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية الذي تتادي به المنظمة العالمية للتجارة، والذي يقضي بعدم التمييز بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، وإخضاعهم لنفس الشروط والمزايا الممنوحة لكل منهم.

4- **علاقة القانون المتعلق بالمنافسة مع مبدأ الشفافية:** تلزم المنظمة العالمية للتجارة

الدول الأعضاء فيها أو الراغبة في الانضمام إليها باحترام مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية، ومن أجل تكريس هذا المبدأ، فقد أوجبت على كل الدول القيام بوضع نصوص قانونية بصفة واضحة، لا يكتنفها الغموض واللبس الذي يؤدي إلى عرقلة النشاط التجاري⁽³⁾. وفي مجال المنافسة، تقتضي الشفافية في الأسواق ضرورة العلم الكافي

1- أنظر المادة 18 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004.

2- الأمر رقم 08-12 المعدّل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- إرزيل الكاهنة، "عن تأقلم القوانين الجزائرية..."، مرجع سابق، ص 5.

بمجريات السوق، ولذلك يتعين وضع نصوص واضحة تلزم قيام المتعاملين الاقتصاديين بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفوترة.

وقد اهتم قانون المنافسة الجزائري بمبدأ الشفافية، حيث أدرجت القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ضمن الفصل الأول من الباب الرابع من الأمر رقم 95-06 الملغى، والتي اهتمت بضرورة إشهار الأسعار والفوترة. وبإلغاء الأمر رقم 95-06 وصدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، قام المشرع بفصل الممارسات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية عن قانون المنافسة، بحيث أفرد لها قانون خاص بها يتعلق بالقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين⁽¹⁾.

إن قيام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية الدولية ما هو إلا تنفيذ للالتزام المفروض من طرف المنظمة العالمية للتجارة على الدول الأعضاء فيها أو الرغبة في الانضمام إليها بتكييف القوانين الوطنية مع القواعد والمبادئ التي تتضمنها اتفاقاتها.

ثانياً: علاقة القانون المتعلق بالمنافسة باتفاقات المنظمة العالمية للتجارة:

تظهر علاقة الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم باتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في كون أن محتوى ومضمون هذا الأمر وقواعده هو تطبيق لأحكام المنظمة العالمية للتجارة الواردة في الاتفاق المتعلق بالسلع (أ) والخدمات (ب) وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ت).

1- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

- علاقة القانون المتعلق بالمنافسة باتفاق السلع:

نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على حظر الاتفاقات التي تؤدي إلى تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، والاتفاقات التي تؤدي إلى اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل⁽¹⁾، لأن هذه الاتفاقات تؤدي إلى التحديد الكمي للسلع المتداولة في السوق، بالتالي سيطرة بعض المتعاملين الاقتصاديين على السوق واحتكارهم له، وهذا الحظر هو تطبيق لأحكام اتفاق السلع الذي يقضي بعدم وضع القيود الكمية التي تؤدي إلى تخفيض كمية البضائع والسلع المتداولة من خلال إتباع نظام الحصص⁽²⁾ وتراخيص الاستيراد⁽³⁾.

وقد حظر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التعسف في عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق⁽⁴⁾، وهذا الحظر هو تطبيق لقواعد المنظمة العالمية للتجارة المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بالإغراق، التي تحظر اللجوء إلى إغراق أسواق الدول المستوردة لمنتجات ذات أسعار منخفضة تكون أقل من قيمتها الحقيقية في دولة المصدر، وفي بعض الأحيان أقل من التكلفة⁽⁵⁾، وهذا من أجل تفادي الأضرار الناتجة عن هذه الممارسة، والمتمثلة في إقصاء المتعاملين المتنافسين في أسواق الدول المستوردة، والقضاء على الصناعة المحلية الناشئة.

1- أنظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدّل ومتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 11 من جات 94، مرجع سابق.

3- أنظر مواد الاتفاق المتعلق بإجراءات تراخيص الاستيراد، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدّل ومتمم، مرجع سابق.

5- أنظر المادة السادسة من اتفاق جات 94، مرجع سابق.

- علاقة القانون المتعلق بالمنافسة باتفاق الخدمات:

تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة القواعد المتعلقة بحرية النفاذ إلى الأسواق الجزائرية وممارسة نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات فيها⁽¹⁾، كما حظر التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية والممارسات الناتجة عنهما، وهذا تطبيق لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالخدمات الذي يقضي بمبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق، وتنظيم القواعد المنظمة للخدمات الاحتكارية وفقا لمجموعة من القواعد التي تكفل أداء المنافسة بشكل يتفق مع قواعد التجارة الدولية، وعدم الإساءة في استعمال المركز الاحتكاري⁽²⁾ ومنع الممارسات التجارية التقييدية لموردي الخدمات⁽³⁾.

- علاقة القانون المتعلق بالمنافسة باتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على حظر التعسف في وضعية الهيمنة، وهذا يدخل ضمن ما ورد في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، حيث أن حقوق الملكية الفكرية تمنح أصحابها وضعاً حصرياً محمياً بموجب القانون، وبالتالي يمنع على الآخرين استغلاله بغير إذن صاحبه حسب المدة المقررة لكل حق، وبالتالي فإن أصحاب الملكية الفكرية يتمتعون بوضع مهيمن في المجالات المتعلقة بملكياتهم الفكرية، وهذا ما يجعل الأعوان الاقتصاديون الآخرون غير قادرين على المنافسة بالنظر إلى محدودية درايتهم بتلك الخبرات، لذل ولغرض جعل المؤسسات الأخرى تستفيد وتكثر في السوق وتتنافس فيما بينها من جهة، ومن جهة حتى لا يتم التعدي على تلك الحقوق، تم

1- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل و متمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 8 من الملحق 1/ب من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق باتفاق الخدمات، مرجع سابق.

3- هيثم هاني أبو كركي، مرجع سابق، ص163.

إيجاد سبيل يساعد الجانبين من خلال نظام التراخيص⁽¹⁾، والتي نظمت شروطه المادة 40 من اتفاق التريبس.

وعليه، يتبين أن قانون المنافسة الجزائري متأقلم مع القواعد المنصوص عليها في المنظمة العالمية للتجارة، ذلك لأن مضمون هذا القانون متوافق مع مبادئ المنظمة الخاصة بمبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق، ومبدأ عدم التمييز في المعاملة، ومبدأ الشفافية، كما أنه متوافق أيضا مع القواعد والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة الخاصة بالسلع، والخدمات، والاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والدليل على هذا التأقلم هو تبني أول قانون للمنافسة في الجزائر في خضم الإجراءات المتخذة لتحضير عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتزامن صدور القوانين الأخرى المتعلقة بالمنافسة مع الفترة التي تمت فيها مفاوضات الانضمام إليها.

لقد تبنت الجزائر أول قانون للمنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) في خضم الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت إليها مع نهاية الثمانينات، والتي انتقلت من خلالها من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق. أمر حتمته عليها الظروف الاقتصادية التي مرت بها آنذاك والتزاماتها الدولية تجاه صندوق النقد الدولي ورغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تضمن القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتقادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة

1- إريزل الكاهنة، "عن تأقلم القوانين الجزائرية..."، مرجع سابق، ص 10.

المستهلكين⁽¹⁾. وتبيّن دراسة هذه القواعد أنها متأقلمة ومتوافقة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة واتفاقاتها، وهذا بديهي كون أن هذا التكيف من قبيل الالتزامات المفروضة من قبل المنظمة على الدول الأعضاء فيها أو الرغبة في الانضمام إليها.

غير أن هذا التناسب والتأقلم والتكيف يبقى متوقف على مدى تطبيقه على أرض الواقع، وذلك سواء على الصعيد المحلي أو العالمي، فعلى الصعيد المحلي، نجد أنه رغم إنشاء مجلس المنافسة كسلطة مكلفة بضبط السوق، وتخويلها مختلف الصلاحيات التي تمكنها من أداء دورها على أحسن وجه، إلا أن هناك ثمة عراقيل وصعوبات تواجه هذا المجلس، والتي أثرت على استقلاليته وأداء دوره، والدليل على ذلك هو تجميده عن أداء دوره لعشرية كاملة من الزمن (من 2003 حتى 2013). أما على الصعيد العالمي، فإن الظروف الحالية كما تقول الأستاذة إرزيل الكاهنة لا تسمح بالكلام عن التنافس، لأن هذا الأخير حسب قولها مصطلح مفقود بالنظر إلى واقع الاقتصاد الجزائري الذي يتسم بالاستقرار والتبعية للخارج، وإن وجد فالتنافس غير متكافئ بالنظر للسيطرة الكلية التي ستفرضها الشركات الأجنبية على حساب الشركات الوطنية، كونها لديها الأسبقية في امتلاك رؤوس الأموال الضخمة والخبرات التكنولوجية التي تسمح لها بالاستحواذ على السوق الجزائرية⁽²⁾.

1- المادة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- إرزيل الكاهنة، "عن تأقلم قوانين المنافسة..."، مرجع سابق، ص 19.

خلاصة الباب الثاني:

يظهر من خلال دراسة وتحليل اتفاقات ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة، أن هذه المنظمة قد عملت على تكريس قواعد المنافسة الحرة، حيث تبين لنا دور هذه الاتفاقات والمبادئ في توفير شروط المنافسة وتحقيق أهدافها في الأسواق الدولية.

وعلى الرغم من العلاقة الوطيدة بين مبدأ التبادل الحر الذي تتادي به المنظمة العالمية للتجارة ومبدأ المنافسة الحرة في الأسواق الدولية، إلا أننا نجد أن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة قد تعرضت لمسألة المنافسة في صورة جزئية أو بالأحرى، فإنها عالجت موضوع المنافسة بصورة ضمنية وليس بلغة صريحة، حيث لا يمكن استنتاجها إلا بعد التحليل المعمق، ودراسة هذه الاتفاقات كل على حدة، أما النصوص الصريحة فهي قليلة تتعلق ببعض مواد هذه الاتفاقات.

يتجلى دور المنظمة في تكريس قواعد المنافسة أيضاً، من خلال حظر وقمع الممارسات التجارية التقييدية للمنافسة في الأسواق الدولية، المتعلقة بالسلوك الضار في هذه الأسواق، وذلك من خلال حظر كل من الإغراق والدعم والزيادة غير المتوقعة في الواردات، وقد قامت بوضع اتفاق لتنظيم كل ممارسة على حدة سميت باتفاقات الدفاع التجاري، من أجل إيجاد نوع من التوازن بين مصالح جميع الدول الأعضاء، سمحت من خلالها باتخاذ مجموعة من التدابير التعويضية، التصحيحية والحماية، التي تعكس بوضوح دور المنظمة العالمية للتجارة في تكريس قواعد المنافسة في الأسواق الدولية، علماً أن الدليل المعزز لهذا الدور هو إلزام الدول المنضمة أو الراغبة في الانضمام إليها بوضع قوانين داخلية للمنافسة تتماشى مع مبادئها وقواعدها.

ألزمت المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاق مراكش المنشئ لها الدول الأعضاء فيها أو الراغبة في الانضمام إليها، بتكييف قوانينها ولوائحها الإدارية وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق والاتفاقات الملحقة به.

وتتفيذا لهذا الالتزام، فقد حاولت الدول أقلمة مختلف قوانينها المحلية مع القواعد والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة والاتفاقات الملحقة به والمتعلقة بالسلع والخدمات وإجراءات حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ومن بين هذه القوانين ما يتعلق بالمنافسة.

تظهر دراسة بعض القوانين الوطنية المتعلقة بالمنافسة، الغربية منها لاسيما قانون الولايات المتحدة الأمريكية المضاد للاحتكار، والقانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة، وكذلك القوانين العربية لاسيما القانون التونسي والمصري والمغربي والجزائري، بالإضافة إلى بعض القوانين المتعلقة بالمنافسة الخاصة بالتكتلات الإقليمية كقانون الاتحاد الأوروبي، والقواعد العربية الموحدة لحماية المنافسة، أنها متأقلمة و متوافقة مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة. غير أنه ثمة مجموعة من الملاحظات المأخوذة على القوانين العربية المتعلقة بالمنافسة، تتعلق بعدم فعالية هذه القوانين إلى حد ما في مجال تطبيقها، وهذا على عكس القوانين الغربية التي اعتبرت بمثابة نموذج للقوانين العربية في هذا المجال، وذلك نتيجة لعدة أسباب أهمها عدم كفاية ثقافة المنافسة في الأوساط العربية، وعدم فعالية أجهزة المنافسة التي تم استحداثها في هذه الدول بسبب الصعوبات التقنية التي تواجهها هذه الأجهزة، إضافة إلى عدم وجود استعداد في هذه الدول لمنافسة الشركات العالمية في الأسواق الدولية، بالنظر إلى القوة الاقتصادية لهذه الشركات وأسبقيتها في امتلاك رؤوس الأموال الضخمة، والمعرفة الفنية والتكنولوجية الحديثة التي تسمح لها بالهيمنة والاستحواذ على مختلف الأسواق العربية، بالإضافة إلى عدم تهيأ الظروف الاقتصادية للدخول في المنافسة في هذه الدول، خاصة الاقتصاد الجزائري الذي يتميز بالاستقرار

والتبعية للخارج، وضعف حجم صادرات الجزائر خارج المحروقات، الأمر الذي جعل التبادل التجاري نحو الجزائر يتم في اتجاه واحد، قوامه الاستيراد، باعتبار أن الجزائر من أكبر الدول المستهلكة و أقل الدول إنتاجا.

يدل قيام الدول بتكييف قوانينها المتعلقة بالمنافسة مع مبادئ وقواعد المنظمة العالمية للتجارة، على دور هذه الأخيرة في تفعيل قواعد المنافسة في الأسواق الدولية والمحلية، ورغم وجود بعض الملاحظات المأخوذة على القوانين العربية المتعلقة بالمنافسة، إلا أن الدخول في عضوية المنظمة العالمية للتجارة والاستفادة من مزايا الانضمام إليها، ربما سيجعل من هذه الدول تعيد النظر في سياستها الاقتصادية والتجارية بما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة تنافسية شركاتها، الأمر الذي يسمح بتعزيز المنافسة في الأسواق الدولية.

خاتمة :

أدت التغييرات الاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي في أواخر القرن العشرين إلى ظهور ما يعرف بالعولمة، التي حوّلت العالم إلى قرية صغيرة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية، القانونية... وغيرها.

نتج عن العولمة الاقتصادية بزوغ نظام عالمي جديد، أعيد فيه ترتيب العلاقات الدولية، وحدث الاندماج التدريجي في سوق عالمية واحدة، وأدركت الدول مساوئ السياسة الحمائية التي انتهجتها، فبادرت إلى العمل بمبدأ التبادل الحر الذي تنادي به مختلف المنظمات الدولية، خاصة المنظمة العالمية للتجارة التي تدعو إلى العمل على رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء من خلال الوصول إلى التوظيف الكامل والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، ومن التخصّص الكفاء لتلك الموارد، ممّ يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي.

غير أن اعتماد مبدأ التبادل الحر في الأسواق الدولية أدى إلى ظهور اشتداد المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين على اختلاف جنسياتهم، ذلك لأن المنافسة في الأسواق تقوم على مجموعة من الشروط المتعلقة بحرية الدخول إلى الأسواق والخروج منها، وتعدد المنافسين والعلم الكافي بمجريات السوق، إضافة إلى تجانس المنتج، كما أنّها تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين. وبدراسة مقتضيات مبدأ التبادل الحر الذي يدعو إلى تحرير التجارة الدولية من خلال السماح بانتقال السلع والخدمات عبر الحدود الدولية دون أية حواجز وعوائق، والذي بينت وسائل تحقيقه مختلف اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، من خلال إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية على المبادلات التجارية، وفتح الأسواق أمام الاستثمارات الأجنبية، والسّماح بإقامة التكتلات الاقتصادية التي تساهم في تفعيل التجارة البينية، تبين أن مبدأ التبادل الحر يساهم في تحقيق جو للمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين في الأسواق الدولية، من خلال مساهمته الفعالة في تحقيق شروط

المنافسة وأهدافها في هذه الأسواق، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن مبدأ التبادل الحرّ ضروري و لازم للتنافس في الأسواق الدولية، فلا يمكن تصور قيام المنافسة في أسواق تسود فيها التدابير الحمائية على التجارة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المنافسة تساهم في تنشيط المبادلات التجارية الدولية وزيادة حجمها، لذلك نقول أن "مبدأ التبادل الحر ومبدأ المنافسة الحرة هما مبدآن متلازمان، وهما وجهان لعملة واحدة".

نتج عن تطبيق مبدأ التبادل الحر زيادة حدة المنافسة في الأسواق الدولية، خاصة مع ظهور الشركات المتعددة الجنسيات التي تتميز بقوتها الاقتصادية في الأسواق، ولهذا عمد بعض المتعاملين المتنافسين إلى ارتكاب بعض الممارسات التجارية التقييدية من أجل الاحتفاظ بمراكزهم في الأسواق، فتزايدت حدة الكارتلات الدولية المسيبة للاحتكار، وانتشرت ظاهرة الإغراق، ولجأت الحكومات إلى منح الدعم لشركاتها الوطنية من أجل تعزيز وضعيتها التنافسية مما أثر سلباً على التجارة والمنافسة في الأسواق الدولية. ولهذا أدركت الدول ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية المنافسة، باعتباره وسيلة فعالة لتجنب الخلافات بين الحكومات بشأن تطبيق القوانين الداخلية للمنافسة خارج الحدود، فضلاً عن التغلب على العراقيل التي تقيد التجارة والمنافسة معاً.

لجأت الدول إلى عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لحماية المنافسة، لاسيما ميثاق هافانا واتفاق الجات، واهتمت منظمة الأمم المتحدة بمسألة حماية المنافسة منذ 1951 من خلال توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة المؤرخة في 13 ديسمبر 1951، والتي دعت إلى ضرورة التعاون الدولي في مجال قمع الممارسات التجارية التقييدية. وفي 1980، تم التوصل إلى الاتفاق على مجموعة من القواعد بشأن المنافسة يطلق عليها مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية. أما منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فقد عالجت مسألة المنافسة من خلال إنشاء لجنة خاصة بسياسة المنافسة، وتبني مجموعة من التوصيات

بشأن التعاون الدولي في مجال حماية المنافسة. غير أنه "رغم تعدد الجهود الدولية بشأن موضوع حماية المنافسة في الأسواق الدولية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى إعداد قواعد دولية ملزمة في الموضوع، لذلك تم التفكير في ضرورة إعداد اتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، باعتبارها التشريع الدولي في مجال تنظيم التجارة الدولية". تمت مناقشة موضوع المنافسة في بعض المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة، والمتعلقة بالمؤتمر الوزاري الأول المنعقد في سنغافورة سنة 1996، والمؤتمر الوزاري الرابع المنعقد في الدوحة سنة 2001، والمؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة المنعقدة بالمكسيك سنة 2003، لكنه تم استبعاد موضوع المنافسة نهائياً من مفاوضات المنظمة بموجب اتفاق تموز 2004 بسبب المعارضة الشديدة من طرف الدول النامية، مما حال دون وضع اتفاق دولي لحماية المنافسة.

ورغم عدم التوصل إلى هذا الاتفاق في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلا أننا نرى "أن هذه الأخيرة ساهمت بقدر ما في تفعيل قواعد المنافسة"، يظهر ذلك من خلال تضمين قواعد المنافسة في مختلف اتفاقاتها الخاصة بالسلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، وذلك بصورة صريحة تظهر من خلال بعض مواد هذه الاتفاقات، وبصورة ضمنية تظهر من خلال قواعدها الملزمة ومبادئها التي تعكس بوضوح مدى حرص المنظمة على تعزيز المنافسة العادلة في الأسواق الدولية، والابتعاد عن الاحتكارات وسياسات التمييز في المعاملات التجارية الدولية، ناهيك عن دور المنظمة العالمية للتجارة في حظر الممارسات التجارية التقييدية المتعلقة بالإغراق والدعم والزيادة غير المتوقعة في الواردات، حيث تم الاتفاق في إطارها على ثلاث اتفاقيات أطلق عليها اتفاقيات الحماية التجارية العالمية، والتي يمكن اعتبارها بمثابة النصوص الصريحة التي تم وضعها في إطار المنظمة العالمية للتجارة من أجل تكريس قواعد المنافسة وحظر الممارسات المقيدة لها.

يظهر أيضا دور المنظمة العالمية للتجارة في تكريس وتعزيز قواعد المنافسة في الأسواق الدولية، من خلال إلزام الدول الأعضاء فيها والراغبة في الانضمام إليها بأقلمة قوانينها الوطنية مع الالتزامات التي تضمنها اتفاق مراكش المنشئ لها والاتفاقات الملحقة به، ومن بين هذه القوانين ما يتعلق بالمنافسة، وتنفيذا لهذا الالتزام قامت هذه الدول بتكييف قوانينها المحلية المتعلقة بالمنافسة مع قواعد ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة، والخاصة بمبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق ومبدأ عدم التمييز ومبدأ الشفافية، وهذا ما ظهر من خلال دراسة بعض القوانين الوطنية الغربية المتعلقة بالمنافسة كالقانون الأمريكي والفرنسي، وكذلك القوانين العربية لاسيما القانون الجزائري والتونسي والمصري والمغربي، إضافة إلى القوانين المعتمدة في التكتلات الإقليمية لاسيما قانون الاتحاد الأوروبي والقواعد العربية الموحدة لحماية المنافسة.

ولهذا يمكن القول بأنه رغم عدم وجود اتفاق دولي لحماية المنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلا أن هذه الأخيرة عالجت الموضوع بصورة ضمنية فرضته حتمية دعوة المنظمة إلى الالتزام بمبدأ التبادل الحر، وبصورة جزئية تظهر من خلال بعض النصوص الصريحة التي تدعو إلى حماية المنافسة وحظر الممارسات التجارية التقييدية في الأسواق الدولية.

وفي الأخير، نرى ضرورة تكثيف الجهود لإعادة طرح موضوع المنافسة على طاولة مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة مع إنتهاء جولة الدوحة للتنمية من أجل وضع اتفاق دولي للمنافسة، ووضع قواعد دولية ملزمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة من أجل ضمان سيادة المنافسة المشروعة في الأسواق الدولية، بشرط أن يتضمن هذا الاتفاق جملة الاقتراحات التالية:

- 1- العمل على تحقيق التوافق بين جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.
- 2- معالجة النقائص والصعوبات التي حالت دون إنشاء هذا الاتفاق، من خلال ما يلي:

- إدراج المتعاملين الاقتصاديين الخواص ضمن نطاق تطبيق الاتفاق، وإدراجهم ضمن نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

- النص على معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف الخواص، لاسيما الاتفاقات التي تهدف إلى تحديد الأسعار وكمية الإنتاج، واقتسام الأسواق الدولية، والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، وكذلك التركزات الاقتصادية الناتجة عن اندماج هذه المؤسسات.

- إنشاء جهاز دولي فعال لحماية المنافسة في الأسواق الدولية، يكلف بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الاتفاق، إضافة إلى المهام الأخرى.

3- ضرورة العمل على إقناع الدول النامية بأهمية وضرة وفعالية هذا الاتفاق، من خلال

النص على مجموعة من التحفيزات التي يتعين منحها لهذه الدول، والمتمثلة فيما يلي:

- أن تقوم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بتقديم عناية خاصة لاحتياجات التنمية في الدول النامية.

- إعطاء درجة أعلى من المرونة لهذا الدول، عند الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بحماية المنافسة، مراعاة لفارق الخبرة والإمكانات.

- العمل على بناء قدرات الدول النامية من خلال المساعدة التقنية، موازاة مع عمل كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

رغم الحجج المعارضة لإنشاء هذا الاتفاق في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلا أننا نؤيد فكرة إنشائه، ونرى ضرورة العمل على إعادة طرح هذا الموضوع في المفاوضات القادمة التي ستعقد في المؤتمرات الوزارية للمنظمة بعد انتهاء جولة الدوحة للتنمية، خاصة وأن الوضع الآن يختلف عما كان سائدا في السابق عند انعقاد مؤتمر كانكون بالمكسيك، وعند استبعاد موضوع المنافسة من مفاوضات جولة الدوحة للتنمية، كون أن مختلف الدول

النامية تملك الآن قانونا وطنيا لحماية المنافسة في الأسواق المحلية، إضافة إلى استيعابها لحد ما لثقافة المنافسة، وإدراكها لأهداف المنافسة ونتائجها على الفعالية الاقتصادية.

- 1- إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، منشأة المعارف، القاهرة، 2000.
- 2- أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 3- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشأة المعارف، القاهرة، 2005.
- 4- أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 5- أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 6- بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية، دليل الإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.
- 7- جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009.

- 8-----، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمها، حمايتها،
دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011.
- 9-----، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية،
حمايتها، تسوية منازعاتها، دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء
الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013.
- 10- جاسم محمد منصور، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 11- جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 12- حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات الإستراتيجية لتقويض حريتي
التجارة والمنافسة، دراسة لنظام الأنترنت في النموذج الأمريكي،
دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 1998.
- 13- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، دراسات
الوحدة العربية، 2006.
- 14- دومينيك سلفاتور، نظريات ومسائل في الاقتصاد الوطني، سلسلة ملخصات شوم،
ترجمة الأستاذ الدكتور محمد رضا علي العدل، الدار الدولية للنشر
والتوزيع، القاهرة، 1984.
- 15- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال
الخدمات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.
- 16- رانية سعيد أبو بكر، مقدمة في التجارة الدولية، كلية الأعمال براغ، قسم التسويق،
جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، د.س.ن.

- 17- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي (نظرة عامة على بعض القضايا)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- 18- سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطرة في العلاقات التجارية، القانون رقم 3 لسنة 2005 الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 19- سمير اللقمانى، منظمة التجارة الدولية، آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، دائرة المكتبة الوطنية، الرياض، 2003.
- 20- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجأت 94، مكتبة الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1997.
- 21- سهيل حسن الفتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 22- سوزي عدلي ناشد، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)، تقييد أم تحرير للتجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- 23- شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 24- شقيري نوري موسى، موسى سعيد مطر، ياسر المومني، التمويل الدولي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- 25- صفوت عبد السلام، الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 26- طالب محمد عوض، التجارة الدولية (نظريات وسياسات)، د.د.ن، عمان، 2002.
- 27- عادل المهدي، عولمة النظام العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004.
- 28- عادل حشيس، أسامة الفولي، مجدي شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1998.
- 29- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية (تحليل كلي)، الجزء الثاني، النيل العربية، القاهرة، 2002.
- 30- -----، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.
- 31- عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2013.
- 32- عبد الوهاب عرفة، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن قانون حماية المؤلف، مكتبة الإشعاع القانونية، القاهرة، 1997.
- 33- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
- 34- علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي (نظريات وسياسات)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

35- فؤاد هاشم عوض، التجارة الخارجية والدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

36- فراس الملحم، نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، رام الله، 2012.

37- قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون حماية المستهلك 67 لسنة 2006 ومذكرته الإيضاحية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية في التشريع المصري، العربي ، الأجنبي، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2006.

38- لينا حسن زكي، قانون حماية المستهلك ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

39- محمد إبراهيم أبو شادي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار في الاقتصاد المصري، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

40- محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.

41- محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني للدراسات والتوثيق، بيروت، 2010.

42- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية، بيروت، 2005.

- 43- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 44- محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر، القاهرة، 2007.
- 45- محمد عبد الصمد مهنا، الإطار الفكري لمبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية في المنهج الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د.د.ن، القاهرة، 1996.
- 46- محمود محمد أبو العلا، الجات، النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر، دار الجميل للنشر، القاهرة، د.س.ن.
- 47- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.
- 48- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 49- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 50- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

-II

1- **الداوي الشيخ**، نحو تسيير فعال بالكفاءة لمؤسسة الاسمنت بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999.

2- **تيورسي محمد**، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

3- **جلال مسعد محتوت**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- **حسين نواره**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5- **خيرت فتحي البصيلي**، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.

6- **زايد مراد**، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

- 7- **قادري لطفي محمد الصالح**، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.
- 8- **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 9- **معين فندي الشناق**، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2006.
- 10- **ميراندا زغلول رزق**، التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية التجارة ببنها، جامعة الزقازيق، القاهرة، 2010.
- 11- **هيثم هاني أبو كركي**، تنظيم المنافسة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2015.
- 12- **وصاف عتيقة**، آثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- 1- **براهيمي فضيلة**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 2- **براهيمي نوال**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.
- 3- **برزيق خالد**، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- 4- **بوجلخة إبراهيم**، دراسة تحليلية وتقييمية لإطار التعاون الجغرافي الأوروبي على ضوء اتفاق الشراكة الأورو جزائرية (دراسة تقييمية لمجموعة من المتغيرات الكلية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 5- **بوحلايس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

- 6- **جديد رابح**، خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 7- **جلال مسعد محتوت**، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 8- **سبعرقود محمد أمقران**، السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 9- **سماتي حكيمة**، أثر المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن.
- 10- **شعلال نوال**، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- 11- **شوشو عاشور**، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

12- علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

13- فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.

14- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

15- لبنة جديد، السوق الأوروبية المشتركة والسوق العربية المشتركة، تشابه في المقدمات واختلاف في النتائج، بحث علمي أعد لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2004.

16- مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

17- مداني لخضر، تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

18- مشتوب رمضان، دور صندوق النقد الدولي في تنمية الدول المتخلفة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

-III :

- :

أحمد فاروق غنيم، "حول تحرير التجارة"، مركز المشروعات الخاصة، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.cipe-arabia.org

1- أحمد فاروق غنيم، "حول تحرير التجارة"، مركز المشروعات الخاصة، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.cipe-arabia.org

2- أحمد محمد الصاوي، "الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة"، مجلة رؤى إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 10، أبريل 2015، ص 8-39.

3- الخاميس فاضلي، "الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة في القانون المغربي"، مقال منشور على موقع العلوم القانونية المغربي (Maroc -Droit) التالي:

www.marocdroit.com

- 4- إرييل الكاهنة، "اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 190-228.
- 5- جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 221-252.
- 6- حاتم فارس الطعان، "الاستثمار أهدافه و دوافعه"، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 1، جامعة بغداد، 2006، ص ص 1-21.
- 7- تحتوت زين العابدين، "الحماية الاتفاقية للمنافسة التجارية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، المجلد ب، جوان 2017، ص ص 395-408.
- 8- حورية بورنان، "المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص ص 31-39.
- 9- دادي عدون ناصر، "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2001، ص ص 65-78.
- 10- سيف هشام الفخري، "الاستثمار الدولي والمخاطر"، متوفر على الموقع: www.alukah.net
- 11- زعباط عبد الحميد، "المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)"، مجلة الباحث، العدد 03، 2004، ص ص 59-64.

12- عصمت بكر أحمد، "تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 14، المجلد 05، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، 2009، ص ص 102-120.

13- عمار جيبب جهلول، "الإغراق التجاري"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 04، كانون الأول 2011، ص ص 88-127.

14- فيلالي بومدين، قديري علاء الدين، "تقييم بعض اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، 2013، ص ص 345-362.

15- قادري لطفي محمد الصالح، "حماية المنافسة كداعم للاستثمار الأجنبي"، متوفر على صيغة PDF على الموقع الإلكتروني:

<https://manifest.univ.ouargla.dz>FDSP>.

16- كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة إدارة، العدد 23، 2002، ص ص 53-76.

17- مخبي أحلام، "نشأة وتطور اتفاقية الزراعة في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 04، المجلد 2، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، جوان 2017.

18- محمد شريف بشير، "الاحتكار... مزايا للشركات وأضرار للمستهلك"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com

1- إرزيل الكاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص ص 1-16.

2- -----، "عن تأقلم المنافسة مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، 2015، ص ص 1-19.

3- بعلوج بولعيد، "المنظمة العالمية للتجارة والاستثمارات"، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، المنعقد بجامعة قسنطينة يومي 22 و 23 أبريل 2003، 34-47.

4- بوكروح نور الدين، "مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مداخلة مقدمة ضمن الندوة المنظمة من طرف مجلس الأمة يوم 28 أبريل 2003، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2003، ص ص 11-19.

5- كتو محمد الشريف، "أهداف المنافسة"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، المنعقد في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013.

6-مسال سامية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3 و 4 أبريل 2013، ص ص 1-25.

-IV

:

-

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-12 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر. عدد 9 صادر في 1 مارس 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

3- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016، يعدل ويتم القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، يعدل ويتم القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يعدل ويتم دستور 1996.

:

-

1- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 3 غشت 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، ج.ر عدد 49، صادر بتاريخ 8 غشت 2004.

2- اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتضمن التصديق على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ج.ر عدد 31، صادر في 30 أبريل 2005.

:

-

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، ج.ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر عدد 07 لسنة 1978 (ملغى).

3- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988.

4- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989 (ملغى).

5- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).

6-مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

7-أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر في 22 فبراير 1995 (ملغى).

8-قانون رقم 01-02 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1922 الموافق ل 20 غشت 2001، يتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة، ج.ر عدد 28، صادر في 21 أبريل 2002.

9-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، صادر في 22 غشت 2001، معدل ومتمم.

10-أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

11-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

12-أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44 صادر في 23 يوليو 2003.

13-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 صادر في 27 غشت 2003.

14-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل

والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر عدد 46،
صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

15- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03
المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

16- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو
2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36 الصادر
في 2 يوليو 2008.

17- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت
2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424
الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، صادر في 18
غشت 2010.

18- قانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 03-04
المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد
البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 41 صادر في 29 جويلية 2015.

19- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016،
يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46 صادر في 3 غشت 2016.

1- مرسوم رئاسي رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع
الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية التفرد بأي نشاط اقتصادي
أو احتكار التجارة، ج.ر عدد 42، صادر في 19 أكتوبر 1988.

2-مرسوم رئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتعلق بنشر الأراضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر عدد 06 صادر في 31 جانفي 1994.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-221 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كفاءاته، ج.ر عدد 43 صادر في 22 جوان 2005.

-v :

- :

- :

1- اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع:

www.wtoarab.org

1-اتفاق الجات 94 الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

2- بروتوكول مراكز الملحق باتفاق الجات 94 الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع:

www.wtoarab.org

3- الاتفاق المتعلق بتطبيق المادة السابعة من اتفاق الجات، المتعلق بالتقييم الجمركي الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

4-الاتفاق بشأن الزراعة الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

5- الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع:

www.wtoarab.org

6- الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

7- الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

8- الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع:

www.wtoarab.org

9- الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات 94 المتعلق بالإغراق الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع:

www.wtoarab.org

10- الاتفاق بشأن قواعد المنشأ الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

11- الاتفاق المتعلق بإجراءات تراخيص الاستيراد الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

12- وثيقة التفاهم الخاصة بتفسير المادة 24 من اتفاق الجات 94 التي تضمنها الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع:

www.wtoarab.org

13- وثيقة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات المتعلقة باتفاق الجات 94 التي تضمنها الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع:

www.wtoarab.org

14- وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات التي تضمنها الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

15- الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

16- الاتفاق المتعلق بإجراءات الوقاية الذي تضمنه الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

17- الملحق 1/ب من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالاتفاق العام للتجارة في الخدمات متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

18- الملحق 1/ج من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية متوفر على الموقع:

www.wtoarab.org

:

1- الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لسنة 1947، متوفر على الموقع:

www.wtoarab.org

2- الاتفاق المنشئ للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، المعدل في 16 فيفري 1986،

متوفر بصيغة ال PDF على الموقع الإلكتروني: aberhane.yolasite.com

3- القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومراقبة الاحتكارات، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، الدورة السبعون، القاهرة، 9 إلى 16 ديسمبر 2002.

:

-

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية"، جنيف، 21 نوفمبر 1995، رقم الوثيقة (TD/RBP/CONF.6/L.5).

2- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "القانون النموذجي بشأن المنافسة"، سلسلة دراسة الأونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسات المنافسة، جنيف 2000، رقم الوثيقة: (TD/B/C.I/CLP/L.1).

3- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا المنافسة والآليات المستخدمة"، تقرير منقح من إعداد أمانة الأونكتاد، جنيف، نوفمبر 2005، رقم الوثيقة: (TD/B/COM.2/CLP/21/REV.3)

4- مذكرة حول التوصية رقم 7 المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة المعتمدة من طرف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بالملكية الفكرية في الدورة الثانية لاجتماع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، جنيف، 15 جويلية 2008، رقم الوثيقة: (CDIP/2/INF/5).

5- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "القانون النموذجي بشأن المنافسة"، الفصل الثالث المنقح، جنيف، أبريل 2012، رقم الوثيقة (TD/B/C.I/CLP/L.4)

6- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "استعراض عملية بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسة المنافسة"، مذكرة مقدمة من أمانة الأونكتاد، جنيف، أبريل 2014، رقم الوثيقة: (TD/B/C.I/CLP/30)

7- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "بحث في الصلة بين أهداف سياسية المنافسة والملكية الفكرية"، جنيف، أكتوبر 2016، رقم الوثيقة (TD/B/C.I/CLP/36)

:

1- القانون التونسي عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالمنافسة والأسعار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 55، صادر في 6 أوت 1991.

2- القانون المغربي رقم 99-06 بشأن الأسعار والمنافسة، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1-00-225، المؤرخ في 2 ربيع الأول 1421 الموافق ل 5 جوان 2000، ج.ر. عدد 4810 صادر في 6 جويلية 2000 (ملغى).

3- القانون المصري رقم 3 لسنة 2005، الصادر بشأن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ج.ر. عدد 6 مكرر، صادر في 15 فبراير 2005.

4- القانون المغربي رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بموجب ظهير شريف رقم 116-14-1 في 2 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014، ج.ر. عدد 6276 صادر بتاريخ 26 رمضان 1435 الموافق ل 24 يوليو 2014.

5- القانون المغربي رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 117-14-1 في 2 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014، ج.ر. عدد 6276 صادر في 24 يوليو 2014.

6-القانون التونسي عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 7، صادر في 25 سبتمبر 2015.

- :

- الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر، الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير، "دليل قوانين وإجراءات المنافسة في دول اتفاقية أغادير"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.agadiragrement.org

: :

I-Ouvrages:

- 1-BEGUIN Jacques et MENJUCQ Michel, droit du commerce international, éd Litec, Paris, 2005.
- 2-BLIN Olivier, l'organisation mondiale du commerce, éd Ellipses, Paris, 1999.
- 3-CACHARD Olivier, droit du commerce international, éd L.G.D.J, Paris, 2011.
- 4-CARREAU Dominique, JUIUARD Patrick, droit international économique, éd L.G.D.J, 4^{eme} édition, Paris, 1998.
- 5-CHAPUT Yves, droit de la concurrence, que sais je?, éd PUF, Paris, 1991.
- 6-CHARLES Emmanuel Coté, la participation des personnes privées aux règlement des différents commerciaux internationaux économiques, l'élargissement du droit de porter plainte à l'OMC, éd Bruylant, Bruxelles, 2007.
- 7-CHARVIN Robert, l'investissement international et le droit de développement, éd L'Harmattan, Paris, 2002.
- 8-CLIQUENNOIS Martine, droit public économique, éd Ellipses, Paris, 2001.

-
- 9-COLAS Bernard**, L'OCDE et l'évolution du droit international de l'économie et l'environnement, éd OECD Publishing, 2012.
- 10-DELAUNAY Benoît**, droit public de la concurrence, éd L.G.D.J, Paris, 2015.
- 11-FRISON ROCHE Marie Anne, PAYET Marie Stéphane**, droit de la concurrence, éd Dalloz, Paris, 2006.
- 12-GABSZEWICZ Jean**, la concurrence imparfaite, éd LA Découverte, Paris, 1994.
- 13-HENRY Gerrard Marie**, L'OMC, collection dirigée par REITHMAN Annie, éd Studyrama, Paris, 2006.
- 14-JACQUET Jean-Michel, DELBECQUE Philippe, CORNELOUP Sabine**, droit du commerce international, éd Dalloz, Paris, 2007.
- 15-KRIERER KRYNICH Anne**, l'organisation mondiale du commerce (L'OMC/WTO), éd librairie Vuibert, 2^{ème} édition, Paris, 2005.
- 16-LIGNEUL Nicolas**, l'élaboration d'un droit international de la concurrence entre les entreprises, éd Bruylant, Bruxelles, 2001.
- 17-RAINELLY Michel**, le commerce international, éd la découverte, Paris, 1994.
- 18-ROCA David**, le démantèlement des entraves aux commerce mondiale et intercommunautaire, droit communautaire et de l'OMC comparés, éd L'Armattan, coll logiques juridiques, t.1, Paris, 2007.
- 19-SANTULLI Carlo**, le statut international de l'ordre juridique étatique, éd Pédone, Paris, 2001.
- 20-TERKI Nour-Eddine**, l'arbitrage international en Algerie, éd OPU, Alger, 1999.

21-VIGNAL Marie-Malaurie, droit de la concurrence interne et communautaire, éd Armand-Colin, 3^{ème} édition, Paris, 2005.

22-ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, éd Belkeise, Alger, 2012.

II-Thèses et mémoires:

A-Thèses:

1-ASSI Rola, le régime juridique des investissements étrangers au Liban du regard de l'ordre juridique international, thèse de doctorat, université Aix-Marseille, Paris, 2014.

2-FLORY Thiebault, le GATT, droit international et commerce international, thèse de doctorat, éd L.G.D.J, Paris, 1968.

3-FRIEDEL SOUCHU Evelyne, extraterritorialité du droit de la concurrence aux états Unies et dans la communauté européenne, thèse de doctorat en droit prive, éd L.G.D.J, Paris, 1994.

4-ISLENTYEVA Ekaterina, l'application du droit européen de la concurrence aux entreprises des états tiers, thèse de doctorat en droit, faculté de droit, d'économie et de finance, université de Luxembourg, 2012.

5-NDIAYE Djibril, OMC et droit de la concurrence (Le droit de l'OMC face au défi de la mondialisation des pratiques anticoncurrentielles et des opérations de concentration), thèse pour le doctorat en droit, université de Aix Marseille, France, 2015.

6-WILHELM Sabine, libéralisation commercial et échanges internationaux: Le cas de l'agriculture en Tunisie, thèse de doctorat en droit et sciences économiques et gestion, université Nancy 2, Paris, 2008.

7-YAO GADJI Abraham, libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, faculté de droit et sciences économiques, université de Limoges, Grideau, 2007.

B-Mémoires:

- 1-ECHARD Clément, le rôle de l'International Competition Network dans la convergence des droits de la concurrence, mémoire de magistère de droit de l'union européenne, université Panthéon-Assas, Paris, 2014.
- 2-LEMORE Pauline, le droit et les cartels internationaux, thèse soumise à la faculté d'études supérieurs et de recherche dans l'accomplissement partiel des exigences du diplôme de maîtrise en droit, faculté de droit, université MCGILL, Montréal, 2003.

III-Articles:

- 1-ABDELGAWAD Walid, « *Jalons de l'internationalisation du droit de la concurrence: vers l'éclosion d'un ordre juridique mondial de l'ex economica* », revue internationale de droit économique n°2, 2001, pp161-196.
- 2-AGNES Bertrand, KALAFATIDES Laurence, « *OMC, les cartels aux commandes* » disponible sur le site: www.noslibertes.org.
- 3-BENISSAD Hocine, « *Le plan d'ajustement structurel* », revue plurielle, automne 1997, pp107-118.
- 4-BOY Laurence, CHRISTOPLER Charlie, RAINELLY Michel, RAIS Patrice, « *la mise en œuvre du principe de précaution dans l'accord SPS de l'OMC, les enseignements des différents commerciaux* », revue économique, vol 54, n°6, novembre 2003, pp1291-1306.
- 5-CHAKIB Cherif, « *programme d'ajustement structurel et résultats socio-économiques en Algérie* », revue de sciences humaines, n°18, décembre 2002, pp39-56.
- 6-CHAZAL Jean-Pascal, PICOT Thomas, WAKED Dina, « *L'ambivalence des finalités et les instruments techniques du droit de la concurrence* », cahiers de droit de l'entreprise, n°03, pp1-13.

-
- 7-CLAUDEL Emmanuelle**, « *Quelle concurrence face à la mondialisation économique?* », collection dirigée par DAILLER Patrick, LAPRADELLE Gerrard, CHERARI Habib, droit de l'économie internationale, éd Cedin, Paris, 2004, pp405-420.
- 8-FACSANEANU Lazar**, « *Les pratiques commerciales restrictives et le droit international* », annuaire français de droit international, vol 10, 1994, pp276-302.
- 9-FLORY Thiebault**, l'accord de coopération entre l'OMC et FMI, annuaire français de droit international, édition du CNRS, Paris, 1996.
- 10-GAILLARD Emmanuel**, « *Chroniques des sentences arbitrales* », journal du droit international, n°1, 2005, pp311-364.
- 11-GHERRARI Habib**, « *L'influence de l'organisation mondiale du commerce sur le droit de la concurrence* », article publié dans la collection de CANIVET Guy, la modernisation de droit de la concurrence, éd L.G.D.J, Paris, 2006, pp249-282.
- 12-GLAIS Michel**, « *Les pratiques discriminatoires dans les relations fournisseurs-distributeurs* », revue d'économie industrielle, vol 72, 2^{ème} trimestre 1995, pp81-97.
- 13-HEINEMANN Andréas**, « *La nécessité d'un droit mondiale de la concurrence* », revue internationale de droit économique, n°3, 2004, pp293-324.
- 14-IDOT Laurence**, « *Les limites et le contrôle de la concurrence dans la perspective d'une harmonisation internationale* », revue internationale de droit comparé, vol 54, n°5, **avril, juin 2002**, pp371-399.
- 15-JENNY Frédéric**, « *droit européen de la concurrence et efficience économique* », revue d'économie industrielle, n°63, 1^{er} trimestre 1993, pp193-206.

-
- 16-KEMP Hubert**, « *Comprendre le Sherman antitrust act de 1890 (les origines de la politique concurrentielle fédérale américaine)* », cahier d'économie politique, éd L'Harmattan, Paris, 1992, pp187-211.
- 17-LAVAL Marie**, « *à propos de la notion de la position dominante en droit européen, allemand et français* » publié sur le site:
www.blogs.u-paris.fr.
- 18-LIGNEUL Nicolas**, « *Option en vue de l'internationalisation de la politique de la concurrence* », revue du marché commun et l'union européenne, n°340, juillet, août 1999, pp15-27.
- 19-NIKNOFF Jaques**, « *Revenir à la charte de la Havane* », le monde diplomatique, Paris, Janvier- Février 2007, pp43-57.
- 20-OKIEMY Bienvenu**, « *L'OMC face à la problématique de l'institution d'un droit international de la concurrence* », article publié dans la collection de Osman Filali, l'organisation mondiale du commerce, vers un droit mondial du commerce, actes et débats du colloque de 2 mars 2001, éd Bruylant, Lyon, 2001.
- 21-RAILLOT Nicolas**, « *La concurrence privée et parfaite* », article publié sur le site: www.science-économiques-blogspot.com.
- 22-RIOUX Michel**, « *vers un droit mondial de la concurrence* », cahiers de recherches-CEIM, université de Quebec à Montréal, décembre, 1999, pp117-129.
- 23-VAUCANSON Marie-Emily**, « *Les pratiques restrictives de la concurrence* », publié sur le site:
www.avocat.vaucanson.com.
- 24- VIGNAL Marie Malaurie**, « *Le bien être du consommateur, une rencontre possible entre juriste et économiste* », revue le concurrentialiste, mai 2013, pp7 -25.

25-VOISIN Isabelle, « *Lutter contre les pratiques commerciales discriminatoires* », article publié sur le site: <http://lentreprise-lexpress.fr>.

26-WAREGNE Jean-Marie, « *La conférence ministérielle de l'OMC à DOHA, le cycle de développement* », courrier hebdomadaire du CRIPS, vol 1739-1740, n°34, 2001, pp65-88.

27-WOLF Ernest, « *La législation antitrust des Etats -Unies et ses effets internationaux* », revue internationale de droit comparé, n°2, Paris, 1950, pp440-477.

IV-Documents:

A-Lois:

- 1- Code de commerce français, disponible sur le site: www.legifrance.gov.fr.
- 2- Lois du clayton Act, disponibles sur le site:
- 3- www.gwcl.com>library>America>USA.
- 4- Sherman antitrust Act, disponible sur le site: www.gwcl.com>library>America>USA.
- 5- Traité de Rome, disponible sur le site: <http://eur-lex.europa.eu>>TXT.
- 6- Traité sur le fonctionnement de l'union européenne (TFUE), journal officiel de l'union européenne n°c115/47 délivré le 09/05/2008.
- 7- Traité sur l'union européenne (TUE), journal officiel de l'union européenne n° c 83/15, délivré le 30/03/2010.

• **Accords:**

- 1- Accord sur les mesures concernant les investissements et liées au commerce, disponible sur le site: www.wto.org.
- 2- Accord sur les subventions et les mesures compensatoires, disponible sur le site: www.wto.org.
- 3- Accord de L'ALENA, disponible sur le site: www.international.gc.ca>nafta-alena.
- 4- Accord entre le gouvernement du Canada et le gouvernement des Etats-Unies d'Amérique concernant l'application de leurs lois sur la concurrence

et leurs lois relatives aux pratiques commerciales déloyales. Disponible sur le site:

www.bureaudeconcurrence.gc.ca/eic/cb.nsf/canada.us.agreement.

B-Documents officiels et études:

- 1– CNUCED Conférence des Nations unies sur le commerce et l'emploi tenu à la HAVANE, texte de la charte de la Havane, documents connexes, acte final, E/CONF2/78, New Yourak, Avril 1948.
- 2– CNUCED : Rapport du comité spécial des pratiques commerciales restrictives du conseil économique et social, procès-verbaux officiels, seizième session, (E/2380 et E/AC 37/3), Genève, 30 mars 1953.
- 3– CNUCED: « *Droit de la concurrence : questions revêtant une importance particulière pour le développement* », (TD/B/COM.2/EM/11,Genève, 1997.
- 4– CNUCED: « *réunion spéciale d'experts sur la protection des consommateurs* », Genève, 12 et 13 juillet 2012.
- 5– CNUCED : « *Perspectives judiciaire sur le droit de la concurrence: cas de l'Algérie* », DAF/COMP/GF/WD), Genève, décembre 2017.
- 6– Décision du conseil de l'union européen n°94/8000/CE du 22 décembre 1994, relative à la conclusion au nom de la communauté européenne, pour ce qui concerne les matières relevant de ses compétences, des accords, des négociations multilatérales du cycle de l'Uruguay (1986, 1994), JOCE n° L 336, décembre 1994.
- 7– OCDE : « *La mise en œuvre du droit de la concurrence, coopération internationale pour la collecte de renseignements* », 1984.
- 8– OCDE : Recommandations du conseil de l'OCDE sur la coopération entre les pays membres dans le domaine des pratiques anticoncurrentielles effectuant les échanges internationaux, V(86) 44/final du 21 mai 1986 et c (95) 130 final du 25 juillet 1995.
- 9– OCDE : « *Recommandation du conseil de l'OCDE concernant une action efficace contre les ententes injustifiables* », c(98) 35/final, 921 semestre, Paris, 2002.
- 10– OCDE: « *Coopération internationale dans la matière d'application du droit de la concurrence* », rapport sur les enquêtes de l'OCDE et du Ric consacrées à la coopération internationale en matière d'application du droit de la concurrence, 2013.

- 11– OCDE: « *Coopération internationale dans la mise en œuvre du droit de la concurrence* », réunion du conseil au niveau des ministres, Paris, 6-7 mai 2014.
- 12– OCDE: « A propos de l'OCDE », article publié sur le site: www.ocde.org.
- 13– OMC: Déclaration ministérielle de Singapour, adopté le 13 décembre 1996 à Singapour, disponible sur le site: www.wto.org.
- 14– OMC: Déclaration ministérielle de Doha, adopté le 14 novembre 2001 à Doha, n° WT/MIN (01) dec/1.
- 15– OMC: Groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence: « disposition relatives aux ententes injustifiables », n° WT/WGTPC/191 DU 20 JUIN 2002.
- 16– OMC: Rapport du groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence au conseil général de l'OMC, n° WT/WGTCP/6/02-6787), 9 décembre 2002.
- 17– OMC: Décision du conseil général de l'OMC sur le programme de travail de Doha, 1 août 2004, disponible sur le site: www.wto.org.
- 18– OMC: « Interaction du commerce et de la politique de la concurrence », article publié sur le site: www.wto.org.
- 19– Rapport de la commission au conseil et au parlement européen sur la mise en œuvre de l'accord entre les communautés européenne et le gouvernement des Etats-Unies d'Amérique, concernant l'application de leurs règles de la concurrence, du 1er janvier 1999 au 31 décembre 1999.com/2000/0618 final.
- 20– Résolution n° 375/13 adopte par le conseil économique et social de l'ONU, publié sur le site : www.un.org.

C-Jurisprudence:

- 1– Cour permanente de justice internationale (C.P.J.I), arrêt du 12/12/1934, affaire oscar Chinn, série A/B n° 36.
- 2– Arrêt du HOFMANN-Laroche du 13/02/79, disponible sur le site: www.europa.eu.

D-Autres:

« Le FMI et l'organisation mondiale du commerce », article publié sur le site officiel de FMI, www.imf.org.

الفهرس:

01.....	مقدمة:
08.....	الباب الأول: المنافسة في إطار النظام التجاري الدولي.....
09.....	الفصل الأول: أثر مبدأ التبادل الحر في قيام المنافسة.....
11.....	المبحث الأول: مفهوم مبدأ التبادل الحر.....
12.....	المطلب الأول: تعريف مبدأ التبادل الحر و أهميته.....
12.....	الفرع الأول: تعريف مبدأ التبادل الحر.....
12.....	أولاً: التعريف الاقتصادي لمبدأ التبادل الحر.....
13.....	ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ التبادل الحر.....
15.....	ثالثاً: الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية.....
16.....	الفرع الثاني: أهمية التبادل الحر.....
16.....	أولاً: تخصص الدول في الإنتاج و تقسيم العمل الدولي.....
16.....	ثانياً: انتشار المنافسة في الأسواق.....
17.....	ثالثاً: انخفاض أسعار السلع و الخدمات.....
17.....	رابعاً: تشجيع التقدم التكنولوجي.....

- المطلب الثاني: تكريس مبدأ التبادل الحر.....17
- الفرع الأول: خلفيات تكريس مبدأ التبادل الحر.....18
- أولاً: سيادة الفكر الماركنتيلي على التجارة الخارجية.....18
- ثانياً: النظريات الاقتصادية لدعاة التبادل الحر.....20
- ثالثاً: إلغاء قوانين الغلال في بريطانيا.....23
- الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ التبادل الحر.....24
- أولاً: معاهدة التبادل الحر الفرنسية البريطانية لسنة 1860.....24
- ثانياً: قوانين الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بمنع تقييد حريتي التجارة و المنافسة.....25
- ثالثاً: مبدأ التبادل الحر في المنظمات و الاتفاقيات الدولية.....26
- المطلب الثالث: أهم المنظمات الدولية الداعمة لمبدأ التبادل الحر.....28
- الفرع الأول: صندوق النقد الدولي.....29
- أولاً: التعريف بصندوق النقد الدولي.....29
- ثانياً: دور صندوق النقد الدولي في دعم مبدأ التبادل الحر.....32
- الفرع الثاني: البنك الدولي للإنشاء و التعمير.....35
- أولاً: التعريف بالبنك الدولي للإنشاء و التعمير.....36
- ثانياً: دور البنك الدولي للإنشاء و التعمير في دعم مبدأ التبادل الحر.....38

- 40.....الفرع الثالث: المنظمة العالمية للتجارة.
- 40.....أولاً: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة.
- 45.....ثانياً: دور المنظمة العالمية للتجارة في دعم مبدأ التبادل الحر.
- 49.....المبحث الثاني: مساهمة مبدأ التبادل الحر في قيام المنافسة.
- 51.....المطلب الأول: حرية النفاذ إلى الأسواق الدولية.
- 51.....الفرع الأول: تخفيض التعريفات الجمركية و تثبيتها.
- 52.....أولاً: دور الجات و المنظمة العالمية للتجارة في تخفيض التعريفات الجمركية....
- 57.....ثانياً: علاقة تخفيض التعريفات الجمركية بزيادة المنافسة في الأسواق الدولية.....
- 58.....الفرع الثاني: إلغاء القيود غير الجمركية.....
- 59.....أولاً: القيود الكمية.....
- 65.....ثانياً: القيود التنظيمية.....
- 73.....الفرع الثالث: التوجه نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية.....
- 74.....أولاً: موقف الجات و المنظمة العالمية للتجارة من التكتلات الاقتصادية.....
- 75.....ثانياً: مساهمة التكتلات الاقتصادية في قيام المنافسة الدولية.....
- 76.....المطلب الثاني: تعدد المتنافسين في الأسواق الدولية.....
- 77.....الفرع الأول: تشجيع الاستثمار الأجنبي.....
- 77.....أولاً: الضمانات الممنوحة لتشجيع الاستثمار الأجنبي.....

- ثانيًا: أهمية الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية و تعزيز المنافسة.84
- الفرع الثاني: منع التعسف في الوضع الاحتكاري.....86
- أولاً: تعريف الاحتكار.....86
- ثانيًا: الحظر القانوني للتعسف في الوضع الاحتكاري.....87
- ثالثًا: أثر الاحتكار على المنافسة.....90
- الفرع الثالث: منع قيام الكارتلات الدولية.....92
- أولاً: تعريف الكارتلات الدولية.....92
- ثانيًا: حظر الكارتلات الدولية.....93
- ثالثًا: أثر الكارتلات الدولية على المنافسة.....95
- المطلب الثالث: العلم الكافي بمجريات السوق و تجانس المنتج.....96
- الفرع الأول: العلم الكافي بمجريات السوق.....97
- أولاً: المقصود بالعلم الكافي بمجريات السوق.....97
- ثانياً: الغاية من العلم الكافي بمجريات السوق.....97
- الفرع الثاني: تجانس المنتج.....98
- أولاً: المقصود تجانس المنتج.....98
- ثانياً: تحفيز الابتكار و التجديد في السلع المتجانسة.....99

الفرع الثالث: دور مبدأ التبادل الحرفي تكريس شرطي تجانس المنتج و العلم الكافي بمجريات السوق.....	100
أولاً:تطبيق مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية الدولية.....	100
ثانياً: اعتماد القواعد الفنية أمام التجارة.....	101
المطلب الرابع:التوجه نحو تعزيز أهداف المنافسة الحرة في الأسواق الدولية.....	102
الفرع الأول:أهداف المنافسة الحرة.....	102
أولاً:تحقيق الفعالية الاقتصادية.....	103
ثانياً: تحسين ظروف معيشة المستهلكين.....	104
الفرع الثاني: مساهمة مبدأ التبادل الحر في تعزيز أهداف المنافسة.....	106
أولاً: دور مبدأ التبادل الحر في تحقيق الفعالية الاقتصادية.....	106
ثانياً: دور مبدأ التبادل الحر في تحسين معيشة المستهلكين.....	108
الفصل الثاني: حماية المنافسة في إطار النظام التجاري الدولي.....	110
المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية المنافسة.....	113
المطلب الأول: حماية المنافسة في إطار الاتفاقيات الثنائية.....	114
الفرع الأول: اللجوء إلى الاتفاقات الثنائية لحماية المنافسة.....	114
أولاً: فشل الأنظمة الأحادية في حماية المنافسة خارج الحدود الإقليمية.....	114
ثانياً: تنظيم التعاون الثنائي في مجال حماية المنافسة.....	121

- الفرع الثاني: حدود التعاون الثنائي في مجال حماية المنافسة.....123
- أولاً: النقائص المتعلقة بطبيعة الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال حماية المنافسة.....123
- ثانياً: النقائص المادية.....124
- المطلب الثاني: حماية المنافسة في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف.....127
- الفرع الأول: حماية المنافسة في إطار ميثاق هافانا 128
- أولاً: أهمية ميثاق هافانا.....128
- ثانياً: تنظيم المنافسة في إطار ميثاق هافانا.....132
- الفرع الثاني: حماية المنافسة في إطار اتفاقية الجات.....137
- أولاً: محدودية القطاعات المفتوحة على المنافسة في ظل اتفاقية الجات.....137
- ثانياً: فشل قرار 13 نوفمبر 1960 المعتمد من طرف الجات بشأن مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.....139
- المطلب الثالث: المبادرات الأولى لحماية المنافسة في إطار المنظمات الدولية.....142
- الفرع الأول: حماية المنافسة في إطار منظمة الأمم المتحدة.....143
- أولاً: توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بشأن الممارسات التجارية التقييدية.....144
- ثانياً: دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في حماية المنافسة.....147
- الفرع الثاني: حماية المنافسة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية..... 152

- أولاً: مبادرة منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي في حماية المنافسة.....152
- ثانياً: دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في حماية المنافسة.....154
- المبحث الثاني: التوجه نحو إعداد اتفاق دولي للمنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة.....159
- المطلب الأول: مناقشة سياسة المنافسة في المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة.....160
- الفرع الأول: مؤتمر سنغافورة وموضوع المنافسة.....161
- أولاً: موقف الدول الأعضاء من قضية المنافسة عند انعقاد مؤتمر سنغافورة...161
- ثانياً: الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر سنغافورة وسياسة المنافسة.....164
- الفرع الثاني: مؤتمر الدوحة لسنة 2001 وسياسة المنافسة.....168
- أولاً: مضمون الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة 2001 بشأن المنافسة.....169
- ثانياً: تكليف مجموعة العمل بتوضيح المبادئ التي تحكم قواعد التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة.....172
- الفرع الثالث: مؤتمر كانكون سنة 2003 وسياسة المنافسة.....176
- أولاً: أسباب فشل مؤتمر كانكون في التوصل إلى إجماع بشأن علاقة التجارة بسياسة المنافسة.....176

- ثانيًا: أثر فشل مؤتمر كانكون على موضوع المنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة.....178
- المطلب الثاني: المنظمة العالمية للتجارة أساس لإنشاء اتفاق دولي للمنافسة.....181
- الفرع الأول: الحجج المؤيدة لإنشاء اتفاق دولي للمنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة.....182
- أولاً: الاختصاص الحصري للمنظمة العالمية للتجارة في إنشاء اتفاق دولي للمنافسة.....182
- ثانيًا: تمتع المنظمة العالمية للتجارة بإمكانيات خاصة.....186
- الفرع الثاني: صعوبات استخلاص اتفاق دولي للمنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة.....190
- أولاً: استبعاد المتعاملين الاقتصاديين الخواص من نطاق التطبيق المباشر لأحكام المنظمة العالمية للتجارة.....190
- ثانيًا: عدم ملائمة جهاز تسوية المنازعات مع الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قواعد المنافسة.....193
- المطلب الثالث: اقتراح نموذج لاتفاق دولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....197
- الفرع الأول: اقتراح طبيعة الاتفاق المراد إنشاؤه.....198
- أولاً: إشكالية إدراج اتفاق دولي للمنافسة ضمن أحد نوعي اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.....198

- 200..... ثانيًا: الحلول المقترحة لطبيعة الاتفاق المراد إنشاؤه.
- الفرع الثاني: مجموعة الاقتراحات المتعلقة بمضمون الاتفاق الدولي للمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة..... 201
- 202..... أولاً: إدراج الأعوان الاقتصاديين الخواص ضمن نطاق تطبيق الاتفاق.
- 205..... ثانيًا: إنشاء جهاز دولي فعال لحماية المنافسة في الأسواق الدولية.
- 209..... ثالثًا: النص على ضرورة تقديم المساعدة التقنية للدول النامية.
- 211..... خلاصة الباب الأول.
- الباب الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في تفعيل قواعد المنافسة..... 214
- الفصل الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة في تكريس قواعد المنافسة..... 216
- المبحث الأول: تكريس قواعد المنافسة من خلال اتفاقات ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة..... 217
- المطلب الأول: تكريس قواعد المنافسة في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة..... 218
- الفرع الأول: تكريس قواعد المنافسة في الاتفاقات الخاصة بالتجارة في السلع..... 218
- أولاً: مضمون الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع..... 218
- ثانيًا: تكريس قواعد المنافسة في الاتفاقات الخاصة بالسلع..... 223

الفرع الثاني: تكريس قواعد المنافسة في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.....227

أولاً: مفهوم الخدمات في إطار الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.....227

ثانياً: النصوص المكرسة لقواعد المنافسة في إطار الاتفاق العام للتجارة في

الخدمات.....230

الفرع الثالث: تكريس قواعد المنافسة في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق

الملكية الفكرية.....233

أولاً: علاقة حقوق الملكية الفكرية بسياسة المنافسة.....233

ثانياً: النصوص المكرسة لقواعد المنافسة في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من

حقوق الملكية الفكرية.....235

المطلب الثاني: تكريس قواعد المنافسة من خلال مبادئ المنظمة العالمية للتجارة...239

الفرع الأول: أهم مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المرتبطة بالمنافسة.....239

أولاً: مبدأ عدم التمييز.....240

ثانياً: مبدأ الشفافية.....244

الفرع الثاني: علاقة مبادئ المنظمة العالمية للتجارة بالمنافسة.....246

أولاً: الأصل التنافسي لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....246

ثانياً: تأثير مبادئ المنظمة العالمية للتجارة على المنافسة في الأسواق

الدولية.....248

المبحث الثاني: تكريس قواعد المنافسة من خلال مواجهة الممارسات	
التجارية التقييدية.....	251
المطلب الأول: الإغراق.....	252
الفرع الأول: مفهوم الإغراق.....	253
أولاً: تعريف الإغراق.....	253
ثانياً: أنواع الإغراق.....	257
الفرع الثاني: الأحكام المنظمة للإغراق في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من	
اتفاق الجات.....	258
أولاً: شروط تحقق الإغراق.....	259
ثانياً: الجوانب الإجرائية المتعلقة بإثبات الإغراق.....	264
ثالثاً: تدابير مكافحة الإغراق.....	266
الفرع الثالث: أثر الإغراق على المنافسة في الأسواق الدولية.....	270
أولاً: اعتبار الإغراق ممارسة مقيدة للمنافسة.....	271
ثانياً: إقصاء المنافسين من أسواق الدول المستوردة.....	271
ثالثاً: إنشاء احتكارات في أسواق الدول المستوردة.....	272
المطلب الثاني: الدعم.....	273
الفرع الأول: مفهوم الدعم.....	273

- 274.....أولاً: تعريف الدعم.
- 277.....ثانياً: أنواع الدعم.
- 280.....ثالثاً: شروط الدعم.
- 281.....الفرع الثاني: تدابير مكافحة الدعم باعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة.
- 282.....أولاً: أثر الدعم على المنافسة في أسواق الدول المستوردة.
- ثانياً: النصوص المتعلقة بالمنافسة في الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات
التعويضية.....283
- 285.....ثالثاً: تدابير مكافحة الدعم.
- 288.....المطلب الثالث: الزيادة غير المتوقعة في الواردات.
- 288.....الفرع الأول: تعريف الزيادة غير المتوقعة في الواردات و أثرها على المنافسة.
- 288.....أولاً: تعريف الزيادة غير المتوقعة في الواردات.
- ثانياً: أثر الزيادة غير المتوقعة في الواردات على المنافسة في أسواق الدول
المستوردة.....289
- 291.....الفرع الثاني: تدابير الوقاية من الزيادة غير المتوقعة في الواردات.
- 291.....أولاً: شروط فرض تدابير الوقاية.
- 295.....ثانياً: أشكال التدابير الوقائية.

الفصل الثاني: إلزام الدول بأقلمة قوانينها المتعلقة بالمنافسة مع

مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....298

المبحث الأول: تأقلم القوانين المقارنة المتعلقة بالمنافسة مع مبادئ

المنظمة العالمية للتجارة.....300

المطلب الأول: تأقلم القوانين الغربية المتعلقة بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية

للتجارة.....301

الفرع الأول: القانون الأمريكي المناهض للاحتكار.....302

أولاً: الإطار التشريعي لقوانين حماية المنافسة في الولايات المتحدة

الأمريكية.....303

ثانياً: مطابقة القوانين الأمريكية المضادة للاحتكار مع مبادئ المنظمة العالمية

للتجارة.....308

الفرع الثاني: القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة.....313

أولاً: الإطار التشريعي للقانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة.....313

ثانياً: تطابق القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية

للتجارة.....317

المطلب الثاني: قوانين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية

للتجارة.....321

- الفرع الأول: دراسة بعض قوانين القوانين العربية المتعلقة بالمنافسة.....322
- أولاً: القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار.....322
- ثانياً: القانون المصري المتعلق بالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.....326
- ثالثاً: القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.....329
- الفرع الثاني: قوانين العربية المتعلقة بالمنافسة و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....331
- أولاً: القانون التونسي المتعلق بالمنافسة والأسعار و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....332
- ثانياً: القانون المصري بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....334
- ثالثاً: القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....337
- المطلب الثالث: قوانين المنافسة الخاصة بالتكتلات الاقتصادية و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....340
- الفرع الأول: قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....342
- أولاً: لمحة عن قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي.....342

- ثانيًا: القانون المتعلق بالمنافسة في الاتحاد الأوروبي و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....349
- الفرع الثاني: القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....352
- أولاً: لمحة عن القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات.....353
- ثانيًا: مدى أقلمة القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومنع الاحتكارات مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....356
- المبحث الثاني: تأقلم القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....359
- المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة.....360
- الفرع الأول: دوافع صدور القانون المتعلق بالمنافسة.....361
- أولاً: أثر الإصلاحات الاقتصادية على تبنى سياسة المنافسة في الجزائر.....361
- ثانيًا: إبرام اتفاق ستاندباي مع صندوق النقد الدولي.....362
- ثالثًا: رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....364
- الفرع الثاني: مراحل التكريس القانوني للمنافسة في الجزائر.....364
- أولاً: مرحلة انعدام المنافسة في الجزائر.....365
- ثانيًا: مرحلة التكريس الضمني لقواعد المنافسة في الجزائر.....366
- ثالثًا: مرحلة التكريس الصريح لقواعد المنافسة في الجزائر.....367

- المطلب الثاني: مضمون القانون المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.....370
- الفرع الأول: المضمون الموضوعي للقانون المتعلق بالمنافسة.....371
- أولاً: مجال تطبيق القانون المتعلق بالمنافسة.....371
- ثانياً: مبادئ المنافسة.....373
- الفرع الثاني: المضمون الشكلي للقانون المتعلق بالمنافسة.....379
- أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة.....379
- ثانياً: سير مجلس المنافسة.....381
- ثالثاً: صلاحيات مجلس المنافسة.....382
- المطلب الثالث: تأقلم القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة مع مبادئ وقواعد المنظمة العالمية للتجارة.....385
- الفرع الأول: دلائل وجود الصلة بين قانون المنافسة الجزائري والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.....386
- أولاً: إصدار قانون المنافسة الجزائري في خضم الإجراءات المتخذة لتحضير عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....388
- ثانياً: تزامن صدور القوانين المتعلقة بالمنافسة مع مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....389
- الفرع الثاني: علاقة قانون المنافسة الجزائري بمبادئ واتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.....390

أولاً: علاقة القانون المتعلق بالمنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية	
للتجارة.....	390
ثانياً: علاقة القانون المتعلق بالمنافسة باتفاقات المنظمة العالمية	
للتجارة.....	395
خلاصة الباب الثاني.....	400
خاتمة.....	403
قائمة المراجع.....	410
الفهرس.....	443

:

أدى مبدأ التبادل الحر الذي تتادي به مختلف المنظمات الدولية، لاسيما المنظمة العالمية للتجارة، إلى زيادة المعاملات التجارية الدولية وتنشيطها، مما سبّب في انتشار الممارسات التجارية الدولية المقيدة للمنافسة وزيادة حدتها، الأمر الذي جعل من حماية المنافسة في الأسواق الدولية مطلباً ضرورياً.

لذلك، بذلت جهود كثيرة لاحتواء الموضوع، إلا أنها فشلت في وضع قواعد دولية ملزمة لحماية وتنظيم المنافسة في الأسواق الدولية.

ورغم غياب اتفاق دولي يتعلق بالمنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلا أن هذه الأخيرة ساهمت إلى حدّ ما في تفعيل قواعد المنافسة الدولية من خلال مختلف اتفاقاتها ومبادئها.

Résumé:

Le principe du libre-échange prôné par diverses organisations internationales, en particulier l'organisation mondiale du commerce (OMC), a conduit à l'augmentation et à la redynamisation des transactions commerciales, ce qui a entraîné l'intensification des pratiques commerciales internationales restrictives de la concurrence, qui ont rendu la protection des règles de la concurrence sur les marchés internationaux une condition nécessaire.

Par conséquent, de nombreux efforts internationaux ont été faits pour contenir la question, mais n'ont pas réussi à établir des règles internationales contraignantes pour protéger et réglementer la concurrence sur les marchés internationaux.

Mais malgré l'absence d'un accord international sur la concurrence dans le cadre de l'OMC, cette dernière a contribué dans une certaine mesure à accroître l'efficacité des règles de la concurrence sur les marchés internationaux, à travers ses différents accords et principes.